

دُسْرَةِ اللَّهِ الْخَرَجُ الْجَمِيعُ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:
فهذه الطبعة الثانية لكتابي: "فقه الدليل شرح التسهيل" بعد تقاد طبعته
الأولى، وقد رأيت أن يكون الكتاب خمسة أجزاء بدلاً من ستة، ليكون مناسباً
لطلاب العلم، وقد ثمت مراجعة الكتاب - بتوفيق الله تعالى - وصحيح ما فيه من
أخطاء طباعية، وأضفت ما رأيت أن الفائدة في إضافته، وقبل الخاتمةأشكر
الإخوة الذين ساعدوا في إنجاز هذه الطبعة، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهم
الأجر، لما بذلوه من جهد ووقت.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

في ٢٧/١١/١٤٢٨

مقدمة الشارع

إن الحمد لله نحمدك، ونستعينك، ونستغفر لك، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين، ومعرفة أحكام العبادات والمعاملات، من أهم المهمات، وأنواع الواجبات، ليكون المسلم على بصيرة من أمر دينه، فيحظى بقبول العمل، وهو ما كان حالصاً لوجه الله تعالى، صواباً على ما جاء به الشرع.

وقد بذل العلماء -رحمهم الله- وقتهم وجهدهم في استنباط الأحكام الشرعية ، وتفرييها للأذهان ، وبيان ما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات وسنن، وقد تنوّعت هذه المؤلفات ما بين مطول ومحضر، ومنظوم ومنتشر.

ولا ريب أن المعول عليه في تقرير الأحكام الشرعية هو الدليل، وأقوال أهل العلم يُحتاج لها بالدليل، لا يُحتاج لها على الدليل، فما وافق الحق قبل، وما خالفه رد على قائله كائناً من كان، ولا يجوز لأحد أن يتعصّب

لرأي أو مذهب إذا كان مضاداً للدليل، أو يحاول ردّ الدليل بشيء من التعسف أو ضربٍ من التكليف، لأن الأئمة الأربع - رحمة الله - قد حثوا أتباعهم على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأن أيّ قول لأحدهم يخالف ذلك، فلا عبرة به ولا تعویل عليه، وله في ذلك عبارات مشهورة، فكلهم قال باللفظ أو بالمعنى: "إذا صع الحديث فهو مذهبي"^(١)، وما حصل من مخالفة هذا المنهج فالتعجبُ فيه على الأتباع، لا على الأئمة.

وعلى طالب العلم أن يعرف فضل الأئمة الأربع، وكذا غيرهم من أئمة الهدى والذين حفظ الله لهم شرعيه، وأوضحت لهم أحكام دينه، فيحب احترامهم وتقديرهم، والاستفادة من فقههم، ودقائق فهمهم، وعدم احتقار جهودهم أو التهور من علومهم، كل ذلك في دائرة الدليل الشرعي، مع نبذ التعصب، والحذر من النقول على العالم ما لم يقل، فكم من أقوالٍ مغلوبةٍ على أئمة هذا الدين سُطّرت في الكتب، وتداولاًها الطلاب!!.

هذا وإن من جهود العلماء تأليف المتون في الأحكام الشرعية العملية، التي يُبذل فيها الجهد والوقت، لسبك العبارة، وإيضاح المعنى، ودقة الترتيب، ومنها كتاب: "التسهيل" الذي ألفه العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد البعلبي الخنبلـي (المتوفى سنة ٧٧٨هـ).

(١) انظر: مقدمة "صفة الصلاة" للألباني.

وهذا الكتاب لم يُكتب له الانتشار الواسع في عصرنا هذا - كغيره من المتنون - وذلك لتأخر العثور عليه، فإنه لم يظهر إلى عالم المطبوعات إلا في عام (١٤١٤هـ)^(١).

وفي عام (١٤١٦هـ) وقع اختياري على هذا الكتاب لتدريسه للطلاب ضمن دروس المسجد، وذلك لأسباب ثلاثة:

- الأول: أنه كتاب مختصر مع سهولة العبارة ووضوح المعنى.
- الثاني: أنه حوى مسائل لا توجد في غيره من المختصرات.
- الثالث: أنه لم يُشرح فيما أعلم.

ثم رغب إلى كثيرون في إخراج الشرح ونشره، فاستعنت بالله تعالى، وأعدت النظر في الأصل، وزدت ما رأيت فائده، وحذفت منه ما يستغنى عنه، وقد أسمته: "فقه الدليل شرح التسهيل".

وسلكت فيه المنهج الآتي:

- ١- وضحت عبارة المصنف بأسلوب يناسبها، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وقرنت الأحكام بأدلةها الشرعية المعتبرة في مقام الاستدلال.

(١) بعود الفضل - بعد الله تعالى - لاكتشاف مخطوطة هذا الكتاب في بلاد السوفيت للدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - آتاه الله - على ما ذكره في تعليقه على "السحب الروابنة" (١٠١٧/٣) لابن حميد، وقد ذكر أن الشيخ الدكتور: سليمان بن وائل التسويجري يعمل على تحقيقه.

-٢- عرّجت الأحاديث التي ذكرها في الشرح، واقتصرت على الصحيحين إن كان الحديث فيها أو في أحدهما، فإن لم يكن خرجته من السنن، وقد أضيف مسند الإمام أحمد، فإن لم يكن في هذه المصادر خرجته من غيرها، كل ذلك لقصد الاختصار، لذا أنقل حواشى الكتاب، على أن بعض الأحاديث اقتضى تخريجها شيئاً من البسط نظراً لحال الإسناد، وفي بعض الموضع أذكر الإحالة إلى كتابي: "منحة العلام في شرح بلوغ المرام".

-٣- ذكرت الراجح من أقوال العلماء أو روایات المذهب، بناء على قوة الدليل، مستفيضاً من كلام أهل العلم في هذا المنهج.

-٤- لم أغزْ كثيراً من المسائل الفقهية إلى مصادرها حشية الإطالة وإنفاق الحواشى، فاقتصرت على أهم المسائل التي يحتاج إلى معرفة مراجعها، وما عزوت للشيخ عبد العزيز بن باز تعملاً - من أقوال - لم أذكر مصادرها، فهي من أشرطة شرح "بلغ المرام".

وفي الختام أرجو القارئ الكريم، إذا رأى فيما كتبه زلة قلم أو نبوءة منهم، أن يكتب إلى مشكوراً مأجوراً لتلقي ذلك مستقبلاً، فالآذن مصفية، والصدر منشرح، وما يكتبه الإنسان عرضة للنقد والانتقاد، والتخطئة والتصحيح، لاسيما أن هذا المختصر لم يسبق له شرح، فالقصص وارد، والخطأ موجود.

وأسائل الله تعالى أن يجعل عملي صالحاً، ولو جهه حالصاً، وأن ينفع
به، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

القصيم - بريدة

صندوق البريد / ١٢٣٧٠

الرمز البريدي / ٨١٩٩٩

alfuzan1@hotmail.com

<http://www.islamlight.net/alfuzan>

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبة وموالده:

هو محمد بن علي بن محمد بن عمر بن يعلى اليوناني البعلبي الحنبلي،
بدر الدين، أبو عبد الله، المعروف بـ "ابن اسباسلار"^(٢).

(١) مصادر ترجمته:

- ١- "الدرر الكامنة" لابن حجر (٤٢٠). .
- ٢- "إحياء الفجر" له أيضاً (١٤٥/١).
- ٣- "تاريخ ابن قاضي شهبة" (١٤٢/١).
- ٤- "الدر المضد" للعلمي (٥٥٨/٢).
- ٥- "الجواهر المضد" لابن المرد ، ص(١٤٤-١٤٥).
- ٦- "ذيل ابن عبد الهادي على الطبقات" ، ص (٩٤).
- ٧- "السحب الواصلة على ضرائح المحاباة" لابن حميد (٣/١٦١-١٧١).
- ٨- "شذرات الذهب" لابن العساد (٦/٤٥٤-٥٥٥).
- ٩- "الأعلام" للزر كلي (١٧٨/٧).
- ١٠- "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة (٣/٤٢٥-٥٤٤).
- ١١- مقدمة كتاب "ختصر الصارم المسلول" لحقن الكتاب، علي بن محمد العمران، ص (١٥).

(٢) طرأ على هذا اللقب تحريفات كثيرة تجدوها في مصادر ترجمته، قال ابن المرد: "اسباسلار":
اسم أعمى، ذكره الشیخ تقی الدین الجماعی فی "شرح التسهیل" مثل: هاء الدین ونحوه،
والمراد بـ "التسهیل" - هنا - کتاب ابن مالک فی التحریر.

ولد في الشام، في مدينة "بعليك" سنة (٥٧١٤هـ) على ما ذكره الحافظ ابن حجر في "الإباء".

نشأته:

نشأ في بعلبك، وعاصر كثيراً من العلماء الذين هم باع طويلاً في العلم، وأخذ عنهم، فأخذ عن الشيخ المحدث المؤرخ قطب الدين أبي الفتح اليونسي، (المتوفى سنة ٥٧٢٦هـ) بل أكثر عنه، وله بعض المرويات عنه. فإن صح ما قاله الحافظ ابن حجر في ولادته - كما تقدم - فإنه يكون قد لازم اليونسي، وهو دون العاشرة.

كما سمع - أيضاً - من الحجّار "المسند"^(١) (المتوفى سنة ٥٧٣٠هـ)، وأخذ الفقه عن ابن عبد الهادي (المتوفى سنة ٥٧٤٤هـ)، وابن القمي (المتوفى سنة ٥٧٥١هـ).

وقد أدرك الباعي من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية بضع عشرة سنة على أقل تقدير، وتلمنذ لمن توفي قبله مثل اليونسي - كما تقدم - إلا أنه لا

- وقال الدكتور: حسن الباشا في كتابه "الألقاب الإسلامية" ص(١٥٦): «اسفهلاً: من ألقاب الوظائف التي استعملت كألقاب فخرية في عصر المماليك، وهو مركب من لفظين: فارسي وتركي، إذ أن "أسفة" بالفارسية يعني: "المقدم" و"سلاط" بالتركية، يعني: العسكري، فيكون معنى اللقب: "مقدم العسكري" أي: قائد الجيش» أقول: ولعل هذا هو الأقرب في صحة هذا اللقب، والله أعلم.

(١) انظر ترجمة في "البداية والنهاية" (١٨/٣٢٧).

يمكن الجرم بأنه أخذ عنه أو لقيه، ومع ذلك فله عنابة خاصة بكتب شيخ الإسلام واحتصارها، كما سيأتي في مؤلفاته.

مكانته ، وصفاته ، وثناء العلماء عليه :

يتضح من خلال ما كتب عنه أنه ذو منزلة رفيعة في العلم إتقانه وتدریسها، فقد وُصِّفَ بالإمامية في الفقه والفتوى، وصار عالم الخنابلة في بلده، بل وصفه ابن العماد بأنه أحد مشايخ المذهب، وسع منه الكثير من الفضلاء. وقد وصفه الحافظ ابن حجر في "إحياء العمر" بأنه طويل الروح، حسن الشكل، طوّال^(١)، يخصب بالحناء، فاضل، كثير الاستحضار، حسن العبادة.

ومن ثناء العلماء عليه :

قال ابن حجر في "الدرر الكامنة": "الإمام العلامة، البدر، شيخ الخنابلة يعلبك".

وقال ابن عبد الهادي المعروف بـ (ابن البرد) في "الجوهر المنضد": "الشيخ الإمام، العالم العلامة، الفقيه، الرزكي، المحصل".

وقال في كتابه "الذيل على طبقات ابن رجب": "... الشيخ الإمام الفقيه".

وقال العليمي في "المنهج الأحمد": "الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الناقد الحق... أحد مشايخ المذهب".

(١) الطوال: الطويل، كما في "المعجم الوسيط" ص (٥٧٢).

مؤلفاته:

لا يظهر أن الباعلي من المكترين في التأليف، لكن هذا لا يعني قلة بضاعته في العلم، ولا قصر باعه في الفقه، فقد تقدم من كلام العلماء وثنائهم عليه ما يدل على مكانته، وكتابه "التسهيل" يدل على سعة اطلاعه، واستحضاره مسائل الفقه.

ثم إن من العلماء من قد يشغل عن التأليف بما يرى أنه أهم منه وأكثر مصلحة، كالتدريس والإفتاء، ونحو ذلك.

ومؤلفاته:

- ١ - "التسهيل"، ويأتي الحديث عنه - إن شاء الله -.
- ٢ - "مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ" لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران.
- ٣ - "المنهج القويم في اختصار [اقتضاء]^(١) الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران - أيضاً - وله طبعة أخرى بتحقيق الدكتور يوسف بن محمد السعيد.
- ٤ - "مختصر الفتاوى المصرية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، له عدة طبعات، منها طبعة بعنابة: أحمد حمدي إمام، والكتاب بحاجة إلى عناية ليكون أقرب إلى النسخة التي بخط مؤلفه، والتي تحمل عنواناً غير العنوان المطبع.

(١) انظر: المنهج القويم ص (٩).

٥- "شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل" لشیخ الإسلام ابن تيمية، والكتاب مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران.
وما ينبغي أن يعلم أن الاتجاه لاختصار الكتب ليس من الترف العلمي، أو العجز عن التجديد والإبداع - كما قد يدعى ذلك مدعون - بل إن الاختصار حصيلة علم وتحقيق، مع إدراك لثمرة هذا النوع من التصنيف، ولذا شاع الاختصار في جميع أنواع العلم وفروعه كالتفسير، والتوحيد، والفقه وأصوله، والحديث وعلومه، وغير ذلك.

وفاته:

أجمع كل من ترجم الباعلي أنه توفي سرمه الله تعالى - في ربيع الأول، سنة سبع مائة وثمان وسبعين، إلا ابن العماد في "شدرات الذهب"، فإنه ذكره في وفيات سنة سبع وسبعين وسبعين مائة، وخالف بهذا ما ذكره غيره، والله أعلم.

دراسة الكتاب

يُعدُّ هذا الكتاب في مقدمة المختصرات في فقه الحنابلة، وقد اعتمد المؤلف فيه على القول الراجح في المذهب - كما ذكر في المقدمة - ولم يذكر خلافاً إلا في مسائل قليلة، ذكر فيها رواية أخرى في المذهب، كما في باب "صلاة الجمعة" وكتاب "الزكاة" وغيرها.

وقد أثني العلماء على هذا الكتاب، فذكره كل من ترجم للبعلي، لأن عبارته وجيبة، وفيه من الفوائد ما لا يوجد في غيره من المطولات، قاله العلبي^م، وعن نقله ابن العماد وغيره.

ومع أن المؤلف - كغيره - استفاد من قبله في سبك الألفاظ وترتيب الكتب والأبواب، إلا أنه من حلال شرح الكتاب، وتحليل عباراته تبين أن فيه المزايا الآتية:

١ - أنه جمع مع الاختصار سهولة العبارة، ووضوح المعنى، وحسن الصياغة، مما يدل على طول باع مؤلفه في الفقه، وسعة اطلاعه، وقدرته على التعبير عن المعنى المطلوب بأوامر لفظ وأئمه، وعدم تقليده لغيره لا في العبارة، ولا في ترتيب الكتب والأبواب.

٢ - ميله إلى الإيجاز وترك التفريعات التي توحد في المختصرات الأخرى، مثل:

"زاد المستقنع في اختصار المقنقع" ، انظر:- مثلاً- باب "المياه" و"المسح"

على الخفين" وباب "سحود السهو" وباب "صلاة الاستسقاء" وأول باب "الصيام".

ومن الإيجاز الذي سلكه أنه ضم بعض الأبواب إلى بعض تحت عنوان واحد، ولاسيما في كتاب "البيع"، وقد أفردها أثناء الشرح في أبواب مستقلة، ليكون أوضاع للقارئ.

٣ - اختيار عبارات في بعض الأبواب أجود من عبارات كثير من مؤلفي المختارات، ولاسيما أبواب العبادات، مما يدل على دقته في التعبير، كقوله في باب "الاستحياء": "ينحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى" بدل: "يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى".

وك قوله في باب "شروط الصلاة": "دخول الوقت" بدل: "الوقت".
وك قوله في الباب نفسه: "ستر منكبيه وعورته" بدل: "ستر العورة".
وك قوله في باب "الإعامة": "ومن به عذر مستمر بمثله" بدل: "ونصح خلف من به سلس بول بعثله".

وك قوله في الباب نفسه: "وبناء أ جانب" بدل: " وأن يوم أجنبيه".
وك قوله في موضوع القصر: "ومن سافر لا لعصية" بدل "ومن سافر سفراً مباحاً".

وك قوله في باب "الزكاة" عن النصاب: "فلو نقص أو أبدله بغير جنسه" بدل: " وإن نقص النصاب... أو باعه أو أبدله بغير جنسه...".

٤ - أنه في الغالب يجعل النظير مع نظيره، فيجعل المسألة في الباب الذي يناسبها، وهذا يدل على سعة اطلاعه، وقوته استحضاره، مثل: "ويقوم إمام العرفة وسطاً" جعله في باب "الإمامية" والأكثرون في شروط الصلاة، ومثل: ما يباح للرجل من الفضة، جعله في باب "الآلية"، وغيره في "الزكاة"، ودية الختشي المشكك وجراحه ذكرها في "المواريث"، وقال عن الأب: "وعليه أن يسترضع لولده" ذكرها في "الحضانة"، وغيره في "النفقات"، وذكر في أول باب "الدعوى" تحرير الدعوى، وغيره في باب "القضاء"، وإقرار السفيه بمحض أو قصاص ذكره في "الاقرار"، وهم يذكرونها في باب "الحجر" كما في "المعنى"، وغير ذلك كثير.

٥ - أعرض عن مسائل ذكرها غيره من أصحاب المختصرات، ولعله أعرض عنها لعدم صحة الدليل عليها، ومنها في كتاب الطهارة -مثلاً:-

- ١ -أخذ ماء حديد للأذنين.
- ٢ - ذكر تغسيل الميت من النواقض.
- ٣ - تخليل الأصابع في النيم.

وقد استفاد من هذا الكتاب بعض مؤلفي الخنابلة الذين جاءوا بعد البعلبي، ومنهم: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي المعروف بـ"ابن قندس" (المتوفى سنة ٨٦١هـ) في حاشيته على "الفروع" كما في باب "ذكر النجاسة وإزالتها"، وأبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة

٥٨٨٥) صاحب كتاب "الإنصاف" فقد ذكر "التسهيل" ضمن المتون التي نقل عنها (١٥/١) ونقل عنه في مواضع متفرقة من كتابه، ومنها: (٣٥/١، ٣٧، ٣٥٦، ٤١٩، ٤٧٦)، (٤٥/٢، ١١٧، ١٦٦)، (١٢٩/٥)، (١٩٠/٦)، (٤٣٣، ٥٨/٨)، (٢٣٠/١٠).

كما استفاد منه محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجاش (المتوفى سنة ٥٩٧٢) في كتابه "معونة أولي النهى شرح المتهى" ومن ذلك: (٢٤٣/١)، (٦٧، ١١٧، ٢٠٥)، (٢٠٥/٢).

على أن هناك كتاباً آخر اسمه "التسهيل" لعلي بن عمر بن عبدوس (المتوفى سنة ٥٥٥هـ)، ذكره المرداوى ضمن مصادره في أول الكتاب (١٤/١). وأعلم أن البعلى لم يصرح في مقدمته باسم كتابه، وإنما جاء على الصفحة الأولى للمخطوطة: "كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرياضي أحمد بن حنبل الشيباني عليه السلام"، كما أن عدداً من ترجموا للمؤلف، ذكرروا أن هذا الكتاب له، بهذا الاسم.

وقد وهم الرركلي في "الأعلام" إذ جعل "التسهيل" هو نفسه مختصر الفتوى المصرية - الذي تقدم ذكره - وتبعد على ذلك عمر رضا كحالته في "معجم المؤلفين"!^١.

وقد طبع كتاب "التسهيل" الطبعة الأولى عام (١٤١٤هـ)، والثانية عام (١٤١٨هـ) بتحقيق: د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز الحجيلاز، عن

نسخته الوحيدة المنشورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ثم رأيت طبعة جديدة عام (١٤٢٤هـ) صدرت عن "دار ابن حزم" في لبنان، وإذا هي مأشودة من الطبعة الثانية المذكورة، وقد حصلت على صورة من المخطوطة بواسطة الدكتور عبد العزيز الحجيلاً - أثابه الله - مع مصورة حصلت عليها من الشيخ الدكتور سليمان بن وائل التويجري - جزاه الله خيراً -، بواسطة الصديق الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد - وفقه الله لكل خير -، وقد كان جل اعتماده - بتوفيق الله - على المخطوطة، أثناء تدريس الكتاب، ثم القيام بهذا الشرح، مع الاستفادة من المطبوع.

وقد اجتهدت سقدر الطاقة - في تطبيق النص الذي أتبثه في أعلى صفحات هذا الشرح على مخطوطة الكتاب، وعُنيت بضبطه بالشكل، ولعلي بهذا - إن شاء الله - أكون قد ساهمت في إخراج النص صحيحًا موافقًا لما كتبه مؤلفه.

وفي الختام أتوجه إلى الله تعالى بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها نعمة الهدایة والتوفيق لكتابه هذا الشرح، ثم الإعانة عليه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والدعوات الخالصة لكل من ساعدني على مراجعة الكتاب من الزملاء والشباب، فجزاهم الله خير الجزاء، وبارك لهم في أعمالهم وأعمارهم، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الشرح عند حسن ظن من قرأه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ.

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بدأ هذا الكتاب بالبسملة اقتداءً بكتاب الله تعالى، وتأسياً بالنبي ﷺ، فقد كان يبدأ كتبه بالبسملة، كما في كتابه إلى هرقل عظيم الروم، الذي أخرجه البخاري في أول "صححه" (١). والمراد بـ"اسم الله" هنا: كل اسم من أسماء الله تعالى. ولفظ "الله" اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: المألوه حباً وتعظيمًا.

وقوله: (الرَّحْمَنِ) اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة.

وقوله: (الرَّحِيمِ) اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: موصل رحمته إلى من يشاء من خلقه، وهو ليس خاصاً بالله تعالى، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْدَهُ حَرِيصٌ فَلِكُمْ بِمَا مِنْ يَرْكَبُونَ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

قوله: (وَبِهِ نَسْتَعِينُ) أي: نطلب عونه على جميع أمورنا، ومنها تأليف هذا الكتاب، أو كتابته، لأن الظاهر أن هذا من كلام الكاتب، وليس من كلام المؤلف، وتقدم المخارق والمحرر لافتادة الحصر.

(١) انظر: " صحيح البخاري " حديث رقم (٧).

قال الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الناقد المحقق أبو عبد الله بندر الدين محمد ابن الشيخ الصالح غالء الدين علي ابن شمس الدين محمد بن أسباط سلاط البعلبي الحنبلي.....

قوله : (قال الشيخ الإمام العالم العلامة) أصل الشيخ : من أدرك الشیخوخة، وهي غالباً عند الخمسين، وبطلق -أيضاً- على ذي المكانة من علم أو فضل أو رياضة، وإطلاق لفظ الشيخ عليه باعتبار الكبر في العلم والفضيلة.

والإمام: من يُؤتَم به، وإطلاق الناسخ لفظ: "الإمام" على المؤلف فيه تسامح، لأنَّه إمام مقيَّد بمذهب إمامته، وهو الإمام أحمد، والإمام هو الجتهد المطلق، وإذا أطلق في الفقه فالمراد به: أحد الأئمة الأربع.

والعالم: من حاز علمًا. والعلامة: العالم جداً، والباء للمباغة.

قوله: (البارع الناقد المحقق) البارع: اسم فاعل من "برع" أي: فاق نظراءه في أمر. والناقد: اسم فاعل من "نقد" أي: ميز جيد الكلام من رديه، وصحيحه من فاسده. والمتحقق: اسم فاعل من "تحقق" الأمر: أثبته وصدقه، وتحقق الشيء: أحكمه، وكلام متحقق: محكم الصنعة رصين.

قوله: (بندر الدين... غالء الدين...) اعلم أن التلقيب بلقب مضارف إلى الدين هو من محدثات الفرلون التأخرة، ولم يكن معروفاً في الفرلون المفضلة، بل هو من تقليد المسلمين للأعاجم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ

ابن تيمية، وذكر أن هذا النوع من الألقاب يدخله الكذب، فإنه قد يكون
النحوت بذلك أحقًّا بضد ذلك الوصف^(١).

قوله: (رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى) هذه جملة عبرية لفظاً، إنشائية معنى، لأن
الغرض منها الدعاء.

قوله: (وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ) لو اقتصر الكاتب على الدعاء الأول
لكان أولى، لاصطلاح المحدثين على أن هذا خاص بالصحابة ~~فَهُمْ~~ وأما
التابعـيـ فـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ يـسـتـحـقـ الدـعـاءـ فـيـقـالـ:ـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"^(٢).

قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) الحمد: هو الاعتراف للمحمود بصفات الكمال
مع محبته وتعظيمه، والله تعالى يُحمد على كماله، وعلى إنعمـهـ، ومن إنعمـهـ
علـبـناـ أـنـ شـرـعـ لـنـاـ هـذـاـ الدـيـنـ، وـبـيـنـ لـنـاـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ.

(الله): الملام للاحتصاص والاستحقاق، لأن الله تعالى هو المستحق للحمد
المطلق، وهو المختص به سبحانه دون غيره، و "الله" اسمه الخاص به، ومعناه:
الملوـهـ، أي: المعبد محبة و تعظيمـاـ سـوـقـدـ تـقـدـمـ.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦/٣١١-٣١٢). وانظر: "ربع الأبرار" للزخـشـريـ (٣٨٤/٢)
و "الألقاب الإسلامية" للدكتور: حسن الباشـاـ، ص (١٠٣-١٤١-١٥٦)، "معجم المـاهـيـ
الـلـفـظـيـ" لـبـكـرـ أـبـرـ زـيدـ، ص (٩٢)، "مجلة البحوث الإسلامية" عدد (٢٠)، ص (٢٩٨).

(٢) انظر: "فتح المغيث" (٢/١٦٣)، "مصطلح الحديث" لـابن عثـمـيـنـ ص (٤٥).

المهيمِنِ، السَّلَامُ، الذي شَرَعَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَخَصَّ نَوْعَ الْإِنْسَانِ.....

قوله: (**المهيمِنِ**) اسم من أسماء الله تعالى، ورد مرتين واحدة في القرآن، في آخر سورة الحشر، ومعنىه: المطلع على خفايا الأمور، وخيالا الصدور، والذي أحاط بكل شيء علماً.

قوله: (**السَّلَامُ**) هذا -أيضاً- من أسماء الله تعالى، وقد ورد مرتين واحدة في القرآن في آخر سورة الحشر -كالذى قبله- ومعنىه: الذي سلم من كل عيب، وبرى من كل آفة ونقص يلحق المخلوقين، فهو الذي سلمت ذاته وصفاته عن كل عيب ونقص، وسلمت أفعاله عن كل شر وظلم، وهو السلام الحق من كل وجه.

قوله: (**الذِّي شَرَعَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ**) الْحَلَالُ: ما قابل الحرام، فيدخل فيه الواجب، والمندوب، والماباح، والمكروه. وَالْحَرَامُ: ما يقابل الْحَلَالَ، لا ما يقابل الواجب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا إِلَيْنَا تَوْفِيقَ الْإِنْسَانِ كُلُّكُوْنَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْرَئُوا عَلَى اللَّهِ الْكَوْنَبَ﴾ [سورة الحج: ١١٦].

قوله: (**وَخَصَّ نَوْعَ الْإِنْسَانِ**) أي: من بين مخلوقات الله العظيمة كالحيوان والطير التي بناها من نعم الله تعالى ما قدر لها، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْهَا دَائِنَةٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْجُلُهَا﴾ [سورة هود: ٦].

بمزيد الطول والإنعام، وهذه أهل السعادة منهم للإسلام، وروقق من لطفه
به واختاره لتعلم الأحكام.....

قوله: (بمزيد الطول والإنعام) الطول: بفتح الطاء، هو الإنعام الواسع،
فعطف الإنعام عليه عطف تفسير.

قوله: (وهدى أهل السعادة منهم للإسلام) أي: أن الله تعالى خص
نوع الإنسان بمزيد الفضل والعطاء على بقية مخلوقاته، ثم هدى من شاء هدايته
من نوع الإنسان، فوفقاً للإسلام والإيمان حتى يكون من أهل السعادة، قال
تعالى: ﴿وَلَهُ يَدُعُوا إِنْ كَانَ أَنَّكَرَ الْكَلِمَةَ فَرَهِيَّدِيَّ مَنْ يَشَاءُ إِلَيْهِ حِيرَةً طَوْشَتْقِيم﴾ [سورة يونس: ٢٥]. فعم
بالدعوة، وخص بالهدایة.

قوله: (روقق من لطفه به واختاره لتعلم الأحكام) هذا فيه إشارة
إلى حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يُؤْدِي اللَّهُ يَهْ خَيْرًا يُفَقَّهُهُ
فِي الدِّين»^(١).

ومعنى (روقق) أي: سهل طريق الخير والطاعة، ومن ذلك طلب العلم،
وتعلم الأحكام الشرعية.

وقوله: (من لطف به) بفتح اللام والطاء، أي: رفق، والمعنى: أوصل
إليه مصالحه بلطفه وإحسانه من طرق لا يشعر بها.

(١) أخرجه البخاري (٧١).

وَجَعْلَ قَانِدَهُمْ إِلَيْهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الْمُصْطَفَى خَيْرَ الْأَنَامِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.....

قوله: (وَجَعْلَ قَانِدَهُمْ إِلَيْهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الْمُصْطَفَى خَيْرَ الْأَنَامِ) السيد: ذُو السُّؤُدد والشرف، والسؤدد معناه: العظمة والفاخر وما أشبه ذلك. والمصطفى: اسم مفعول من الثلاثي المزيد: اصطفي، والاصطفاء معناه: الاختيار، والتي يُطلق أخلص الخلق وأطيبهم وخيرهم. وقد روى وائلة بن الأسعف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَصْنَطَقَ كِتَائِهِ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَصْنَطَقَ فَرِيشَةً مِنْ كِتَائِهِ، وَأَصْنَطَقَ فِرِيشَةً مِنْ قَرِيشِ بْنِ هَاشِمٍ، وَأَصْنَطَقَ فِرِيشَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١).

قوله: (عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ) الصلاة من الله تعالى: ثناوه على عبده عند الملائكة، ومن الملائكة: الدعاء، كما قال أبو العالية^(٢). والمراد بالسلام: الدعاء له بالسلامة من النفاق والرذائل والآفات، وفي الجمع بينهما سُرُّ بديع، ففي الصلاة حصول المطلوب، وهو الثناء عليه، وفي السلام زوال المرهوب^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٢) ذكره البخاري في "صحيحه" فانظر: "فتح الباري" (٥٣٢/٨).

(٣) "شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين" (٤٦/١).

وعلی آله وأصحابه الغُرَّ الکرام.....

قوله: (وعلی آله وأصحابه الغُرَّ الکرام) آل: أصله: أهل، ثم قلت
أباء همزة، فقيل: آلٌ، ثم سهلت على قياس أمثاها، وهذا إذا صُعِّرَ رجع إلى
أصله، فقيل: أهيل^(١).

والمراد بـ (آل): أتباعه على دينه، ويدخل فيهم دحولاً أولياً أتباعه
من قرابته، لأهم آل من جهة الأتباع، ومن جهة القرابة، فإن قرْنَ الأول
بالأنباع، فقيل: آله وأتباعه، فالآل هم المؤمنون به من آل بيته عليه السلام.

وال أصحاب: جمع صاحب، كشاهد وأشهاد، وبجمع -أيضاً- على
صحابة وصحاب.

والصحابي: من اجتمع بالنبي عليه السلام، أو رأه مؤمناً به، ومات على ذلك.
و(الغُرَّ): بضم الغين المعجمة، جمع: أغى، وهو في الأصل: أيض
الجبهة من الخيل، وكأنه يشير بذلك إلى قوله عليه السلام: «إِنْ أَمْتَيْتِ يُذْعَنُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ»^(٢).

و(الکرام): جمع كريم، وهي صفة مشبهة، يقال: كرم فلان يكرم فهو
كريم، والكرم ضد اللوم، وهو في المثلث: الصفع عن ذنب المذنب، وفي المال:

(١) "الدر النفي" (١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلوة دائمة مدى الدهر والأيام، أما بعد، فهذا مختصر في الفقه.....

إنفاق المال الكثير بسهولة من النفس، في الأمور الجليلة القدر، الكثيرة النفع^(١).

قوله: (صلوة دائمة مدى الدهر والأيام) المدى: بالفتح، الغاية، أي: صلاة مستمرة متصلة، لا تنقطع إلى منتهى الدهر وغايتها، وعطف الأيام على الدهر للتوكيد، أو لرعاية الفاصلة، من أجل السجع.

قوله: (أما بعد) أي: بعد ما ذكر من حمد الله، والصلاحة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد، وأما) كلمة تفصل ما بعدها عمما قبلها، وهي حرف متضمن معنى الشرط، وهذا دخلت الفاء في جواها، وبعد) ظرف مبني على الضم، لقطعه عن الإضافة لفظاً لا معنى.

قوله: (فهذا مختصر في الفقه) اسم الإشارة يعود إلى ما تصوره المؤلف في ذهنه إن كانت الخطبة قبل الكتاب، فإن كانت بعد إتمامه فهي إشارة إلى المحسوس.

والمحضر: ما قيل لفظه وكثير معناه. والفقه لغة: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلةها التفصيلية.

وهذا هو مراد المصنف هنا، وإنما الفقه شرعاً ليس خاصاً بالأحكام

(١) "لسان العرب" (١٢/٥١)، "تمذيب الأخلاق" لأبي مسكونيه، ص (٣١).

على مذهب الإمام المبجل

العملية - وهي أحكام العبادات والمعاملات - بل هو شامل للعملية والعقيدة؛ بل إن من أهل العلم من قال: إن علم العقيدة هو الفقه الأكبر، وهذا حق، فإن التوحيد أساس العبادة والمعاملة.

قوله: (على مذهب الإمام المبجل) المذهب في اللغة: اسم لمكان الذهاب أو زمانه، أو الذهاب نفسه، فيكون مصدرًا.

وفي الاصطلاح: هو: "ما قاله المحتهد بدليل، ومات قائلًا به، أو ما جرى بجرى قوله أو شملته عليه" والأول هو المذهب حقيقة، والثاني هو المذهب اصطلاحاً.

ومذهب الإمام أحمد: "ما ذهب إليه في كتبه، أو المروي عنه" - هذا بالإجماع - "أو المخرج على قوله في المسائل الاجتهادية" - على الخلاف - وهكذا يقال في المذاهب المتبقعة^(١).

ولأهل المذهب طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية، والاختلاف في طريقة الاستنباط هو الذي يكون المذاهب الفقهية، واستنباط الأحكام الشرعية من خصائص المحتهد، كما تقدم، و(الإمام): هو المحتهد المطلق، وهو العالم الذي يجوز سؤاله.

(١) انظر: "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" تأليف: يكر أبو زيد (٣٦/٣٧).

والخَبِيرُ الْمُفْضِلُ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ.....

و(**الْمُبْجَلُ**): اسم مفعول من "بُجَّلَ تَبْحِيلًا" أي: عَظِيمٌ وَوَفِيرٌ.

قوله: (والخَبِيرُ الْمُفْضِلُ) الخبر بفتح الحاء، هو: العالم، ويقال: بالكسر، و منهم من أنكروه، وجمعه: أخبار، سُمِّوا بذلك لما يبقى من آثار علومهم في قلوب الناس، ومن آثار أفعالهم الحسنة المقتدى بها.

و(**الْمُفْضِلُ**): اسم مفعول من "فُضُّلَ" على غيره "تفضيلاً": صُرُّرُ أَفْضَلُ منه.

قال الإمام الشافعي: "أَحْمَدٌ إِمامٌ فِي ثَمَانِ حَصَالٍ: إِمامٌ فِي الْحَدِيثِ، إِمامٌ فِي الْفَقْهِ، إِمامٌ فِي الْلُّغَةِ، إِمامٌ فِي الْقُرْآنِ، إِمامٌ فِي الْفَقْرِ، إِمامٌ فِي الرَّهْدِ، إِمامٌ فِي الْوَرْعِ، إِمامٌ فِي السَّنَةِ" ^(١).

وقال مجبي بن معين (المتوفى سنة ٥٢٣): "كَانَ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَتُّ حَصَالٍ، مَا رَأَيْتُهَا فِي عَالَمٍ قَطْ: كَانَ مَحْدُثًا، وَكَانَ حَافِظًا، وَكَانَ عَالِمًا، وَكَانَ وَرَعًا، وَكَانَ زَاهِدًا، وَكَانَ عَاقِلًا" ^(٢).

قوله: (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ...). هذا نسب الإمام

(١) "طبقات المتنابلة" (١/٤٠-٤١).

(٢) "طبقات المتنابلة" (١/٥-٦)، وانظر فيه: شرح هذه الحصائل الشمان، والشمان التي زيدت عليها.

أحمد، فهرو وجد أبوه، أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني ، وقد اشتهر نسبه إلى جده حنبل ، ويظهر أن جده من الشهرة والمكانة ما جعل الحفيد (أحمد) لا يعرف إلا به ، فيقال: أحمد بن حنبل ، والله أعلم.

ولد سنة (١٦٤هـ) في بغداد ، وقيل: في مرو ، نشا يتيمًا ، وطاف البلاد والأفاق لطلب الحديث ، فأخذ عن وكيع ، وأبن مهدي ، وأبن عبيدة ، والشافعى وطبقتهم . وعنده البخاري ، ومسلم ، وأبو داود وجمع كثير ، وقد أتى عليه العلماء في عصره وبعده ، فقال الشافعى: "خرجت من العراق فما رأيت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل" . وقال إسحاق ابن راهويه: "أحمد حسنة بين الله وبين عباده في أرضه" . وقال ابن المديين: "إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق عليه السلام يوم الردة ، وبأحمد بن حنبل: يوم الحنة" . وقال النذري: "انتهت إليه الإمامة في الفقه والحديث والإخلاص والورع ، وأجمعوا على أنه ثقة ، حسنة؛ إمام" .

توفي في بغداد سنة (٢٤١هـ) ومن كتبه: "المسند" ، وقد طبع أخيراً طباعة محققة في خمسين مجلداً - مع الفهارس - وله كتاب "الزهد" و"فضائل الصحابة" ، و"العلل ومعرفة الرجال" ، و"الأسامي والكتاب" ، وكلها مطبوعة ،

جعلته على القول الصحيح مما اختاره **مُعْظَمُ الأَصْحَابِ**، تسهيلاً على الطلاب، وتذكرة لأولي الألباب، مع كثرة علمه، وقلة حجمه، نسأل الله التفّع بـ.....

وله كتب أخرى ورسائل في مسائل العقيدة^(١).

قوله: (جعلته على القول الصحيح مما اختاره **مُعْظَمُ الأَصْحَابِ**) أي: إن المؤلف جعل كتابه هذا على قول واحد في المذهب، لأجل الاختصار، وقد اعتمد المؤلف رواية واحدة، وعقدها على أنها هي المذهب، ولم يذكر في ذلك خلافاً إلا في مسائل يسيرة جداً - كما تقدم.

قوله: (**تسهيلاً على الطلاب وتذكرة لأولي الألباب**) أي: أنه جعل كتابه على قول واحد لأجل التسهيل على الطلاب، لولا تنشست الأذهان، ولأجل أن يسهل حفظه، لأن حفظ المختصر أيسر وأسهل، لا سيما في زماننا هذا، لأن الهمم قد قصرت، والبراعث قد فترت.

قوله: (مع كثرة علمه، وقلة حجمه) هذه صفة الكلام المختصر - كما تقدم - وهي - أيضاً - مما حمل المؤلف على الاختصار.

قوله: (**نَسَأَ اللَّهَ التَّفْعُ بِهِ**) هذا دعاء من المؤلف، نسأل الله إجابتكم.

(١) ترجم للإمام أحمد كثيرون، وإن أولى الكتب المطبوعة في ترجمته؛ كتاب ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) "مناقب الإمام أحمد بن حنبل"، ثم الذهبي في "سر أعلام النبلاء" (٣٥٨-١٧٧١١)، وانظر: "المدخل الفصلي" (٣٢٣/١).

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ، إِنَّهُ مَنَّانٌ كَرِيمٌ.

لأن الانتفاع بالكتاب المؤلف من أهم الأغراض الداعية لتأليفه.

قوله: (وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ) هذا دعاء آخر بسلامة القصد وحسن النية في التأليف، والكتاب إذا حصل به الانتفاع وسلمت نية مؤلفه، فقد تم المراد منه ياذن الله تعالى.

قوله: (إِنَّهُ مَنَّانٌ كَرِيمٌ) تعليل لما قبله، و(المنان) من أسماء الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المنان: هو الذي يبدأ بالثواب قبل السؤال"^(١).

وقد ورد هذا الاسم في حديث أنس رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يصلِّي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»^(٢).

وكذا (الكريم) فهو من أسماء الله تعالى الواردة في القرآن والسنة، وهو

(١) "شرح حديث التزول" ص (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (٥٢/٣)، وأحمد (٦١/٢٠) من طريق حفص بن عمرو بن أبي أعيي أنس، عن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً، وسنه حسن، حفص بن عمرو قال عنه في "التفريغ": "صدوق". والحديث صحيح، له طرق أخرى.

اسم لاحسان الرب وإنعامه، وسعة رحمته ومواهبها، وهو تعالى كثير الإحسان، لا يكثُب رحاء أحد، ولا يضيئ من توسل به، ولا يترك من النجاة إليه، نسأل الله الكريم من فضله.

كتاب الطهارة

[باب المياد]

الظهور لغة: مصدر: ظَهَرَ الشيءُ يَظْهِرُ ظهارة، والاسم: الظُّهُورُ، ومعناها: النظافة والتزاهة من الأقدار؛ حسبة كانت أو معنوية. فالمعنوية: ظهارة القلب من الشرك في عبادة الله تعالى، وظهوره من الغل والحسد والبغضاء لعباد الله المؤمنين، والبعد عن الأقوال والأفعال الرديئة، وهذه هي الأصل، وأما الحسية -وهي المقصودة هنا- فهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبر.

ومعنى ارتفاع المحدث: زواله.

والحدث: يطلق على الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، ويطلق على الخارج المذكور في الواقع، كما يطلق على نفس خروج ذلك الخارج.

وقولنا: (وزوال الجُبْث) الجُبْث -فتح الخاء والباء- هو النحافة الحسية، ومقابلة الحديث؟ كما تقدم^(١).

(وزوال): أعم من (إزالة)، لأن الإزالة فعل المكلف، والزوال قد يكون فعله أو فعل غيره، كما لو نزل المطر على أرض تجسّه فإنّها تعطى:

(١) انظر: "أحكام الأحكام" لابن دقیق العہد (٩٠/١)، "الدر النبی" (٢٦/١)، (٣١).

لا تصح إلا بماء مطلق ، باقي على أصل خلقته

ولما كانت الطهارة هي مفتاح الصلاة التي هي عمود الدين وشرطها، افتح لها المؤلفون في الحديث والفقه مؤلفاً لهم.

والكتاب: اسم لجنس الأحكام ونحوها، يشتمل على أبواب مختلفة، كالطهارة مشتملة على: المياه، والأنية، والنحاسات، والوضوء... إلخ، ولذا لم يذكر المصنف كلمة (كتاب) بعد هذا إلا في الصلاة^(١).

قوله: (لا تصح إلا بماء مطلق) أي: لا تصح الطهارة إلا بماء مطلق، والماء نوعان: مطلق، ومقيد ، فالمطلق: هو الذي لم يضاف إليه شيء من الأشياء التي تخالطه، فإن خالطه شيء وجب إضافته إليه، وصار مقيداً، كماء الورد، وماء الزعفران.

قوله: (باقٍ على أصل خلقته) أي: التي خلق عليها من حرارة، أو برودة، أو عذوبة، أو ملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض. في بحر، أو نهر، أو بحر، أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَرِئُ عَبْدَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَآءَ يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَآءَ طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. فهذا هو الماء المطلق^(٢)، فإذا قيد وقبل: ماء الورد - مثلاً - فليس

(١) انظر: "المطلع" ص (٥).

(٢) انظر: "المعني" (١٥/١)، "مجموع الفتاوى" (١٦٤/٢).

لا يُستعمل قليلاً في طهير

هو الماء المطلق الموصوف بأنه ظهور في الكتاب والسنة، لكنه لا يخرج عن كونه ظاهراً، لأن الذي خالطه ظاهر.

قوله: (لا يُستعمل قليلاً في طهير) لا: نافية، أي: ولا تصح الطهارة بماء مستعمل قليلاً. أي: بماء قليل مستعمل. والقليل -في اصطلاح الفقهاء- ما دون القلين، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: (في طهير) أي: في غسل أو وضوء، سواء كان الاستعمال لكل الأعضاء أو بعضها، المراد بالاستعمال: أن يمر الماء على العضو ويسافط منه، وليس المراد أن يعترف منه.

فهذا الماء ظاهر غير مظهر، هكذا حرم به المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو المذهب.

والصواب: أنه ظهور تصح الطهارة به، وهو رواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن عقيل، وجمع من المخاتلة، واعتارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). وقال في "الإنصاف": "هو أقوى في النظر" اهـ^(٢). وذلك لأن الأصل بقاء الطهورية للأدلة الدالة على أن الماء ظهور، فلا يُعدل عن ذلك إلا بدليل شرعي.

(١) "المفتاوي" (٤٧/٢١).

(٢) "الإنصاف" (٣٦/١).

ولو مَسْتُونِ

والذين قالوا: إن استعماله في رفع الحدث يسلبه الطهورية استدلوا بأدلة غير ناهضة؛ ك الحديث أبى هريرة رضي الله عنه : أَنَّ الَّتِي يَعْقِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ^(١). ولا دلالة في ذلك، لأن علة النهي عن التطهير به ليست كون ذلك الماء مستعملاً، بل كونه ساكناً، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال.

قوله: (ولو مَسْتُونِ) أي: ولو استعمل في ظهر مسنون كتحديد وضوء، وغسلة ثانية، وثالثة، وغسل الإحرام، ونحو ذلك. وقد حكمه عنده صاحب "الإنصاف"^(٢).

وأشار بقوله: (ولو) إلى خلاف من قال: لا يسلبه الطهورية^(٣). وهذا هو المذهب، وعليه الجمهور، كما في "الإنصاف"^(٤)، وقال في "الشرح الكبير":

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) "الإنصاف" (٣٧/١).

(٣) المروف الذي يشار إلى الخلاف في التنجع عند الحاجة ثلاثة: (لو)، و(حيث)، و(إن) وتحديد نوع الخلاف فيه اضطراب في كلامهم، وقد يأتى بعضها لغير الخلاف، كرفع الإيمام، ونفي الاشتباه. انظر: "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" (٢١٧/١-٢٢٠).

(٤) "الإنصاف" (٣٧/١).

وَلَا يُمْتَغِيرُ بِمُخَالَطٍ يُمْكِنُ صُونَهُ عَنْهُ كَزْعُفْرَانٌ

"فيه روايتان: أظهرهما طهوريته"^(١) - وهو الصواب إن شاء الله، لما تقدم -
ولأنه ماء ظاهر لاقى محلاً ظاهراً، فبقي مطهراً، والغريب أنهم قالوا: لو
استعمل في طهارة غير مشروعة، كالتبود لم يكره!

وعلم من قوله: (قليلًا) أنه لو كان الماء كثيراً في المسالتين لم تُسلّب
طهوريته بما ذكر؛ على قول المصنف، وهو واضح - إن شاء الله -.

قوله: (وَلَا يُمْتَغِيرُ بِمُخَالَطٍ يُمْكِنُ صُونَهُ عَنْهُ كَزْعُفْرَانٌ) أي: ولا
تصح الطهارة بماء تغير بوجود (مخالط) أي: ممازج للماء ، يمكن صونه عنه
كزعران، فإذا أُقْيِي في الماء مازجه، فيسلبه الطهورية، لأنه يتغير لونه، أو
طعمه، أو ريحه.

وذلك لأنه ليس بماء مطلق تصح الطهارة به. وإنما هو ماء مقيد:
فيقال: ماء الزعفران، كما تقدم.

وقوله: (بِمُخَالَطٍ) هذا قيد لإخراج التغير بغير مخالط؛ أي: بغير ممازج،
كقطع عود، أو كافور، توضع في الماء، فلا تسلبه الطهورية، ولو تغير
طعمه، لأن هذا التغير ليس عن ممازحة، ولكن عن محاورة.

وقوله: (يمكن صونه عنه) الضمير يعود على الماء، وهذا قيد آخر لإخراج

(١) "الشرح الكبير" (٦٥/١).

لا ملحٌ ماءٌ وثرابٌ

ما لا يمكن صون الماء عنه، كالأشباب، أو الطحالب^(١)، أو تساقط ورق الشجر، فيتغير بها الماء؛ فهو ظهور ولو تغير لونه، وطعمه، وريحه، لمشقة التحرز منه. والصواب -إن شاء الله-: أنه لا فرق بين ما يمكن صون الماء عنه، وما لا يمكن؛ بل هو ماء ظهور، لأنه لو كان المانع صفة موجودة في الماء لم يكن فرق بين الأمرين^(٢).

قوله: (لا ملحٌ ماءٌ وثرابٌ) أي: فإن تغير بملح ماء فهو ظهور، وهو الملح المائي الذي ينعدد في السباح، ويكون من الماء، فإذا وضع في الماء ومزجه وغيره طعمه فإنه يكون ظهوراً. لأن هذا الملح أصله الماء، فهو كالثلج والبرد.

قوله: (ملحٌ ماءٌ) احتراز من الملح المعدني الذي يستخرج من الأرض، فإنه يسلبه الظهورية على المذهب، وقيل: حكمه حكم الملح المائي، راجحاته شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وهو الأظهر إن شاء الله.

قوله: (وثراب) أي: وإن تغير الماء بتراب -ولو وضع فيه قصداً-

(١) الطحالب: جمع طحلب بضم اللام وفتحها، شيء أخضر يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه. انظر: "المصباح المنير" ص (٣٦٩). وتسبيه العامة في نجد "الشبا".

(٢) "صحیح الفتاوى" (٢٥/٢١)، "فقہ الشیخ ابن سعید" (١/١٨٧).

(٣) انظر: "الإنصاف" (١/٢٤).

وينجس بِملاقاَةِ نجسِ إن تغير، أو لم يقاربْ خمسَمائَةِ رطلِ بغداديِّ.....

فإنه لا يسلبه الطهورية، لكن إن تُخْنَن الماء بوضع التراب فيه بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به.

قوله: (وينجس بِملاقاَةِ نجسِ إن تغير) أي: إن الماء الطهور يكون نجساً لا تصح الطهارة به ، ولا يحل استعماله إذا لاقى النجاسة، أي: احتلط بها.

وقوله: (إن تغير) هذا شرط فينجاسة الماء إذا لاقى نجاسة، وهو تغير أحد أوصافه، قل التغير أو كثراً.

قوله: (أو لم يقاربْ خمسَمائَةِ رطلِ بغداديِّ) هذا معطوف على قوله: (إن تغير) والمعنى: أنه محكم بنجاسته إذا تغير، أو لم يتغير ولكنه لم يقارب هذا المقدار.

ومراد: أن الماء إذا كان دون قلتين فلاقته نجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير، وهذا ما مشى عليه المؤلف، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقول الشافعي، وسيأتي بيان ذلك.

وقوله: (خمسَمائَةِ) يقصد بذلك القلتين، لأن الماء الكبير في اصطلاح الفقهاء: ما بلغ قلتين فأكثراً. والقلتان: مثني قلة، وهي الجرة الكبيرة من الفخار، ويطلق عليها: الحُب - بضم الحاء - سميت بذلك: لأنها تُقْلُ، أي: تحمل، وكانت قلال مدينة (هجر) - من قرى المدينة النبوية - مشهورة في الصدر الأول، ومقدار القلتين على الأظهر - خمسَمائَةِ رطلِ بغداديِّ، وهما: حسن

فِرَب، كُلْ قِرْبَةٍ: مائة رطل، قال ابن حريج، فقيه الحرم المكي وإمام الحجاجز في عصره: "رأيت قِلَّالَ هَجَرَ، وَالقُلْةُ ثَسْعُ قِرْبَتَيْنَ، أَوْ قِرْبَتَيْنَ وَشَيْئًا". قال الشافعي: "الاحتفاظ أن تكون القُلْة قِرْبَتَيْنَ وَنَصْفًا"، وإذا كان الرطل (٤٠٨) جرامات فإن مقدار القلتين (٤٢٠) كيلو جراماً^(١)، وهذا هو الماء الكبير، والقليل ما دوهما، ولا يضر النفع البسيط، وهذا قال: (أَوْ لَمْ يقارب).

فعلى ما مشى عليه المصنف أن الماء الكبير لا ينحسر إلا بالتغير، والقليل ينحسر ولو لم يتغير. وهذا قول المتأخرین من علماء الحنابلة، واستدلوا على أنه إذا بلغ قلتین لا ينحسر إلا بالتغير بحديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُ شَيْءًَ»^(٢)، مع قوله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(٣)، فإن مفهومه: أن ما دون القلتين يحمل الخبث مطلقاً، ولو لم يتغير. هكذا قالوا.

(١) انظر: "الأم" للشافعي (١٢/٢)، "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" ص (٧٩)، "مجموع الفتاوى" (٤٢/٢١)، "مجلة البحوث الإسلامية" عدد (٥٩) ص (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذى (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (٣٥٨/١٧)، عن أبي سعيد الخدري رض، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده عند أحمد وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والنسائي (٤٦/١)، وأبي ماجه (٥١٧) من طريق أبيأسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن حنفية، عن عبدالله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه مرفاع، ومن طريق أبيأسامة، عن الوليد، عن محمد بن عياد بن حنفية به. وهذا الحديث مختلف فيه. فقد صححه قوم - وهو الصواب - وضيقه آخرؤن، فممن صححه: الشافعي، وأحمد، وأبي عبد القاسم بن سلام، والطحاوي، والدارقطني، وأبي عزيزة، -

- وابن حبان، والحاكم، وابن دقيق العيد، والعلاتي في جزء الفقه فيه سره مطبوع - وعدد المحقق الأشبيلي، قال الخطاطي في "معالم السنن" (١٥٨/١): "كفى شاهدًا على صحته أن نحوم الأرض من أهل الحديث قد صصححوه، وقالوا به، وهم الفدوة، وعليهم المسوّل في هذا الباب".

ومن ضعفه: ابن عبد البر في "التمهيد" (١٣٢٩/١)، وابن العربي في "العارضة" (١٨٤/١) وفي "أحكام القرآن" (٢٤٢٥/٢)، وسبب ضعفه عندهم: الاضطراب في سنته ومتنه.

أما اضطرابه في سنته: فإن مداركه على الوليد بن كثير المخزومي، وهو صدوق - كما في التقريب - وهو يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر؛ وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

وأما اضطرابه في المتن: فقد روي فيه: «إذا بلغ الماء قُلْتَين»، وروي: «إذا كان الماء قدر قُلْتَين أو ثلثاً لم ينحشه شيء»، وروي: «أربعين قلة...».

والخواب عن ذلك: أما اضطراب سنته، فمن أهل العلم من رجح رواية محمد بن جعفر بن الزبير، ومنهم من رجح رواية محمد بن عباد بن جعفر، ومنهم من سلك سلوك الجمع - وهو الصحيح - فقلالوا: كلامها ثقة متوجه بما في "الصحيحين"، وكذابها الراوي عندهما وهو الوليد بن كثير، فالحديث كيما ذكر كان ينحر ثقة، والراوي الواحد إذا كان ضابطًا مفتى، وروي الحديث على الوجهين المختلف فيما، كان صحيحة. فكان أبو أسامة مرد يحدّث به عن الوليد، عن محمد بن جعفر، ومرة يحدّث به عن الوليد، عن محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر رواه عن عبدالله، وعبد الله ابن عبدالله بن عمر، ومحمد بن عباد رواه عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر عليه السلام.

واما ما قبل من اضطراب متنه بلفظ: «قلتين أو ثلثاً» فهو من رواية حماد بن سلمة، وهو وإن كان ثقة إلا أنه تغير في آخر عمره. وهذا الاختلاف منه، فتكون رواية من رواه بدون قوله: «ثلاثة» أولى بالصواب، لأنها رواية الأحفظ، ولأنها موافقة لرواية أبيأسامة، عن الوليد، وأما رواية الأربعين، فليست من هذا الحديث بشيء.

والصحيح في هذه المسألة: أن الماء لا ينحس إلا بالتغيير مطلقاً، سواء بلغ قلتين أو لم يبلغ. والدليل على ذلك قوله عليه السلام: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُ شَيْءٌ» ويسعى من ذلك ما تغير بالنجاسة فهو ينحس بالإجماع.

وأما حديث القلتين فهو مختلف في تصحيحه وتضعيقه. فمن قال: إنه ضعيف، قال: لا يعارض حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُ شَيْءٌ». ومن قال بصححته، قال: إن له منطوقاً ومفهوماً.

فمنطوقه: إذا كان الماء قلتين لم ينحس. وهذا ليس على عمومه؛ بل ينحس إذا تغير بنجاسة بالإجماع، ولقوله: «لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ» وفي لفظ: «لَمْ يَنْجَسْ» لأنه إذا تغير بعض أوصافه فقد حمل الخبر.

ومفهومه: أن ما دون القلتين ينحس، لأنه مطنة لحمل الخبر، لكن لا ينحس إلا إذا تغير بnjassat. لأن منطوق حديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ...» يقدم على هذا المفهوم. فلا يلزم منه أن القليل ينحس؛ بل لا ينحس إلا إذا تغير بnjassat، وذلك لأنه لا يشترط أن يكون حكم المفهوم مخالفًا للمنطوق من كل وجه، بل تكفي المخالفة ولو في صورة واحدة من صور العموم، وهذا معنى قوله: (المفهوم لا عموم له) وعلى هذا فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ قلتين ينحس^(١)، فما تغير فحكمه تقدم، وما لم يتغير ظاهر حديث: «الْمَاءَ طَهُورٌ

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٧٣).

ويظهرُ الكثيرونَ، إما بزوالِهِ بِنَفْسِهِ.....

لا يتجسدُ شيءٌ» أنه ظهور، فيقدم المنطوق على هذا المفهوم، لكن ما دون القلتين يستفاد من حديث القلتين، فيكون محل عنابة لئلا يتساهم به، لأن مظنة التأثير بالنجاسة، فما غيرته النجاسة تُرك، أو كان مظنة التأثير كما في حديث ولوع الكلب، وما لم يتغير لكترته أو لعدم ظهور النجاسة فيه فهو ظهور.

وهذا قول الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه، وهو قول الظاهري، وجمع من السلف والخلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القبيم^(١)، وهو الراجح من حيث الدليل، لأن المفهومات لا تعارض المنطوقات الصريحة، لأن المفهوم يتحتمل، والمنطوق الصريح لا يتحمل، وأنه قد أجمع أهل العلم على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو نجس؛ فبقي ما عدا ذلك تحت العنابة -كما مضى- وبذلك تجتمع الأخبار، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (ويظهرُ الكثيرونَ، إما بزوالِهِ بِنَفْسِهِ...) ذكر المصنف طرق تطهير الماء النجس إذا كان كثيراً، وإذا كان قليلاً، وهذا يدل على أن نجاسة الماء حكمية لا عبية. فأما الكثير فلتتطهيره ثلاث طرق:

الأول: أن يزول تغيره بنفسه، فإذا كان عندنا ماء يبلغ قلتين، وهو نجس،

(١) انظر: "الشهيد" (٢٤/١٧)، "ختصر الفتاوى المصرية" ص (١١)، "إعلام الموقعين" (١/٣٩١)، "فتاوی ابن باز" (١٠/١٥).

أو يضاف طهور كثير، أو تزح يبقى بعده كثير، والقليل بالإضافة فقط،
ولا تجوز طهارة رجل بفضل طهور امرأة قليل خلت به.....

ثم يبقى أربعة أيام أو سبعة ثم زالت رائحته ولم يبق للنجاسة أثر، فإنه يكون قد
طهر بنفسه؛ لأن سبب تجسيسه التغير، وقد زال، والحكم مع عله وجوداً
 وعدماً، والضمير في قوله: (بزواله) يعود على التغير، أي: بزوال التغير بنفسه.

قوله: (أو يضاف طهور كثير) هذا الطريق الثاني: وهو أن يضاف إليه
ماء طهور؛ سواء كانت الإضافة بصب أو إجراء ساقية، وقد شرط المؤلف
أن يكون المضاف كثيراً؛ لأن القليل لا يُطهّر، بل ينحس بعلاقة الماء النحس
-على القول بذلك- والماء الكبير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به.

قوله : (أو تزح يبقى بعده كثير) هذا الطريق الثالث: وهو أن يتزح منه
حتى يبقى بعد التزح ماء كثير، والتزح: هو إخراج بعض الماء من البشر ونحوها.

قوله: (والقليل بالإضافة فقط) أي: ما دون القلتين يطهير بطريق واحد
فقط، وهو الإضافة، وأما الكبير فيطهّر بوحد من ثلاثة: الإضافة، والتزح
بشر طهّما، وزوال تغيره بنفسه.

ومفهوم كلامه أن القليل لو زال تغيره بنفسه لم يطهّر، والقول الثاني:
أنه متى زال تغير الماء طهر بأي وسيلة كانت.

قوله: (ولا تجوز طهارة رجل بفضل طهور امرأة قليل خلت به) المراد

بالقليل: ما دون القلتين، والمراد بالرجل: الذكر البالغ. ودليل ذلك: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»^(١).

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يرفع حدث الرجل. وهذا هو الراجح - إن شاء الله تعالى - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٢)، لما ورد «أَنَّه ﷺ تَوَضَّأَ وَأَغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»^(٣). وهذا أصح من حديث النهي، لأنَّه مخرج في "الصحيح"، ثم إنَّ هذا الماء داصل في قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً» [النساء: ٤٣]، وهذا واحد للماء، وداصل في قوله ﷺ: «الماء طَهُورٌ لَا يَنْجَسِّه شَيْءٌ»^(٤).

وأما حديث النهي فهو معارض بأحاديث أقوى منه وأكثر طرقاً، وهي تدل على الجواز فالعمل عليها، أو يقال: إنَّ النهي محمول على التنزيه جمعاً بين الأدلة، وهذا عند وجود ماء آخر يغسل فيه غير فضل المرأة، أما إذا

(١) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١٣٠/١) عن رجل صحب النبي ﷺ.

قال الحافظ في "البلوغ" (٩/١): "إسناده صحيح". وقال في "فتح الباري" (٣٠٠/١): "رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية...".

(٢) انظر: "الاختيارات"، ص (٢)، "المذيب مختصر السنن" (١/٨٠-٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٢).

(٤) نقدم تخرجه.

ويفي الشَّاكُ على اليقين.....

دعت الحاجة إلى فضل المرأة فإنما تزول الكراهة، لأن الفضل واجب، والوضوء واجب، ولا كراهة مع الواجب عند الحاجة إلى الماء.

ومفهوم كلام المصنف أنه يجوز تطهير المرأة به، وأنه لو كان كثيراً صحي تطهير الرجل به. وكذلك لو كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة. قوله: (ويبني الشَّاكُ على اليقين) أي: إن الشَّاكُ في تنحس ماء بطروء النجاسة عليه يبني على اليقين. وهو أصله الذي كان عليه قبل الشَّاك، وهو طهارته.

وكذا الشَّاكُ في طهارة ماء أصله نحس؛ يبني على اليقين، وهو أصله الذي كان عليه قبل الشَّاك، وهو نجاسته.

مثال الأول: شخص عنده ماء طهور، ثم وجد فيه روثة، لا يدرى أروثة بعير أو حمار؟ والماء متغير من هذه الروثة، فحصل شك، فهو نحس أو لا؟ فيبني على اليقين، والباقين أنه طهور.

ومثال الثاني: شخص عنده ماء نحس يعلم بجاسته، ثم شك هل زال تغيره أو لا؟ فيبني على اليقين، والباقين أنه نحس، لأن الأصل بقاوه على ما كان عليه، وما يدل على ذلك أنه ~~لهم~~ سُل عن الرجل بجد في بطنه شيئاً فيشكل عليه أحوج منه شيء أم لا؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً

..... ولا يتحرى لاشتباه طهور بمحس، بل يتيممُ

أو يجدر رجحـاً^(١)، وقوله ملـن شـك في صـلاتـه: «فـليـطـرـحـ الشـكـ ولـيـنـ عـلـىـ الـيقـنـ»^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبـاً ولا مشروعـاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل إن المشروع أن يبقى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النحافة بمحسـاـهـ، وإلا فلا يستحبـ أنـ يـجـتـبـ استـعـمالـهـ بمـجـرـدـ اـحـتمـالـ النـحـافـةـ، وأـمـاـ إذاـ قـامـتـ أـمـارـةـ ظـاهـرـةـ فـذـاكـ أـمـرـ آـخـرـ"^(٣).

قولـهـ: (ولـاـ يـتـحرـىـ لـاـشـتـبـاهـ طـهـورـ بـمـحـسـ،ـ بلـ يـتـيمـمـ)ـ أيـ: إـذـاـ اـشـتـبـهـ مـاءـ طـهـورـ بـمـاءـ بـمـحـسـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ استـعـمالـهـماـ،ـ لأنـ اـجـتـنـابـ النـحـافـةـ وـاجـبـ،ـ وـلـاـ يـتـمـ إـلـاـ باـجـتـنـابـهـمـاـ مـعـاـ،ـ وـمـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ.

وقـولـهـ: (ولـاـ يـتـحرـىـ)ـ أيـ: لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ أـيـهـمـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ

ظـنـهـ أـنـ الطـهـورـ فـيـسـتـعـمـلـهـ،ـ بلـ يـجـتـبـهـمـاـ وـلـوـ مـعـ وـجـودـ قـرـائـنـ.

وقـولـهـ: (بلـ يـتـيمـمـ)ـ أيـ: لأنـهـ غـيرـ قادرـ عـلـىـ استـعـمالـ هـذـاـ المـاءـ لـاـشـتـبـاهـ الطـهـورـ بـالـنـحـافـةـ ،ـ فـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ عـمـومـ قـولـهـ تـعـالـيـ: (فـقـتـمـ يـجـدـواـكـهـ

(١) أـنـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٣٧)،ـ وـمـلـمـ (٣٦١)ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـيدـ الـمـازـيـ .

(٢) أـنـرـجـهـ مـلـمـ (٥٧١)ـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ .

(٣) "الـفـتـنـارـيـ" (٥٩/٢١).

فَتَبَيَّنُوا [النساء: ٤٣] فهو غير واجد للماء حكماً. وهذا هو الصحيح من المذهب^(١).

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط إراقتهم ليكون عادماً للماء^(٢). وهذا هو الصواب - إن شاء الله - على القول بأنه يتيمم. والراجح في هذه المسألة - على القول بأن الماء ينحس بالملاقاة - أنه يتحرى، والتحرى: طلب ما هو الأخرى بالاستعمال في غالب ظنه. وذلك لأمرين:

الأول: قوله **عَلَيْهِ** في حديث ابن مسعود **عَلَيْهِ** في مسألة الشك في الصلوة: «**لَلَّا يَتَحَرَّ الصَّوَابُ ثُمَّ لَيْسُ عَلَيْهِ**»^(٣).

الثاني: أن من القواعد المقررة: حواز العمل بغلبة الظن إذا تعذر اليقين. والطهارة تؤدي باليقين تارة، وبالظن أخرى. لكن لو تحرى ولم يظن شيئاً فإنه يتيمم^(٤)، ولو تبَيَّمَ وصلَّى؛ ثُمَّ علم النحس لم تلزم الإعادة على الصحيح، أما على القول بأنه لا ينحس إلا بالتغير فالأمر واضح.

(١) انظر: "الشرح الكبير" (١٢٩/١).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٧٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) "الإنصاف" (٧٣/١).

ولا شبه طهور بظاهر يتوضأ بكلٍّ

قوله: (ولا شبه طهور بظاهر يتوضأ بكلٍّ) الجار والمحرر متعلق بالفعل (يتوضأ)، والمعنى: إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر فإنه يتوضأ بكلٍّ منهما وضوءاً واحداً. لأن استعمال الطاهر وإن كان لا يُطهّر لكنه لا يضر، وكيفية الوضوء همما: أن يتوضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة، ومن هنا غرفة، لينترين أنه توضأ بماء طهور.

ومن أمثلة الماء الظاهر: الماء الذي غمسَتْ فيه يد قائم من نوم ليل ناقص للوضوء.

وهذه المسألة إنما تذكر على القول بأن المياه ثلاثة، ومنها: الظاهر، وأما على القول بأن الظاهر لا وجود له، فلا حاجة إلى هذه المسألة، لأن كلا المائين تصح الطهارة به، ففيتوضاً بأيّهما شاء، قاله ابن عقيل^(١). وظاهر كلام المصنف أنه لا يتحرى، لأنه قال: (يتوضأ)، وهذا هو الصحيح من المذهب.

واعلم أن المصنف تابع غيره من الخنابلة وغيرهم في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - طهور: وهو الباقي على حلقته.
- ٢ - طاهر: وهو الطهور في نفسه، الذي لا يظهر غيره.

(١) "الإنصاف" (١/٧٦).

وَثُوبٌ نَجْسٌ بَطَاهِرٍ يَصْلَى بِكُلِّ بَعْدِ النَّجْسِ، وَيُزِيدُ صَلَاةً

٣ - نجس: وهو ما وقعت فيه نحافة.

والصواب: ما عليه المحققون - كشیخ الإسلام ابن تیمیة - وهو أن الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور، ونجس. والحادي الفاصل بينهما هو تغير أحد أوصافه بالنجافة، فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فهو نجس، وإلا فهو طهور. وما تغير بشيء ظاهر فهو ظهور مُظہر ما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره. يقول ابن تیمیة: "اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور وغير طهور، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة، وإنما قال الله: (فَلَمْ يَجِدُوا ماءً) [النساء: ٤٢]..."^(١).

قوله: (وَثُوبٌ نَجْسٌ بَطَاهِرٍ يَصْلَى بِكُلِّ بَعْدِ النَّجْسِ، وَيُزِيدُ صَلَاةً) ذكر هذه المسألة وما بعدها في "المياه" من باب الاستطراد في ذكر المشبهات، وإلا ف محلها "اللباس" وكتاب "الصلاحة" لا باب "المياه". فإذا كان عنده خمسة أثواب نحسة وثوب طاهر، و Ashton، صلى في ستة أثواب ست صلوات، في كل ثوب يصلبي صلاة، ليصلبي في ثوب طاهر يقيناً، وهذا هو المذهب^(٢).

والقول الثاني: أنه يتحرى، ويصلبي في ثوب واحد صلاة واحدة، قلت

(١) انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٩/٢٣٦)، "المختارات الجلية" ص(٧)، "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١١/٨٥).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٧٧).

ولو نسي صلاة من يوم لا بعینها أعاد الكل.

الثياب أو كترت، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقد عزاه للجمهور، لأنَّه اتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على العبد أن يصلِّي الصلاة مرتين أو أكثر إلا إذا أخل بالصلاحة الأولى، وهذا لم يخل، قال تعالى: **﴿فَوَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الظِّرْبَيْنِ مِنْ حَرْجٍ﴾** [الحج: ٧٨] وقال تعالى: **﴿فَأَنْتُمُ الَّذِينَ مَا سَطَّعْتُمُونَ﴾** [الغافر: ١٦]. والقول الثالث: أنه يراعي في ذلك جانب المشقة، فإنْ كترت الثياب اجتهد في أحدها، وإنْ قلت صلُّى بعدد الثياب النحسة وزاد صلاة، وهذا اختيار ابن عقيل^(١).

قوله: (ولو نسي صلاة من يوم لا بعینها أعاد الكل) أي: إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عندها هل هي الظهر أو العصر - مثلاً - فإنه يعيد صلاة اليوم جميعه، لأنَّ التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إليه إلا بإعادة الصلوات كلها. قال في المغني: "نص عليه أحد، وهو قول أكثر أهل العلم"^(٢) أهـ. وقال في "الإنصاف": "إنه الصحيح من المذهب، وعنه: يصلِّي فجرًا، ثم مغربًا، ثم ربعية، وقال في "الفائق": ويخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد أخذًا من القبلة"^(٣) أهـ. وهذا وجيه، عملاً بعلبة الظن، والله أعلم.

(١) انظر: "الشرح الكبير مع الإنصاف" (١/١٤٠)، "الاختبارات" ص(٥)، "إغاثة الهمان" (١/١٧٦).

(٢) "المغني" (٢/٣٤٧).

(٣) "الإنصاف" (١/٤٤٦).

باب الآنية

كُل إِناءٍ طَاهِرٌ يَابْخُ اتْخاَذُهُ وَاسْتَعْمَالُهُ

الآنية: جمع إِناء، كستقاء وأسقية، والجمع القليل: آنية، والكثير: أواني. والإِناء هو الوعاء لغةً وعُرْفًا، والمراد هنا: الآنية التي يكون فيها ماء الوضوء، أو الغسل، وما هو أعمّ من ذلك من الطعام والشراب، ولما كان الماء جوهرًا سِيَالًا احتج إلى بيان أحكام أوانيه، والأواني وإن كان لها صلة بكتاب الأطعمة، لكنها ذكرت هنا لأن للأولية نصيّاً من الأولوية.

قوله : (كُل إِناءٍ طَاهِرٌ يَابْخُ اتْخاَذُهُ وَاسْتَعْمَالُهُ) أي : كل إِناءٍ طاهرٍ من خشب، أو جلد، أو صُفْرٍ، أو حديد، أو عزف، يَابْخُ اتْخاَذُهُ وَاسْتَعْمَالُهُ، والاتخاذ في الأصل: إدخال الشيء في ملك الإنسان، وأما المراد به هنا فهو: اقتناه الشيء للزينة أو للاستعمال في حال الضرورة أو نحو ذلك، أما الاستعمال: فهو التبس بالانتفاع به فيما يستعمل فيه^(١).

وقوله: (طَاهِرٌ) صفة إِناء، وهو احتراز من الإِناء النجس؛ فإنه لا يجوز استعماله، إلا على وجه لا يتعدى، كما لو اتَّخذ زبيلاً بمحسناً لنقل التراب ونحوه على وجه لا يتعدى، ودليل ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) "الشرح المعنع" (٥٩/١).

ﷺ قال يوم فتح مكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَعْضَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» قالوا: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميته، فإما نطليها السفن، وتدهن بها الجلود، ويصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هُوَ حَرَامٌ»^(١).

فالرسول ﷺ أقر الصحابة ﷺ على الانتفاع بشحوم الميته فيما ذكر - على أحد القولين - وإنما حرم بيعها، لأن السؤال عن البيع^(٢).

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الإناء ثميناً، أي: غالباً الثمن؛ كالجواهر والياقوت، أو ليس ثميناً كالخشب والزجاج وال الحديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٢٩] ولا يصح قياسها على النقدين، لأن الشرع حصر الذهب والفضة، ولن دور اتخاذهما؛ فإما لا يعرفهما إلا خواص الناس.

ومن أهل العلم من قال: لا يباح اتخاذ الثمين ولا استعماله، لما فيه من السرف والخبلاء. فيكون تحريم لغيره لا لذاته، وهو كونه ثميناً^(٣).

كما أن ظاهر كلام المصنف طهارة أموال الكفار، لأنه لم يستثنها، ولم

(١) أسرحه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥١٨).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (١/٨٠).

(٣) انظر: "الشرح الكبير" (١/٤٤).

إلا المقصوب وئخوة، والتقدين

يتكلم عليها كغيره، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم تعلم بمحاسبتها، ومن أدلة ذلك: أن الصحابة رضي الله عنه استقوا من الماء الذي في مزادرة المرأة المشركة^(١). ومعلوم ألم سيسيربون منه ويترضون.

قوله: (إلا المقصوب) أي: إن الإناء المقصوب يحرم استعماله ، لحق مالكه، وإن كان مباحاً في ذات الأمر، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله وهو الغصب، وهذا فلا يرد على من لم يستثنه، لأنه مباح في الأصل.

قوله: (وئخوة) أي: نحو المقصوب، وهو الإناء الذي ثُمِّنَ حرام، كالمأ喙وذ بعش وغيره، فيحرم.

قوله: (والتقدين) معطوف على (المقصوب) والتقدان: الذهب والفضة. أي: إناء معمولاً منهاهما؛ أو من أحدهما، فيحرم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة في الأكل، والشرب، والوضوء، والغسل، والادهان، والاكتحال منهاهما، والذكر والأنثى في ذلك سواء، إجماعاً.

والأصل في التحرم: ما روى حديثة رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ص يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحنها، فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة»^(٢).

(١) ورد ذلك في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطبراني. أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٤٠٦٧).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الذِّي يَشْرُبُ فِي آنَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَمَا يُخْرُجَرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١)، والخرجرة: هي صوت وقوع الماء والخداره في المحوف.

وغير الأكل والشرب في معناهما، لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب، لأنهما أظهر وجوه الاستعمال؛ فلا ينفي الحكم بهما، ولقوله: «فِإِنَّهَا لَهُمْ» ولعموم الأدلة في تحريم الذهب والفضة على الرجال.

والقول الثاني: أن تحريم أواني الذهب والفضة خاص بالأكل والشرب؛ فهو حرام بالنص. وحکى بعضهم الإجماع^(٢). وأما الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب فهو جائز، لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وإلحاد سائر الاستعمالات بهما قياس لا تتم فيه شرائط القياس، لأن علة النهي عن الأكل والشرب التشبه بأهل الجنة، وهذا مناط معتبر للشرع، كما قال النبي ﷺ لمن تختم بالذهب: «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حَلَةً أَهْلَ الْجَنَّةِ؟»^(٣). وفي

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) انظر: "المجموع" (٢٤٩/١).

(٣) جاء هذا في حديث يريدة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤٢٢٢)، والترمذى (١٧٨٥)، والى الثاني (١٧٢/٨)، وأحمد (٥٣٥٩)، وأبي حبان (٥٤٨٨)، وضعفه الحافظ في "فتح الباري" (١٠/٣١٢) لأن فيه أبا طبيعة عبد الله بن مسند المروزي، وهو ضعيف من قبل حفظه، غير متهم في نفسه. قال عنه في "التفريغ": "صَدُوقٌ بِهِمْ"، فمعنى ذلك أنه محدثه عند المتابعة -

الحديث أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله ﷺ: «جَنَّاتٌ مِنْ فَضْلِهِ أَتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٌ مِنْ ذَهَبٍ أَتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا...»^(١). وما يوحي ذلك الحديث: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفَضْلِ فَالْعَبُورُ بِهَا»^(٢).

واللفظ النبوى ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فالقول بالتعيم عدول عن عبارة الشارع؛ فإن الرسول ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم، فلو أراد النهى العام لقال: لا تستعملوهما، بدل «لا تأكُلُوا فِيهِمَا»، فنخصيص الأكل والشرب بالنهى دليل على أن ما عداها حائز.

ويشهد لذلك ما ورد عن أم سلمة رض أنها جاءت بخلج^(٣) من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ^(٤)، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب،

- وعدم التفرد. والحديث له شواهد، انظر: "آداب الزفاف" للألباني ص (١٢٧-١٢٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (٢٨٣٨)، واللطف للبخاري.

(٢) أخرجه أبو دارد (٤٢٦)، وأحمد (٤٨٥/١٤) من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي أسميد بن أبي نافع بن عيسى، عن أبي هريرة رض مرفوعاً. وهذا سند جيد رجاله ثقات؛ رجال مسلم، غير أسميد هذا؛ فقد روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وحسن له الترمذى في الجناز، وصحح له جماعة. وقال الحافظ عنه: "صدوق" له. وقد أخرجه أحمد - أيضاً - من طريق زهير بن محمد السبئى، عن أسميد به (١٤/١٤)، وانظر: "آداب الزفاف" ص (١٢٢).

(٣) الخلجل: شبه الجرس، وقد تترع منه الخصاة التي تتحرك، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته. "فتح الباري" (١٠/٣٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

وَمَا حُبِّبَ، أَوْ كُفِّتَ، أَوْ مُؤَةٌ بِهِمَا.....

وأم سلمة حَوَّلَنَا هي راوية حديث: «الذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ» ففعلها كالتفسير للحديث، وألها فهمت أن النهي خاص بالشرب، ولأنها لو كانت الآنية حراماً مطلقاً لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتكسيرها لعدم الفائدة منها.

وهذا القول وإن كان فيه وجاهة، لكن الورع والاحتياط احتساب أواني الذهب والفضة بجميع وجوه الاستعمال؛ سواء كان للأكل، أو للشرب، أو للوضوء، أو للغسل، أو للادهان، أو للتطيب، أو غير ذلك، أخذنا بعموم المعنى والعلة - كما تقدم - ورجح هذا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز وقال: "إن هذا هو الصواب" ^(١).

قوله: (وَمَا حُبِّبَ، أَوْ كُفِّتَ، أَوْ مُؤَةٌ بِهِمَا) أي: بالنقدين، فيحرم الإناء الذي فيه ضبة من ذهب أو فضة إلا ما سبأني، والضبة: حديدة تجمع بين طرفي الإناء إذا انكسرت، فإذا انكسرت الصحفة من الخشب خرزوها بخيط من حديد، فما يُشَعَّبُ به الإناء من حديد ونحوه فهو ضبة.

قوله: (أَوْ كُفِّتَ) الكفت: أن يبرأ الإناء من حديد ونحوه حتى يصير فيه شبه المخاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلتصق.

(١) شرح "بلوغ المرام" المسجل في أشرطة.

إلا ضبّة يسيرة بفضة

قوله: (أو مُوْهَ) المموه بذهب أو فضة: هو أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه ؛ فيكتسب منه لونه.

قوله: (إلا ضبّة يسيرة بفضة) هذا مُستثنى من قوله: (وما ضبّب) فذكر للجواز ثلاثة شروط: أن تكون ضبّة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون من فضة. وظاهر كلامه: أن ذلك حائز؛ سواء كان حاجةً أو لا. وغيره يقيدها بالحاجة، فتكون الشروط أربعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كلام أحمد من تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمه، وإنما فرق بين ما يستعمل (كرأس المكحلة والميل)، وما لا يستعمل (مثل الضبّة في الإناء أو السكين)"^(١). وعلى هذا فإن سقوط المصنف لهذا الشرط دليل على دقه واطلاعه.

والدليل على جواز الضبّة اليسيرة من الفضة حديث أنس عليه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة»^(٢).

والشَّعْب: بفتح الشين وسكون العين، الشق والصدع. ومعنى انكسر: أي انشق، كما جاء في رواية: «الصَّدَاع» فشَدَ الشق بخيط فضة، فصارت صورته صورة سلسلة.

(١) "الاختبارات" ص (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩)، ورواية: «فانشدع» برقم (٥٦٣٨).

وَيَسْأَلُ الْرَّجُلُ مِنَ الْفِضْلِ الْخَاتَمُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ

فيكون هذا الحديث مناسباً لعموم الأحاديث السابقة، سواء كان الشاعب له رسول الله ﷺ، أو كان أنساً عليه، فيكون من باب التقرير، وأنه ليس فيه سرف ولا حيلاء، بخلاف الضبة الكبيرة.

ولا تخوز الضبة البسيرة من الذهب، لأن النص لم يرد إلا في الفضة، ولو كان الذهب حائزًا لغيره النبي ﷺ الكسر، لأنه أبعد عن الصدأ، بخلاف الفضة، والبسير يرجع فيه إلى عُرف الناس، لأنه لم يرد تحديده، وإنما أتي به البسيير لل الحاجة، لأنه قصد به الإصلاح ودفع الحاجة دون الزينة والخلية.

قوله: (وَيَسْأَلُ الْرَّجُلُ مِنَ الْفِضْلِ الْخَاتَمُ) هذه المسائل يذكرها كثير من المخاتلة في باب الركأة، وذكرها المصنف في الآنية، لمناسبة الكلام على تحرير الذهب والفضة، فذكر ما يباح من الذهب والفضة. فيباح للرجل من الفضة الخاتم ، لأن الرسول ﷺ أخذ خاتماً من فضة^(١). وهذا باتفاق الأئمة.

قوله: (وَحِلْيَةُ السَّيْفِ) هو ما عليه من ذهب أو فضة، ومن ذلك قول أبي أمامة عليه : «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليةهم العلائي، والأنثى، والحديد»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٩). والعلائي: الغصب توعد رطبة فشد بها جفون السيف، وتلوى عليها فتحف، والأنثى: الرصاص.

والحمائل، والرآن، والخلف، ومن الذهب القيمة، وما أضطرَّ إليه كائف.....

فهذا يدل على أن تخلية السيف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى، وإنما أبيح لإرهاب العدو.

قوله: **(والحمائل)** أي: حمائل السيف، واحدتها حمالة ؛ بالكسر، وهي علائق السيف، فتباح تخليلها بالفضة.

قوله: **(والرآن، والخلف)** الران: كالخلف ؛ إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف، والخلف: واحد الحفاف، وهو معروف.

قوله: **(ومن الذهب القيمة)** أي: يباح للرجل من الذهب القيمة، وهي قيمة السيف، وهي ما يجعل على طرف القبضة.

قوله: **(وما أضطرَّ إليه كائف)** أي: يجوز من الذهب ما تدعوه إليه الضرورة. والضرورة: بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك، أو خشي تلف عضو.

ودليل ذلك أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من فضة، فأنهى عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذى (١٧٧٠)، والنسائي (٨/١٦٣)، وأحمد (٣٤٤/٣١) من طرق عن أبي الأشہب ، حدثني عبد الرحمن بن طرفة: أن جده عرفة... فذكره ، وظاهر هذا أن الحديث مرسلاً ، لكن في بعض الروايات - كما سیأتي - أن عبد الرحمن قد أدرك جده، قال الترمذى: "حسن غريب، إنما تعرفة من حديث عبد الرحمن بن طرفة". وقد رواه عن أبي الأشہب جماعة من النقاد المتفقين، ومنهم: ابن المبارك، وابن مهدي، ويزيد بن هارون هذا

وَرِبْطَةٌ سِنٌّ، وَلِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادِثَهُنَّ بِهِ.

قوله: (وَرِبْطَةٌ سِنٌّ) أي: ما يشد به السن. وكذا لو احتاج إلى ملء الفراغ بأسنان من ذهب، إذا لم يمكن غيرها، وهذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا يأس في حقها إذا جرت به العادة بالتحمّل^(١).

قوله: (وَلِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادِثَهُنَّ بِهِ) أي: يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادثهن بلبسه، ولو كثر، لأن الشرع أباح لهن التحليل مطلقاً، فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم، لقوله عليه السلام: «أَحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحُرْبَرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمُ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٢)، والله تعالى أعلم.

الإسناد. وحالفهم: إسماعيل بن علي، وإسماعيل بن عياش، فروياه عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عرفجة، فرادا في الإسناد طرفة بن عرفجة. وهذا عند أبي داود (٤٢٣٤)، وعبد الله في "روايد المستد" (٤٠٠/٢٣)، وطرفة مجهول عنا. ورواتهما هذه شاذة، لأن في حديث إسماعيل بن عياش ضعفاً عن غير الشاميين، وهذا منها. لأن أبي الأشهب شبيه في هذا الإسناد بصري. وتفرد إسماعيل بن علي بذلك خالقاً لروايات اللقان - كما تقدم -. قال المزي في "تحذيب الكمال" (١٩٢/١٧) عن الطريقين التي ليس فيها ذكر لطرفة: "وهو المحفوظ". وقد ثبت في بعض هذه الروايات كما في المستد (٣٤٤/٣١)، (٣٩٨/٣٣) أن عبد الرحمن بن طرفة قد رأى حده عرفجة أصيب لنهه يوم الكلاب... وهذا يويد عدم ذكر الواسطة. وانظر: "الإرواء" (٣٠٨/٣)، "بيان الوهم والإبهام" لابن القطان (٤٢٢/٢).

(١) انظر: "فتاوی ابن عثيمین" (١١٠/١٨).

(٢) أخرجه الترمذی (١٧٢)، والنسائی (١٦١/٨)، وأحمد (٤/٤٠٢، ٣٩٤)، عن أبي موسى عليه السلام، وقال الترمذی: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح".

باب النجاسات: الدم

باب النجاسات

قوله: (باب النجاسات: الدم) بابٌ، بالتنوين، غير لمبتدأ ممحوظ.

وقوله: (النجاساتُ الدَّمُ) مبتدأ وخبر، ولم يُعرَف المصنف النجاسة بالحد، وإنما عرَّفها بالعد، وظاهره حصرها فيما ذكر، وليس مراداً، لأن منها أشياء لم يذكرها.

والنجاسات: مفردها نجاسة، وهي لغة: ضد الطهارة، يقال: تجسس الشيء تجسساً فهو تجسس، من باب "تعب": إذا كان قدرًا غير نظيف، وتتجسس تجسساً من باب "قتل" لغة^(١) وهي نوعان:

- ١ - نجاسة عينية: وهي كل عين مستقدرة شرعاً، مما له جرم، أو طعم، أو رائحة، أو لون، وهذه لا تظهر بحال، وسميت عينية لأنها تدرك بالعين، ولو لم تخص بها، كالبول، ودم الحيض، ونحوهما مما سيدركه المصنف.
- ٢ - نجاسة حكمية: وهي التي تقع على شيء ظاهر فيتجسس بها، كالبول يقع على ثوب أو فراش ونحوهما.

وقوله: (الدم) أطلق المصنف القول بنجاسة الدم، والمسألة فيها تفصيل: أولاً: الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين -القبل أو الدبر-

(١) "المصباح المنير" ص (٥٩٤)، "أحكام النجاسات" ص (٤).

كدم الحيض، فلا خلاف في بخاسته^(١)، لقوله **ﷺ** لأسماء في دم الحيض بصيب الثوب: «كَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصْلَى فِيهِ»^(٢). قال الشافعي: "وفي هذا دليل على أن دم الحيض بخس، وكذا كل دم غمره"^(٣). وبهود عليه البخاري في "كتاب الوضوء" بقوله: "باب غسل الدم"^(٤) ويفى عن يسيره على الراجح من قول أهل العلم^(٥). وأما الخارج من غير السبيلين كدم الرعاف، والسن، والجروح، ونحوها ففيه قوله:

الأول: أنه بخس، فيحب غسله، وبعفي عن يسيره، كما سألي، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، بل نقل غير واحد الإجماع على بخاسته، ومنهم: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والتزوبي، والعبي، وغيرهم^(٦). ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" قول الإمام أحمد: "إنه

(١) انظر: "نيل الأوطار" (٥٨/١)، "فتاوی ابن عثیمین" (١٩٩/١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧) (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) "الأم" (١/٨٥).

(٤) "فتح الباري" (١/٣٢٠).

(٥) انظر: "الشرح الكبير" (٢/٣١٧-٣١٨)، "تصحيح الفروع" (١/٢٥٤).

(٦) "مراتب الإجماع" ص (١٩)، "الاستذكار" (٣٠٤/٣)، "بداية المتجهد" (١/١٩٩)، "شرح مسلم" (٢٠٤/٣)، "عمدة القارئ" (٣/١٨).

لم يختلف المسلمون في الدِّين أَيْ: على أَنَّه بِنَجْسٍ^(١).
 كما استدلوا على نجاسته بقوله تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُرِيَ إِنْ تَعْرِتَنَا عَلَىٰ
 مَطْبِعِكُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَتِ مَسْتَسْكَنَةً أَوْ ذَكَارًا مَسْغُومًا أَوْ لَعْنَمَ جَزِيرَةً فَإِنَّهُ بِنَجْسٍ﴾
 [الأَعْمَام: ١٤٥] والرجس يطلق في كلام العرب على الشيء المستقدار، والمراد
 هنا: الاستقدار الشرعي، وهو النجاست^(٢)، لأن الاستقدار اللغوي لا يفيد
 بمفرده النجاست، وكلام الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية، وليس على
 الحقيقة اللغوية.

القول الثاني: أَنَّه ظَاهِرٌ، وهذا قول الشوكاني^(٣) وابن عثيمين^(٤).
 حسن خان^(٥)، ثم الألباني، والشيخ محمد بن عثيمين^(٦).
 واستدلوا بأَدْلَةٍ، منها:

١ - أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ النَّجَاستِ، وَلَا نَعْلَمُ
 دَلِيلًا يَوْجِبُ غَسْلَ الدِّمَ إِلَّا دِمَ الْحِيْضُورِ، مَعَ دَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ مَا يَصِيبُ
 الْإِنْسَانَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ رَعَافٍ، وَخُوْهَمَّا، لَاسِيَّمَا وَالصَّحَابَةَ أَهْلَ جَهَادٍ،

(١) "شرح العدة" (١٠/٥)، "البروع" (٢٥٣/١).

(٢) "تفسير الطبراني" (١٩٤/١٢).

(٣) " الدراري المضيّ" (٢٥/١).

(٤) "الروضة الندية" ص (١٨).

(٥) "سلسلة الصحيحين" رقم الحديث (٣٠٠)، "تمام الملة" ص (٥٠)، "شرح المتن" (٣٧٤/١).

والمجاهد تکثر جراحه، ولو كان الدم بمحضه لكان الحاجة داعية إلى بيان وجوب غسله وإزالة أثره من البدن والثياب.

٢ - قصة الصحابي الذي رماه المشرك ثلاثة أسهم وهو قائم يصلى في الليل، فمضى في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع^(١).

٣ - جاء عدة آثار عن الصحابة عليهم السلام ظاهرها طهارة الدم، وأنه لا يجب غسله، ومن ذلك ما رواه محمد بن سيرين، عن يحيى بن الجزار: «أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَمًّا مِّنْ حَزْوَرٍ تَحْرَرَهَا فَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وفي لفظ: «فَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ»^(٢).

وعن يكر بن عبد الله المزني قال: «رأيتُ ابْنَ عَصْرَ بُشَّرَةَ فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِّنْ دَمِهِ، فَحَكَمَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣).

وعن عطاء بن السائب قال: «رأيتُ عبد الله بن أبي أوفى تُزَقَّ دَمًا،

(١) أخرجه مطرولاً أبو دارد (١٩٨)، وأحمد (٢٣/٥١، ٥٣-٥١، ١٥٣-١٥١) من طريق محمد ابن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقبة بن حابر، عن جابر بن عبد الله عليهم السلام. وعلق البخاري مختصرًا بصيغة التعریض في كتاب "الوضوء" (١/٢٨٠) فتح) وسنته ضعيف، لجهة عقبة بن حابر، وفي منه نكارة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٢٥/١)، وابن أبي شيبة (٢٩٢/١)، وابن المنذر (١٥٦/٢) وسنته صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨/١) ومن طريقه البهقي (١٥١/١) بسند صحيح، كما في "فتح الباري" (١/٢٨٢).

نَمْ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١).

والقول بطهارة الدم له حظ من النظر، والأية التي استدل بها القائلون بالنجاسة نوقشت من قبل الفريق الآخر من وجهين:

الأول: أن الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل وردت فيما يحرم أكله، لقوله سبحانه: ﴿عَلَى طَاعُونَ يَطْعَمُهُ﴾ ولا تلازم بين التحرير والنجاسة، فإن كل نفس محرم الأكل، وهذا ظاهر، وليس كل محرم الأكل نفساً كالسموم، وطعام الغير بلا إذنه أو إذن الشارع^(٢).

الثاني: أن الرجس هنا ليس المراد به النجس، بل المراد به الخبيث الذي لا يحل أكله، والرجس قد يراد به النجاسة المعنوية، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرِيْمُوْا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ يَجْنَشُونَ﴾ [التوبه: ٩٥] وقد يراد به النجاسة الحسية لقيام الدليل، كقوله ﷺ في الرواية: «إنه رجس»^(٣).

فيبقى الاستدلال بالإجماع إن لم يشكل عليه ما ورد عن الصحابة <ص>،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨/١)، وابن أبي شيبة (١٢٤/١)، وابن المطر (١٧٢/٢) عن الثوري وابن عبيدة، عن عطاء، قال المحافظ: "سفيان سمع من عطاء قبل احتلاطه، فالإسناد صحيح فتح الباري" (١/٢٨٢).

(٢) انظر: "الفتاوى" (٢١/١٦، ٢١/٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣)، وابن ماجه (٣١٤) واللفظ له.

وقد توارد على نقله كثيرون، وما قيل من أن العلماء يتبع بعضهم بعضاً في نقل الإجماع يرده نسبة الإجماع إلى الإمام أحمد، وهو من المشددين في نقل الإجماع، وما ورد عن الصحابة رض: قد يكون محمولاً على اليسير الذي يُغنى عنه، أو يحمل بعضها على الحديث المستمر، ونحو ذلك من الاحتمالات.

فيترجح القول بالظهور من الدم، مع ما في ذلك من الاحتياط وإبراء الذمة، وأنقاء الشبهات التي من أتقاها فقد استيراً لدينه وعرضه، ويستثنى من ذلك دم الحرج المستمر، لشدة التحرز منه^(١)، كما سيأتي - إن شاء الله - والله أعلم.

ثانياً: الدم الخارج من حيوان نحس، كدم الكلب والخنزير، فهذا نحس قليله وكثيره، لنجامة عينه.

ثالثاً: الدم الخارج من حيوان ظاهر في الحياة نحس بعد الموت، كالإبل، والبقر، والغنم، فهذا إن كان مسفلحاً - وهو الذي يسائل - فهو على ما تقدم، وإن كان مما يبقى في المذبح، أو يكون على اللحم فهو ظاهر، لأن الله تعالى إنما حرم المسفوح. فما ليس بمسفوح فهو حلال، وحله يدل على طهارته، ولأنه يشق التحرز منه^(٢).

(١) انظر: "فتواوى ابن باز" (٤٠٣/١٠)، "فتواوى ابن عثيمين" (١١/٢٦٧).

(٢) انظر: "تفسير القراطسي" (٢٢١/٢)، "الدرر السنّة" (٩٢/٣).

وفي غير المأكول، والمسكر

رابعاً: الدم الخارج من حيوان ظاهر في الحياة وبعد الموت، فهذا ظاهر، كدم السمك، لأن ميته ظاهرة.

قوله: (وفي غير المأكول) أي: ومن النجاسات في غير المأكول، للاستحباث والاستقذر، والاستحالة إلى نتن وفساد. وظاهر كلام المصنف أنه سواء تغير أو لم يتغير، ويدخل في غير المأكول: الآدمي، فقيهه بحسب لما ذكر. وقال الشوكاني بظهوره القيء، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه، أو يقدم عليه^(١)، وهذا قول وجيه، فإنه لم يثبت ما يدل على أن القيء بحسب، وهو بما تعم به البلوى، ولا سيما في حق الأمهات مع أطفالهن.

ويفهم من كلامه أن في المأكول من الحيوانات ظاهر^(٢)، وأما الرابع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بحسب.

قوله: (والمسكر) هو اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر: إذا جعل شاربه سكران، وهو اسم لكل ما يصنع من عصير العنب ونبيذ التمر، وغيرهما، سواء كان مائعاً كالخمر، أو حامداً كالخشيش، فالمدار على الإسكار.

(١) "السبيل المحرار" (٤٣/١)، "أحكام النجاسات" ص (١٣١).

(٢) "معونة أولي النهى" (٤٥٧/١)، "شرح متهى الإرادات" (٢١٣/١).

وقد مثى المصنف على أن المسكر نحس، يجب التزه عنه وغسل ما أصاب من ثوب أو بدن، وهذا هو الراجح من مذاهب الأئمة الأربعه ^(١). واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢). ومن المتأخرین: الشنقطي ^(٣). واستدلوا على نحاسته بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَنْهَا الْأَنْبَاتُ مَا مَنَّا إِلَّا لِتُنْهَىٰ وَالْمَبْرُورُ وَالْأَسَادُ وَالْأَكْمَمُ وَيَمْسُّ مِنْ عَلَى الْأَشْبَابِ لِمَّا جَنَبَهُ﴾** [المائدة: ٩٠] قالوا: فسمى الله الخمر رجسًا، والرجس في كلام العرب: كل مستقل تعافه النفس، ثم قال: **﴿مَا جَنَبَهُ﴾** وهذا يفيد احتساب الخمر من كل وجه، قالوا: وبدل على نحاسة الخمر مفهوم المحالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: **﴿وَمَنْهُمْ زَعِيمُونَ شَرَابًا طَهُورًا﴾** [الإنسان: ٢١] فإنه يفهم منه أن شراب أهل الدنيا ليس كذلك.

والقول الثاني: أن المسكر ظاهر، وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن، والليلي بن سعد، والمزنبي، وداود الظاهري، ورجحه الصنعاني والشوكتاني وابن عثيمين ^(٤)، واستدلوا بأن الخمر لما حرمت أرفاقها الصحابة **ﷺ** في أسواق

(١) انظر: "شرح فتح القدير" (٩/٢٨)، "نهاية الحاج" (١/٢١٧)، "المدع" (١/٣٢٠)، "الخرشى على مختصر حليل" (١/٨٤).

(٢) "الخلق" (١/١٩١)، "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٨١).

(٣) "أصوات البيان" (٢/١٢٧).

(٤) "تفسير القرطبي" (٦/٢٨٨-٢٨٩)، "الجموع" (٢/٥٦٢)، "سبل السلام" (١/٦٣)، "السيل الجرار" (١/٣٥)، "الشرح المتع" (١/٣٦٦).

والخارج من سبيل سوي ريح، ومني طاهر

المدينة، وبأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولم يروا في الأدلة التي ذكرها الأولون ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل.

قوله: (والخارج من سبيل سوي ريح) السبيل: يتناول القبل والدبر، وسي سبلاً، لأنه طريق يخرج منه الخارج، فيتناول البول، والغائط، فهما نحسان بالإجماع وللأمر بالتنزه من البول والاستحياء من الغائط، ولأن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي^(١)، كما يدخل في كلام المصنف الدم الخارج من القبل والدبر، وقد تقدم، وقد استثنى المصنف الريح؛ لأنها طاهرة وإن نقضت الوضوء، كما سبأني.

قوله: (ومني طاهر) مني: بالإضافة مع الجر عطفاً على (ريح) أي: سوي مني آدمي أو حيوان طاهر، فالمتي الطاهر هو مني الآدمي ومني ما يوكل لحمه على المذهب، فمني الأول طاهر وإن خرج من سبيل، فهو مستثنى كالريح، وكذا مني ما يوكل لحمه، والدليل على طهارة المني: أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحكم بالنجاسة إلا بدليل، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لقد رأيتني أفركم من ثوب رسول الله ﷺ فرسكاً فيصلي فيه»^(٢) ولو كان نحشاً لم يكفي

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٤٨) عن أنس رضي الله عنه من طرق متعددة. وورده - أيضًا - من رواية بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

وفضلةِ ما كُولٍ

فركه. وأما ما ورد عنها عَنْهُ مُبَقِّلَةٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيًّا»، وفي رواية: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١)، فهو محمول على التنزه والاستحباب، كما أن فركه للتنزه والاستحباب جمعاً بين الأدلة.

وبحال البول، لأن النبي أصل الآدمي المكرم، فهو بالطين أشبه، ولا يقال: إنه من مخرج البول، بل هو من مر البول، ولا يلزم من ذلك نجاسته، لأن ملاقة النجاسة في الباطن لا تؤثر. وقول المصنف: (ظاهر) بخروج مني ما لا يؤكل لحمه، فإنه نحس على المذهب، وإن كان ظاهراً في حال الحياة كالمهرة، والدليل على ذلك أن بوله وروشه نحس، فكذا منه^(٢)؛ لأن الكل فضلة، ولا يقال ذلك في الآدمي؛ لأنه قام الدليل على طهارة منه، كما مضى.

قوله: (وفضلةِ ما كُولٍ) بالحر -أيضاً- معطوف على (ريح) أي: سوى ريح وفضلة حيوان ما كُولٍ، والمراد بالفضلة: روثه وبوله. وما كُولٍ: الإبل، والبقر، والغنم، ونحوها. ففضلة هذه ظاهرة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر العربين أن يشربوا أبوالإبل^(٣). ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف على بعيره في المسجد الحرام مع

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والميّةُ

إمكاني أن يبول البعير^(١). ولأنه ينبع أذن في الصلاة في مرايض الغنم^(٢) ولأنها فضلات متخللة من حيوان يوكل لحمه، فكانت ظاهرة كاللبن.

وقوله: (ما كول) احتراز من فضلة غير المأكول، كالحمار، فرونه ويbole بخسان، لأن الرسول ﷺ ألقى الروثة - كما في حديث ابن مسعود عند البخاري - وقال: «إِلَهًا رِئْسُ»^(٣) وهي روثة حمار، كما في "صحيح ابن حزمية"^(٤).

قوله: (والميّة) بالرفع معطوف على قوله: (والخارج من سبيل) فهو من معدودات النجاسة، والميّة: ما زالت حياته بدون ذكاة، أو بذكاة غير شرعية، كذبيحة المسلم إذا لم يسمّ، أو ذبيحة الوثن، فالميّة نحبسه للإجماع^(٥)، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَيْدُ فِي مَا أُورِيَ إِنَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعُونَ يَطْعَمُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّسِّةً أَوْ دَمًا مَّا تَسْقُونَمَا أَوْ لَعْنَمَا جَنَزِيرَ فَلَائِهَةَ وَيَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فوصف الله تعالى علة

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم كذلك - أيضًا - من حديث حابر رضي الله عنه (١٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٤) "صحيح ابن حزمية" (٣٩/١).

(٥) "بداية المحدث" (١٩٣/١)، "المغني" (٥٢/١).

سوى آدمي

تحريم المحرمات الثلاث - ومنها الميتة - بأنها (رجس). ومن معانٍ الرجس: **النحس**، فثبت أن الميتة نحسة.

ومن السنة قوله ﷺ : «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»^(١). وفي السنن: «أيما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»^(٢). قاله في مقام الإنكار على من فهم أن الميتة لا يتفع بأي حزء منها، والمراد: طَهُر عن النحسنة حملاً للفظ على المعنى الشرعي. ولأن الميتة تحبس فيها الدماء والروطيات النحسنة، مما يؤدي إلى تنجيدها.

قوله: (سوى آدمي) أي: سوي ميتة آدمي، وهذا مستثنى من الميتة، فالآدمي لا ينحس بالموت على الأظهر، لقوله تعالى: «ولَقَدْ كُرِمْنَا بِقِيمَادَمَ» [الإسراء: ٧٠]. ومقتضى التكريم أنه لا يحكم بنيحتته، وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَحْسَنُ»^(٣) وهذا عام، يتناول الحياة والموت، وأنه أمر بغسل الميت، ولو كان نحساً لم يظهره الغسل.

وظاهر كلامه أن المؤمن والكافر سواء، وهذا هو المذهب وهو الراجح

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٢٨)، والنسائى (١٧٣/٧)، وأبن ماجه (٣٦٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخارى (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

وما كُلَّهُ

من مذهب الشافعية، وأقوى الأقوال عند المالكية^(١).
والقول الثاني: أن الكافر ينحس بالموت. وهو قول عند المالكية، وقول
عند الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنْهَىٰ كُوٰتٌ بِجُنُسٍ﴾ [التوبه: ٢٨] ولمفهوم
الحديث المذكور، ومن قال: لا ينحس، قال: إن المراد بالأية: بمحاسة
الاعتقاد، بدليل أن الله أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل
طعامهم، وأما الحديث فإن مفهومه لا يعارض عموم الآية، وهي قوله تعالى:
﴿وَلَئِنْذَكَرْتَمَا بَيْقَ نَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فإن الآية حكمت بكرامة بني آدم ولم تفرق
بين مسلم وكافر. وهذا أقوى من المفهوم. وعلى فرض المعارضة فمفهوم
الحديث مراد به المحاسبة المعنوية - كما تقدم - والله أعلم.

قوله: (وما كُلَّهُ) أي: ومتى ما كُلَّهُ، وهذا مستثنى آخر، وهو أن
المأكولة وهي متة ليست بمحاسبة، كالسمك والجراد، لقوله ﷺ في البحر:
«هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَاهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢) وهو عام في كل حيوانات البحر،
وللحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «أَحِلْتُ لَنَا مَيْتَانٍ وَدَمَانٍ، فَلَمَّا مَيَّتَانٌ

(١) انظر: "الإنصاف" (٣٣٧/١)، "أحكام المحاسبات" ص(١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذى (٦٩)، والنسائى (٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١٣١/١) واللفظ له، وقال الترمذى: "حسن صحيح".

وَشَفِرْ طَاهِرٌ

فَالْحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالظَّحَالُ»^(١)، فيكون هذا مخصوصاً لقوله تعالى: «سَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ» [المائدة: ٣].

قوله: (وَشَفِرْ طَاهِرٌ) هذا مستثنى ثالث من الميتة، أي: سوى شعر حيوان طاهر فإنه لا ينحس بالموت، المراد به: الحيوان المأكول كالغنم، وظاهر قوله: (وَشَفِرْ طَاهِرٌ) أن المراد به: أن يُحَرَّ الشَّعْرُ مِنَ الْمِيَةِ حَرَّاً، لا أن يقلع قلعاً، لأنه إذا قُلِعَ فإن أصوله مختنق فيها شيءٌ من الميتة، فلا يكون طاهراً، لأنه رطب في محل بخس، لكن يظهر إذا غسل على أحد الوجهين، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على طهارة ما يُحَرَّ من الشاة وهي حية^(٢). ومثل الشعر: الصوف، والريش، مما كان طاهراً في حال الحياة فشعره وصوفه طاهر بعد موته.

ويدخل في عبارة المصنف: شعر الهرة ونحوها مما هو دوتها في الخلقة،

(١) أخرجه أَحْمَد (١٥/١٠)، وابن ماجه (٤٣٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ في "البراع"
(١١/١): لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. لكنه صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.
وله حكم الرفع كما قال البيهقي (٤٥٤/١). وانظر: "منحة العلام في شرح بلوغ المرام"
للشارح رقم (١٣).

(٢) "الأَرْسَطُ" لابن المنذر (٢٧٣/٢).

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ

واعتاره ابن عقيل^(١)، ورجحه الموفق، وفيه: نحس، لأن طهارتها في الحياة لشقة الاحتراز، وقد زالت بالموت، فانتفت الحاجة إلى تطهيرها، فتنتفي الطهارة^(٢).

قوله: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) هذا معروف على المستويات بسوى، فهو مستوى رابع، والنفس: الدم. ومعنى (سَائِلَةٌ) أي: يسئل دمه إذا قتل أو جرح. فهذا لا ينحس بالموت، كالنملة والعنكبوت، والذباب، والخنفسياء والعقارب، ونحوها. لقوله عليه السلام : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْمِسْهُ كُلُّهُ ثُمَّ لَيَنْزَعُهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ ذَاءً، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءً»^(٣).

ووجه الدلالة: أن الرسول عليه السلام أمر بغمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت بذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينحسه لكان أمراً بإفساد الطعام. وإذا كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته. وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم، وقد ورد النص في الذباب، فيقتاس عليه ما في معناه مما تقدم.

فيخرج بذلك الهرة، والفارة، فتنحس بالموت، لأن لها نفساً سائلة، وشرط ذلك عند الفقهاء: أن يكون متولدًا من ظاهر، فإن كان متولدًا من

(١) "الإنصاف" (٩٢/١).

(٢) "المغني" (١٠٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢).

والكلب

نحس كصراصير كُنْفٌ^(١) ودود جرح فهو نحس حيًا وميتاً، وسيأتي الأظہر في ذلك – إن شاء الله.

قوله: (والكلب) معطوف على (الميّة) فهو من معدودات النحاسة، فالكلب نحس بجميع أجزائه، لقوله ﷺ: «طَهُورٌ إِلَاء أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَقْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَا هُنْ بِالثَّرَابِ»^(٢). ولفظ «الطَّهُور» يعني: التطهير لا يكون إلا من حدث أو نحاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء، فلم يبق إلا النحاسة، وأنه أمر باراقفة ما في الإناء، لقوله في رواية مسلم: «فَلِيُرْفَقْ»^(٣) – على القول بشيرتها – وإذا كان هذا في فم الكلب وهو أطيب ما فيه، فقيمة أجزائه من باب أولى.

والنص على الولوغ لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يجعل بوله أو رجيعه في الأواني ، وما خرج منخرج الغالب فلا مفهوم له ، فتكون نحاسة الكلب عامة لجميع بدنها، وسيأتي زيادة لذلك إن شاء الله تعالى.

ويؤيد ذلك أن الشارع أمر بمحانبة الكلاب وإبعادها، وإن لم يكن ذلك صريحةً في الدلالة على النحاسة، لكن الأمر بالإبعاد والمحانبة هو شأن

(١) كُنْفٌ: بالضم، جمع كَبِفٍ: وهو المرحاض.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، (٩١).

(٣) عدد مسلم (٢٧٩)، (٨٩) وقد تكلمت عليها في شرح البلوغ، الحديث رقم (١٠).

والخنزير، وما تولد من نجس، وما أبینَ من حیٰ كمیته.....

النجاسات.

قوله: (والخنزير) أي: نجس بجميع أجزاءه، لقوله تعالى: ﴿أَتُؤْلِمُ
نَّحْشُورَ وَجْهَكُوكَ﴾ [الأنعام: ١٤٥]^(١)، وتحصيص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته
وما ينتهي منه، ثم إنه أسوأ حالاً من الكلب؛ فإنه لا يجوز اقتناوه بحال، بخلاف
الكلب الذي يجوز اقتناوه للحاجة.

قوله: (وما تولد من نجس) أي: فهو نجس، كلبن، وقيء، من غير
ما كول اللحم، وكذا بيض، وقوله: (من نجس) يخرج ما تولد من طاهر
كحيوان ما كول اللحم، فهو ظاهر كلبه، ومنيه، وعرقه، وريقه، وبوله،
ورونه، ونحو ذلك.

قوله: (وَمَا أَبِينَ مِنْ حَيٍّ كَمِيَّتِهِ) (أبین) أي: فصل وقطع، من حيوان.
(حي) كبد، أو رجل، أو أية، أو ستام. (كميته) أي: فهو كميته طهارة
ونجاسة، حلاً وحرمة، فما أبین من الآدمي فهو ظاهر، حرام، حرمتة لا
لنحاسته، وما أبین من السمك والجراد فهو ظاهر حلال، وما أبین من شاة أو
بقرة أو بغير فهر نجس حرام، لأن ميتتها نجسة حرام، وعبارة المصنف
قاعدة فقهية، ذكر عليها حديث أبي واقد الليبي رض قال: قدم رسول الله صل

(١) انظر: "أحكام القرآن" للحصان (١٥٢/١).

سوى شعر، ومسك، وفارته

المدينة والناس يجرون أسماء الإبل، ويقطعون أليات الفن، فقال رسول الله ﷺ : «مَا قطعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»^(١).

قوله: (سوى شعر) فهذا مستنى، وكذا صوف أو ريش أو وبر، وظاهر عبارته أنه لا فرق بين الحيوان الظاهر والتحس، وهذا روایة عن أحمد، والمذهب أن المراد: شعر المأكول^(٢)، فهذا ظاهر إذا جزء من الحيوان في حياته، للحاجة إليه في الملابس، ولو قصراً الانتفاع على ما يكون على ظهر المذكى فات معظم الانتفاع.

قوله: (ومسك، وفارته) هذا مستنى آخر، والمسك: بكسر الميم: طيب من دم الغزال، وفارته: بالهمز، وهو الوعاء الذي يكون المسك بداخله، فالمسك ظاهر، بدليل قوله ﷺ : «إِنَّمَا مُثْلُ الْجَلِيلِ الصَّالِحُ وَالْجَلِيلُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واقد شهـ، وسنده حسن، لأن فيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال عنه في "التقريب": "صدوق بمعنى: أهد، والحديث له شاهد قوي من حديث أبي سعيد الخدري رض أخرجه الحاكم (٤٢٩/٤) وقال: "صحيح على شرط الشیخین"، وتعقبه الألباني في "غاية المرام" ص (٤٣) بأن أحد رواهـ - وهو عبد العزير الألوسي - لم يخرج له مسلم شيئاً، فالحديث على شرط البخاري، والألوسي ثقة، فالحديث صحيح.

(٢) "الفتاوى" (٦١٧/٢١)، "الإنصاف" (٩٢/١).

وَلَا يَطْهُرُ لِجِسْنٍ بِدَبِيعٍ

السُّوءُ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَكَافِخِ الْكِبِيرِ...» الحديث ^(١)، قال الحافظ ابن حجر: «فيه جواز بيع المسك والحكم بظهوره، لأنَّه مدحه ورغبة فيه...»^(٢).

قوله: (وَلَا يَطْهُرُ لِجِسْنٍ بِدَبِيعٍ) أي: جلد نحس، والنحس: شامل جلد الميَّة الطاهرة في حال الحياة كالهرة، والمأكولة كالإبل والبقر، وغير الطاهرة كالكلب، لأن الكلب موصوف بالنجاسة.

والدبيع: نزع فضول الجلد بمواد تضاف إلى الماء كالقرظ، وقشور الرمان، والشَّبَّ، وغير ذلك.

وقوله: (لِجِسْنٍ) احتراز من الميَّة الطاهرة كالسمك، فإن جلد النحس يظهر بالدبيع، لأنه ليس بنحس.

فالمشهور من المذهب هو ما ذكر المصنف من أن الجلد النحس لا يظهر بالدبيع، لأن الميَّة نحس العين، ونحس العين لا يمكن تطهيره.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿خَرَقْتَ عَيْنَكُمُ الْمَيَّةَ﴾ [المائدَةٌ: ٣] وهذا عام يتناول الجلد وغيره، وحديث عبد الله بن عكيم رض قال: أتانا كتاب رسول الله ص قبل وفاته بشهر أو شهرين: «اَلَا تُنْفِعُوا مِنَ الْمَيَّةِ يَا هَابِ وَلَا عَصَبٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو دارد (١٤١٢٨)، والترمذى (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧)، وأبي ماجة -

قالوا: وهذا الحديث ناسخ للأحاديث الواردة في الدباغ، لقوله: قبل وفاته بشهرين أو شهرين، فإن هذا يدل على تأخره.
والقول الثاني: أن كل حيوان مات وهو يوكل فإنه يظهر بالدباغ، مثل: هميمة الأنعام، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، لما ورد في حديث ميمونة ~~بنتها~~: أن النبي ﷺ مر بشاة يهر وها فقال: «هلاً أخذتم إهابها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «يُظْهِرُهَا الماءُ والقرَطُ»^(٢).

وفي حديث ابن عباس ~~ع~~ عند مسلم: «هلاً أخذتم إهابها وذبائحها فلتتفقعنتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا»^(٣). ورواه البخاري ولم يذكر الدباغ، ولأنه جاء في بعض ألفاظ الأحاديث: «دباغها ذكاثتها»^(٤).

- (٣٦١٣)، وأحمد (٤١٠/٤)، وأغلب بالاضطراب في سنته، لأن راويه عن عبد الله بن عكيم وهو ابن أبي ليلى ثارة يحدث عنه، وثارة يحدث عن أشياخ من جهينة، وبالاضطراب في منه، فروي «قبل موته ~~بثلاثة أيام~~»، وروي «شهر»، وروي «بشهرين»، وروي «بأربعين يوماً». انظر: «الروايات» (٢٦/١).

(١) الفتاوى (٢١/٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/١٧٤) وهو حديث صحيح، قوله شواهد.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (٧/١٧٣)، وأحمد (٢٥٠/٢٥)، وابن حبان

(٤٥٢٢) وهو حديث صحيح، له طرق وألفاظ. انظر: «التلخيص الحبر» (١/٦٦).

وعلمون أن الذكارة لا تطهر إلا ما يباح أكله، وغاية ما في الدباغ أنه يعود الجلد إلى حاله قبل الموت.

وأما الظاهر في حال الحياة كالماء فلا يطهر بالدباغ، لأنه إنما جعل ظاهراً لمشقة التحرز منه. وهذه العلة تزول بالموت، فيعود إلى أصله وهو النجاسة. فلا يطهر الدباغ جلودها.

وأما الآية فهي عامة خصصتها أحاديث الدباغ، وأما حديث عبد الله ابن عُكيم فعن أجوية:

١ - أن الحديث فيه مقال - كما تقدم - ومثل هذا لا يقف في مقابلة الأحاديث الصحيحة، وهي تدل على ضعفه، فإنما أظهر وأصح، وأنفع للأمة، وأقرب إلى أصول الشريعة وقواعدها، فتكون أولى.

٢ - على فرض صحته، فليس فيه دلالة على المدعى، لأن الإهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ سمي شيئاً وقربة. فيكون هنئاً عن استعمال جلد الميتة قبل دباغته، وقوئي ذلك الحافظ ابن حجر^(١).

ولا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة حينئذ، لأننا لا ندرى هل قضية الشاة في حديث ميمونة حينئذ قبل شهر أو أيام من وفاته ، فإنه غير مقيد بالزمان، فيحتمل أنه بعد حديث ابن عُكيم .

(١) انظر: "الاعتبار" للحازمي ص (١١٨)، "فتح الباري" (٦٥٩/٩).

وإذا قلنا بظهوره بالدباغ فإنه يباح استعماله في ال巴斯ات كالبر والشعير، والمايعات كاللبن والعسل والسمون، لقوله: «هَلْ أَنْتُعْثِمُ يَا هَبِّهَا؟» وهذا عام في جميع وجوه الاستعمال. أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما، مما لا يحمل بالذكارة ففي ظهوره بالدباغ اختلف بين أهل العلم. فمنهم من قال: يظهر. وهو قول داود، وأهل الظاهر، ورجحه الشوكاني، وقال: "لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما..." وقال: "إنه تقرر في الأصول أن العام لا يحصر على سبيه، فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة بِقِنْفِنَهَا"^(١).

والقول الثاني: أنه لا يظهر، وهو قول الشافعية، والحنفية في جلد الخنزير فقط، واستدللت الشافعية بما تقدم من أن الدباغ غاية ما فيه أنه يرجع الجلد إلى حاله قبل الموت، وإذا كانت نحاسة الكلب والخنزير عربية، فيكون الجلد قبل الموت نحاساً، فلا يمكن أن يكون ظاهراً بعده حتى لو دبغ. وأما الحنفية فيرون ظهارة جلد الكلب بالدباغ، لأن نحاسته - عندهم - لما فيه من الدم والرطوبة، لا نحاسة عليه، فيمكن تطهيره^(٢).

والقول بأن الأحاديث عامة، فيدخل فيها جميع أنواع الجلود فيه

(١) "نيل الأوطار" (٧٨/١).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (٨٥/١)، "روضة الطالبين" (٨١/١).

واستحالة

وجاهة، لكن أظهر الأقوال وأقرها للصواب: أن ذلك فيما يوكل لحمه، وأن الورع يقتضي ترك ما سوى ذلك، والله أعلم.

قوله: (واستحالة) معطوف على (دبيع) أي: ولا يظهر بمحس باستحالة، والاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى. كالخمرة تقلب خلأ، ومية تقع في ملاحة فتصبح ملحًا، وعذراً تصبح رماداً . فالاستحالة ليست مطهرة، كالدباغ على ما مشى عليه المصنف، لأنه عطّلها عليه في حيز النفي، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن **الجلالة**^(١)، والجلالة هي التي تأكل النجاسات من الطيور والدواب. ولو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها، وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها.

والقول الثاني: أن الاستحالة مطهرة. وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وحكي عن أبي حنيفة، وهو قول **أهل الظاهر**^(٢)، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وشرط ذلك: إلا يبقى أثر للنجاسة، لا طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، لأن النجاسة تدور مع الخبث وجوداً وعدماً، فكما أن الطيب إذا انقلب حتى صار بمحس فعكسه كذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) قوله شواهد. وقد حسن الترمذى. انظر: "فتح البارى" (٦٤٨/٩).

(٢) "الخلق" (١/١٢٨-١٣٨)، "مجموع الفتاوى" (٢١/٧٠-٧١)، "إعلام المرعفين" (١/٣٩٤).

إلا الخمرة إذا تخللت ب نفسها.

وأما حديث الحلاله: فليس فيه دليل، لأن المحسنة لا تستحيل تماماً في لحم الحالله، بل يبقى آثارها في رائحة لحمها ولبسها وعرقها.
قوله: ((الْأَلْخَمْرَةُ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا)) أي: فراها تطهر. وهذا قول الجمهور. وهذا القول مبني على بمحاسنة الخمرة - كما تقدم - أما إذا قلنا: إنها ظاهرة فلا وجه لهذا الاستثناء.

ومعنى (تحللَت) تحولت إلى خلٌّ. والخللُ: بفتح الحاء ، ما حَمْضٌ من عصير العنب ونحوه . فالخمر نحْسَة لشدَّها المسكرة الحادثة لها . فإذا زال ذلك وجَب أن تظهر لزوال الوصف؛ كالماء إذا زال تغيره بنفسه - كما تقدم - .
وقوله: (بنفسِها) احتراز عما إذا تحلَّلت فإنها لا تظهر، ولو زالت حدَّها المسكرة . وهذا هو المشهور من المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية - على تفصيل عندهم - ورواية عن مالك^(١) .

وـكـيفـيـة تـخـيلـلـها أـنـ يـنـقلـلـهـا مـنـ الشـمـسـ إـلـىـ الـظـلـ، أـوـ بـالـعـكـسـ، أـوـ يـطـرـحـ
فـيـهـاـ شـيـئـاـ كـامـلـاـ، أـوـ الـخـبـرـ الـحـارـ، وـخـوـ ذـلـكـ.
وعـنـ أـنـسـ رـضـيـهـ: أـنـ النـبـيـ سـلـىـ لـهـ عـلـىـ الـخـمـرـ تـسـعـدـ خـلـاـ؟ أـيـ: تـحـولـ خـلـاـ.

(١) "الإنصاف" (٣١٩/١)، "تفسير الفرطبي" (٤٩٠/٦)، "معنى المحتاج" (٨١/١)، "أحكام النجاسات" ص. (٤٩٥).

قال: «لا»^(١).

والأظاهر في هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): من أنه إذا خلّلها من تخلّل لها كالذمي حلّت وصارت ظاهرة، لأن الذمي لا يمنع من إمساكها، وإن خلّلها من لا تخلّل لها وهو المسلم فهي حرام، لأنه لا ينبغي للمسلم أن يكون في بيته الخمر، والله أعلم.

(١) آخر جه مسلم (١٩٨٣).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٨٥)، "الاخبارات" من (٢٤).

فصل

وَتُغْسِلُ كُلُّ نُجَاسَةٍ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ

فصل

أي: في كيفية تطهير النجاسة المحكمة، وهي الطارئة على محل ظاهر.
بعد أن ذكر أنواعها.

قوله: (وَتُغْسِلُ كُلُّ نُجَاسَةٍ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ) أي: كل نجاسة على غير الأرض، بدليل ما بعده، كتوب وفرش وإناء، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين نجاسة الكلب وغيره، لقوله: (كُلُّ نُجَاسَة) وهذا هو المذهب. وهو قول مرجوح مبني على ما روي عن ابن عمر رض أنه قال: «أَمْرَنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا» ذكره ابن قدامة بدون إسناد^(١).

والظاهر أنه لا يوجد حديث مرفوع في غسل الأنجلاس سبعاً إلا نجاسة الكلب - كما سيأتي - والقياس على الكلب لا يصح، لأنه إن حمل على التبعيد فلا وجه للقياس، وإن حمل على خاصية في لعاب الكلب، فهو لا توجد في غيره.

والقول الثاني: أنه لا يجب العدد في نجاسة غير الكلب، بل يكتفى غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب

(١) "المغني" (١/٧٥)، "شرح الزركشي" (١/٤٦).

أثرها ولو جاوز السبع، سواء في الأرض أو الثوب أو الأواني. وهذا رواية عن أَحْمَدَ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). وهو قول الجمهور، لقوله عليه السلام : «إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِنْدَائِكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحِيْضَرَةِ فَلَا تَفْرُضُهُنَّ ثُمَّ لِتَضْطَعُهُ بِبَيْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّيَ فِيهِ»^(٢) ولم يأمر فيه بعدد. ولو أراد لبيته، كما في حديث الولوغ، ولأن المقصود إزالة النجاسة، فمعنى زالت زال حكمها. ولا يضر بقاء لون أو ريح عَحْرٍ عن إِزالتَهَا دفعاً للحرج، وبطهور المخل، ويضر بقاء طعم التنجاسة للدلالة على بقاء عينها.

وأما نجاسة الكلب فلا بد من سبع غسلات إِحداهنَّ بِتَرَابِ، سواء كانت نجاسة بولوغ، أو بول، أو روث، أو غيرها. الحديث أَبِي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «طَهُورُ إِنَاءِ أَخْدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهْنَ بِالْتَّرَابِ»^(٣). والولوغ: أن يدخل لسانه في الماء فيحركه، فإن كان فارغاً قيل: لحسه.

والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نصَّ على الولوغ، لأنَّه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يجعل بوله وروشه في الأواني، وما خرج الغالب فلا مفهوم له. وقالت

(١) "الإنصاف" (٣١٢/١).

(٢) تقدم تخرّيجه في باب "النجاسات"، وهذا لفظ البخاري (٣٠٧).

(٣) تقدم تخرّيجه.

الظاهرية، واختاره الشوكاني^(١): إن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ، أما بوله وروثة أو دمه وعرقه فكسائر النجاسات. قال النووي: "وهذا متوجه، وهو قوي من حيث الدليل"^(٢). وقول الجمهور أحوط، والله أعلم.

وأما المخزير فالالأظهر عدم إلهاقه بالكلب، وهذا رواية عن أحمد^(٣)، لأنه مذكور في القرآن. موجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلهاقه، فنجاسته كنجاسة غيره، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد حكم الشرع، والقائلون بإلهاقه قالوا: هو شرٌّ من الكلب، لنص الشارع على تحريره، وحرمة اقتتاله. وإنما لم ينص الشارع عليه لأفهم لم يكونوا يعتادونه.

وقوله: (إحداهنٌ بترابٍ) هذا مبني على رواية وردت في ولوغ الكلب، ولكنها ضعيفة، ليست في شيء من الكتب الستة، ولا تعارض ما هو أقوى منها وأصح، لأنها مُبَهَّمة. وأرجح الروايات رواية: «أولاً هنٌ» لأمور ثلاثة:

- ١ - كثرة الرواية.
- ٢ - تحرير أحد الشيوخين لها، وهو مسلم.
- ٣ - من حيث المعنى، لأن تربت الأولى يجعل ما بعدها من الماء مزيلةً

(١) "الخلق" (١١٠/١)، "السيل المحرار" (٣٧/١).

(٢) "المجموع" (٢/٥٨٦).

(٣) "الإنصاف" (٣١٠/١).

فإن كانت على الأرض أو نحوها فمرةٌ.....

لأثر التراب، بخلاف ما لو كان في السابعة -مثلاً- فإنه يحتاج إلى غسلة أخرى لتطهيفه.

والقول بالترطيب في سائر مجال النجاسة قول ضعيف، لأن الترطيب لم يرد إلا في نجاسة الكلب. ولأنه **نَهَا** أمر بغسل دم الحيض، وأنبة أهل الكتاب^(١)، وغير ذلك، ولم يرد ذكر التراب، ولو كان واجباً لأمر به، لا سيما الحاجة داعية إليه.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يجزئ غير التراب في نجاسة الكلب. لأنها طهارة أمر فيها بتراب، فلم يقم غيره مقامه، وذلك لما أثبتته الطب الحديث من أن الغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء، لأن التراب يسحب اللعاب والفيروسات الموجودة فيه بقوه أكثر من إمرار الماء أو غيره^(٢).

قوله: (فإن كانت على الأرض أو نحوها فمرة) أي: فإذا وقعت نجاسة كبولة على الأرض. (أو نحوها) كصخر وأحواض وجب غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة. لقوله **نَهَا** لما بال الأعرابي في المسجد: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَكْوَنَا مِنْ مَاءٍ»^(٣) ولم يأمر بعدد.

(١) كما في حديث أبي ثعلبة **رضي الله عنه**، رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) انظر: "الإعجاز الطبي في السنة النبوية" ص (٧١).

(٣) تقدم تخریجه قريباً.

وَغُسَالَةٌ كُلَّ مَرَّةٍ إِنْ لَمْ تَغْيِرْ كَمْفُوسُولِهَا، وَيُرِشُّ بُولُ غَلَامٍ لَمْ يَطْعَمْ.....

وإن كانت النجاسة ذات جُرمٍ كعذرة أو دِمْ حَفْ فلا بد من إزالة الجرم ثم يتبع بالماء، وإن أزيلت مع ما حولها من رطوبة لم تتحرج إلى غسل. قوله: (وَغُسَالَةٌ كُلَّ مَرَّةٍ إِنْ لَمْ تَغْيِرْ كَمْفُوسُولِهَا) غُسالة: بضم العين المعجمة. والمعنى: أن الغسالة التي تنفصل من المخل المغسول إن كانت متغيرة فهي نجسة، كالمخل المغسول، لأنها لم يظهر، وإن انفصلت بلا تغير فهي طاهرة كمفسوتها، فإن انفصلت قبل زوال النجاسة فهي نجسة، سواء تغيرت أم لم تغير، وهذا على أن الماء القليل ينحس بالملائمة مطلقاً، وتقدم ذلك.

قوله: (وَيُرِشُّ بُولُ غَلَامٍ لَمْ يَطْعَمْ) الرِّشُّ: يعني النضح، والنضح أن يغمر بالماء، وإن لم ينفصل الماء عنه، ولا يحتاج إلى ترسٍ وعصر. قوله: (بُولٌ) يخرج الغائط، فلا بد من غسله. قوله: (غَلَامٌ) يطلق على الصبي من حين يولد في جميع حالاته إلى أن يبلغ. لكنه مُقيَد هنا بقوله: (لَمْ يَطْعَمْ) وهذا يخرج الحرارة. قوله: (لَمْ يَطْعَمْ) يخرج ما إذا أكل الطعام. ومعنى (لَمْ يَطْعَمْ) أي: أن غذاءه باللبن، سواء لبن آدمية، أو هيمية، أو مصنوعاً، وليس امتصاصه ما يوجد في فمه وابتلاعه أكلاً.

ودليل ذلك ما ورد عن أم قيس بنت محسن الأسدية حَلَّلَتْهَا: أنها جاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويُعفى في الصلاة عن يسِّر دم طاهرٍ.....

في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بناء فوضحه عليه ولم يغسله، وفي
رواية: فرشة^(١).

وعن عليٍ عليه السلام قال: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْفَلَامِ، وَيُطَسَّلُ بَوْلُ
الْجَارِيَةِ» قال قتادة: هذا إذا لم يطعما، فإذا طعما غسل جيناً^(٢).

قوله: (ويُعفى في الصلاة عن يسِّر دم طاهر) العفو: التسامح والتيسير.
وقوله: (في الصلاة) بين به أن العفو خاص بالصلاحة، يعني: أنه إذا صلى مع
النجاسة المغفو عنها صحت صلاته. وأما وقوعها في الماء ونحوه فليس مراداً
هنا، بل حكمه في باب "المياه"، ومحل العفو في الثياب، والفرش، والأرض،
ونحو ذلك.

وقوله: (دم طاهر) بالإضافة، أي: دم حيوان طاهر، وهو الإنسان،
لأنه لا يُسلم منه غالباً، ويدخل فيه ما كول اللحم، وما كان طاهراً في حال
الحياة، وليس بالتسمين، لأنه يكون صفة، وإذا كان طاهراً فلا معنى لقوله:
(يُعفى عن يسِّره).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٨٧)، والرواية المذكورة له.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨)، والترمذى (٥٠٩/٢)، وأبي ماجه (٥٢٥)، وأحمد (٢/١٥١، ٧/٤٦)،
وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح". قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٦/٢): "الأحاديث
المستدلة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضم بعضها إلى بعض قويت".

..... وما تولَّد منه، وهو ما لا يفْحَشُ في النفس، وكذا المَذِيُّ

ويخرج به: دم حيوانٍ بمحسِّ كالكلب، والخنزير، فلا يُعنى عن شيءٍ من دمه، وكذا البغل، والحمار، كما أنه مقيد بما إذا كان من غير سبيل، وإلا فهو كالبول والغائط.

قوله: (وما تولَّد منه) أي: وما تولد من دم من قبيح وصادف وغيرهما يعنى عنه، بل قال بعض العلماء: إن العفو عنهمَا أولى، للاختلاف في بخاستهمَا، ولذا قال الإمام أحمد: "هو أسهل من الدم"^(١) فعلى هذا يُعنى عنه أكثر مما يُعنى عن الدم.

قوله: (وهو ما لا يفْحَشُ في النفس) هذا تعريف البسيط، والمراد: نفس الإنسان، والظاهر أن المراد: أو مساط الناس، وليس المراد كل أحد، لأن من الناس من عنده وسواس، فالنقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده هماون، فلو خرج منه دم كثير لرأى أنه قليل^(٢).

قوله: (وكذا المَذِيُّ) أي: يُعنى عن يسم المذى. والمَذِيُّ: بفتح الميم وسكون الدال. ويقال: المَذِيُّ: بكسر الدال وتشديد الياء، ماء رقيق يخرج عقب الشهوة بدون دفق ولا إحساس بخروجه، والمذى بمحس على قول الجمهور، يُغسل ما أصابه، الحديث على هكذا مرفوعاً: «اغسل ذكرك

(١) انظر: "سائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح" (٢٠٨/٣)، "المغني" (١/٢٤٩).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٣٣٦-٣٣٧)، "الشرح الممتع" (١/٣١٢).

وأثر الاستجمار.....

وتوصاً»^(١). وكذا ما أصاب الثوب.

والقول الثاني: أن ما أصاب الثوب يكفي فيه النضح ، وهو قول الإمام أحمد، وقد نقل عنه الترمذى أنه قال: "أرجو أن يجزئه النضح" اه^(٢). وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، لحديث سهل بن حبيب رض: أن رسول الله ﷺ قال له: «يُكفيكِ بِأَنْ تَأْخُذَ كُفَّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا فَوْلَكَ حَيْثُ تَرَى اللَّهُ أَكْبَرُ أَصَابَهُ مِنْهُ»^(٤).

والقول بأنه يُعفى عن يسيره وجيهٌ جداً، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب في حق الشاب" اه. لأنه يخرج منه كثيراً، فيشق التحرز منه، فعفى عن يسيره، كالدلم، وعن أحمد أن المذى طاهر كالمعنى^(٥).

قوله: (وأثر الاستجمار) أي: وكذا أثر الاستجمار، فإنه يُعفى عنه إذا

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٢).

(٢) "جامع الترمذى" (١٩٨/١).

(٣) "شرح العدة" (١٠٤/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذى (١١٥)، وأحمد (٣٤٥/٢٥)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". وهو من رواية محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد، فافتضت شبهة تدليسه.

(٥) "الحضر" (٦/١)، "فتح الباري" لابن رجب (٣٠٦/١)، "الإنصاف" (١/٣٣٠).

والخلف، والذيل بعد ذلك أو مرورها بأرض طاهرة.

كان في محله، ولم يتعذر إلى الشوب أو البدن، بشرط الإنقاء واستيفاء العدد^(١)، كما سيأتي – إن شاء الله – في بايه.

ويُعنى – أيضاً – عن أثر الاستحاضة، لأنه يشق التحرز منه ، واستدلوا بحديث أبي هريرة عليه : أن خولة بنت يسار ~~هذا~~ أنت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحياض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» فقالت : فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكتفيك غسل الدم ولا يتضررك أثرة»^(٢).

قوله : (والخلف، والذيل بعد ذلك أو مرورها بأرض طاهرة) الجار والمحروم (بأرض) تنازعه المصادران قبله. أي: يُعنى عن أثر النجاسة في الخف بعد ذلك بأرض طاهرة، وفي الذيل بعد مروره بأرض طاهرة. فيحرى ذلك أسفل الخف والخداء بالأرض، ولا يلزم غسله، ونجزي الصلاة فيه، الحديث

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (٤/١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/٣٨٠)، والبيهقي (٤٠٨/٢)، وفي إسناده عبدالله بن طيعة، وهو ثقة في نفسه، ولكن سبي الحفظ لاحتراق كتبه، لكن روايته إذا حدثت عنه أحد العبادلة الثلاثة: "عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ" أمثال من غيرها، على قول جماعة من المخاطب، وهذا الحديث من طريق عبد الله بن وهب عنه، عند البيهقي. انظر: "منحة العلام" رقم (٣١).

أبي سعيد رض: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذْيَ فَلَيَمْسَحْهُ، وَلَيَصْلِ فِيهِمَا»^(١).

وظاهر كلامه أنه لا فرق بين النجاعة الرطبة والياسقة، بل يكفي ذلك الحُفْ منهما، وهو الصواب.

وكذا ذيل المرأة وهو طرف ثوتها، إذا وطى أرضاً قدرة فإنه يظهر بمروره على أرض طاهرة، والمراد بها: الأرض اليابسة النظيفة، فإن مرّ على أرض رطبة فإنه لا يظهر إلا بالغسل، وهو أحد القولين في هذه المسألة^(٢).

وقد ورد عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إِنِ امْرَأَةً أَطْبَلَ ذِيلَهُ، وَأَمْشَيَ فِي الْمَكَانِ الْقَدْرَ. فقالت أم سلمة رض : قال رسول الله ﷺ : «يُظْهِرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٦٥)، وأحمد (٢٠، ٩٢)، وابن ماجه (٧٨٦) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٣٢٢).

(٣) أخرجه مالك (١/٤٤)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٤٠، ٩٠)، وإسناده ضعيف، لجهة أن عبد الله بن عبد الرحمن، كما قال الخطابي في "معالم السنن" (١/٢٢٧) وغيره، وقال المخاطب في "التفريغ": "مقبرة"، ورجحه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "الترمذى" (٢٦٦/١). والحديث له شاهد صحيح عن امرأة من بن عبد الأشهل رض أنها سالت النبي ﷺ ... الحديث. أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٢)، وأحمد (٤٤٣/٤٥).

وقد تبين من مسألة العفر في باب "النحواسات" أن الشريعة قصدت بذلك التخفيف عن المكلفين ورفع الحرج، إما لعموم البلوى، كما في الدم والقبح الحالى بسبب البثارات والدمامل، أو أثر الاستحمار بعد استيفاء شروطه، وإما للدفع مشقة الاحتراز كما هو الحال في أصحاب الحديث الدائم، كمن به سلس بول، والمستحاضنة ونحوها، وكذا بلل الباسور والناسور^(١)، وإما لعسر إزالتها، كلون النجاسة وریبعها بعد التطهير إذا عسر زوالهما، وإما لكونها يسيرة كالنجاسة التي ينقلها ذباب إلى ثوب آدمي أو بدنه، وكالبول بقدر رأس الإبرة يقع على الثوب، وقد تتدخل بعض هذه الحكم فتحصر^(٢). وينبغي أن يعلم أن هذه الحكم ضوابط لما يعنى عنه من النحواسات، فتبقى مهمة طالب العلم في تحقيق المناطق، وهو هل هذه النحواسات داخلة في عفو الشارع عنها لدخولها تحت أحد هذه الضوابط أو لا؟

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أن إزالة النجاسة ليست من الأمور التعبدية التي يقتصر فيها على الإزالة بالماء، كما ورد في بعض الأحاديث المتقدمة، وإنما هي معقوله المعنى، لأن الواجب إزالتها بأى كيفية كانت، ما عدا ولوغ الكلب، وعلى هذا فنزال بكل مزيل قالع لها، وهذا

(١) هما داءان في المقدمة.

(٢) انظر: "أحكام النحواسات" (٥٤٧/٢).

مذهب أبي حنيفة، وقد أيد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، ودافع عنه^(١). ويتبين مدى قوّة هذا القول في زماننا هذه، حيث ظهرت المعمقات والمطهّرات الكيماوية التي لا تُبقي للنحاسة أيَّ أثر، بعد أن وصل العلم الحديث إلى خصائص العناصر والمركبات الكيماوية، ومدى تأثيرها في التطهير والتعقيم^(٢).

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (١/٣٠٩)، "مجموع الفتاوى" (٤٧٥/٢١).

(٢) انظر: "أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي" ص (٣٧٥).

باب

السؤال سُئلَةً

باب السواك وسنن الفطرة

قوله: (باب) بالتنوين: خبر لم يبدأ مخدوف، ولم يذكر له ترجمة لأنه جمع فيه مسائل عديدة وهي: السواك، وسنن الفطرة، وما ألحق بذلك من الأدھان، والاكتحال، وتغير الشيب، وغير ذلك، والعلماء يجمعون في الباب الواحد عدة مسائل إذا كان بينها نوع تعلق أو مقاربة.

قوله: (السؤال سُئلَةً) السواك: اسم للعود الذي يتسوق به، وكذلك المسواك بكسر الميم . وجمعه سُوك ، مثل : كتاب و كُتب ، ويطلق السواك أيضاً - على الفعل ، وهو الاستياك .

وهو في اصطلاح الفقهاء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللسان؛ لإذهاب التغير ونحوه.

والسُّنة والمندوب بمعنى واحد على المشهور، والمعنى أنه غير واجب في قول أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ : «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْرِهِمْ لَأَمْرَحْتُهُمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ»^(١). فإنه يدل على أنه ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لشنف عليهم ، لأن المشقة إنما تحصل بالإيجاب لا بالندب.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رض.

لَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِصَائِمٍ

وعن عائشة حديثها أن النبي ﷺ قال: «السَّوَالُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِ، مَرْضَأَةٌ لِلرَّبِّ»^(١).

قوله: (لَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِصَائِمٍ) أفاد بذلك أنه مسنونٌ كل وقتٍ في الليل والنهار، إلا بعد الزوال للصائم فيكرهه، وهذا هو المذهب^(٢). قوله: (صائم) يعم الفرض والنفل، ودليله على ذلك حديث علي عليه السلام مرفوعاً: «إِذَا صُمِّثْتُمْ فَاسْتَأْكُوا بِالْعَدَاءِ، وَلَا تَسْتَأْكُوا بِالْعَشِيِّ»^(٣).

والعشى: آخر النهار، من الزوال إلى الغروب. كما استدلوا بحديث أبي هريرة عليه رضى الله عنه، وفيه «وَلَخَلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٤). ووجه الدلالة: أن الخلوف - بضم الخاء - هو الرائحة الكريهة

(١) أخرجه النسائي (١٠/١)، وأحمد (٤٧/٦)، وعلقه البخاري بصيغة الحزم (١٩٣٤).
وال الحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة عليهما السلام. انظر: "التبخيص الخير" (٢٠/١).

(٢) "الإنصاف" (١١٧-١١٨/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٤/٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/٢٧٤) من طريق كيستان، وهو أبو عمر القصار، عن يزيد بن بلال، عن علي عليهما السلام موقوفاً، ومن طريق كيستان، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب مرفوعاً. وكذا أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/٧٨). وكستان قال عنه الدارقطني: "ليس بالقوي، ومن بيته وبين علي غير معروف" له. ومثله قال البيهقي. وقال الحافظ في "التبخيص" (١/٧٣): "إسناده ضعيف".

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

التي تكون في الفم عند خلو المعدة من الطعام. وهو لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، وإذا كان محبوبًا لله تعالى، لأنَّه ناشئ عن طاعته؛ فلا ينبغي أن يزال بالسواك.

والصواب: أن السواك يسن للصائم مطلقاً؛ قبل الزوال وبعده، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(١)، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، واعتذر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "لم يقم على كراهة السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يختص عمومات نصوص السواك"^(٢).

ودليل هذا القول: العمومات السابقة. فإن قوله: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» عام يشمل السواك عند كل صلاة للمفتر والصائم، في أول النهار وفي آخره، وكذا قوله: «السُّوَاقُ مَطْهَرٌ لِّلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِّلرُّبُّ».

وأما حديث عليٰ عليه السلام فهو ضعيف، لا تقوم به حجة.

وأما حديث الخلوف، فلا يتم الاستدلال به لأمرين:

الأول: أن السواك لا يذهب به الخلوف، فإنه صادر عن خلو المعدة، وبُعد عهدها بالطعام.

الثاني: أن ربط الحكم بالزوال متوقف، لأن الرائحة قد تحصل قبل الزوال،

(١) "الإنصاف" (١١٨/١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٦٦/٢٥).

ويناكَدُ عندَ الصلاة، والانتباه.....

لأن سببها خلو المعدة، والإنسان إذا لم يتسرّع فقد يختلفُ قبل الزوال، فهل يُقال: إنه لا يستاكَ قبل الزوال، لوجود الخلف؟!

قوله: (ويناكَدُ عندَ الصلاة) أي: يزداد طلبه وفضيلته، وتناكد سنته واستحبابه (عند الصلاة) أي: قُرب الصلاة؛ سواء كانت فرضًا أو نفلاً؛ حتى صلاة الجنازة، لعموم الحديث المتقدم.

لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، فينبغي أن يكون العبد على أكمل هبة وأحسن حال، ولذا كانت الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة: تنظيف الفم بالمسواك مما علق به من أوساخ قد تحمل روابح كريهة.

قوله: (والانتباه) أي : من النوم لتغير رائحة الفم بالنوم بسبب الأبحرة المتصاعدة من المعدة ، وببقايا الفضلات المترسبة بين الأسنان ، واستدل الفقهاء على ذلك: بحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوشُ فَاهُ بِالسَّوَّاكِ»^(١)، وفي رواية: «للتهجد» قال في "النهاية": "يشوش فاه بالسواك أي: بذلك أنسانه وينقيها"^(٢)، ويختتم أن المراد في الحديث: إذا قام من الليل للصلاة لا مجرد القيام، ويكون الدليل عموم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم. وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار، لأن المعنى

(١) أخرجه البخاري (٨٨٩)، (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والرواية المذكورة للبخاري.

(٢) "النهاية" (٥٠٩/٢).

وَتَغْيِيرُ فَمِ، وَقِرَاءَةِ.

موجود فيه، وهو تغير الفم بالنوم.

قوله: (وَتَغْيِيرُ فَمِ) أي: يتأكد السواك عند تغير الفم، وتغيره قد يكون بالنوم، وقد يكون باكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، أو بطول السكتوت، أو باصفرار الأسنان، وقد يكون بكراة الكلام. ودليل ذلك: قوله ﷺ : «السُّوَاقُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ» ول الحديث حذيفة رض ، فإنه يوحى من عموم المعنى الذي دلت عليه العلة: أن السواك يتأكد عند تغير الفم، فشرعيته عند تغير الفم بسبب النوم يدل على شرعيته كلما وجد تغير الفم ولو بغير النوم، كما تقدم.

قوله: (وَقِرَاءَةُ) أي: قراءة القرآن، لأن الفم طريق للقرآن، فيستاك القاريء، رجلاً أو امرأة في المسجد أو غيره ، وقد ورد عن علي رض أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسْوَكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ فَسَمِعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدْلُو مِنْهُ» أو كلمة نحوها «حَتَّى يَضْعَفَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهَرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ»^(١).

(١) أخرجه البزار (١/٢٥٦) "ختصر زوائد" ، وقال: "لا نعلمه عن علي باحسن من هذا الإسناد، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي موقوفاً له. قال المنذري في "الترغيب" (١/١٦٧): "ياسناد جيد لا يأس به" ، وقال: "إن الموقوف أشبه له. لكن رفع الألباني رفعه، فانظر: "الصحيحة" (١٢١٣).

روضوء، ودخول المنزل، بعود أراك.

قوله: (روضوء) أي: يتأكد المسوّك عند الروضوء، لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَهْمِ لَأُمْرَتُهُمْ بِالْمُسَوَّكِ مَعَ كُلِّ رَضْوَءٍ»^(١).

قوله: (ودخول المنزل) لحديث عائشة رض: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالْمُسَوَّكِ»^(٢). والحكمة من ذلك -والله أعلم- أنه سيعامل مع أهله، ويقترب منهم، فربما نادوا برائحة الفم.

قوله: (بعود أراك) الحار والمحرر متعلق بقوله: (المسوّك) -في أول الباب- على أنه يعني الاستياك، والمعنى: الاستياك بعود أراك. والأراك: شجر من الحمض يُستاك بقضبانه، الواحدة: أراك، يوحذ المسوّك غالباً من جذوره، وقد يوحذ من الأغصان، تكثر أشجاره في جنوب جزيرة العرب، تشبه شجرة الرمان، وهي دائمة الخضرة طوال السنة، أغصانها كثيرة متتشابكة،

(١) أخرجه مالك في "الموطا" (٦٦/١) موقوفاً على أبي هريرة رض. وأخرجه مرفوعاً أحمد (١٦/٢٢)، والنسائي في الكبرى (١٩٨/٢)، وأبن حزم (١٤٠). وعلق البخاري بصيغة الجزم في "كتاب الصيام" (٤/١٥٨) "فتح" ولفظه: «عند كل رضوء»، وإسناده صحيح على شرط الشيعة. وقد ذكر العلماء أن أحاديث فعل المسوّك والحدث عليه عند الروضوء بلغت حد التواتر. انظر: "نظم المتأثر من الحديث التواتر" ص (٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣).

وَنَحْوِهِ، عَرْضًا، وَسُنَّ الادْهَانُ غِبَّاً.....

وله ثغر، ورد ذكره في السنة ^(١).

قوله: (ونحوه) أي: كعرجون، وهو العدق إذا يس، وعود الزيتون، ونحوهما، قال الترمي: "ويحصل السواك بخرقة، وكل خشين مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى" ^(٢).

قوله: (عرضًا) أي: يستاك عرضًا بالنسبة إلى أسنانه، وطولاً بالنسبة إلى فمه، لكن ذكر الأطباء أن الاستياك الصحيح يكون طولاً، وذلك بالاتجاه من اللثة إلى الأسنان، لأن الاستياك عرضًا يؤثر على غشاء الأسنان، فإن ثبت هذا، صار الاستياك عرضًا منهياً عنه ^(٣).

قوله: (وسن الادهان غبًا) الادهان: استعمال الدهن في شعره. وقوله: (غبًا) أي: يدهن يوماً ويترك يوماً، ماحوذ من غب الإبل. قال الجوهري: هو أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ^(٤)، والمراد: كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد ^(٥)، ودليل ذلك: «أنه

(١) انظر: "فتح الباري" (٩/٥٢٥).

(٢) انظر: "روضة الطالبين" (١/٥٦).

(٣) انظر: "السواك" للدكتور: محمد البارص (٥٨).

(٤) "الصحاب" (١٩٠).

(٥) "حاشية السدي على النسائي" (٨/١٣٢).

والاكتحال وثرا

فَلَا تَهُنِّي عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَّاً ^(١).

والترجل: تسريع الشعر وتنظيفه ودهنه.

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو أشعث الرأس مُشعّان^{*}. قال: مالي أراك مُشعّان وأنت أمير؟، قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاء، قلنا: وما الإرفاء؟ قال: «الترجل كل يوم» ^(٢).

وقوله: «أشعث الرأس» أي: متفرق الشعر.

وقوله: «مُشعّان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة، وآخره نون مشددة هو: المتتشش الشعر، الثائر الرأس.

قوله: (والاكتحال وثرا) أي: وسُن الاكتحال وثرا، والاكتحال: وضع الكحل في العين. ومعنى (وثراء) أي: ثلاثة في كل عين، وأفضل أنواعه الإلمد، وهو نوع من الكحل أسود مفيد، تحدث ابن القيم عن فوائده في "زاد المعاد" ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذى (١٧٥٦)، والنسائى (١٣٢/٨)، وأحمد (٤/٨٦). وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". وانظر: "الصحىحة" للألبان رقم (٥٠١).

(٢) أخرجه النسائى (١٣٢/٨)، وإسناده صحيح. وانظر: "الصحىحة" (٥٠٢).

(٣) "زاد المعاد" (٤/٢٨٣).

والاستحداد، وقصُ الشارب

وعن عليٍ عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكُم بِالإِثْمِ، فَإِنَّهُ مُنْتَهٌ لِلشَّغْرِ، مَذْهَبَةً لِلْقَدَى، مَصْنَفَةً لِلْبَصَرِ»^(١).

قوله: (والاستحداد) شرع المصنف في ذكر شيء من خصال الفطرة، وهو معطوف على ما قبله. أي: يُسْنُ الاستحداد، والاستحداد هو: حلق العانة، وهي: الشعر النابت حوالي ذكر الرجل، وقبيل المرأة. سُئِيَ بذلك: لاستعمال الحديد فيه، وهي الموسى. ولو أزالته بأي شيء حصل المطلوب.

والحكمة فيه وقاية الإنسان من الأمراض والالتهابات بسبب تراكم الأوساخ كما أن إزالته متضمنة لكمال الطهارة، وتمام العشرة والألفة بين الزوجين.

قوله: (قصُ الشارب) أي: ويسن قص الشارب، وهو قطع أطراف شعره بالقص، والشارب هو: الشعر النابت على الشفة العليا، وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الفطرة خمس: ... وقصُ الشارب»^(٢). وورد في

(١) أسرجه الطبراني في "الكتاب" (١٠٩/١)، وحسنه للنشر في "الرغبة والرهبة" (١٢٢/٣)، وانظر: "الصحيفة" للألباني رقم (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

وَقْلُمُ الظُّفَرِ

حديث آخر: «أَحْفُوا الشَّوَارِبِ»^(١). والإحفاء: المبالغة في قصه، فمن جزء الشراب، أو أحفاه فقد أتى بالسنة، لأن الأحاديث جاءت بالأمرتين. قال ابن القيم: «وَمَا قُصُّ الشَّارِبُ فَالدَّلِيلُ يَقْنَصِي وَجْرَبَهُ إِذَا طَالَ، وَهَذَا الَّذِي يَعْنِي الْقُولُ بِهِ، لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِهِ، وَلِقُولِهِ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبَةِ فَلَيْسَ بِمِنَّا»^(٢)».

وأما حلق الشراب فقد ورد فيه أدلة، لكنها لا تصل في قوتها وصرامة دلالتها إلى أدلة القص، فيكون هو الأفضل^(٣).

قوله: (وَقْلُمُ الظُّفَرِ) القلم والتقطيم: هو القطع، واسم ما يقطع منه: القلامة، والمراد به: قطع ما طال عن اللحم منها، وينبغي الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل فيه ضرر على الإصبع.

قال ابن القيم: «وَمَا نَقْلِيمُ الْأَظَافِرَ إِنَّ الظَّفَرَ إِذَا طَالَ جَدًا بَحِثَتْ بِهِنْجَعَ تَحْتَهُ الْوَسْخَ وَجَبَ نَقْلِيمَهُ لِصَحَّةِ الطَّهَارَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) "تحفة المودود" ص (١٠٤)، والحديث الذي ذكره أخرجه الترمذى (٢٧٦١)، والنمساني (١٢٩/٨)، وأحمد (٧/٣٢)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) انظر: "موسوعة أحكام الطهارة" (٣٠٧/٢).

(٤) "تحفة المودود" ص (٤١٠).

ونتفُ الإبطِ، والثيامنُ في كل شانه.....

والحكمة من قص الأظافر: أن الوسخ يجتمع تحت الظفر فيستقدر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارتين، وللبعد عن مشاهدة الحيوان ذي المحالب.

قوله: (ونتفُ الإبطِ) الإبط: بكسر الممزة وسكون الباء، باطن المنكب، والتنتف: هو إزالة الشعر بالقلع، ونتفه لقطع الروائح الكريهة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بسبب العرق فيعلق بالشعر، فتنفسه وجه من أوجه النظافة، وطيب الرائحة. وإذا لم يَقْوِ على التنتف جازت إزالته بأي مزيل مما وجد في هذا العصر، لحصول المقصود وهو الإزالة.

قوله: (والثيامنُ في كل شانه) أي: وسُنُّ الثيامن في كل شانه، لحديث عائشة حَدَّثَنَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الشَّيْءُ فِي تَنْعِيلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ»^(١).

فيقدم اليمني في كل ما هو من باب التكرير، كاللوضوء، والغسل، وليس الثوب، والتعل، ودخول المسجد، والاتصال، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، والأخذ والإعطاء، ونحو ذلك مما هو في معناه، ويقدم اليسار في ضد ذلك: كلامتحاط، والاستحياء، ودخول الخلاء،

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، (٦٧).

ونظره في المرأة، وتسريع شعره.....

والخروج من المسجد، وخلع الخف، والثوب، والنعل، وأشباه ذلك.

قوله: (ونظره في المرأة) أي: يُسن النظر في المرأة؛ لزييل ما عسى أن يكون به من أذى، ويقطن لنعم الله عليه، هكذا عَلَى الفقهاء، ولم يذكروا دليلاً.

قوله: (وتسريع شعره) تسريع الشعر: ترجيله وتخلص بعضه من بعض بالمشط، وذلك لا يكون في الغالب إلا إذا كان الشعر كثيراً.

وأخذ الشعر سنة، كما قال الإمام أحمد: "هو سنة، لو نقوى عليه أخذناه ولكن به كلفة ومنة"^(١). ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ فعله.

وقال بعض أهل العلم: هو من العادات، وليس من العبادات، فيتبع الإنسان فيه عادة أهل بلده^(٢)، وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - لأنه لو كان سُنة وشريعة لأمر به النبي ﷺ كما أمر بإغفاء اللحية، فلما سكت عنه علم أنه ليس سنة. وقال في رأس الصبي: «احلقة كُلُّه أو انركه كُلُّه»^(٣) لما حلق

(١) انظر: "الوقف والترجل" للحلال ص (١١٨-١١٩)، "الفروع" (١٢٩/١).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/١١٦-١١٧)، "أحكام أهل السنة" (٢/٧٤٩)، "فتاوی ابن عثيمین" (١١٩/١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٦٤)، وعنه أحمد (٤٣٧/٩)، وعنه أبو داود (٤١٩٥)، وأخرجه النسائي (٨/١٣٠)، قال ابن عبد البر في "الحرر" ص (٣٦): "هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات". وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٣٣): "إسناده صحيح".

ويجبُ الحثَّانُ.....

بعضه وترك بعضه، ولو كان سُنّة لقال: اتركه، ولأنه فَلَمْ يَقُولْ قال: «منْ كَانَ لَهُ شَغْرٌ فَلَيُكْرِمْهُ»^(١)، فقوله: «منْ كَانَ» يفيد أنه راجع لاختيار الإنسان، فيكون تقييده بعادة أهل بلده مناسباً إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قوله: (ويجبُ الحثَّانُ) الحثَّان: من الحثَّن وهو القطع. المراد: قطع جلد حشفة الذكر - وهي القلفة والغرلة - وقطع رأس جلد في رأس فرج الأنثى فوق محل الإيلاج، لأن في بقائهما - في حق الذكر - ضرراً على الإنسان من حيث الصحة والطهارة، لأنه إذا خرج البول من ثقب الحشفة فربما يجتمع بين الحشفة والجلدة، فيكون سبباً في الاحتراق والالتهاب كلما تحرك.

وظاهر كلام المصنف: أن الحثَّان واجب على الذكر والأنثى، وهو المذهب، لأن الأدلة في وجوبه تشمل الذكر والأنثى^(٢).

والقول الثاني - وهو الراجح -: أنه واجب على الذكر دون الأنثى، لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في حثَّان الذكر، فإنه في حقه إزالة أذى، فهو من كمال الطهارة، وفي حقها لتخفيض شهورها، وهذا روایة

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الحافظ في "فتح الباري" (١٠/٣٦٨) وصححه الألباني في "الصحيحة" رقم (٥٠٠).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/١٢٣)، "موسوعة أحكام الطهارة" (٢/٣١).

إن لم يَخْفَهُ

عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامه^(١).
 قوله: (إن لم يَخْفَهُ) أي: ما لم يخف ضرر الحنن على نفسه، فإن خاف
 الملائكة أو المرض لم يجب، وهذا فيما نحن عند البلوغ، لأنه وقت وجوبه
 على المذهب. وأما الحنن في الصغر فلا يأتي فيه هذا الشرط، وهو في زمن
 الصغر أفضل إلى التمييز، لأنه أسرع براءاً، ولينشا عنى أكمل الأحوال. وقال
 شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب الحنن إذا وجبت الطهارة، والصلاه"^(٢).
 ويرجع في معرفة الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف
 أخره إلى زمان الخريف^(٣).

والدليل على مشروعية الحنن أن النبي ﷺ عده من حصال الفطرة، ففي
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الفطرة خمسٌ - أو خمسٌ من الفطرة -؛ الحنن...»^(٤).
 وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «اختنِ إبراهيمَ النبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً
 بِالْقَدُومِ»^(٥). وقد قال الله تعالى: «ثُمَّ أَوْيَنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيْنَاهُ مَلَةً إِنْ هُوَ بِحَرِيقَةٍ» [الحل]

(١) انظر: "المغني" (١١٥/١).

(٢) "الاختيارات" ص (٢٦).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١١٤/٢١).

(٤) تقدم تخرّجه قريباً.

(٥) أسرجه البخاري (٣٢٥)، وسلم (٢٣٧٠)، وقوله: «بالقدوم» بتشديد الدال وتحقيقها،
 وخالف فيها، ورجح الحافظ: أنه اسم لآلة النجارة. انظر: "فتح الباري" (٣٩٠/٦).

وبكرة القرع

[١٢٢]. وقال النبي ﷺ لرجل أسلم: «ألي عنك شعر الكفر وأختتن»^(١). قوله: (وبكرة القرع) القرع: بفتح القاف والزاي من قرع السحاب، أي: قطعه، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه. والدليل على كراحته: ما

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٦)، وعنه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (١٦٣/٢٤)، عن ابن حريج قال: أخبرت عن عثيم بن كلبي، عن أبيه، عن جده... فذكره. قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيمام" (٤٢/٣): "هذا إسناده، وهو في غابة الضعف، مع الانقطاع الذي في فول ابن حريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كلبي وأباه وجده مجهولون". والحديث له شاهدان: ١ - من حديث والله بن الأسعف ثقة عند الطبراني في "الكتير" (٢٢/رقم ١٩٩) والحاكم (٣/٥٧) وإسناده ضعيف، لأن فيه منصور بن عمار الوعاظ، وهو ضعيف. قاله الميسمى (١/٢٨٣). ٢ - حديث قنادة الرهاري عند الطبراني في "الكتير" (١٤/١٩)، قال الميسمى (١/٢٨٣): "رجاله ثقات". وهذا فيه نظر، فإن في إسناده هشام بن قنادة، وقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦٨/٩) وسكت عنه، وذكره ابن حيان في "الثقات" (٥٦٩/٧).

وحدثت عثيم ساقه ابن تيمية متحتماً به كما في الفتاوى (١٢١/٢١). وقد روى البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٥٢) عن الزهري قال: "كان الرجل إذا أسلم أمر بالاحتياط، وإن كان كبيراً". وهذا الأثر قد قال عنه الحافظ ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١/٣٧): "هذا مرسل حسن". وقال ابن القيم في "تحفة المودود" ص (٩٥): "وهذا وإن كان مرسلًا فهو يصلح للاعتراض". وقال الألباني في "صحيح الأدب" ص (٤٨٤): " صحيح الإسناد موقعاً لو مقطوعاً له، قال ابن القيم في "تحفة المودود" ص (٤/١): "إن هذه المرفوعات والموقوفات - التي ذكرها - والمراسيل بشد بعضها بعضًا".

ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْقَرْعَ». قيل لـنافع: ما القرع؟ قال: "يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه"^(١).
ويدخل في معنى القرع:

- ١ - حلق الرأس غير مرتب، بأن يخلق من مواضع، وهذا لا ريب في كراحته.
وهو مشوه أيضاً.
- ٢ - أن يخلق وسطه ويترك حوانبه.
- ٣ - أن يخلق حوانبه ويترك وسطه.
- ٤ - أن يخلق الناصبة فقط ويترك القفا^(٢).

ويكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يجتاز له لحاجمة أو غيرها، قال المروزي: "سألت أبا عبد الله عن حلق القفا، فقال: هو من فعل المحسوس، ومن تشبه به فهو منهم"^(٣).

وحكم القرع: مكروه كما قال المصنف، وقد نقل الترمذى الإجماع على ذلك^(٤)، إلا إذا كان على وجه التشبه بالكافار فهو محظى، لقوله عليه السلام: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) انظر: "تحفة المودود بأحكام المولود" ص (٥٩).

(٣) "المغني" (١٢٥/١).

(٤) "شرح الترمذى على صحيح مسلم" (٣٤٧/١٢).

ونف الشيب، وسُن تغييره بغير سواد.

تشبه بقوم فهُو منهم»^(١).

قوله: (ونف الشيب) أي: يُكره، ولا فرق بين اللحية والرأس،
ل الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه لى عن
تف الشيب، وقال: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «يُكره أن ينتف الرجل الشارة البيضاء من رأسه
ولحيته»^(٣).

وقيل: تتف الشيب من اللحية والوجه حرام، لأنها من النّص، وإذا
كان من شعر الرأس فهو يكره.

قوله: (وسُن تغييره بغير سواد) أي: سُن تغيير الشيب وصبغه بغير
السواد، كالحناء، والحمراة، والصفرة، ونحوها، الحديث أبى هريرة رضي الله عنه: أن
النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالشَّارَى لَا يَصِلُّونَ لِخَالِفِوْهُمْ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢٥٠)، وقد صححه جملة من العلماء. قال العراقي في "تحرير الإحياء" (٦٣/٢): "هذا إسناد حيد". وقال المحافظ في "فتح الباري" (١/٢٢٢): "سنده حسن". انظر: "افتضال الصراط المستقيم" (٢٣٩/١)، "الشرح المتع" (١/١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذى (٢٨٢١)، والستاني (٨/١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢١)
وأحمد (٢/١٧٩، ١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٠) وقال الترمذى: "هذا حديث حسن".

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤١)، (١٠٤).

(٤) أخرجه البخارى (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠).

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ أَخْسَنَ مَا عَبَرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ،
الْخِنَاءَ وَالْكَمْ»^(١). والكتم: بفتح الكاف والتاء نبات باليمن، صبغه أسود،
يعيل إلى الحمرة.

وقوله: (بغير سواد) أي: فهو منهى عنه. قال الترمذى: "والصحيح:
بل الصواب أنه حرام"^(٢)، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى بأبي
قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه:
«غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السُّوَادَ»^(٣).
والثغامة: بالفتح، نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه بياض الشيب^(٤).
 وأبو قحافة: هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه واسمها: عثمان، والله
تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٥/١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩)، والترمذى (١٧٥٣)، والمسانى (٨/١٢٩)،
وابن ماجى (٣٦٢٢). وقال الترمذى: "حدث حسن صحيح".

(٢) "المجموع شرح المهدى" (١/٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢)، وقد أعلَّ هذا الحديث بأن قوله: «راجتبوا السواد» مدرج، وقد
بحث هذا الموضوع، الشيخ: فريج بن صالح البهلاوى في كتابه "إنحصار الأجداد، باختصار
تغير الشيب بالسواد" فراجعه ص (٢٧-٣٩)، ط: الثانية.

(٤) "المصباح المنير" (١/٨٢).

باب الاستنجاء

يُسْحَى داخِلُ الْخَلَاءِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَمْكَنْ.....

الاستنجاء: إزالة النجع، وهو العذر، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء. وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة.

والاستنجاء: إزالة الخارج من سبيل الماء أو حجر ونحوه. ويسمى الثاني: استجماراً، من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة.

وفي معنى الاستنجاء: الاستطابة، من الطيب، يقال: فلان يطيب حسنه مما عليه من الخبر، أي: يظهره، والمستحي يطيب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه. ولذا قيل: إن لذة خروج الخارج أعظم من لذة دخوله^(١).

قوله: (يُسْحَى داخِلُ الْخَلَاءِ) يُسْحَى أي: يبعد، والخلاء: مددود، المكان المعد لقضاء الحاجة، سمي بذلك: لأنَّه يتخلَّى فيه، أي: ينفرد، سواء كان مبيتاً، أو مكاناً برياً يبعد فيه الإنسان. قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض^(٢).

قوله: (مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى) لقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(١) الدر النفي (١/٨٧).

(٢) "غريب الحديث" (٢/٥٩٦)، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (٢/٤٣).

دخل الخلاء وضع خاتمه»^(١). لكن هذا الحديث فيه مقال، ولو صَحَّ فهو فعل، وهذا فإن ترك الدخول بما فيه اسم الله ليس واجباً، بل هو من الآداب المستحبة، وهذا قال المصنف: (يُتَحِّى)، إلا الدخول بالصحف في حرم، فمن صَحَّ الحديث قال: بالتحية، ومن ضعفه لم يقل بذلك، والأفضل إلا يدخل. والقول بالكراءة هو المشهور عند العلماء، ومنهم الحنابلة، وهي رواية عن الإمام أحمد نصّ عليها في رواية إسحاق^(٢)، ونقل ابن مفلح في "نكتة على المحرر"^(٣) عن الإمام أحمد: أنه لا يكره، وذكرها ابن رجب في "أحكام الخواتم"^(٤) ونسب ذلك إلى كثير من السلف. وكذا ذكرها ابن مفلح في

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذى (١٧٤٦)، والنمساني (١٧٨/١)، وابن ماجه (٣٠٣)، من طريق همام، عن ابن حرب، عن الزهرى، عن أنس رض.

وهذا حديث معلول بترك الواسطة بين ابن حرب والزهرى. فقد قيل: إن ابن حرب لم يسمع من الزهرى، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهرى، وأعمل بغير ذلك. وقد نقل الحافظ ابن حجر في "المذيب النهذب" (٣٥٩/٦) عن ابن معين أنه قال: "ابن حرب ليس بشيء في الزهرى". ولذا قال أبو داود: "هذا حديث منكر"، وقال الترمذى في "الخلاصة" (١٥١/١): "ضعفه أبو داود، والنمساني، والبيهقى، والجمهور، وقول الترمذى: إنه حسن مردود عليه"، انظر: "منحة العلام" رقم (٨٦).

(٢) انظر: "مسائل الإمام أحمد" رواية إسحاق ص(٥).

(٣) "النكتة على المحرر" (٨/١).

(٤) "أحكام الخواتم" ص(١٧٢).

ثم يقول: بسم الله.....

"الفروع" في "كتاب الزكاة" حيث قال: "ولا كراهة هنا، ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه"^(١). وذكر عن بعض المتنبأة أن إزالة ذلك أفضل، قال: "وهذا قول ثالث، ولعله أقرب"^(٢) له. وذلك لأنه لا يلزم من ترك الأفضل الواقع في المكرر ^(٣)، والله أعلم. وقوله: (إن أمكن) مفهومه: أنه إن لم يمكن فلا بأس، كأن يكون معه دراهم فيها اسم الله تعالى، أو شيء يخاف عليه.

قوله: (ثم يقول: بسم الله) أي: عند إرادة دعوه. وهذا أدب متفق على استحسابه بين الفقهاء، ويستوي فيه الصحراء والبيان، ويستدلون على ذلك بما ورد عن علي عليه السلام عن النبي عليه السلام قال: «سُتُّرْ هَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(٤).

(١) "الفروع" (٤٧٣/٢).

(٢) "النكت على الحرر" (١/٨).

(٣) "الشرح المتع" (١/١٣٠).

(٤) أسرجه الترمذى (٦٠٦)، وأبن ماجه (٢٩٧) وقال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرف (لا من هذا الوجه، وإن ساده ليس بذلك الغوى)". وضعفه التوسي في "الخلاصة" (٣٢٦)، والألباني في "الإرواء" (١/٨٨)، وحكم على زيادة التسمية بالشذوذ، كما في "نمام الملة" ص (٥٧)، وهذا هو الأقرب، فقد ورد حديث أنس عليه السلام في "الصحابتين" و"السنن" - كما سألي - وليس فيه التسمية.

أعوذ بالله من الخَبِيثِ والخَبَائِثِ، الرُّجُسِ، التَّجَسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.....

قوله: (أعوذ بالله من الخَبِيثِ والخَبَائِثِ، الرُّجُسِ، التَّجَسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وهذا سُنَّةً - أيضًا - لحديث أنس عليه السلام: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١). بل ورد الأمر بها في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْمُشْوِشَ مُحْتَضَرَةً، فَإِذَا أَتَيْتُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢). والزيادة التي ذكرها المؤلف وردت في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «لَا يَغْزِي أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَةً أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرُّجُسِ، الْخَبِيثِ الْخَبَائِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣)، لكنه حديث ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٣٢، ٣٨/٢٢، ٨٠، ٨١)، وهو حديث صحيح، كما ذكر الألباني في "نيل الملة"، ص(٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٩/١) من طريق عبد الله بن زَحْرَةَ، عن عَلَيْهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَصْحُ احْدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَةً أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرُّجُسِ... إلخ».

وهذا إسناد ضعيف - كما قال البيهقي في "الزوائد" (٢٨/١) - قال ابن حبان في "المجموعين" (٢٩/٢): "إِذَا اجْتَمَعَ فِي إِسْنَادٍ بَعْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَةَ، وَعَلَيْهِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْفَاسِمِ لَبْوَ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ لَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ إِلَّا مَا عَمِلَ أَهْدِيَهُمْ، فَلَا يَجُلُ الْإِحْتِجاجُ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ، بَلْ التَّكَبُّعُ عَنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرَةَ عَلَى الْأَحْوَالِ الْأُولَى"؛ وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ -

ويُقدم رجلة اليسرى دخولاً، واليمني خروجاً.....

وقوله: (**الْخَبِيثُ**) يروى بضم الباء وإسكافها، بالضم جمع خبيث وهم ذكران الشياطين. و(**الْخَبَائِثُ**): جمع خبيثة، والمراد: إناث الشياطين، فكأنه استعاذه من ذكران الشياطين وإناثهم . وأما بالسكون ، فمعنىده: الشر ، و(**الْخَبَائِثُ**): الذوات الشريرة، فكأنه استعاذه من الشر وأهله.

وقوله: (**الرَّجْسِ، التَّجْسِ**) الرحس: بكسر فسكون، وهو المستقدر المكروه، والتجس: بفتحتين مصدر، وبكسر الثاني صفة لما قبله، وعلى الفتح فهو للambilفحة، كزيد عَدْلٌ، والشيطان بحس اعتقاداً وعملاً.

و(**الْخَبِيثُ**) أي: في نفسه. و (**الْمُخْبِثُ**) اسم فاعل من أحبث غيره، أي: علمه الخبث وأفسده، وقيل: المخبث الذي أغرانه خباء. والخشوش: هي الـ**كُفُّ**، الواحد: حُشٌّ. وأصله: التخل المتكافئ، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم إليها قبل اتخاذ الـ**كُفُّ**.

قوله: (**وَيُقَدَّمُ رِجْلَةُ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيَمْنِي خُرُوجًا**) لأن اليمني تقدّم في كل ما هو من باب التكريم، واليسار فيما هو ضد ذلك - كما مضى -.

= حدیث زید بن ابرهیم المتقدم عند الطبرانی في "الکبیر" (٤٠٤/٥)، والحاکم (١٨٧/١)، ومن حدیث ابن عمر ~~متفق~~ عند ابن السنی (١٨)، والطبرانی في "الدعاۃ" (٣٦٧) وسنده ضعیف. ومن حدیث انس ~~ع~~ عن الطبرانی في "الدعاۃ" (٣٦٥) وسنده ضعیف - أيضاً.

عَنْكُسَ الْمَسْجِدِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى فِي جُلوْسِهِ، وَيَصْمُتُ.....

قوله: (عَنْكُسَ الْمَسْجِدِ) بين بذلك أن المسألة قباسية، إذ لم يرد نص في كيفية دخول الخلاء، وإنما ورد النص في كيفية دخول المسجد، فعن أنس ثفهه أنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»^(١). ولعموم: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن ما استطاع في شأنه كله، في ظهوره وترجله وتنعله»^(٢).

قوله: (وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى فِي جُلوْسِهِ) أي: يستحب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى، وعللوا لذلك بأنه أسهل لخروج الخارج. لكن هذا يرجع فيه إلى الأطباء، فإن ثبت فهو من باب مراعاة الصحة. وإلا اعتمد على كلتا رجليه. وأما الحديث الوارد في ذلك فهو ضعيف^(٣).

قوله: (وَيَصْمُتُ) أي: لا ينكلم قاضي الحاجة في الخلاء، ولو كان سلاماً أو ردّ سلام ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مَرَّ رسول الله ﷺ

(١) آخر حديث الحاكم (٢١٨/١) رواه: صحيح على شرط سلم، وسكت عن النهي.

(٢) تقدم تعرّيفه في باب "السوال".

(٣) وهو حديث سراقة بن مالك رضي الله عنهما، أخرجه البهقى (٩٦/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جعشن، فقال: «علمنا رسول الله ﷺ: إذ دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى ويتصبّب اليمنى».

وهذا إسناد ضعيف، لأن فيه رجليين مهمين: المدلجي، ووالده، ومحمد بن عبد الرحمن مجاهد. وليس لهذا الحديث طريق غير هذا.

ولا يلْبِثُ فَوْقَ حاجَتِهِ

يبول، فسلم، فلم يرد عليه»^(١).

وروى المهاجر بن قنفود رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ بِمَا لَمْ يَلْبِسْ إِلَّا عَلَى طَهَارَةِ طَهَارَةٍ»^(٢).

وظاهر الحديثين: أن الكلام محرّم، لأن الرسول ﷺ لم يرد السلام ولو كان الكلام جائزًا لردة عليه، لأنه واجب. قال ابن مفلح: "صرّح جماعة بالكرابة، ولم أحد أحدًا منهم ذكر التحرير مع أن دليله يقتضيه، وعند الإمام أحمد ما يدل عليه"^(٣).

فالظاهر أنه لا ينبغي الكلام إلا لحاجة أو ضرورة: بأن رأى ضرورة يقع في بيته، أو رأى حية تقصد إنساناً، أو كلامه أحد ولا بد أن يرد عليه، أو طلب ماء، ونحو ذلك.

قوله: (ولا يلْبِثُ فَوْقَ حاجَتِهِ) أي: يحرم عليه أن يلْبِث في الخلاء (فوق حاجته) أي: ما زاد على حاجته. بل يجب عليه أن يخرج فور انتهاءه،

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧)، والمساني (١/٢٦)، وأبي ماجه (٣٥٠) وهو حديث صحيح له طرق وشواهد، ذكرها المخاطف في "نتائج الأفكار" (٢٠٥/١).

(٣) "الفروع" (١/٨).

ثم يمسح ذكره، ويُتَّسِّرُه ثلاثة.

لأنه كشف للعورة بلا حاجة، ولأن هذه الأماكن أماكن الشياطين، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المتقدم: «إِنَّ هَذِهِ الْخُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ...». وهو مصر عند الأطباء، حتى قيل: إنه يؤدي إلى الصهار الكبد، وخروج الدم منها، وإنه يورث الباسور.

قوله: (ثم يمسح ذكره) أي: يمسحه بيده اليسرى من أصل الذكر، وهو عند حلقة الدبر إلى رأسه ثلاثة مرات، لثلا يبقى شيء من البليل في ذلك المخل.

قوله: (ويُتَّسِّرُه ثلاثة) بالثانية الفوقة، أي: يُتَّسِّرُ الذكر، قال في القاموس: "استتر بوله: احتذبه واستخرج بقائه من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به"^(١). والمراد: أنه يحرك ذكره من الداخل وليس بيده.

والصواب: أن ذلك كله غير مشروع، إذ لا دليل عليه، وأنه قد يضر محاري البول، فإنه قد يحدث الإدرار. وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن ذلك بدعة، وأنه لا يجب باتفاق الأئمة، والحديث الذي ورد في ذلك ضعيف، لا أصل له: «إِذَا بَالَّا أَخْدُكُمْ فَلَا يُتَّسِّرُ ذَكْرَهُ ثَلَاثًا»^(٢)، والبول

(١) "القاموس" (٤/٣١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٤/٣٤٧)، وهو حديث ضعيف. قال الترمذى في "المجموع" (٢/٩١): "انتفقا على أنه ضعيف"، وكما أن سنته ضعيف، فإن معناه غير -

وَيَتَعَدُّ فِي الْفَضَاءِ، وَيَسْتَرُّ.....

يخرج بطبيعة، وإذا فرغ انقطع بطبيعة، وهو كما قبل: كالضرع، إن تركه فَرَّ، وإن حلبته ذرَّ^(١).

أما منْ كان بمحض مخروج شيء بعد وضوئه إذا مشى أو تحرك فهذا له حكم يخصه، فله أن يمشي خطوات ويتذكر حتى يتقطع بوله؛ بشرط أن يكون ذلك حقيقة لا وهمًا، لثلا يكون من باب الوسواس.

قوله: (وَيَتَعَدُّ فِي الْفَضَاءِ) أي: يتعد عن العيون إذا كان في فضاء، كصحراء ليس فيها جبال أو أشجار ساترة، لحديث المغيرة عليه، قال: «فانطلقَ -أي رسول الله ﷺ- حتَّى توارَى عَنِّي فَقَضَى حاجَتَه»^(٢).

وفيه من الأدب والمروعة ما هو بين، وعن حابر عليه : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البرَّازَ انطلقَ حتَّى لا يرَاه أحد»^(٣).

قوله: (وَيَسْتَرُّ) من الاستثار، وهو الاختفاء عن الناظرين بمدار أو جبل أو شجر، ونحو ذلك.

- صحيح، لأن نهر الذكر يسبب در البول وتتابعه، والإنسان بهذا الفعل يجر على نفسه بلاء بالسلس والوسواس، وطول بقائه على حاجته.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، (٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢)، وصححه الألباني.

ويندُو من الأرض.....

قوله: (ويندُو من الأرض) أي: يقرب من الأرض قبل أن يرفع ثوبه؛ فإن كان حوله من ينظر إليه حرم رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، لأنه كشف للعورة لمن ينظر إليها. وقد قال النبي ﷺ: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عورَةِ الرَّجُلِ»^(١). فإن كان حالياً فالظاهر أنه مكروه، لأن فيه كشفاً للعورة بلا حاجة، وال الحاجة إذا دنا من الأرض، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يندُو من الأرض»^(٢). أما إذا أراد أن يبول وهو قائم فإنه يرفع ثوبه وهو واقف، لأنه دان من قضاء الحاجة، لأنه سيقضيها وهو قائم.

ولا يكره البول قائماً، لأنه لم يثبت في النهي عنه شيء؛ كما قال الحافظ ابن حجر^(٣)، والمطلوب أن لا يراه أحد، وأن يتجنب رشاش البول، وقد ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «انتهى النبي ﷺ إلى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»^(٤). وأما حديث عائشة رضي الله عنها : «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»^(٥)، فهو مستند إلى علمها، فيحمل على

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: "فتح الباري" (١/٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣). والسبطة: بالضم هي المزيلة تكون بقناة الدثار.

(٥) أخرجه الترمذى (١٢)، والنسائي (٢٧/١)، وابن ماجه (١١٢/١)، وأحمد (٦/١٣٦) -

ويرتاد لبوله، وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وغافاني.....

ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة رضي الله عنه.

قوله: (ويرتاد لبوله) أي: يطلب. والرائد هو: الطالب، ومفعول (يرتاد) مخدوف، أي: يطلب موضعًا لبني رحوان، وذلك لعموم الأدلة في الأمر بالتنزه من البول، لثلا يرجع عليه البول فيترشش، فإن لم يجد إلا أرضاً صلبة دفها بحجر أو عود لتصير دمة سهلة.

قوله: (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وغافاني) غفران: مصدر منصوب بفعل مقدر، أي: أسألك غفرانك، من الغفر، وهو الستر، ومناسبة ذلك كما يقول ابن القيم: "أنه استغفر ربها خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه، فأطاعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروجه، لأن بقاءه أذية للجسم، ثم إن الذنوب تقلل القلب وتؤديه،

= ١٩٢، ٢١٣). وقال الترمذى: "حديث عائشة عليها أحسن شيء في الباب أهـ. وانظر: "فتح البارى" (١/٣٢٨).

وال الحديث ضعيف الألبانى فى "تخریج أحادیث المشکاة" رقم (٣٦٥). ثم راجع عن ذلك، وصحح الحديث فى "الصحيحة" رقم (٢٠١).

ويحرّم استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الفضاء.....

فدعى الله تعالى أن يخفف عنه أذية الإثم، كما خفف عنه ما يؤذى البدن^(١).
وقوله: (غفرائلك) ورد في حديث عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ قالت: كان رسول الله ﷺ
إذا خرج من الخلاء قال: «غفرائلك»^(٢).

وأما قوله: (الحمد لله... إلخ) فقد ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده
ضعيف، والله أعلم^(٣).

قوله: (ويحرّم استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الفضاء) أي: ويجوز في
البيان، وهذا روایة عن الإمام أحمد، وهي المذهب. والمراد بالفضاء: الصحراء،

(١) "إغاثة اللهمان" (١/٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، والسائلى في "عمل اليوم والليلة" ص(٧٩)، وابن
ماجھ (٣٠٠)، وقال الترمذى: "حديث حسن غريب". والحديث صححه أبو حاتم الرازى
كما في "العلل" لابى (٤٢/١)، وصححه ابن حبان (٤٩١/٤)، والحاکم (١٨٥/١)
والنووى في "الأذكار" ص(٢٨) و "المجموع" (٧٥/٢)، وابن حجر في "نتائج الأفكار"
(٢١٦/١)، والألبانى في "الارواء" (٩١/١).

(٣) أخرجه ابن ماجھ (٣٠١) وإسناده ضعيف، لأنّه من روایة إسماعيل بن موسى البصري ثم
المكى. قال فيه أبو زرعة: "بصرى ضعيف". وعن علی بن المدينى: "لا يكتب حدیثه". وقال
أحمد: "منكر الحديث". ذكر ذلك النهى في "الميزان" (٢٤٨/١). وقد جاء من حدیث أبي
ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، أخرجه ابن السنى (٢٢)، وضعفه النووى في "الخلاصة" (٣٩٦). وجاء
موقوفاً عند ابن أبي شيبة (٢/١)، قال الدارقطنى: (وهو أصح)، وحسنه الحافظ ابن حجر
في "نتائج الأذكار" (٢١٦/١).

وكل ما لا بنيان فيه.

ودليل المسألة: حديث أبي أيوب عليه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببؤل ولا غائب، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله^(١).

والحديث خطاب لأهل المدينة ومن كان على جهتهم، لأن قبليتهم جهة الجنوب. فإذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوها، ولم يستدبروها.

وعن أبي هريرة عليه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(٢).

وأما الدليل على جوازه في البيان: ف الحديث ابن عمر روى قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضى حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة»^(٣).

وهذا الحديث دليل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة في البيان، أما الاستقبال في البيان فلم أقف له على دليل. وحديث ابن عمر

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

ويقصد في الاستدبار فقط، فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث أبي أيوب **قطنه**، فيحوز الاستدبار في البينان.

ورجح كثير من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وتلميذه ابن القاسم^(٢)، وابن العربي^(٣)، ومن المتأخرین الشوكاني^(٤)، تحريم الاستدبار والاستدبار في الفضاء والبيان، وقالوا: إن النهي العام قول، والاستدبار المحاصل فعل، وفعل الرسول ﷺ لا يعارض القول، لأن الفعل له عدة احتمالات، فلا يردد صريح النهي:

١ - فيحتمل أنه قبل النهي، فالنبي يرجع عليه، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز.

٢ - ويحتمل أنه رأى النبي ﷺ يستحي أو يستحر فظن أنه على حاجته، لأنه يبعد أن يعلم ذلك بقينا، لأنه يدعو إلى أن ينظر إلى عورة النبي ﷺ.

٣ - ويحتمل وجود عذر، كأن يكون المكان على هذه الهيئة.

ومقصود: أن الأدلة تكاثرت في عموم النهي في الفضاء والبيان،

(١) "الاختيارات" ص (٨).

(٢) انظر: "تفصيٌّ مختصر السنن" (٢٢/٢٢)، "زاد المعاد" (٤٩/١) (٣٨٤/٢).

(٣) "عارضة الأحوذي" (٢٧/١).

(٤) "نيل الأوطار" (٩٦/١).

..... ولا يبولُ في ماءِ راكِدٍ، ولا تَحْتَ مُثْمِرٍ

وحدث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه إلا الاستدبار، وهو على أي حال أسهل من الاستقبال. والأحوط للمكلف ألا يستدبر القبلة؛ عملاً بأحاديث النهي، فإن القول حكم لا تنطرق إليه الاحتمالات، وهو خطاب لجميع الأمة، ولم يغيره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حق أمنه، لا مطلقاً ولا من وجهه، وقد رواه عدد من الصحابة: كأبي أبوب، وسلمان، وأبي هريرة رضي الله عنهما أجمعين. وأما الفعل فتنظره الاحتمالات، كما مضى.

قوله: (ولا يبولُ في ماءِ راكِدٍ) المراد به: الذي لا يجري. لحدث حابر رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَا أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»^(١)، وأنه يتوجه ويقصده على نفسه وعلى غيره.

وتعيره بالبول يفيد أن التغوط من باب أولى. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين القليل والكثير. ومفهوم كلامه: أنه إذا كان جاريًّا لم يحرم البول فيه، لكن الأولى احتياطه.

قوله: (ولا تَحْتَ مُثْمِرٍ) أي: شجر مثمر، فيحرم البول والتغوط تحت شجر مثمر يقصد، كشجر النخل، والعنب، ونحوهما. ولو غير ماكمل كشجرقطن، لعنة تسقط الثمرة فتنجس به ويتلوث من أراد الثمرة. فإن لم

(١) أخرجه سلم (٢٨١).

وَظِلٌّ نَافِعٌ، وَمَشْمَسٌ، وَطَرِيقٌ، وَشَقٌّ.

يُكَنُ عَلَيْهِ ثُمَرُ جَازٍ إِنْ لَمْ يُكَنْ لَهُ ظِلٌّ نَافِعٌ.

قوله: (وَظِلٌّ نَافِعٌ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَئْفُوا
اللَّعَانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَيْنِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي
ظَلَّلِهِمْ»^(١).

وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة الظل المتنفع به، الذي
هو محل جلوسهم.

قوله: (وَمَشْمَسٌ) أي: مكان الجلوس في الشمس زمن الشتاء، وهذا
بالقياس على الظل النافع.

قوله: (وَطَرِيقٌ) للحديث المتقدم، ولأن البول والتغوط في الطريق فيه
أذية للمارأة، وأضرار على المجتمع، وقيده أكثر العلماء بالرأي، وهو المسلوك.
ويدخل في ذلك كل ما يحتاج إليه الناس من الأفبة والخدائق والميادين
العامة، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطرق.

قوله: (وَشَقٌّ) بفتح الشين، واحد الشقوق، وهو الفتحة في الأرض
يُتَحَذَّهُ الدَّيْبُ وَالْهَوَامُ بَيْنَاهُ فِي الْأَرْضِ. لَمْ رُوِيْ فِي قَاتِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ
قَالَ: «كَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» قَالُوا لِقَاتِدَةَ: مَا يَكْرَهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

وَمُقْتَسِلٌ، وَمَهْبٌ رَّبِيع

البول في الحجر؟ قال: «يُقال: إنها مساكن الجن»^(١)، ولأنه إذا باى في الحجر لا يؤمن أن يخرج بوله دابة تؤذيه أو ترده عليه فتنجسه. أو يقوم سرعة فيترشش من البول، وقد يكون من مساكن الجن ف يؤذيهما بالبول.

قوله: (وَمُقْتَسِلٌ) أي: مكان الغسل، وهو الذي يستحم فيه الناس، سمي مستحاماً من الحميم وهو الماء الحار الذي يغسل به، الحديث أبى هريرة رض قال: «نهى رسول الله ص أن يمتنع أحدنا كل يوم، أو يشول في مغسلة»^(٢). لكن خصه بعض العلماء بغير المفبر أو المبلط. وهذا النهي لما يكون من نحاسة الأرض، ونحاسة الماء الذي عليها، فإن كان فيه منفذ كالبالوعة فلا بأس إذا باى وأرسل الماء عليه لينذهب أثره.

قوله: (وَمَهْبٌ رَّبِيع) أي: يكره استقبال الرياح بالبول، لثلا ترد عليه بوله فتنجس، بل يستدبرها، وقيده في "الإقناع" بلا حائل^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٢)، وأحمد (٨٢/٥)، من طريق قنادة عن عبدالله بن سرجس رض به. وأعلى بان قنادة لم يسمع من ابن سرجس. كما أعلى بان قنادة مدلس، معروف بالتدليس. وقد نقل الحافظ في "التلخيص" (١١٩/١) إثبات سماعه من ابن سرجس عن علي بن المديني وغيره، والمحدث صحيح الحاكم (١٨٦/١)، وابن حزم، وابن السكن، كما ذكر الحافظ في "التلخيص"، والنروي، كما في "الخلاصة" (٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨) بامتداد صحيح.

(٣) "كشاف القناع" (٦٠/١).

وَمَطْرٌ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا.

قوله: (ومطر) أي: لثلا يترشش بالبول من وقوع المطر عليه، لاسيما إن كان غزيراً.

قوله: (ولا يستقبل شمساً، ولا قمراً) هذا ليس عليه دليل؛ بل له تعليل وهو قوله: لما فيهما من نور الله تعالى. والصواب: جواز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، لعدم الدليل، ولأنه ورد ما يدل على الجواز من حديث أبي أيوب عليه المتقدم: «ولكن شرقو أو غربوا». ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه تهاهم عن استقبال القبلة واستدبارها، ولم ينفهم عن استقبال غيرها من الجهات.

الثاني: أن قوله: «شرقو أو غربوا» عام في كل وقت، فإذا شرق وقت طنوعهما استقبلهما، وإذا غرب عند ميلانهما للغروب استقبلهما. وأما تعليلهم فهو غير صحيح، لأمرتين:

الأول: أن النور الذي في الشمس والقمر ليس نور الله الذي هو صفتة؛ بل هو نور مخلوق.

الثاني: أن هذا النور ليس خاصاً بهما؛ بل هو في سائر الكواكب،

وموجبة خارج من سبيل سوى ربيع، ويسن بحجارة ثم ماء.....

فيلزم منه كراهة استقبال النجوم، ولا قائل به، والله أعلم.

قوله: (وموجبة) بكسر الجيم، أي: الشيء الذي يوجب الاستنجاء.

قوله: (خارج من سبيل سوى ربيع) السبيل: هو القبل أو الدبر. فما خرج منها أوجب الاستنجاء، كالبول، والمذى، والودي، والعائط، إلا الربيع؛ فلا يجب الاستنجاء لها، لأنها لا تحدث أثراً، بل هي هواء فقط، قال الإمام أحمد: ليس في الربيع استنجاء، لا في كتاب الله تعالى، ولا في سنته رسوله ﷺ، وإنما عليه الوضوء^(١).

والربيع ظاهرة لأنها لا جرم لها، وإن كانت رائحتها حبيثة. وعلى هذا فلا تُحسّن ماءً يسيراً لاقته، كما أنها لا تُحسّن ثواباً مبلولاً وإن لاقت رطوبة. واستثنى بعض الفقهاء الخارج غير الملوث كالبعير الناشف، فإذا خرج العائط ناشفاً يابساً فلا يجب الاستنجاء، لأن المقصود من الطهارة إزالة النجاست، ولا بخاصة هنا، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"^(٢).

قوله: (ويسن بحجارة ثم ماء) أي: يُسن أن يجمع بين الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم الاستنجاء بالماء، لأنه أبلغ في الطهارة، ولأنه إذا استعمل

(١) "المغني" (١) ٢٠٥.

(٢) "الإنصاف" (١) ١١٣.

وباليسرى.....

الحجر عطف النجاسة، وقلت مباشرتها باليد، لكن الجمع بين الماء والحجارة لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحد هما - كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الحديث الوارد هنا وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: {فِيهِ رِجَالٌ يُمْبَثُونَ أَن يَغْلَبُوهُنَا وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّافِرِينَ}» [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: لشيع الحجارة بِالْمَاءِ» فهو حديث ضعيف الإسناد لا يكفي به^(١).

قوله: (وباليسرى) أي: ويكون الاستحصار والاستحسان باليد اليسرى، لحديث أبي قنادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو ثيول، ولا يتمسخ من الخلاء بيمينه»^(٢) ولأن اليمن أعدت لكل ما هو من باب التكريم، واليسار لما هو بضد ذلك. كما تقدم في باب "السوالك".

(١) أخرجه الزرار في مسنده (١٥٠) "المختصر". قال: "حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد ابن عبد العزيز قال: وحدثت في كتاب أبي، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس..." الحديث. وقال: "لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه". وهذا إسناد ضعيف. لأن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى متوفى - كما قال النسائي - وقال أبو حاتم: "ليس له حديث مستقيم" وعبد الله بن شبيب: مجمع على ضعفه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، (٦٣).

والقطع على وثيق

وغير حال البول مثله وأولى، لأن وقت البول يُحتاج فيه إلى مس الذكر، فإذا نهي عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى^(١).
وخص بعض العلماء النهي بحال البول ، لظاهر الحديث، قالوا: فإذا كان لا يبول حاز مس ذكره بيمنيه، الحديث: «هل هو إلا بضعة منك؟»^(٢)، فدل على الجواز في كل حال ، وخرجت حالة البول بهذا الدليل . والأحوط ترك ذلك، فإن احتاج للاستجاء أو الاستجمار باليمين لعذر كما لو قطعت بسراه، أو شلت، أو حررت، فلا بأس.
والمرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين، لأن سبب النهي إكرام اليمين وصيانتها عن الأقدار.

قوله: (والقطع على وثيق) أي: ويسن قطع الاستجمار بالأحجار ونحوها على وتر، والوتر: هو الفرد، فإذا أنقى بأربع زاد خامسة، وإن أنقى بست زاد سابعة، وهكذا، الحديث ألي هربرة عليه أن النبي ﷺ قال: «من استجمار في الميؤتر»^(٣). وظاهره: أن الإيتار واجب، لأن الأصل في الأمر الوجوب.

(١) انظر: "فتح الباري" (٢٥٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذى (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وأحمد (٢١٩-٢٢٠/٢٦) وابن ماجه (٤٨٣). وقد صححه قوم، وضعفه آخرون. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، وسلم (٢٣٧)، وقد ورد عند أبي داود (٣٥)، وأحمد -

والتحوّل، ويجزئ بماء.....

قوله: (والتحوّل) أي: ويسن أن يتحوّل ويستقل عن محل قضاء الحاجة إلى موضع آخر يستجhi فيه إن خاف تلوثاً باستنجائه في محل قضاء حاجته، أما إذا لم يخف كما هو الحال الآن في الحمامات فإنه لا يتحوّل.

قوله: (ويجزئ بماء) أي: وله أن يقتصر في الاستنجاء على الماء وحده، والدليل على ذلك حديث أنس رض قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَأَنْطَلَقَ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي يَادَأْوَةً وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(١).

وقد ذكر ابن القيم في كلامه على هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يستنجي بالماء تارة، ويستحرر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة^(٢).

والالأولان ثابتان، وأما الجمع بينهما فلم يثبت من فعله صراحة، ولو ثبت ما احتاج القائل بالجمع إلى الاستدلال بحديث أهل قباء مع ضعفه،

- (٢٧١/٢)، وابن ماجه (٣٢٧) زيادة: «فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا سرج» وهذه الزيادة حسنة النحو في "الجمع" (٥٥/٢). وقال عنها الحافظ في "فتح الباري" (٢٥٧/١): "وهي زيادة حسنة الإسناد، وهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب". كان يريد أن الإبهار في الثلاث واحب، الحديث سلمان رض - الآتي - وما زاد على الثلاث وليس بواحب، لكن صعنهما في "الطبعص" (١١٣/١) والنفس تميل إلى ذلك. وانظر: "العلل" للدارقطني (١٥٨٠).

(١) أخرجه البخاري (١٥١)، ومسلم (٢٧١).

(٢) "زاد المعاد" (١٢١/١).

أو ثلث مسحات

ولكان الفعل هو الدليل على الأفضلية لو ثبت، والله أعلم^(١).

قوله: (أو ثلث مسحات) أي: ويجزئ الاقتصار على الأحجار،
ل الحديث ابن مسعود رض: أن النبي ص أتى الغاط و أمره أن يأنبه بثلاثة
أحجار، فوجد حجرين، ولم يجد ثالثاً، وأتى بدلته بروثة، فأخذ الحجر والرقى
الروثة، وقال: «هذا رِكْسٌ»^(٢).

و ظاهر قوله: (ثلاث) أنه لا بد من الثلاث، ل الحديث سلمان رض:
«إهانا رسول الله ص أن نستحرم بأقل من ثلاثة أحجار»^(٣).

و ظاهر كلامه أن العدد في الأحجار غير معنير، وأنه لو مسح بحجر
واحد له ثلث شعب فمسح بكل شعبة مسحة أجزاء، وهذا قول الجمهور،
لأن العلة معلومة، وهي قصد الإنقاء وتطهير المخل، فإذا كان الحجر له ثلاثة
شعب غير متداخلة واستحرم بكل جهة منه، صَحَّ.

والمشهور من المذهب: أن الاستحرار بالحجارة ليس مطهراً للمحل،
 وإنما هو مُبَيِّح للصلة ونحوها. والصواب: أنه مطهر بعد الإيتان بما يعتبر
شرعًا، كما سيذكر المصنف، والدليل على أنه مطهر: حديث أبي هريرة رض

(١) انظر: "المنهل العنابي المورود" (١٦٣/١).

(٢) تقدم تغريمه في باب "التحاسات". والرِّكْس: التحس.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

يُنْقِي هَا، إِنْ لَمْ يَعْدُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.....

قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بعظم أو روث، وقال: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرُانِ»^(١) فعمل بأن الروث والعظم لا يطهران. فدل على أن الحجارة تطهر. قوله: (يُنْقِي هَا) أي: ينقى هذه الثلاث محل الخارج. لأن هذا هو المقصود من الاستئمار، فإن كانت غير منقية لم يجزئ، كالحجر الأملس، أو الرطب، ونحو ذلك. وعلامة الإنقاء: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وقال بعضهم: أن يخرج الحجر تقىً غير مبلول في المرة الأخيرة^(٢).

قوله: (إن لم يَعْدُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ) هذا شرط الاقتصار على الاستئمار. وقوله: (يَعْدُ) أي: يتجاوز الخارج. و(مَوْضِعَ الْحَاجَةِ) أي: الموضع المعتمد، كأن ينتشر على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشطة امتداداً غير معتمد، فيجب الماء، فقيل للمتعدي فقط، لأن الاستئمار في المعتمد رخصة لمشقة غسله لتكرر نجاسته، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء، ويجزئ الاستئمار

(١) أخرجه ابن عدي (٣٣٢/٣)، والدارقطني (٥٦/١) من حديث سلمة بن رحاء الكوفي وقال: "إسناد صحيح". ونقل نصححه عنه الحافظ في "فتح الباري" (٢٥٦/١) وأقره. وصححه الترمذ في "الخلاصة" (٣٧٥). وضعفه ابن عدي بأن سلمة حدث بأحاديث لا يتابع عليها، لكن الظاهر أنه لا يأس به، فإنه في هذا الحديث وافق غيره، كما في حديث سلمان المتقدم، وغيره من الأحاديث التي ذكر فيها هذا النهي.

(٢) انظر: "المغني" (٢٠٩/١)، "الشرح الممتع" (١١٢/١).

بِكُلِّ جَامِدٍ، طَاهِرٍ، مُنْقَ، لَا رَوْثٌ وَعَظِيمٌ

في محل العادة، كما لو لم يكن غيره.

وقيل: لا بد في الجميع من الماء، لأنه لما لم يتم الشرط فسد الكل.

قوله: (بِكُلِّ جَامِدٍ) متعلق بالفعل (بجزئي) وهذا شرط ما يستحمر به، فال الأول: أن يكون جامداً، كالحجر، والخشب، والمدر، والورق، والطين اليابس، ونحوها، وهذا هو الصواب إن شاء الله، وهو: أن الحكم لا يخص الأحجار، لأنه متي ورد النص بشيء، لعني معقول وجوب تعديته لكل ما وجد فيه ذلك المعنى، والمعنى هنا: إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها. فإن كان غير جامد كرُخْ ونَدِيٌّ لم يجزئ، لأنه لا يحصل به المقصود.

قوله: (طَاهِرٍ) هذا الشرط الثاني، بخلاف النجس كالروث، وجلد الميتة، والحجر المتৎمس، لقوله في الروثة: «هذا ركس»؛ ولأنه إذا كان نجساً لا يكون مطهراً.

قوله: (مُنْقَ) هذا الشرط الثالث، لأن الإنقاء مشترط في الاستحمار وقد تقدم.

قوله: (لَا رَوْثٌ وَعَظِيمٌ) ذكر الأشياء التي لا يصح الاستحمار بها، والدليل على ذلك: أنه ﷺ نهى عن الاستحمار بالعظم والروث - كما تقدم - وعن أبي هريرة رض قال: أتبع رسول الله ﷺ وخرج حاجته،

ومحترم، ومتصل بحيوانٍ.....

فقال: «ابغى أخجاراً أستقضى بها» أو نحوه «وَلَا تأْتِي بِعَظِيمٍ وَلَا رَؤُثٍ». وفي رواية: حتى إذا فرغ من ثبت معه فقلت: ما بال العظم والروث؟ قال: «فَمَا مِنْ طَعَامٍ إِلَّا جِنْ». وفي حديث ابن مسعود رض: «إِنَّ الْبَغْرَ رَأَدْ دَوَائِهِمْ»^(١). ولا مناقاة بين هذا وما قبله، لامكان حمل الطعام في حديث أبي هريرة رض على طعام الدواب، ثم إن العظم أملس، وإذا كان مكسوراً ربما جرح، والأملس لا يزيل النحافة؛ بل يبسطها، وهذا إن كان عظيماً ظاهراً؛ فإن كان بحسناً لم يظهر.

قوله: (ومحترم) أي: ما له حرمة، ككتب فيها ذكر الله تعالى، مثل كتب الحديث، والفقه، ونحوها، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فإن كتب على الورق كتابة غير محترمة كالشعر المذموم، أو الحالات الفاسدة، وليس فيها ذكر الله فقيل: بجوز، لأنه لا حرمة له. وكراهه أكثر الحنفية، لحرمة الحروف العربية التي كتب بها المصحف^(٢)، والله أعلم.

قوله: (ومتصل بحيوانٍ) كذيل البقرة، أو أذن الشاة، لأن الحيوان له

(١) أخرجه البخاري (١٥٥)، والرواية المذكورة في كتاب "المناقب" من " صحيح البخاري" (٣٨٦٠)، وحديث ابن مسعود رض رواه سلم (٤٥٠).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (١/٣٥٥).

ويجزئ الوضوء قبله.

حرمة، وهذا نهي عن الاستحمار بعلفها. ونهي صاحبها أن يعلفها النحاسة^(١). قوله: (ويجزئ الوضوء قبله) أي: قبل الاستنجاء، يعني أن يتوضأ ثم يستنجي عن الخارج، وهذه رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، وابن أخيه شارح "المقنع"، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهم، وقد منها في "الحضر"^(٢). والمذهب: أنه لا يجزئ. وقد خالف المصنف غيره من مؤلفي المختابة، فأكثرهم يقتصر على المذهب.

ودليل ما ذكره المصنف: حديث علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته. فسأل، فقال: «توضأ وأغسل ذكرك». وعند مسلم: «توضأ وألصق فرجك»^(٣). قالوا: فتقديم الوضوء على غسل الذكر يفيد جواز الوضوء قبل الاستنجاء.

لكن يعارض هذا رواية أخرى عند مسلم: «يفسّل ذكره ويتوهّضا»^(٤). ثم إن الواو لا تقتضي الترتيب، فالأحوط للمسلم أن يقدم الاستنجاء على الوضوء، لكن لو فعله ناسياً، أو جاهلاً صحت صلاته إن شاء الله، والله أعلم.

(١) "الفتاوی" (٢١/٢٠٥، ٥٧٦-٥٧٨).

(٢) "المعنى" (١٥٥/١)، "الشرح الكبير" (١/٢٣٦، ٢٢٥)، "الحضر" (١٠/١).

(٣) تقدم تخرجه في باب "التحسasات".

(٤) "صحیح مسلم" (٣٠٣) (١٧).

باب الوضوء

مُوجِّهٌ: خارج من سبيل

الوضوء، بضم الواو: الفعل، ويفتحها: الماء المتواضعاً به على المشهور، كالسُّحور والسَّحور، وهو لغة: النظافة والحسن، سمي بذلك: لتحسينه فاعله في الدنيا بإزالة الأوساخ والأقذار، وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه. كما ثبت في السنة^(١).

وشرعأ: استعمال الماء في الأعضاء الأربع، على صفة مخصوصة، والاستعمال يصدق على الفسل والمسع.

قوله: (مُوجِّهٌ) أي: ما يوجب الوضوء، وهي نواقصه، وقد جمع المصنف بين الوضوء ونواقصه وسته في باب واحد، وكلامه مختصر، وقد ذكر المصنف من نواقص الوضوء سبعة، منها ما هو بمجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وأسقط منها: غسل الميت، لأن الصواب أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، إذ لا دليل على ذلك، كما أسقط منها قوله: "كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً"، لأن في ذلك نظراً يتبع في باب الفسل، وزاد عليها: الردة. وسيأتي ما في ذلك - إن شاء الله -.

قوله: (خارج من سبيل) أي: طريق، والمراد به: مخرج الحدث من بول

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٣٥).

أو غائط، فالخارج من مخرج الحديث موجب للوضوء، قليلاً كان أو كثيراً، نادراً كان أو معناداً، فالمعتاد: كالبول، والغائط، والمذبي، والريح، وهذا يجمع عليه، والنادر: كالدم، والدود، والمحصى، ونحو ذلك. وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور. والدليل: قوله تعالى: **(أَوْجَسْكُهُ أَحَدُنِّكُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ)** [النساء: ٤٣]، فقد علق وجوب الوضوء على المحيء من الغائط، وهو المكان المنخفض من الأرض، والأية كافية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تُفْتَلُ صَلَاةً أَخْدَكُمْ إِذَا أَخْدَتْ حَسَنَتْ حَسَنَةً»^(١). وقال رضي الله عنه في المذبي: «يَقْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٢). وقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَسَنَةٌ يَسْمَعُ صَوْنَا أَوْ يَجِدُ رِيحَنَا»^(٣). إلى غير ذلك من الأدلة. وأما النادر كالدم... إلخ فينقض، لأنه خارج من مخرج الحديث، ولأنه لا يخلو من بَلَةٍ تتعلق به.

ويستثنى من ذلك: مَنْ حدثه دائم، فإنه لا يتقضى وضوؤه بمحروجه، كمن به سلس بول، أو ريح كالغازات، أو غائط، فيتوضاً للصلوة عند دخول وقوتها، ويتحفظ بشيء حتى لا تتعذر التجاسة إلى ملابسه وبدهنه ويصلبي، وإذا

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) واللفظ له.

(٢) تقدم تخرجه في باب "كيفية نظير التجاسة".

(٣) تقدم تخرجه في باب "المياه".

وردة

خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْقُوا اللَّهَ مَا أَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [العنان: ١٦]. وهو مقيس على المستحاضة التي أمرت أن يتوضأ لكل صلاة^(١)، وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب "الحيض" – إن شاء الله تعالى -. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن لم يعكه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلني، ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا يتقضى وضوئه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة"^{(٢)اهـ}، قوله أن يصلني الفروض والنواقف.

قوله: (وردة) هذا الثاني من نواقص الوضوء، والردة: قطع المسلم المختار إسلامه بقول أو فعل، أو اعتقاد كفر، أو شك فيما علم من الدين بالضرورة.

فإذا عاود إسلامه فليس له أن يصلني حتى يتوضأ، وإن كان يتوضأ قبل رده، وهذا هو المذهب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَ لِيَجْعَلَ عَنْكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والراجح: أن الردة لا توجب الوضوء، لأن الطهارة إذا وجدت فهي

(١) انظر: "الشرح الكبير مع الانصاف" (٤٥٥/٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢١/٢١).

وزوالُ عقلٍ

باقية لا تزول إلا بما دلَّ الشرع على أنه ناقض، ولا دليل هنا، والله أعلم. أما الآية فلا دليل فيها، لأن المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة، ثم إن الإحباط ينصرف للثواب دون العمل.

ومن الفقهاء من لا يذكرها من النواقض، لعدم فائدتها، لأنه إن لم يُعدْ إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد وجب عليه الغسل -على أحد القولين- ويدخل في الوضوء^(١).

قوله: (وزوالُ عقلٍ) هذا الثالث. وزواله على نوعين:

١- زواله بالكلية. وهذا بالجنون.

٢- زواله بمعنى تعطيه لوجود عارض ملدة معينة، كنوم، أو إغماء، أو سكر، أو بَشْعَ لعملية جراحية، ونحو ذلك.

فاما زواله بالجنون أو الإغماء، أو السكر، فهذا ناقض للوضوء قليله وكثيره، لأن هذا فقد للعقل، لأنه لو تَبَّه لم يتَّبه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تبيه على وجوبه بما هو أكدر منه.

وأما النوم ففيه تفصيل: فعلى ما ذكر المصنف النوم ناقض للوضوء، إلا ما استثنى.

(١) "شرح الزركشي على مختصر المحرقي" (٢٤٢/١).

إلا بنوم يسیر جالساً أو قائمًا

قوله: (إلا بنوم يسیر جالساً أو قائمًا) استثنى المصنف من زوال العقل: النوم البسيط من الحالس وهو القاعد، أو القائم وهو الواقف على رجليه، فدل على أن النوم ليس بحدث، ولكنه مظنة الحدث، ولا يكون مظنة الحدث إلا إذا كان كثيراً، أما البسيط فليس بمحظة، وهذا هو المذهب، والمرجع في البسيط إلى العرف؛ لأنه لا حد له في الشرع.

ويُفهم من كلامه: أن النوم من المضطجع ناقض يسیره وكثيره، لأنه لم يستثنِه، وأما نوم الراكع والمساجد ففي روایة: أنه ينقض، لافتتاح محل الحدث، وهو ظاهر كلامه أيضاً، لأنه لم يستثنِه، والروایة الثانية: أنه لا ينقض إلا إذا كثر، لأن حالهما حال من أحوال الصلاة أشبه الحالس، والأول أرجح، لما تقدم، وقياسهما على الحالس لا يصح، لافتتاح محل الحدث^(١).

وظهر قوله: (إلا بنوم) أن النوم داخل في زوال العقل، ورداً ذلك بعض العلماء، وقالوا: ليس بزوال، بل هو تغطية، وهذا قال صاحب "الفروع": "زوال العقل أو تغطيته"^(٢).

وفي وحوب الموضوع من النوم خلاف طويل بين الفقهاء، والراجح في

(١) "الإنصاف" (١/٢٠٠)، "المتع شرح المقنع" (١/٢٠٨).

(٢) "الفروع" (١/١٧٨).

ذلك: التفرق بين المستغرق في نومه وغير المستغرق، فمن نام وطنٌ بقاء طهارته لكون نومه يسيراً يغلب على الظن أنه لم يحدث فلا وضوء عليه مطلقاً، سواء كان قاعداً، أو قائماً، أو مضطجعاً، ومن نام مستغرقاً في نومه انقضض وضوؤه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وبه تجتمع الأدلة. فقد ورد عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَا تُنْزِعَ عَفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَلِيهِنَّ إِلَّا مِنْ حَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٢). فدلل هذا على أن النوم ناقض، كما أن الغائط والبول ناقض.

ورود في حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنه كَانُوا يَتَظَرَّفُونَ إِلَيْهِنَّ الْعَشَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَحْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»^(٣). وهذا يدل على أنه النوم ليس بمحدث في نفسه، إذ لو كان حدثاً لانقضض الوضوء بهذا النوم الذي تحقق فيه رؤوسهم. وهذا يدل على أنه لا ينقض، فيحمل هذا على النوم الذي لا يزيل الشعور بحيث لو أحدث لأحسن بنفسه،

(١) "الاختبارات" ص (٣٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٩٦)، والسائلى (٨٣/١)، وأبن حزمى (١٩٦)، وقال الترمذى: "حسن صحيح".

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطنى (١٣١/١) وقال: صحيح.

وَهُمْ فِرْجٌ آدَمِيٌّ بِيَدِهِ.

ويحمل حديث صفوان على أنه لو أحدث لم يحسّ بنفسه، وما يوحي ذلك حديث معاوية رض، عن النبي ص أنه قال: «العينُ وَكَاءُ السَّيِّدِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»^(١). والسيّد بفتح السين: حلقة الدبر، والمعنى: أن اليقطة تحفظ الدبر، وتمنع من خروج الخارج منه وهو الريح، كما يحفظ الوكاء الماء في السقاء.

فدلُّ الحديث على أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يُخْكِمْ وَكَاهْ بَحِيثٍ لَوْ أَحْدَثَ لَمْ يَخْسُسْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ نَاقَضَ، وَالْأَفْلَاءُ

وأما النعاس فلا ينقض الوضوء، لأنه لا يذهب معه الشعور، والفرق بينهما: أن النوم هو الغشية التقبيلة التي تهمم على القلب فتعطيه عن معرفة الأمور الظاهرة. والناعس هو الذي رهقه ثقل قطعه عن معرفة الأحوال الباطنة. قال أهل اللغة: "الستة في الرأس، والنوم في القلب" (٢).

قوله: (وَمَسْ فِرْجٌ آدْمِيٌ بِيَدِهِ) هذا الرابع، والمسُّ هو ما كان بدون حائل، لأنه مع الحائل لا يُسمى مسًا، وأكثر الفقهاء على أن المسَّ باليد،

(١) أسرجه أحمد (٢٨/٩٢)، والطران في "الكبير" (١٩/٣٧٢) وزاد: «ومن نام فليتوضاً» وهذه الزيادة وردت -أيضاً- في حديث علي عليهما السلام عند أبي داود (٢٠٣)، وأحمد (٢٢٧/٢). وكلما تحدث في ضعفه، لكن شد بعضهما بعضاً.

(٢) انظر : "البيان" (٤٤٩/١٣).

واللمس بها وبغيرها، فهو أعمٌ. ونقل العنقرى في "حاشيته" عن ابن تيمية أهتما
معنى واحد^(١).

وقوله: (فرج آدمي) الفرج: اسم لخرج الحدث، والمراد: الذكر،
والدبر، وقبل المرأة، سواء فرجه أو فرج غيره، لقوله: (فرج آدمي).

وقوله: (بيده) أي: سواء كان المس بيطن كفه أو ظهرها أو حرفها.

وقوله: (فرج) أفاد أن مس ما حول الفرج -القبل والدبر- لا يوجب الوضوء.

وقوله: (فرج آدمي) يخرج فرج الحيوان غير الآدمي، فلا ينقض
باتفاق الأئمة.

وقوله: (بيده) أي: بكفه، ولو مس بذراعه لم ينقض، لأن اليد عند
الإطلاق لا يراد لها إلا الكف، لقوله تعالى: ﴿وَالشَّارِقُ وَالثَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا
أَيْمَانَهُمَا﴾ [المائدة: ٢٨]. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يكون الماس ذكراً
أو أنثى، بشهوة أو بغیرها. وهذا هو المذهب. أعني: أن مس الفرج يوجب
الوضوء^(٢).

ودليل ذلك: حديث سُرْرَة بنت صفوان رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال:

(١) "حاشية العنقرى على الروض" (٦٨/١).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٢٠٩، ٢٠٢/١).

«مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(١).

وعن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكْرِهِ لَيْسَ دُونَهَا سُترٌ فَقْدَ وَجَبَ الوضوء»^(٢).

ولا فرق كما تقدم بين ذكره وذكر غيره، لقوله: (فروج آدمي) لأنه إذا انتقض نفس ذكره وال الحاجة تدعوه إلى مسنه، فذكر غيره أولى، فإنه أدعى إلى الشهوة وخروج الخارج.

والقول الثاني: أن مس فرج غيره لا ينقض، لعدم الدليل^(٣).
وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين ذكر الصغير والكبير، لأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير، ولأنه ورد في رواية عند أحمد، والنمساني،

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، والنمساني (١٠٠/١)، وأبن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٥/٢٦٥)، وقال الترمذى: "هذا حديث صحيح". ونقل عن البخارى أنه قال: "أصح شيء في هذا الباب: حديث بُسرة".

(٢) أخرجه أحمد (١٤/١٣٠)، والبيهقي (١/١٣٢)، وأبن حبان (٤٠١/٣) وغيرهم من طرق، عن يزيد بن عبد الملك التوفلى، عن سعيد بن أبي سعيد المقيرى، عن أبي هريرة رض.

والحديث فيه ضعف، لضعف يزيد بن عبد الملك، لكن تابعه نافع بن أبي نعيم القارى، عن المقيرى، وهو صلوق. وبه احتاج ابن حبان، كما نص على ذلك في "صححه" (٤٠٢/٣). وقد نقل الحافظ في "الظخيس" (١٣٤/١) تصحيحه عن الحاكم، وأبن عبد البر، وقال ابن السكن: هو أحوج ما روى في هذا الباب. وصححه الترمذى في "الخلاصة" (٢٧٠).

(٣) انظر: "التمهيد" (٢٠٥/١٧).

وغيرها من حديث بُشْرَةَ بْنِ شَهْنَهَا: «وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَ الذُّكْرُ»، لكن هذا اللفظ شاذ.

وفي مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله قال: سالت أبي عن الرجل يمس ذكر الصغير؟ قال: أعجب إلي أن يتوضأ^(١)، وعن أحمد رواية: لا ينقض مَسُ ذَكْرَ الطَّفْلِ، حِكَاهَا الْأَمْدِي^(٢).

وظاهر الحديث: أن مَسَ الْأَثْنَيْنِ وهو الخصيتان لا ينقض، وهذا قول عامة أهل العلم، كما حكاه الموفق^(٣)، لأنَّه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

وظاهر كلام المصنف: أن الملموس فرجه لا ينقض وضوءه، لأن الوجوب من الشرع، وقد ورد في اللامس.

والقول الثاني: أن مَسَ الذُّكْرُ لا ينقض الوضوء. وهو رواية عن أحمد، لحديث طلق بن علي^(٤)، وفيه: يا رسول الله، ما ترى في مَسَ الرَّجُل ذُكْرَه بعدهما تووضاً؟ فقال: «هُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٥).

(١) "المسائل" ص (١٧).

(٢) "شرح الزركشي" (١/٢٤٨).

(٣) "المغنى" (١/٢٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذى (٨٥٠)، والناساني (١/١٠١)، وأبي ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/٢٣). والحديث صحيحه قوم ابن حبان (١١١٩)، والطحاوى -

والراجح في هذا -والله أعلم- أن الوضوء من مس الذكر مستحب، وليس بواجب. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وعزاه ابن عبد البر إلى مالك^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، جمعاً بين الأدلة، فإن حمل الأمر في حديث بُسرة طلاق على الاستحباب ينبغي عليه العمل بمحدث طلاق ابن عليّ، وهذا أولى من القول بنسخه، لأنه من الممكن الجمع بين الدليلين فلا يصار إلى النسخ.

وأما الذين أوجبوا الوضوء فإنما أوجبوا بمحدث مختلف فيه، معارض مثله، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار استحباب الوضوء إذا تحركت شهرته، وتتردد فيما إذا لم تتحرك^(٣).

وعلى هذا فلا ينتقض وضوء المرأة إذا مسَتْ ذَكَرَ طفلها، لأن مسَ

- في "شرح معانى الآثار" (١/٧٥)، وابن حزم كما في "المحل" (١/٢٢٩). وضعفه آخرون، منهم الشافعى كما ذكر الحافظ في "التلخيص" (١/١٣٤)، وأبو حاتم، وأبو زرعة كما في "خلل الحديث" لابن أبي حاتم (١/٤٨)، والدارقطنى (١/١٤٩)، والبيهقي كما في "الخلافيات" (٢/٢٨٢). وغيرهم، وقد ضعفوه من أجل قيس بن طلق راوي الحديث عن أبيه، فإنه متتكلم فيه، وقد رجح الحافظ ابن حجر أنه "صدوق". وذكره ابن حبان في "اللثقات" (٥/٣١٣). وقال العجمي (٦٣٩٦): "قيس بن طلق، يهانى، تابعى ثقة".

(١) "التمهيد" (١٧/٢٠٢)، "شرح الزركشى" (١/٢٤٦).

(٢) "الإنصاف" (١/٢٠٢).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٤١) (٢٠/٥٢٦).

وَمَلَاقَةُ لِبْشَرَتِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لِشَهْوَةٍ

الفرج لغير شهوة لا ينقض الوضوء، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأما منس المرأة فرجها فهو ناقض على المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف، لأنّه قال: (فرج آدمي).

قوله: (وَمَلَاقَةُ لِبْشَرَتِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لِشَهْوَةٍ) هذا الموجب الخامس، وقوله: (لِشَهْوَةٍ) اللام للتعميل. والمعنى: أن بشرة الرجل إذا لامت بشرة المرأة بشهوة وحب الوضوء، أو لاقت بشرة المرأة بشرة الرجل، والبشرة هي: ظاهر الجلد، فخرج بذلك ما لو كان عليه حائل، ولو رقيقاً فلا يحب الوضوء، والمراد بالرجل: الذكر إذا بلغ حدّاً يشتته معه، لا البالغ فقط، وبالمرأة: الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة، فالمراد: أن يكون اللامس والملموس مخللاً للشهوة، فينقض وضوء اللامس منها بشرة الآخر لشهوة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وظاهر كلام المصنف أن الوضوء يحب على اللامس والملموس، لأنّه غير بالملاءقة وهي مفاعة لا تكون إلا بين اثنين، وما يتقضى بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس إذا وجدت الشهوة، كالتقاء الختانين. ذكر ذلك ابن قدامة^(١). وهو قول وجيه موافق للقياس، لكنه مبني على القول

(١) "المغني" (٢٦١/١).

بأن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ، أما إذا لم ينقض وضوء اللامس فلا ينقض وضوء الملموس من باب أولى.

وتحصيص البشرة يفيد أن لمس الشعر ، والسن ، والظفر ، لا ينقض .
وهو المذهب ^(١).

ويستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى : **﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾** [النساء: ٤٣] .
وحقيقة اللمس ملاقاً البشرتين . ويؤيد ذلك قراءة حمزة ، والكسائي من السبعة
﴿أَوْ لَمْسُتُمْ﴾ بغير ألف ، فيكون معناها : الإفضاء باليد إلى بعض الجسد ، وحتى
على قراءة **﴿لَمْسُتُمْ﴾** يجوز أن يكون اللامس واحداً ، نحو : عاقبت اللص ^(٢) .
وحملوها على اللمس بشهوة ، لأن مظنة الحديث ، فوجوب حمل الآية عليه .
هذا القول الأول في المسألة ، وهو : أن الملاقاً تنقض بشهوة ، وهذا هو
المذهب ، وهو قول مالك ، وجماعة من السلف .

والقول الثاني : لا تنقض مطلقاً ، وهو قول الحنفية .
والقول الثالث : تنقض مطلقاً . وهو قول الشافعية ، ورواية عن أحمد .
وهذا ضعيف ، حتى قيل : إن الإمام أحمد رجع عنه ^(٣) .

(١) "الإنصاف" (٢١٢/١).

(٢) انظر : "الكشف عن وجوه القراءات السبع" لمكي (٣٩١/١ - ٣٩٢).

(٣) "الاستذكار" (١/٣٢٠)، "بدائع الصنائع" (٣٠/١)، "معني المحتاج" (٣٤/١)، "الإنصاف"

(٢١١/١).

والصحيح: أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، سواء أكان بشهوة أم لا، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل ذلك: حديث عائشة حَفَظَهَا: «أنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِأُمَّةً مِنْ نِسَاءِهِ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا اُمْتَ؟ قَالَ: فَضَحِّكْتَ»^(١).

وعنها -أيضاً- قالت: «كُنْتُ أَنَا مُبَيِّنَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ وَرِجْلَاهِ فِي

(١) أخرجه أبو دارد (١٧٩)، والترمذني (٨٦)، وأبي ماجه (١٦٨/١)، وأحمد (٢١٠/٦)، من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمروة بن الزبير، عن عائشة به. وقد ضعفه قوم منهم: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم. قالوا: لأنَّ عمروة المذكور ليس هو ابن الزبير، وإنما هو شيخ محظوظ يُعرف بعمروة المزري، ولأنَّ فيه انقطاعاً، فإنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عمروة. وقد صلح الحديث جمع من الأئمة منهم: ابن عبد البر كما في "الاستذكار" (٥٢/٣)، وأبي التركمان في "الجوهر النفی" (١٢٥/١)، والزبيدي في "نصب الراية" (١٧٢/١)، وأبي كثير في "قصيدة" (٢٧٨/٢)، وأحمد شاكر في "تعليقه على الترمذني" (٨٦)، وغيرهم. وأصحابنا عن العلة الأولى يأنّ عمروة هو ابن الزبير، كما ورد مصريحاً به عند أحمد، وأبي ماجه، ثم قوله: "قلت لها... (لح)" يوحي أنه عمروة بن الزبير، فإن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا من كان فيه وبينها فراغة، لأنها حالته.

وأما العلة الثانية فإنَّ حبيب بن أبي ثابت ثقة متفق على توثيقه، ولا يذكر لقاوه عمروة على ما ذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥٢/٣)، ويؤيد ذلك قول أبي داود (٤٦/١): "وقد روى حمزة الرياط، عن حبيب، عن عمروة بن الزبير، حدثنا صحيحاً". ثم إنَّ الحديث له طرق أخرى ينفي ما

فِيْنَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْرَتِي فَقَبَضَتْ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، قَالَتْ: وَالبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَّيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(١).

فتقوتها: «غَمْرَتِي» دليل على أن المس المرأة لا ينقض، ولأن إيجاب الموضوع من الشارع، ولم يرد بهذا شرع، وأما الآية فالمراد بها: الجماع، فإن أكثر السبعة قرأ: «أَوْ لَكُمْ هُمْ^(٢)» بـالـفـ، ولفظ المفعولة لا يكون إلا من اثنين، فدلل على أن المراد الجماع، والله أعلم.

وقد ورد تفسيرها بالجماع عن ابن عباس رضي الله عنه فإنه قال: «الدُّخُولُ وَالْمُسِيْنُ وَاللَّمَاسُ هُوَ الْجَمَاعُ»^(٣) واحترازه ابن حمرين، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَلَمْ يَوْضُعْ»^(٤).

وتفسير ابن عباس مقدم على غيره، لدعاء النبي ﷺ له، إلا أن يعارضه من هو أرجح منه.

ثم إن في الآية دلالة على أن المراد: الجماع، لأن الله - حَلْ وَعَلَا - قال:

«يَتَاهُ الَّذِينَ هَمَسُوا إِذَا قَسَّمُتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَعْيُنُوا وَيُبُوهُكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِبِ وَأَنْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَنْجُلُوكُمْ إِلَى الْكَبَّيْنِ»^(٥). وهذه طهارة بالماء أصلية صغرى،

(١) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) " صحيح البخاري " (١٥٧/٩) "فتح".

(٣) "تفسير الطبراني" (٣٩٦/٨).

وأكُلُّ لَحْمَ جَزُورٍ.

ثم قال: **(وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا)**. وهذه طهارة بالماء أصلية كبرى، ثم قال تعالى: **(وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَهْدَى نِسْكُمْ مِنَ الْقَلْبِ أَوْ لِنَسْمَةِ الْأَسْنَةِ فَلَمْ يَمْسُدُوا مَاءً فَيَمْسُوْا)** [المائدة: ٦]. فذكر البدل من الماء وهو التسيم، وذكر سبب الصفرى **(أَوْ جَاهَةً أَهْدَى نِسْكُمْ)** وسبب الكبرى **(أَوْ لِنَسْمَةِ)** فلو حُمل هذا على المس باليد خللت الآية من سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: **(وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا)**.

ثم إن من المعلوم أن مَسَّ الناس نساجهم مما تعم به البلوى ويكثر بين الرجل وامرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لبينه الرسول ﷺ لأمه، ولكن مشهوراً بين الصحابة ؓ، ولم يُنقل أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة بشرته لامرأته، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ. أما الآية فإن المراد بها الجماع فلا كلام، وإن أريد بها ما هو أعم من الجماع، فيقال: إن المراد بشهوة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلم يُعلق الله به حكماً.

فإن توضأ من مَسَّ امرأته بشهوة فحسن، وأما القول بأن مَسَّ المرأة ينقض مطلقاً فلا أصل له في كتاب ولا سُنة^(١).

قوله: **(وأكُلُّ لَحْمَ جَزُورٍ)** هذا السادس مما يوجب الوضوء. والجزور:

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٢٥)، "الشرح المتع" (٣٢٢/١).

بفتح الجيم، يقع على الذكر والأثنى من الإبل وجمعه جُزُر، والقول بأنه ناقض هو المذهب. وهو من المفرادات، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأ ابن المنذر، وأ ابن عزيمة، واختاره البيهقي، ورجحه ابن القيم، واختاره النووي من علماء الشافعية^(١). والجمهور على أنه لا ينقض.

ودليل المذهب: حديث البراء بن عازب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لَحْوِ الْإِبَلِ، وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ لَحْوِ الْفَيْمِ»^(٢). وعن جابر بن سمرة عليه السلام: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»^(٣).

وهذا هو المختار في هذه المسألة، لقوة الدليل، وأما حديث جابر بن عبد الله عليه السلام: «كَانَ آخِرَ الْأَفْرَادِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا فَسَّأَلَ النَّاسُ»^(٤)، فهو حديث عام خصصه ما ورد في تقضي الوضوء بلحوم الخنزير.

(١) "الإنصاف" (٢١٦/١)، "شرح النووي على مسلم" (٢٨٨/٢)، "المذيب مختصر السنن" (١/١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذى (٨١)، وأ ابن ماجه (٤٩٤)، وأ ابن عزيمة (٤٢) من حديث البراء بن عازب عليه السلام، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذى (٨٠)، والنسائي (١٠٨/١)، عن شعب بن أبي حزم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وهو حديث معلول. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل"

(٥) "هذا حديث مضطرب لكن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كفأ ولم يتوضاً، كثنا رواه -

وقد يقال: لا دلالة فيه على أنه لا وضوء من لحم الخزور، لأن لحم الخزور لم يُتوصل به لأجل مس النار، بل يعني بمحضه، ويتناوله نبأً ومطبوخاً^(١).

وأما حديث ابن عباس ~~هذا خطأ~~ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل»^(٢) فال صحيح أنه موقوف، ولو صح فحديث جابر ابن عبد الله والبراء، أصح منه وأخص.

وقول المصنف: (وأكل لحم) يدل على أنه لا فرق بين قليله وكثره، كما أنه يشمل المطبوخ، والمشوي، والثني، لأنه لحم.

والشهور من المذهب: أن الحكم خاص باللحم وهو المبر^(٣)، بخلاف الكرش، والكبيد، والشحم، والأمعاء، ونحوها كالمرق، لأن النص لم يتناوله.

النقائض عن ابن المكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شيب حدث به من حفظه فوهم فيه. قوله علية أخرى: فقد نقل الحافظ في "التلخيص" (١٢٥/١) عن الشافعى أنه قال: "لم يسمع ابن المكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقبة، وبعد الله هذا قال عنه الحافظ في "التقريب": صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخره". ويشهد لهناه ما أخرجه البخاري (٥٤٥٧) عن جابر ~~هذا~~ أنه سُئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٦/٢٢).

(٢) أخرجه الدارقطنى (١٥١/١)، والبيهقي (١١٦/١). وإنستاده ضعيف. انظر: "التلخيص" (١٢٧/١).

(٣) قال في اللسان (٥/٢٤٧): "المبر: قطع اللحم، والمبرة: بضعة من اللحم، أو تَحْضَة لا عظم فيها".

وخروج غانط، أو بول

فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت مسمى اللحم. قال الزركشي: "هو اختيارات الأكثرين"^(١)، واختياره الشيخ محمد بن إبراهيم^(٢).

والراجح: أن الحكم عام، فالكل ينقض، وهو وجه في المذهب، و اختياره الشيخ عبد الرحمن السعدي فإنه قال: "والصحيح أن جميع أجزاء الإبل ناقض، لأنه داخل في حكمها، ولفظها، ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل"^(٣).

وما يويد ذلك أن لفظ اللحم في الشرع يشمل جميع أجزاء الحيوان بدليل أن الله تعالى لما حرم لحم الخنزير كان تحرماً لحملته، فكذا هنا، وكون بعض الأجزاء له أسماء خاصة، لا يدل على خروجها عن حكم اللحم.

ثم إن العموم المعنوي يويد ذلك: فإن الهر وبقية الأجزاء يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد، والرسول ﷺ لم يفصل للسائل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا وهذا، فلو كان الحكم مختلف لم يترك الرسول ﷺ بيانه. قوله: (وخروج غانط، أو بول) هذا السابع، والمراد بالغانط: العذر، وهو في الأصل المكان المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فكتوا به

(١) "شرح الزركشي" (٢٦١/١).

(٢) "فتاوی ابن إبراهيم" (٧٦/٢).

(٣) "المختارات الجلية"، ص(١٧).

أو نجاسة فاحشة من سائرِ البدن

عن نفس الخارج كراهة ذكره بتصريح اسمه، فإذا خرج البول أو الغائط من أي موضع من البدن أوجب الوضوء، وهذا ممكناً لاسيما في هذا الزمن، فقد يفتح للإنسان مخرج في بدنه لخروج البول أو الغائط فينتقض الوضوء بخروجه منها. وتخبص البول والغائط يفيد أن الريح لا تنقض إذا خرحت من أي مكان في البدن عدا السبيل، ومن أهل العلم من قال: تنقض، لأن ما خرحت منه الريح له حكم المخرج في الخارج، والله أعلم.

قوله: (أو نجاسة فاحشة من سائرِ البدن) أي: خروج نجاسة فاحشة غير البول والغائط، لأنه تقدم ذكرهما، (من سائرِ البدن) أي: من باقي البدن، غير السبيلين، وقيد ذلك بقديدين:

- ١ - أن يكون نجساً.
- ٢ - أن يكون فاحشاً.

والفالحش يرجع فيه إلى أوساط الناس.

وقوله: (نجاسة) يخرج ما لو كان الخارج من بقية البدن ظاهراً، كالعرق، واللعاب، ودموع العين، فهذا لا ينقض.

فيدخل في كلامه: الدم -على القول بنجاسته كما تقدم-، كدم الأسنان، والرعاف، والجلوح، والحجامة، وكذا القيء. فالمشهور من المذهب أن ذلك إن كان فاحشاً ينقض، وإن كان قليلاً لم ينقض^(١).

(١) "الإنصاف" (١٩٧/١).

والصواب: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، قليلاً كان أو كثيراً، إلا البول والغائط، وهو مذهب الشافعية، وقول مالك، كما في "الكافي"^(١)، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢); لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، فإن ما ثبت عقتصى الدليل الشرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي، والتعمد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله ورسوله ﷺ، ولأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم يتعلّق به نقض كالجُشاء والمحاط.

وقد كان الصحابة رضي الله عنه يباشرون من معارك القتال ما هو من الشهرة يمكن، فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم بيان ذلك مع شدة الحاجة إليه.

ومثل الدم: القيء، وغاية ما فيه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه وآله وسالم قَاءَ فَتَوَضَّأَ»^(٣).

(١) "الكافي في فقه أهل المدينة" (١٥١/١)، "المجموع" (٨/٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٥٢٦/٤٠)، (٥٢٦/٤١)، (٢٤٤/٢١)، "الإنصاف" (١٩٧/١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٣/٦)، وأبو داود (٢٢٨١)، والترمذى (٨٧)، وقال: "إنه أصح شيء في هذا الباب". وأخرجه السائى في "الكتبى" (٢١٤/٢)، ونقل الحافظ فى "التلخيص" (٢٠٢/٢) عن ابن منده أنه قال: "إسناده صحيح متصل". وانظر: كلام الشيخ أحمد شاكر عليه في تعليقه على "جامع الترمذى" (١٤٣/١).

وفرضه: النية

لكنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب؛ لأنَّه خالٍ من الأمر، بل غاية ما فيه أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، والتأسي ليس واجباً، إذا لم يوجد إلا الفعل المجرد، بل يدل على الاستحباب، كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أئمُّهم توضؤوا من ذلك^(١).

قوله: (وفرضه: النية) أي: فرض الوضوء، والفرض لغة معناه: القطع، والجزء، والتقدير. جاء في "المصباح المنير": فرض القاضي النفقه: فَدِرْهَا وَحْكُمَ هَمَّا، وَفَرَضَتُ الْخَشْبَةَ فَرِضاً حَزَّثَهَا^(٢).

وفي الاصطلاح: هو بمعنى الواجب عند الجمهور، فهو: ما طلب الشارع فعله طلباً حازماً، وتأكد الفرض على الواجب ظاهراً شرعاً، موافق لمقتضاه لغة.

والمراد بفرض الوضوء: أركانه التي لا يتم إلا بها، وقد ذكرها المصنف على أنها سبعة، لأنَّه جعل النية من فروض الوضوء.

وقوله: (النية) هي لغة:قصد. وشرعنا: العزم على فعل الشيء تقريراً إلى الله تعالى. والمعنى: أنه لا يصح الوضوء إلا بنية، فينوي رفع الحدث الذي

(١) انظر: "الأوسط" (١٨٩/١)، "مجموع الفتاوى" (٥٢٦/٢٠)، (٤٤٢/٢١).

(٢) "المصباح المنير" (٤١٦).

وغسل الوجه بفمه وأذنفه

حصل له بسبب ناقض من نواقض الوضوء، تعبدًا لله تعالى، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(١)، فالباء للمصاحبة. والمعنى: أن كل عمل لا بد أن يكون مصححًا بنية إذا وقع من عاقل له، ولا ينطوي بالنية، بل ذلك من البدع المحدثة في الدين.

والوضوء عبادة مستقلة، لأن الله تعالى رَبُّ عليه ثواباً، فيأتي بها عند أول راجبات الطهارة، فإن نوى ما تُسْنِنُ له الطهارة كقراءة، وأذان ارتفع حدثه، وإن نوى بتجديداً ناسياً حدثه ارتفع حدثه -أيضاً- لأنه نوى طهارة شرعية.

قوله: (وغسل الوجه بفمه وأذنفه) الغسل: أن يجري الماء على العضو، فيخرج المسح، فليس بوضوء، والوجه حدثه: من منابت شعر الرأس المتاد إلى أسفل اللحمة طولاً، وما بين الأذن إلى الأذن عرضًا. والدليل: قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُ الظُّرُوبُ إِذَا قُبْضَتْ إِلَى الْمَكَالِةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]. فيغسل الوجه وما فيه من شعر خفيف يصف البشرة، كعذر: وهو الشعر النابت عند العظم النامي تحت صمام الأذن، وعارض وهو ما على صفة الحد من الشعر. وأما ما استرسل من اللحمة فيغسل على المذهب، لأنه تحصل به المواجهة. فإن كان خفيفاً وجب إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان كثيفاً

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ويندِيه بِمِرْفَقِيْه

غسل ظاهره، وخلل باطنِه استحباباً، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: (بِفَمِهِ وَأَنفِهِ) الباء للمصاحبة، فتكون بمعنى: مع، قال تعالى: ﴿أَقْرِظْ بِسْلَمَ وَثَمَّ﴾ [هود: ٤٨] أي: معه، فالمعنى: مع فمه وأنفه، لوجودهما فيه، ولأنهما داخلان في حده، والله تعالى أمر بغسل الوجه وأطلق، وفسر الرسول ﷺ ذلك بقوله و فعله، وعلى هذا فالمضمرة والاستشاق من فروض الوضوء، لكنهما غير مستقلين، ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه، لأنهما من جملته، لكن يستحب أن يبدأ بهما، لأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما، ويجتمع بينهما في غرفة واحدة.

قوله: (ويندِيه بِمِرْفَقِيْه) أي: مع مرفيقيه، فهما داخلان في غسل اليدين، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْدِيْكُمْ إِلَى السَّرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، لأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَاعَكُمْ إِلَّا أَنْوَاعَكُمْ﴾ [السباء: ٢]، أي: مع أنواعكم، وقيل: للغاية التي دلَ الدليل على دخول ما بعدها، وهو ما ورد في حديث أبي هريرة رض: «إِنَّهُ تَوَاضَّأَ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ...» الحديث، وفي آخره قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَاضَّأُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

ومسح كل رأسه بأذنيه

والمرفق هو: مفصل العضد من الذراع، سمي بذلك من الارتفاع، لأن الإنسان يرتفق عليه، أي: ينكمي.

قوله: (ومسح كل رأسه بأذنيه) المسح أخف من الفسل، فهو إمرار اليد على العضو مبلولةً بالماء، قال تعالى: ﴿وَانسحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدah: ٦]، والباء للالتصاق، لأن الماسح يلصق يده بالمسوح، وقد أوجبه الله في الرأس تخفيفاً، ويأخذ ماء جديداً لمسح الرأس، حدثت عبد الله بن زيد عليه السلام وفيه: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه...»^(١).

وقوله: (كل رأسه) هذا هو ظاهر الكتاب والسنّة ، ويكتفي مرة بالاتفاق. ففي حديث عبد الله بن زيد عليه السلام: «ثم أدخل يدَه فمسح رأسه فما قبل بهما وأدبر مرة واحدة»^(٢).

والرأس: حَدَّه من منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

وقوله: (بأذنيه) أي مع أذنيه، فهما من الرأس، فيحب مسحهما معه، لأنه جبل واظب على مسح الأذنين، وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مسح برأسه وأذنيه ظاهريهما وباطنهما»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو دارد (١٣٧)، والترمذى (٢٦)، والنمساني (١/ ٧٣)، وأبي ماجه (٤٠٣) -

..... وغسلُ رجليه بکعبيه، وترتييّه كما ذكر الله تعالى

ويمسح أذنيه بفضل ماء رأسه، وليس في السنة ما يدل على أنه يأخذ
ماءً جديداً.

ويجوز أن يمسح الرأس بماء يدهه الباقى عليهم بعد غسلهما^(١)، لحديث
الربيع بنت معاود رض: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي
يَدِهِ»^(٢). لكن ما في حديث عبد الله بن زيد رض أرجح، لأنّه أصح من هذا،
وأجود إسناداً.

قوله: (وغسلُ رجليه بکعبيه) لقوله تعالى: **(وَأَنْظِلْهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)**
[المائدة: ٦]. والکعبان: هما العظامان الناتنان اللذان بأسفل الساق من جانبي
القدم. والدليل على دخول الكعبين: حديث أبي هريرة رض: «لَمْ غَسلْ
وَرِجْلِهِ حَتَّى أَشْرَقَ فِي السَّاقِ»^(٣).

قوله: (وترتييّه كما ذكر الله تعالى) فيبدأ بما بدأ الله به، كما في الآية:

- وأحمد (٢٦٨/١)، وقال الترمذى: " الحديث حسن صحيح".

(١) انظر: "الأوسط" (٥٧٣/١)، و"الاستذكار" (٢/٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠) من طريق سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معاود.
وهذا إسناد فيه مقال، لأنّ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متكلّم فيه، كما تقدّم.
وانظر: "جامع الترمذى" (٩/١) تحقيق: أحمد شاكر.

(٣) تقدّم تخرّيجه فريضاً.

والموالة.....

(يَنَبِّئُهَا الَّذِينَ مَامَتُوا إِذَا قَسَمْتُمْ إِلَى الْعَصْلَوَةِ فَأَفْسِلُوا وَمُؤْهَكُمْ وَأَتَدِيكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَّةِ وَأَنْسَحُوا بِرَءَةٍ وَمِكْثُمْ وَأَنْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدah: ٦]. وجّه الدلالة على الترتيب: أن الله تعالى أدخل المسرح - وهو الرأس - بين المغسلات، وهي بقية الأعضاء، ورتب بعضها على بعض، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة، ولو لم يكن الترتيب واجباً جمعت الأشياء المتجانسة، ولم يقطع النظر عن نظيره، والأية سبقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتب الوضوء على حسب ما ذكر الله تعالى، كما نقل ذلك الصحابة ﷺ، وهو مفسّر لما في كتاب الله تعالى.

قوله: (والموالة) أي: يواли بين غسل الأعضاء، فلا يفرق بينها، وهي إلا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، بزمن معتدل، فلا يؤخر غسل اليدين حتى ينشف الوجه، أو يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان.

وقولنا: (بزمن معتدل) لأنّه قد يُسرع حفاف العضو في بعض الأوقات دون بعض، فإن كان التفريق لتحصيل ماء أو إسراف في استعماله، أو شيء زائد على المسنون فهو تفريق مؤثر، والوسوسة من هذا، لأنّه مشتغل بما ليس بمحض ولا مسنون. وإن كان الاشتغال بواحٍ في الطهارة كإزالته وسخ أو شيء ثقيل على الأعضاء يمنع من وصول الماء إلى البشرة لم يقطع الموالة، إلا إذا كان على الثوب، فيقطع الموالة، لأنّه ليس من أعضاء

وضوئه. وإن اشتغل بمسنون كخليل لحبة أو أصابع لم يُعدْ تفرِيقاً، كما لو طول أركان الصلاة. أما انقطاع الماء عن المتوضى ثم رجوعه أو التقال المتوضى من صبور إلى آخر ليتوضأ، فهذا لا يقطع الملوأة، إلا على القول بأن العبرة بطول الفصل عرفاً، لا بنضاف الأعضاء^(١).

والدليل على فرضية الملوأة: ما ورد عن عمر بن الخطاب عليه: أن رجلاً توضاً فترك موضع ظفر على قدمه، فابصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فاحسِّن وضوئك» فرجع ثم صلى^(٢). وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فامرَه أنْ يُبعِدَ الوضوءَ والصلاحة»^(٣). فلو لم تجحب الملوأة لأجزأ غسل اللمعة.

ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا ينبغي بعضها على بعض مع تفرق

(١) انظر: "المغني" (١٩٢/١)، "حاشية العنيري" (٥١/١)، "الشرح المتع" (٢٢٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٣)، وقد أعلَّ بالوقف، فانظر: "علل الأحاديث في كتاب الصحيح" لابن عمار الشهيد ص (٥٥)، "الخلافيات" للبيهقي (٤٥٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥) من طريق بقية، عن بحير - هو ابن سعد - عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وهذا إسناد رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فهو مدلس، وقد أجاب ابن القيم في "تمذيه" (١٢٩/١) عن ذلك، وفيه نظر. ولله شاهد من حديث أنس رض قال: رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء فقال: «ارجع فاحسِّن وضوئك» أخرجه أبو داود (١٧٣) وغيره. انظر: "الخلافيات" (٤٥٤/١).

وَسْنَةُ التَّسْمِيَةُ

أجزاءها، بل يجب أن يكون بعضها متصلة ببعض، وهذا هو الصواب، فإن الآية دلت على وجوب القسم^١ ، والتي تدل^٢ بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره ، فإنه لم يترضاً إلا متوايا ، وأمر نارك المراواة بإعادة الوضوء.

قوله: (وَسْنَةُ) أي: سُنن الوضوء ومندوبياته، والسنّة والمندوب بمعنى واحد عند الجمهور - كما تقدم - وهو: ما ثبت طلبه شرعاً طلباً غير جازم.

قوله: (التسْمِيَةُ) أي: إن التسمية مستونة في الوضوء، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي ظاهر المذهب، وقد اختارها الخزقي، وابن قدامة، وغيرهما^(١)، فيسمى عند ابتداء وضوئه قائلاً: بسم الله. والمشهور من المذهب أنها واجبة، وتنقطع سهواً، نص عليه في رواية أبي داود^(٢)، لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «لا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) "المغني" (١٤٥/١).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١٢٨/١)، "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢٤٢/١٥)، وفي إسناده يعقب ابن سلمة اللثني، وهو مجهول. وال الحديث له شاهد من حديث سعيد بن زيد رض، وأبي سعيد الخدري رض، وغيرهما. ومجموع هذه الأحاديث يقرئ بعضها بعضاً، ويدل على أن هذا الحكم له أصل. انظر: "الإرشاد" لابن كثير (٣٦/١)، "التلخيص" (٨٦/١)، "الترغيب والترهيب" للمنذري (١٦٤/١).

والراجح: أنها غير واجبة، بل هي سنة، واحتار ذلك ابن المنذر^(١)، وأبوعبيدة^(٢)، وابن كثير^(٣).

قال الخلال: "الذى استقرت عليه الروايات عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَلِى
بِهِ"^(٤). يعني: ترك التسمية، وذلك لما يلى:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِذَا قَتَلْتُمُ الْكَوَافِرَ فَلَا تُغْشِيُوهُنَّكُم بِالآيَةِ [النَّادِي: ٦]. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَفْلِ، وَلَمْ يَأْمِرْ بِالتَّسْمِيَةِ، وَلَوْ
كَانَتْ وَاجْبَةً لِأَمْرِ اللَّهِ بِهَا، كَمَا أَمْرَهَا فِي الصِّيدِ، وَالذِّكَاهُ.

٢ - أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ وَصَفُوا وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفَا تَامًا، وَلَمْ يَذْكُرْ
أَحَدُهُمْ أَنَّهُ سَمِّيَ فِي لَوْلٍ وَضُوئِهِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجْبًا لَا يَصْحُ الوضوءُ
إِلَّا بِهِ، لَمْ يَتَرَكْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٣ - أَنَّ الْحَدِيثَ فِي إِيجَاحِهَا مُخْلِفٌ فِي ثَبَوْتِهِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "لَا
يَثْبَتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ"^(٥). وَلَا يَمْكُنْ إِثْبَاتٍ وَاحْبَبْ بِمَحْدِيثٍ مُخْلِفٍ فِيهِ، إِلَّا

(١) "الأوسط" (١/٣٦٨).

(٢) "الظہور" ص (٤٩).

(٣) "تفسير ابن كثیر" (٣/٤٢).

(٤) المغني (١/٤٥).

(٥) "الكامل" لابن عدي (٢/١٧٣)، "مسائل الإمام أحمد" برواية ابن عبد الله" ص (٢٥).
وانظر: "الترغيب والترهيب" (١/١٦٤)، "الأذكار" للنووي ص (٢٩).

وغسل كفيه قبله ثلاثة، والبداءه بالمضمضة والاستنشاق.

قوله: (والبداءة بالمضمة والاستشاق) أي: بعد غسل كفيه يبدأ بالمضمة والاستشاق.
والمضمة: تحرير الماء في الفم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، وسلم (٢٢٦).

..... والبالغة فيما لغير الصائم، وتحليل أصابعه.....

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف.

والاستئثار: طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق. ولم يذكره المصنف، لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء استنثره، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد رض في صفة وضوء النبي ص: «إِنَّمَا تَمَضْمِضُ وَاسْتَشْقُقُ وَاسْتَثْرُ»^(١).

قوله: (وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ) المبالغة في المضمضة: إدارة الماء
بجميع فمه، ولا يجعله وجحراً، وفي الاستنشاق: جذبه بنفسه إلى أقصى
 الأنف، ولا يجعله سعوطاً^(٢).

فتكره المبالغة فيهما للصائم، لأنّها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوّله إلى المعدة، وقد قال النبي ﷺ للقطط بن صبرة رضي الله عنه : «أشبعوا الوضوء، وخلّلوا بين الأصابع، وتألموا في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»^(٣).

قوله: (وَتَخْلِيلُ أصَابِعِهِ) أي: تعاهد الفرج التي بين أصابع اليدين والرجلين، وهو في الرجلين أكدر، لأنها الصنف من أصابع اليدين، لحديث

(١) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) السّعوط: بفتح السين: التّواء يصبُّ في الأنف. والوحرور: بفتح الواو: التّواء يصبُّ في الحلق.

(٣) أصرّحه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذى (٣٨)، والنمساني (٦٦، ٦٩)، وابن ماجه

(٤٨)، راستاده حسن-

وَشَغْرِ كَيْفِ بِوَجْهِهِ، وَتَقْدِيمُ مِيَامِنِهِ.....

لقطط المتقدم.

قوله: (وَشَغْرِ كَيْفِ بِوَجْهِهِ) هذا شامل لشعر اللحية وغيرها، كالحاجب، والشارب، والأهداب إذا كانت كثيفة، وقوله: (كَيْف) يخرج الشعر الخفيف. والمقصود هنا اللحية، فالكثافة هي التي تستر البشرة، والخفيفة هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب إيقاف الماء تحتها، فتفسد وما تحتها، لأن ما كان بادياً من البشرة فهو داخل في الوجه.

وأما الكثافة فلا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وأما المسترسل منها فعلى المشهور من المذهب: أنه يجب غسل المسترسل منها، وهو ما تذكري ونزل أو انبسط، وقيل: لا يجب كالمسترسل من الرأس^(١).

وصفة تخليل اللحية: أن يأخذ كفأ من ماء ويجعله تحتها حتى تدخل به، أو يدخل الأصابع فيها مبلولة بالماء كهيئه المشط. والدليل: قول عثمان رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَخْلُلُ لِحِيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ»^(٢).

قوله: (وَتَقْدِيمُ مِيَامِنِهِ) أي: ومن سن الوضوء التبامن في غسل الأعضاء، فيما باليد اليمنى ثم اليسرى، والرجل اليمنى ثم اليسرى. ودليل ذلك: حديث

(١) انظر: "الإنصاف" (١/١٣٢).

(٢) أخرجه الترمذى (٣١)، راين مجزعة (١/٧٨)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

وتنبيه وتنبيه

عائشة رضي الله عنها المتقدم في باب "السواك".

أما الوجه فالتصوّص تفيد أنه يغسل دفعة واحدة بكلتا يديه، وكذا الرأس والأذنان لأنهما عضو واحد داخلان في مسح الرأس. فإن كان المتوضّى لا يستطيع الغسل إلا بيده اليمنى فإنه يبدأ بيمين الرأس وبالأذن اليمنى.

قوله: (وتنبيه وتنبيه) أي: الوضوء. والمراد: غسل الأعضاء مرتين أو ثلاثة، فالغسلة الثانية والثالثة سُنة، أما الأولى فواجبة، لقوله تعالى: (فَاغْسِلُوا) والغسل يصدق بواحدة، والنبي صلوات الله عليه ثبّت عنه أنه توّضاً مرةً مرتين، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ^(١).

وتوضأ مرتين مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ^(٢). وتوضأ ثلاثة ثلاثة، كما في حديث عثمان رضي الله عنه ^(٣).

كما توّضاً مخالفًا فغسل وجهه ثلاثة، ويديه مرتين، ورجليه مرة، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ^(٤). مما يدل على جواز ذلك، خلافاً لمن كرهه. والأفضل: أن يفعل هذا نارة وهذا نارة، ليكون عاملاً بالسنة كلها في

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، وسلم (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦)، وسلم (٢٢٥).

ورفع بصره إذا فرغ نحو السماء مُشيرًا، قاتلاً ما ورَدَ.

باب "الوضوء"، أما الزيادة على الثلاث فلا تجوز، وقد حكى النووي الإجماع على كراهة الزيادة على الثلاث غسلات إذا كانت مستوعبة للعضو، أما إذا لم يستوعب إلا بغسلتين فهي غسلة واحدة^(١).

وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»^(٢). قال ابن المبارك: "لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم". وقال أحمد، وإسحاق: "لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبْتَلٍ". وقال إبراهيم النخعي: "تشديد الوضوء من الشيطان، ولو كان هذا فضلاً لأثره به أصحاب محمد صلوات الله عليه^(٣)".

قوله: (ورفع بصره إذا فرغ نحو السماء مُشيرًا، قاتلاً ما ورَدَ) إنما رفع البصر إلى السماء فقد ورد في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من

(١) "شرح مسلم للنووي" (١١١/٣).

(٢) أخرجه النسائي (١/٨٨)، وأبي ماجه (٤٢٢)، وأحمد (١١٢٧/٢٧٧)، والبيهقي (١/٧٩)، من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان التورى، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به، وهو قطعة من حديث طوبيل. وهذا إسناد حسن، وأخرجه أبو داود (١٣٥) بزيادة: «أو نقص» وهي شاذة، لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاث مع أن ذلك حائز، وقد فعله النبي ﷺ كما تقدم.

(٣) "جامع الترمذى" (١/٦٤)، "المعني" (١/١٩٤).

تواضعاً فاحسن الوضوء، ثم رفع نظرة إلى السماء...» الحديث^(١)، لكنه ضعيف.

وأما الدعاء بما ورد: فقد ورد فيه - أيضاً - حديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتووضاً فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الشمائية يدخل من أثها شاء»^(٢). زاد الترمذى: «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين»^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠)، وأحمد (٧٩٣/٢٨)، وابن السنى (٣١)، والبزار (٤٤٢)، كلهم من طريق أبي عقيل - واسمه زهرة بن معد - عن ابن عميه، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب، وهذه زيادة متكررة تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا، وهو بجهول؛ فإنه لم يسمه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) أخرجه الترمذى (٥٥)، وقد ذكر الحافظ في "تابع الأفكار" (٢٤٤/١) أن هذه الزيادة لم تثبت، لأنها تفرد بها حضرى بن محمد، شيخ الترمذى، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس، وبين عمر: حضرى بن نعير، وعقبة بن عامر، فصار مقطعاً، بل مضلاً. وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب، فاتفاق الجميع أولى من الفراد الواحد. اهـ.

والحديث له شاهد من حديث ثوبان عند الطبراني في "الكبير" (١٠٠/٢)، وابن السنى (٣٢) من طريق أبي سعد البقال الكوفي الأعور. وهو ضعيف. هكذا ذكر الألبانى في "الإرواء" (١٣٥/١) وصحح الحديث. مع أن لفظ الطبراني ليس فيه جملة: «اللهم اجعلنى...» وللحديث بهذه الزيادة طريق آخر عند الطبراني في "الأوسط" (٤٦٤/٥) وفيها ضعف.

باب المسح على الخفين

المراد بالمسح هنا : إمرار البد المبلولة بالماء على خف مخصوص ، في زمن مخصوص .

والخف لغة : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ^(١) ، جمعه : حفاف ، مأخذ من خف البعير ، وجمعه : أخفاف ^(٢) .

والمراد به هنا : الساتر للكعبين من جلد ونحوه .

فيدخل في ذلك : كل ما يلبس في الرجل من جلد أو قطن أو صوف أو غيرها ، مما يستفاد منه بالتسخين . وهذا هو المقصود بالباب .

وحررت عادة أكثر الفقهاء والمحذثين بذلك بعد باب "الوضوء" لل المناسبة بينهما ، لأن المسح على الخفين يتعلق بعضو من أعضاء الوضوء .

والمسح على الخف حائز عند عامة أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة والخوارج ^(٣) ، وهلنا ذكر بعض العلماء - كالطحاوي - المسح على الخفين

(١) "ترتيب القاموس" (٢/٨٤١)، "المعجم الوجيز" ص (٢٠٥).

(٢) "المصباح المنير" ص (٦٧٦).

(٣) وهم يحتجون بأن قوله تعالى : ﴿وَإِنْجِلَحْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] نص في مباشرة الرجلين بالماء . قالوا : وأحاديث المسح منسوبة بآية المائدة هذه . وهذا غير صحيح ، لأن المسح ثابت في غزوة تبوك سنة تسع ، وآية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وهي سنة ست ، فهي قبل تبوك اتفاقاً . ولو سُلِّمَ تأخر آية المائدة فلا مانع فيها وبين أحاديث المسح ، لأن الأمر بالغسل متوجه إلى من ليس عليه خف ، والرخصة في المسح إنما هي لباس الخف .

في كتب العقيدة^(١)، وذلك لأمرتين:

الأول: بيان معتقد أهل السنة والجماعة. والردد على من خالف في ذلك من أهل البدع، فصار عدم المسح شعاراً لغيرهم.

الثاني: بيان أن أحاديث المسح بلغت حدّ المتواتر، الذي لا ينكره إلا معاند مكابر.

والدليل على جوازه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهُ وَمِنْكُمْ وَأَنْجُلَحْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فقد قرأ جماعة من السبعة، وهم: ابن كثير، ومحزنة، وأبو عمرو، و العاصم في رواية أبي بكر بالجز عطفاً على الرؤوس، لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجوه^(٢). قال الصناعي: "إن هذا أحسن الوجوه التي توجه بها قراءة الجز"^(٣).

وأما السنة فقد تواترت الأحاديث بجواز المسح على المفهوم، لشبوته عن رسول الله ﷺ قوله وفعلاً - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وهو من الرخص الدالة على يسر هذه الشريعة ونفي الخرج عنها، فإن الإنسان يحتاج إلى لبس الخفاف وما في معناها، ولا سيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة.

(١) "شرح الطحاوية" ص (٤٣٥).

(٢) "الكشف عن القراءات المسبيع" (٤٠٦/١).

(٣) "سئل السلام" (١٠٦/١).

يُجزئ في الوضوء مسح أكثر أعلى الحففين

والأفضل في حق الإنسان ما هو المواتق لحال قدمه، فإن كان لا بأساً بالخفين وما في معناهما فالأفضل أن يمسح عليهما، وإن كانت قدماه مكشوفتين غسلهما، وأما خلعهما عند كل وضوء احتياطاً للطهارة فهذا خلاف السنة، لأنَّه **يُجزئ** مسح عليهما، ويخشى أن يكون ذلك من باب التشبه بالرافضة الذين لا يحرِّرُون المسح على الحففين.

قوله: (يُجزئ في الوضوء مسح أكثر أعلى الحففين) بين المصنف مقدار ما يُمسح، ومكان المسح، فمكانته: أعلى الحف لا أسفله، وهو ظاهر حديث المغيرة بن شعبة **رضي الله عنه**: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١). فإنَّ معنى (على) الدلالة على الفوقة، وعنده - أيضاً - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** يَمْسَحُ عَلَى الْحَفَّيْنِ عَلَى طَاهِرِهِمَا»^(٢). وعن علي **رضي الله عنه** قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْحَفَّ أَوْتَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** يَمْسَحُ عَلَى الْحَفَّ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤/٧٩). وهو من أشهر أحاديث المسح على الحففين. وقد نقل الحافظ في "التلخيص" (١٦٦/١) عن البزار أنه رُوي عن المغيرة من نحو سنتين طريقاً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذى (٩٨)، وأحمد (٤/٢٤٦)، وابن الجارود (٨٥). وقال الترمذى: "حديث حسن". وصححه الألبانى في تحقيق "المشكاة" (١٦٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وقد تفرد به عن بقية أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أحمد (١٣٩/١). وحسنه الحافظ في "بلوغ المرام" (٦٠)، وقال في "التلخيص" (١/١٦٩): "إسناده صحيح"، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" رقم (٩١٧). قال الألبانى -

وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا

فَبَيْنَ أَنَّ الرَّأْيَ وَإِنْ اقْتَضَى مَسْحَ أَسْفَلِهِ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَّعَ، وَلَعِلَّ
هَذَا مَرَادُ بِهِ ظَاهِرُ الرَّأْيِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْعُقْلَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأُولَى مَسْحَ الْأَعْلَى،
لَأَنَّهُ مَسْحٌ لَا يَرَادُ بِهِ التَّنْطِيفُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْبُدُ، وَمَسْحَ الْأَسْفَلِ تَلْوِيْتُهُ^(١).
وَأَمَّا مَقْدَارُ مَا يَمْسَحُ فَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ أَعْلَى الْخُفْ، وَذَلِكَ بِأَنَّ بَعْضَ
يَدِيهِ مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ مَفْرَجُنِيَّ الْأَصْبَاعِ عَلَى أَطْرَافِ أَصْبَاعِ رَجُلِيهِ، ثُمَّ يَمْرِهَا إِلَى
سَاقِيهِ، الْيَمِنِيَّ بِالْيَمِنِيِّ، وَالْيَسْرَى بِالْيَسْرَى.
وَفَهْمُ مِنْ قَوْلِهِ: (أَكْثَرُهُ) أَنَّهُ لَا يَسْنَ اسْتِيعَابَهُ، كَمَا فَهْمُ مِنْ قَوْلِهِ:
(مَسْحُ) أَنَّهُ يَكُونُ مَرَّةً، فَلَا يَجْبُ تَكْرَارُهُ وَلَا يُسْنَ.

قَوْلُهُ: (وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا) أَيْ: مَعْنَى الْخُفْيَنِ مَا يُلْبِسُ فِي الرَّجُلِ
كَالْجُوارِبِ جَمْعُ حُورُوبٍ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: "هُوَ غُشَّاءُ مِنْ صُوفٍ يَتَعَذَّذُ
لِلَّدْفَءِ"^(٢). وَقَالَ ابْنُ النَّجَارِ: "وَلَعِلَّهُ اسْمُ لِكُلِّ مَا يُلْبِسُ فِي الرُّجُلِ عَلَى
هَيْئَةِ الْخُفْ مِنْ غَيْرِ الْجَلْدِ"^(٣). وَهَذَا الوَصْفُ يَنْطَلِقُ عَلَى "الشُّرَابِ"،
وَالْعُلَمَاءُ يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْخُفْ وَالْجُوارِبِ، فَالْخُفُّ يَكُونُ مِنْ جَلْدٍ، وَالْجُوارِبُ

- فِي "الْإِزْرَوَاءِ" (١٤٠/١): "هَذَا هُوَ الصَّوابُ".

(١) "الشَّرْحُ الْمُتَعَلِّمُ" (٢٩٨/١).

(٢) "شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ" (٣٩٨/١).

(٣) "مَعْوِنَةُ أُولَى النَّهَىِ" (٣٠٩/١).

من ثابتٍ بنفسهٔ ساتِرٍ محلُّ الفرضِ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المشيِّ عليهِ، إِنْ لَبِسَ يَغْدِي طَهْرٌ تَامٌ.....

من غيره^(١)، كما يدخل في ذلك: اللفاف على القول المختار.

قوله: (من ثابتٍ بنفسهٔ، ساتِرٍ محلُّ الفرضِ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المشيِّ عليهِ، إِنْ لَبِسَ يَغْدِي طَهْرٌ تَامٌ) ذكر المصنف شروط المسح على الحفين، فذكر أربعة شروط:

الأول: أن يكون ثابتاً بنفسه، أي: إن الحف أو الشراب لا بد أن يكون ثابتاً بنفسه، فإن كان لا يثبت إلا بشيء فلا يجوز المسح عليه، إلا إن ثبت بالتعلين حاز، ما لم يخلع التعلين. وهو المذهب^(٢).

فلو ليس شراباً واسعاً، واحتاج إلى شده على الرجل وإلا سقط مع المشي لم يمسح عليه، ويمكن تصويرها في مريض قليل المشي، إذا لبس خفافاً يسقط من القدم لو مشى، فإنه لا يمسح عليه.

والصواب: أنه يمسح عليه، لأن اشتراط ثبوته بنفسه لا دليل عليه، والنصوص الواردة في المسح على الحفين مطلقة، فإذا كان ينتفع به فلماذا لا يمسح عليه^(٣).

(١) انظر: "الழم الوسيط" (١٤٦/٢٤٧).

(٢) "الإنصاف" (١٢٩/١).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/١٨٤).

الشرط الثاني: أن يكون ساترًا محل الفرض، والمراد به: القدم. والمراد بالفرض: الغسل، ووجه الشرط: أن ما ظهر فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فوجب الغسل، لأنه الأصل.

وقول المصنف: (ساتر) يخرج غير الساتر، سواء كان عدم ذلك لخفته، أو صفائته، أو لخروف فيه، فهذا لا يجوز المسح عليه، وهو المذهب^(١). وقد حكى التوسي عن بعض الشافعية جواز المسح على ما لا يستر لصفائه، لأن محل الفرض مستور لا يمكن أن يصل إليه الماء^(٢).

والراجح: صحة المسح على المخف والجورب ولو كان خفيفاً، أو ممزقاً، وهذا اختبار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) لما يلي:

١ - أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود، وما أطلقه الله ورسوله ﷺ فليس لأحد تقديره.

٢ - أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج، وذُكر مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم، ولا سيما المسافر إذا اتطرق خففة، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

(١) "الإنصاف" (١٧٩/١).

(٢) "المجموع" (٥٠٣/١)، "معنى المحتاج" (٦٥/١).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٧٢/٢١).

-٣- أن أكثر الصحابة ~~هم~~ فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من شق أو فتق، ولا سيما في الأسفار، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبينه الرسول ~~هم~~ لهم دل على أنه ليس بشرط.

وأما قوله: إن ما ظهر فرضه الغسل فلا يجامع المسح، فهو مسلم لو كانت الرجل لا حف فيها، وأما إن كان فيها حف فلا يسلم أن ما ظهر فرضه الغسل، لأنه ليس كل ما يَطْئَنَ من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الحف، بل إذا مسح أكثره أجزاء، كما تقدم^(١).

الشرط الثالث: (أن يمكن متابعة المشي عليه) أي: يمكن المشي فيه في مواضع النزول، وعند الحط والترحال في السفر، ونحو ذلك، كما جرت به عادة لابس الخفاف؛ لأن ما لا يمكن متابعة المشي فيه لا تدعوا الحاجة إليه، فلم تتعلق به الشخصية. وخرج بذلك: ما لا يمكن متابعة المشي فيه لضيقه، أو لسعته، أو لضعفه، مثل الشراب الخفيف، أو الحف الذي يشني فيظهر موضع الوضوء، أو فيه خروق كثيرة، أو لف على رجليه حرقة، لأنه لا يمكن متابعة المشي فيه.

ووجه الاشتراط: أن الشريعة أباح المسح على الحف، فينصرف إلى الحف الكامل، لأنه المتبادر عند الإطلاق.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/١٧٦).

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط؛ إذ لا دليل عليه، وقد يلبس المريض خفأ لا يستطيع المشي فيه، لكن لتدفعه قدمه، فله أن يمسح عليه، كما تقدم.

الشرط الرابع: (إِنْ لَبِسَ بَعْدَ طَهْرٍ تَامٍ) أي: ومن شروط المسح على الخفين أن يلبسهما بعد طهر تام، لقوله عليه السلام: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ»^(١). وظاهر قول المصنف (تام): أنه لو لبس خف اليمني بعد غسلها وقبل أن يغسل اليسرى أنه لا يجوز المسح، لأن اللبس ليس بعد طهر تام، لبقاء غسل اليسرى.

وهذا هو المذهب^(٢)، لحديث المغيرة المتقدم. وفي رواية عن أحمد: أنه لا يشترط ذلك، واعتبرها شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب الفائق^(٣). فعلى هذا: لو غسل اليمني ثم أدخل الخف، وغسل اليسرى ثم أدخل الخف صحت طهارته، لأنه يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، والحديث المتقدم محتمل لذلك. وقد ورد عن أبي بكرة عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَابِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا ظَاهَرَ فَلَبِسَ خَفَيْهِ أَنْ

(١) تقدم تصریحه.

(٢) "الإنصاف" (١٧٢/١).

(٣) "الإنصاف" (١٧٢/١)، "الاعتبارات" ص (٤).

للمقيم يوماً وليلة، ولمسافر قصر ثلاثة بلياليها.....

يمسح عليهما»^(١).

وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه: «إذا توضأ أحدكم فليس خفيف فليمسح عليهما...»^(٢). والأحوط ألا يلبس إلا بعد كمال الطهارة.

وظاهر قوله: (بعد طهير ثام) اشتراط الطهارة المائية، لأنها هي المراد عند الإطلاق. وعلى هذا لو تمم لم يجز له أن يلبس خفيف ويسع عليهما، لقوله: «فاني ادخلتهم طاهرين» وطهارة التمام لا تتعلق بالرجل، لأنها في الوجه والكتفين، لكن إن كان فاقداً للماء، أو مريضاً لا يستطيع استعماله فإنه يلبس خفيف ولو على غير طهارة. وتبنيان عليه بلا مدة حتى يجد الماء، ويقدر على استعماله.

قوله: (للمقيم يوماً وليلة، ولمسافر قصر ثلاثة بلياليها) الحار والمحرر متعلق بالفعل (بجزئه). ودليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه قال: «جعل الشيء بذلك للمقيم يوماً وليلة، ولمسافر ثلاثة أيام بلياليها»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن حزم (١٩٢)، والمدارقطني (١٩٤/١) وغيرهم، وهذا الحديث في إسناده ضعف. ولكن له شواهد يرتفع بها إلى درجة الحسن. ونقل الترمذى في "الطلل" (١٧٦/١) عن البخارى أنه قال: "حديث أبي بكرة حسن".

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢٠٣/١)، والحاكم (١٨١/١). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

والأحاديث في التوفيق كثيرة شهيرة، وهو الصواب كما دلت عليه النصوص. أما ما ورد من أدلة تبديد الزيادة على هذه المدة المذكورة ك الحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توأضاً أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما ولبسهما، ولا يخلعهما إلا شاء إلا من جنابة ونحوه»^(١). فإنه لا بد من الترجيح، فترجح أدلة التوفيق، لأنها أحوط ورواثتها من الصحابة أكثر، ومنها ما هو ثابت في "صحيف مسلم" ك الحديث على رضي الله عنه، أو تكون من باب المطلق والمقييد جمعاً بين الأدلة.

فالأخذ بأدلة التوفيق طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره، والخروج من الخلاف أحوط للمكلف في مثل هذه المسألة.

أما المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس بحيث يتضرر بانقطاعه عن رفقة، أو وجود ثلج أو برد عظيم، أو بريء مُجهَّز في مصلحة المسلمين، فهذا ونحوه له أن يزيد في المدة^(٢).

وقوله: (للمقيم) أي: في بلده، أو المقيم في غير بلده إقامة تمنع القصر.

وقوله: (ولمسافر قصر) خرج هذا القيد المسافر الذي لا يقصر لو كان سفره طويلاً، كالسفر الحرم، والمكرره على المذهب. فالعاشي بسفره

(١) تقدم ترجيحه آنفاً.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١، ١٧٧-٢١٥، ٢١٢-٢١٣).

..... من الحديث إلى مثيله

حكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب^(١). فالسفر الذي لا يباح فيه القصر لا يمسح فيه.

قوله: (من الحديث إلى مثيله) هذا بيان ابتداء مدة المسح، أي: مدة المسح من الحديث بعد اللبس إلى الحديث، وهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعى، لأن الحديث هو سبب الوضوء، فعلى الحكم به، وإنما المسح لا يتحقق إلا في أول مرة يمسح^(٢).

والقول الثاني: أن المدة تبتدئ من المسح، وهذا قول عمر بن الخطاب رض. وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في "الإنصاف"، وقال: "إنها من المفردات". واختار هذا ابن المنذر، ورجحه التورى فقال: "وهو المختار الراجح دليلاً"^(٣).

ودليل ذلك: أن الأحاديث وردت بالمسح: «يمسح المقيم... يمسح المسافر...» فهذا كالتنص على أن ابتداء مدة المسح من مبادرته، وعلى أن اليوم والليلة أو الثلاثة كلها ظرف للمسح، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح، ثم إنه ليس للحدث ذكر في شيء من الأحاديث، فكيف

(١) "الإنصاف" (١٧٦/١)، "المجموع" (٤٨٥/١).

(٢) "المدایة" (٢٨/١)، "الإنصاف" (١٧٧/١)، "المجموع" (٤٨٧/١).

(٣) "الإنصاف" (١٧٧/١)، "المجموع" (٤٨٧/١).

يعدل عن ظاهر قول الرسول ﷺ إلى غير قوله؟^(١)
وعن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً، وابن عمر يختصمان إلى
عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: "يمسح عليهما إلى مثل ساعته من
يومه وليلته"^(٢). فهذا دليل يُؤْكِدُ على أن عمر رضي الله عنه يرى أن المدة تبدأ من
المسح، وهو أعلم بمعنى قول النبي ﷺ من بعده. وهو أحد من روى عن
النبي ﷺ المسح على الخفين^(٣).

وقد اشتهر عن الفقهاء أنهم قالوا: إذا لبس خفيه وهو مقيم في بلده ثم
سافر ولم يمسح إلا في السفر أتم مسح مسافر، فلعل الحكم بالمسح. وهذا
يدل على ضعف القول الأول^(٤).

فعلى الأول وهو المذهب: لو توضأ رجل لصلاة الفجر ولبس الخفين،
وبقي على طهارته إلى الساعة الثامنة ضحى ثم أحدث، ثم توضأ في الساعة
الثانية عشرة ظهراً. فالمذهب: أن المدة تبتدئ من الساعة الثامنة.

وعلى القول الثاني: من الساعة الثانية عشرة إلى مثلها من اليوم الثاني
إن كان مقيناً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً. فالمقيم يمسح يوماً وليلة،

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٩/١)، واستناده صحيح على شرط الشيدين، قاله الألباني.

(٢) انظر: "الأوسط" (٤٤٣/١).

(٣) انظر: "المجموع" (٤٨٧/١).

وكذا على العمامة المحتكرة، ذاتِ الذُّوابةِ.....

أي: أربعًا وعشرين ساعة، والمسافر ثلاثة أيام، أي: اثنين وسبعين ساعة، فإذا ثبتت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح للنقب، وكذا يقال في مدة المسافر، ولا عبرة بعد الصلوات كما هو مشهور عند العامة، لأن المسح قد يمسح أكثر من خمس صلوات.

قوله: (وكذا على العمامة المحتكرة، ذاتِ الذُّوابةِ) أي: وكذا يمسح على العمامة. وصفة مسحها كمسح الرأس، وقد روي عن أحمد أنه قال: "يمسح على العمامة كما يمسح على الرأس". فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، فيجزئ مسح بعضها. ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب^(١).

والمصنف لم يذكر مقدار ما يمسح منها، فيمسح الأكثر، وإن مسح الكل فلا حرج.

و(**المحتكرة**) هي التي يدار منها تحت الحنك سكور - بفتح الكاف - أو أكثر، سواء كان لها ذوابة أو لا، فإن كانت ذات ذوابة غير محنكة جاز المسح عليها، وهو المذهب، وذكر صاحب "الإنصاف": أن اشتراط الذوابة مع التحيك ضعيف، قل من ذكره. والمذهب: جواز المسح على المحنكة وإن

(١) "المغني" (٣٨٢/١).

إذا سرتِ الرأسَ، لا ما جرَتِ العادةُ بِكُشفِهِ.

لم تكنْ ذُوَّابَةً^(١).

(وَذَاتُ الذُّوَّابَةِ) بضم الذال وبعدها همزة مفتوحة: هي طرف العمامة المرحى، فهذه هي التي يجوز المسح عليها، لأنها هي عمامة العرب، وأنه يشق نزعها، فإن كانت العمامة صماء، وهي التي لا حنك لها ولا ذوابة لم يجز المسح عليها على المذهب^(٢)، لأنه لا يشق نزعها، فهي أشبه بالطاقية. والدليل على حواز المسح على العمامة: قول عمرو بن أمية رض: «رأيتَ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفْفِيهِ»^(٣). وقال المغيرة بن شعبة رض: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفْفِينَ وَالْعِمَامَةِ»^(٤).

قوله: (إذا سرتِ الرأسَ، لا ما جرَتِ العادةُ بِكُشفِهِ) اشترط المؤلف بحواز المسح على العمامة شرطين:

الأول: أن تكون حنكة، أو ذات ذوابة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يشترط ذلك، إذ لا دليل عليه، بل النص: «على عمامته» ولم يذكر قيادا آخر، ولأن الحكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة نزعها، بل قد

(١) "الإنصاف" (١/١٨٦-١٨٥).

(٢) "الإنصاف" (١/١٨٦-١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤/٨٣).

تكون الحكمة أنه لو حرّكها ربما تنتفخ أكوارها^(١). وقد تكون الحكمة خشية الضرر من برد أو مرض لو نزعها، لاسيما في البلاد الباردة. لكن الاحتياط مطلوب، فإذا كانت العمامة الصماء لا ضرر في نزعها، فالأولى عدم المسح عليها لسهولة خلعها، أشبه بالطاقية، والأصل في الأحكام أنها معللة، والله أعلم.

الشرط الثاني: أن تكون ساترة للمعتاد ستره من الرأس. لا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، فهذا يعني عنه، لأنه يشق التحرز عنه، ولا يجب أن يمسح مع العمامة ما جرت العادة بكشفه، لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها، وإنما يُسَنُّ لتكون الطهارة على جميع الرأس، لحديث المغيرة عليه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفْيَهِ»^(٢). والناسية هي مقدم الرأس. هذا هو دليل المذهب، وهو محمول على الاست Hubbard، لأن الوجوب ينضي إلى الجمع بين البديل والمبدل في عضو واحد، وهو لا يجوز.

وليس للعمامة توقيت كما يفيده كلام المصنف، وهو الأظاهر، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ توقيت، والذين قالوا به قالوا: لأنه مسوح على وجه

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/١٨٦، ١٨٧).

(٢) نقدم تخرجه.

ولو مسح مقيم ثم سافر، أو عكس فكالحاضر

الرخصة، فأشبه الخف.

أما حمار المرأة إذا كان مداراً تحت حلتها فإن حافت بنزعه بردًا أو حصول مشقة في نزعه وليسه مرة أخرى فلا يأس بالمسح عليه، أما إذا لم يكن كذلك ففيه نزاع بين العلماء. والأحوط: ألا تمسح، إذ لم يرد نصوص صحيحة في هذا الباب^(١).

أما القلنس التي توضع على الرأس، فإن كانت مثل الطاقية لا مشقة في نزعها فلا تمسح، لأن الأصل مسح الرأس. وأما ما يشق نزعه مثل: القبع الذي يلبس أيام الشتاء شاملًا للرأس والأذنين، وقد يكون في أسفله لفة على الرقبة، فقيل: يجوز مسحه لمشقة نزعه، لأن الشرع أجاز المسح على العمامة، فكذا ما كان مثلها في مشقة نزعه، أو خوف برد - كما تقدم - وقيل: لا يجوز^(٢).

قوله: (ولو مسح مقيم ثم سافر، أو عكس فكالحاضر) ذكر المؤلف مسألتين:

الأولى: إذا ابتدأ المسح وهو مقيم في بلده ثم سافر أثناء مدة المسح فإنه يكمل مسح المقيم، تغليباً لجانب الحضر احتياطاً، فإذا مسح يوماً وهو مقيم ثم سافر فإنه يبقى له ليلة. وهذه الرواية عن أحمد اختارها الأكثر.

(١) انظر: "الشرح الممتع" (٢٧٤/١).

(٢) انظر: "كتاب الفتاوى" (١١٣٠/١).

وروي عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَمْسَحُ مسْعَ مسافِرٍ، وَتُقْلَلُ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْأُولَى^(١). لقوله عليه السلام: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا»^(٢)، وَهَذَا مسافِرٌ، وَلَا نَهَا سَافِرٌ قَبْلَ كَمَالِ مَدَةِ الْمَسْحِ، فَأَشَبَهُ مِنْ سَافِرٍ قَبْلَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظَهَرُ؛ لَأَنَّ الشَّارِعَ وَقَاتَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا، فَرَادَ عَنِ الْمَقِيمِ تِيسِيرًا عَلَيْهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، لَمَّا يَلْحِقَهُ مِنَ الْمُشَقَّةِ فِي الْغَالِبِ.

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ سَافِرَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مسْعَ مسافِرٍ، وَكَذَّا لَوْ لَبِسَ فِي الْحَضْرِ ثُمَّ سَافِرَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ فَمَسَحَهُ مسْعَ مسافِرٍ. قَالَ الْمُوقِفُ: "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ"^(٣).

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا ابْتَدَأَ الْمَسْحُ وَهُوَ مسافِرٌ ثُمَّ قَدِمَ بِلَدِهِ أَثْنَاءَ مَدَةِ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مسْعَ مَقِيمٍ إِنْ بَقَى لَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ مَضَى فِي سَفَرٍ يَوْمًا بَقَى لَهُ لَيْلَةٌ، وَإِنْ مَضَى يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْثَرُ وَجْبٍ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُعَ حَفْفِيَّهُ، لَأَنَّ الْمَسْحَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ لِمَنْ كَانَ مسافِرًا، وَالآن انْقَطَعَ السَّفَرُ، فَكَمَا لَا يَحُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ، فَكَذَّا لَا يَمْسَحُ مسْعَ مسافِرٍ. قَالَ الْمُوقِفُ: "لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا"^(٤).

(١) "الإنصاف" (١٧٨/١).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) "المعني" (٣٧٠/١).

(٤) "المعني" (٣٧٢/١).

ويُنْطَلُ بخلع

قوله: (ويُنْطَلُ بخلع) ذكر اثنين من مبطلات طهارة المسح:
الأول: (خلع) فإذا توضاً ومسح على خفيه ونحوهما ثم خلعهما بطلت
 طهارته. وذلك لأنه لما زال الممسوح بطلت طهارة القدمين، فتبطل في جميع
 الأعضاء، فيعيد الوضوء لكونها لا تبعض، وسواء فاتت الموالة أو لم تفت،
 هذا ظاهر كلامه.

والقول الثاني: أنه إذا خلع قبل أن تجف الأعضاء أحراه أن يغسل
 قدميه فقط.
والقول الثالث: يلزم غسل قدميه فقط بناء على أن الموالة ليست
 بشرط.

والقول الرابع وهو الراجح: أن الطهارة لا تبطل بخلع الخف حتى يوجد
 ناقص من نواقص الوضوء. وبه قال طائفة من السلف منهم: إبراهيم النخعي،
 والحسن البصري، وعطاء، وغيرهم. كما حكاه ابن المنذر، واختاره^(١)
 ورجحه ابن حزم^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، لما يلي:
 ١ - أنه صح عن علي عليه السلام: «أَنَّهُ أَحَدَثَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ

(١) "الأوسط" (٤٥٩/١). (٤٦٠-٤٥٩).

(٢) "الخلع" (١٤٢).

(٣) "الاختبارات" ص (١٥).

خلعهما، ثم صلّى»^(١)، وهو من أمر النبي ﷺ بالاقتداء بسنته، وقد روى البخاري تعليقاً عن الحسن البصري أنه قال: «مَنْ أَخْذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفْيَهِ فَلَا وُصُوَرَ عَلَيْهِ»^(٢).

- ٢- أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعى كما تقدم، وما ثبت بمقتضى دليل شرعى لا ينقض إلا بدليل شرعى، فيكون الأصل هو بقاء الطهارة.
- ٣- أن هذا يوافق النظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق، فإن طهارته صحيحة، ولا يعيد المسح ولا الوضوء^(٣).
- ٤- أن المسح رخصة وتيسر من الله تعالى، والقول بغير هذا القول ينافي ذلك.

لكن إذا قلنا ببقاء طهارته بعد خلع الخف، فإنه لا يجوز له أن يلبس خفيه إلا بعد طهارة الماء، لأن هذا هو ظاهر قول الرسول ﷺ: «أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينِ» ولا تكونان كذلك إلا بالماء، كما تقدم.

أما إذا كان على الإنسان كنادر، وشراب، فإن الأولى في حقه أن يمسح

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠١/١)، وأبن أبي شيبة (١٩٠/١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٩٧/١)، والبيهقي (٢٨٨/١)، واستناده صحيح، كما قال الألباني في تعليقه على "المسح على الحورين" للقاسمي ص (٤٧)، وانظر: "الفروع" (١٦٠/١).

(٢) علقة البخاري (٢٨٠/١ "فتح")، وانظر: كلام الحافظ ابن حجر عليه.

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣١٠/١).

وَقَامَ مَدْءَةً، فَيَوْضُأُ

الشراب ليسهل عليه خلع الكنادر، ولا يضره ذلك، أما إذا مسح الكنادر ثم خلعها وبدأ بمسح على الشراب فإنه لا يجوز، لأن الحكم تعلق بها أشبه ما لو خلع الشراب، فإذا خلعتها فلا يبعدها إلا بعد الوضوء.

والقول الثاني: أنه يجوز المسح على الشراب إذا كان قد مسح على الكنادر، ما دامت المدة باقية، وكذا لو لبس شراباً فوق التي كان يمسح عليها بعد أن مسح حاز المسح على الثاني، لأنه ليس على طهارة^(١) وتحسب المدة من المسح على الشراب الأول.

قوله: (وَقَامَ مَدْءَةً، فَيَوْضُأُ) أي: إذا ثبتت مدة المسح للمقيم والمسافر بطلت طهارته وتوضأ. وظاهر كلامه حتى ولو كان على طهارة، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأنها طهارة مؤقتة بطلت بانتهاء وقتها كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم، وهذا هو المبطل الثاني.

والصواب: أن انتهاء المدة لا يبطل الطهارة إن ثبتت المدة وهو على طهارته لم يحدث. وقد حكى ذلك ابن حزم عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبي ليلٍ، وداود، ثم قال: "وهو القول الذي لا يجوز غيره، لأن النبي ﷺ إنما وقتَ مدة المسح ليعرف بذلك انتهاء المدة، لا انتهاء الطهارة،

(١) انظر: "المجموع" (٥٠٦/١)، "الشرح المنع" (٢٩٥/١).

فَإِنْجَبِرَةُ فَتَسْمَحُ فِي الطَّهَارَتِينِ

وليس في هذه النصوص ما يفيد أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح^(١).

ولأن ما ثبت بدليل شرعى لا يزول إلا ينقضى دليل شرعى، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث، أو ما هو مظنة الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث، فهو ظاهر، والظاهر يصلى ما لم يحدث، أو يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

قوله: (فَإِنْجَبِرَةُ) الجبيرة: هي أعواد ونحوها، توضع على الكسر لينلاع ثم يُربط عليها، ومثلها الجبس، واللزقة التي يتضرر بخلعها، سميت الجبيرة بهذا من باب التفاؤل.

قوله: (فَتَسْمَحُ فِي الطَّهَارَتِينِ) أي: الكبرى والصغرى، فإذا اغتسل مسح عليها، كما يمسح في الوضوء، لأن الضرر يلحقه بتنزعها كما سيأتي.

وقوله: (المسح) يحتمل: أن المراد استبعادها بالمسح، لأن الأصل أن البديل له حكم البديل ما لم يرد في السنة خلافه، والمسح هنا بدل من الغسل، أما المخفف فقد وردت السنة بمسح بعضه، ويحتمل أنه يمسح أكثر الجبيرة، وهذا هو المذهب.

(١) "المحلى" (٢/٩٤، ٩٥).

(٢) "الاختيارات" ص (١٥).

والدليل على جواز المسح عليها في الحدث الأكبر: حديث جابر رض في قصة صاحب الشحنة الذي اغتسل فمات. وفيه: «إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَغْصِبَ عَلَى جُرْجِيَّهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا»^(١)، وهذا في الحدث الأكبر، لأن الرجل قد أجنب.

ومن أهل العلم من قال: لا يشرع المسح على الجبرة، لأن أحاديثها ضعيفة، ولم يثبت فيها إلا ما روي عن ابن عمر رض موقوفاً: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَرَاتِ»^(٢)، فخرون أن ما عجز عنه الإنسان سقط، فإنه لا تعريض إلا من الشرع، ولا دليل على المسح. وهذا قول الشعبي، وابن حزم^(٣).

ومنهم من قال: يتيم عن الموضع الذي فيه الجبرة، لأنه عاجز عن استعمال الماء. وهو قول ابن عباس رض، وبعض الشافعية^(٤)، واستدلوا بعموم آية التيم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦) من طريق محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر رض. وهذا الحديث رواه ثقات إلا الزبير بن خريق، فهو لين الحديث، وقد تفرد به. قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٨/١): "لا يثبت عن النبي صل في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم، وليس بالقوى، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما رويانا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم".

(٢) أخرجه البيهقي (٢٢٨/١)، وقال: "هو عن ابن عمر صحيح".

(٣) "المخلص" (٢/٧٥، ٧٤).

(٤) انظر: "الستني" لابن الجازر (١٢٨)، "المجموع" (٢/٣٢٦).

والقول: بأنه لا يتمم، ولا يمسح فيه ضعف، لأن العضو موجود، فلا يسقط فرضه، فإن عجز عن تطهيره بالماء ظهره بدلله، وأقرب البديل هو المسح، لأنه طهارة بالماء. وهو قول الجمهور، واحتاره ابن المنذر، وحكاه عن ابن عمر، وعطاء، وعبد بن عمر، وإبراهيم النخعي، والحسن، وجماعة آخرين^(١)، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، واحتاره الصناعي^(٣)، والشوكياني^(٤)، والشيخ عبد العزيز بن باز، وقالوا: إن أحاديث الباب مع ما فيها من الضعف، تتعاضد على شرعية المسح على الجبائر، ويؤيد ذلك ما يلي:

- ١ - القیاس على المسح على الخفين، فإن هذا عضو وجہ غسله، وسُرّت بما بسوع ستره شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين. فالمسح على الخفين يقوي القول بالمسح على الجبائر، لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب الإرفاق ورحمة الله تعالى بعباده، والإحسان إليهم، والتيسير عليهم، فإذا جاز المسح على الخفين من غير ضرورة فلأنه يجوز على الجبائر التي هي موضع ضرورة من باب أولى.
- ٢ - أن طهارة المسح بالماء في محل الفصل الواجب عليه أولى من طهارة

(١) "الأوسط" (٢٣/٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (١٨١/٢٢).

(٣) "سل السلام" (١٨٩/١).

(٤) "نيل الأوطار" (٣٠٤/١).

المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب، لأن الماء أولى من التراب،
وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره.

٣ - ما ثبت عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على
العصائب، وغسل ما سوى ذلك، وتقدم هذا.

ولا حاجة إلى التبسم مع المسح، بل يكفي المسح على الراجح من قوله
أهل العلم، لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية؛ لأنه
يجب تطهير هذا العضو إما بكندا، وإما بكندا. أما إيجاب تطهيره بطهارتين، فهذا
لا نظير له في الشرع^(١)، ومن قال بالتبريم فله سلف، وهو ابن عباس ~~جعفر~~.
لكن إن كان العضو مكشوفاً ويضره الغسل والمسح فهذا يتبريم له. وذلك
أن العضو الذي أصيب بجرح له حالتان:

الأولى: أن يكون مستوراً، فهذا حكمه المسح على الجبيرة.

الثانية: أن يكون مكشوفاً، فهذا له ثلاثة حالات:

١ - ألا يضره الغسل، فهذا يغسل إذا كان في أعضاء الوضوء.

٢ - أن يضره الغسل دون المسح، فيمسح عليه.

٣ - أن يضره الغسل والمسح فهذا يتبريم له^(٢).

(١) "مجموع الفتاوى" (٤٦٧/٢١).

(٢) "المحتوى السعدية" ص (١٣٠).

إلى حلّها إن لم يغدو بها موضع الحاجة.

قوله: (إلى حلّها) هذا يفيد أنه لا توقيت في المسح على الجبيرة، بل يمسح عليها إلى حلّها أو تُرْءَى ما تحتها، لأن مسحها للضرورة، فتقدر بقدرها، فإذا برأ ما تحتها وجبت إزالتها.

قوله: (إن لم يغدو بها موضع الحاجة) يغدو: أي: يتجاوز. وموضع الحاجة هو موضع الجرح أو الكسر وما قرب منه مما يحتاج إليه في شدّها، فلو كان في الإصبع كسر، واحتاجنا إلى أن نربط كل الكف لاستریع اليد بهذه حاجة.

ومفهوم كلام المؤلف أنه إن تعدد شدّها موضع الحاجة فإنه يتزعمها أو يتزعزع الزائد إن أمكن، والظاهر أنه يُسهَّل في ذلك، لأن الغالب وقوعه لسوه أو غفلة أو دهشة، فتحديد الزائد قد لا ينضبط، لكن متى ما أمكنه أن يختصر محل الشد وجب عليه.

واعلم أن الراجح من قول أهل العلم أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وصوّبها في "الإنصاف"^(١). وقياسها على المخفين في هذه المسألة غير مستقيم؛ فإن الجرح يقع فجأة، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه، فلو اشترطت

(١) "مجموع الفتاوى" (١٧٩/٢١)، "الإنصاف" (١٧٣/١٧٤-١٧٥).

والله أعلم .

الطهارة والحالات هذه لأفضى إلى الخرج والمشقة، وهو منفيان شرعاً.
وإذا نزع الجبيرة، أو حلّها لإعادة شدّها في الحال وهو على طهارة
فالصواب أنها لا تنتقض طهارته، لأنّه لا يشترط لوضعها الطهارة، كما
نقدم.

قوله: (والله أعلم) ختم المصنف هذا الباب بهذه الكلمة العظيمة، التي
تضمن رد العلم إلى الله تعالى، المحبط بكل شيء علمًا، وقد ذكرها في
مواضع أخرى من الكتاب، مع أن العادة قد جرت بذكرها في آخر
التأليف، وقد يكون ذكرها في مواضع الترقيق عن الكتابة، فالله أعلم.

باب الفصل

مُوجِّهٌ:

ذكر المصنف في هذا الباب موجبات الغسل وفرضه وسته، والأغسال المسنونة، وما يحرم على من حدثه أصغر أو أكبر.

والغسل: بضم الغين، اسم مصدر بمعنى الاغتسال، وهو تعقيم البدن بالماء. يقال: غسل الجناة، وغسل الحيض، بالفتح والضم، لغتان، والفتح أصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء^(١).

والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: **﴿وَإِن كُثُرْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهَا﴾** [المائدah: ٦].

والجُنُب: اسم لمن حصلت منه الجناة، وهي إزالة المني. والجُنُب: البعيد، سُميَ به من حصلت منه جناة: إما لأن المني يَعْدَ عن محله وانتقل عنه، أو لبعده عما كان مباحاً له قبلها من الصلاة والقراءة، وغير ذلك^(٢).

وأما من **الستة**: ف الحديث أبى سعيد الخدري **رضي الله عنه**: قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ»^(٣). والمعنى: أن الماء وهو ماء الغسل سبيه الماء، وهو المني.

قوله: **(مُوجِّهٌ)** بكسر الجيم المعجمة، أي: الذي يوجب الغسل ستة أشياء.

(١) "الصحاب" (٥/١٧٨١)، "المجموع" (٢/١٣٠).

(٢) "كتاب الفتاوى" (١/١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣).

خُروجُ مَنِيْ بِلَذَّةٍ وَتَدْفُقٍ

قوله: (خُروجُ مَنِيْ بِلَذَّةٍ وَتَدْفُقٍ) المَنِيْ: بتشديد الياء، ماء أبيض غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة. وَمَنِيْ المرأة: أصفر رقيق. ووجوب الغسل بخروج المَنِيْ مجمع عليه، كما حكاه النووي، وغيره^(١)، وقد ذكر المؤلف لذلك شرطين:

الأول: أن يكون بلذة. الثاني: أن يكون بتدفق.

ومن أهل العلم من حذف الشرط الثاني، وقال: إنه لا يمكن وجود لذة إلا بتدفق^(٢). ودليله: حديث علي^{عليه السلام} أن النبي ﷺ قال: «إذا خَذَفْتَ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَادِفًا فَلَا تَغْتَسِلَ»^(٣).

ومفهوم كلام المصنف: أنه إن عرج بلا لذة ولا تدفق فلا غسل عليه، لا فرق في ذلك بين النائم واليقظان على ظاهر كلامه.

أما في البقطان فهذا هو الراجح، أنه لا غسل عليه. فلو عرج منه لغير ذلك كبرد، أو مرض، ونحوهما، فلا غسل عليه. بل يكون بمحسناً بغسل كفiro،

(١) "المصرع" (١٢٩/٢).

(٢) انظر: "حاشية العنقري على الروض المريح" (١/٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨/٢)، وأستاده حسن، وأخرجه أبو داود (٢٠٦)، والسائل (٩٢/١) من طريق أخرى بلفظ: «إذا فضحت الماء فاغتسل»، وصححه الألباني "صحيح من أبي داود" (١٩٠). والمخذف: بالخلاء المعجمة، إلقاء المَنِيْ.

وَدُخُولُ حَشْفَةٍ

وليس مِنْيَا^(١).

وأما النائم فعليه الغسل مطلقاً، لأنّه قد لا يحس به، وهذا يقع بكثرة، فإذا استيقظ الإنسان فوجد الآخر ولم يشعر باحتلام، فعليه الغسل. بدليل: حديث أم سلمة رضي الله عنها حين سألت النبي ﷺ: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غسل؟ قال: «نعم، إذا هي رأت الماء»^(٢). ووجه الدلالة: أنه لو جب الغسل برأوية الماء، ولم يشترط أكثر من ذلك، فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء.

والإنسان إذا استيقظ ووجد في ثوبه بلا فاما أن يتيقن أنه مِنْيَ فعلية الغسل، أو يتيقن أنه ليس بمعنى فليس عليه غسل، بل يغسل ما أصابه، لأنه كالبول، أو يجهل الأمر فإن ذكر أنه احتمل فإنه يجعله مِنْيَ، حديث أم سلمة: «نعم، إذا هي رأت الماء» وإن لم ير شيئاً فإن سبق نومه تفكير في الجماع فهو مذى، لأن المذى يخرج بعد التفكير بالجماع دون إحساس. قوله: (وَدُخُولُ حَشْفَةٍ) هذا الموجب الثاني. والخشفة: هي ما تحت الخلدة المقطوعة من الذكر في الختان.

(١) "الإنصاف" (١/٢٢٧)، "الشرح المتع" (٤/٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

أو قدرها فرجاً أصلياً

قوله: (أو قدرها) أي: إن فقدت. ولا بد في الحشمة أن تكون أصلية، بخلاف حشمة الخشى المشكّل.

قوله: (فرجًا أصلياً) احتراز من فرج الخشى المشكّل - وهو الذي لا يعرف ذكره هو أم أشي - فإنه لا يعتبر تغيب الحشمة فيه موجباً للغسل، لأنّه ليس بفرج أصلي.

ودليل وجوب الغسل بدخول الحشمة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلسَ بينَ شعْبَهَا، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»^(١). وفي رواية: «وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا جلسَ بينَ شعْبَهَا الأربَعُ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»^(٢). ول المراد بـ«شعْبَهَا الأربَع»: يداها ورجلاتها، على الأظاهر. وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة حال الجماع.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، لما تقدم. وقد نقل النووي الإجماع على ذلك^(٣)، لأن عموم الحديث يتناول حالة الإنزال وعدم

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) والرواية المذكورة: مسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) "شرح النووي على مسلم" (٢٧٥/٣).

موت

الإنزال، وقد جاء التصریح بذلك، فهو أقوى من دلالة العموم. فإن أوج ذكره في الفرج مع حائل فقد ذكر النبوي ثلاثة أقوال: ثالثها: التفصیل. وهو أنه إن كان الحائل رقیقاً لا يمنع وصول اللذة والرطوبة وجوب الغسل، وإلا فلا^(١). وهو تفصیل لا يأس به، والأحوط الغسل ولو مع حائل. والظاهر: أن المسألة مفروضة مع عدم الإنزال، أما لو أنزل فيعتسل مطلقاً مع حائل أو بدونه.

قوله: (وموت) هذا الموجب الثالث. فإذا مات المسلم وجوب على المسلمين غسله. والمراد: وجوب ذلك على الأحياء، إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن. والدليل: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته بعرفة: «اغسلو بماء وسدر»^(٢). ول الحديث أم عطية في وفاة ابنة النبي ﷺ، وفيه: «اغسلنها...»^(٣)، فهذا أمر، والأمر للوجوب.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين الصغير والكبير. أما السقط - وهو ما تم له أربعة أشهر - فإن نفع فيه الروح غسل، وصلّى عليه، وإلا فلا يغسل، ولا يصلّى عليه. الحديث ابن مسعود رض قال: حدثنا الصادق

(١) المصدر السابق (٣/٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رض.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

وَحِيقَّ، وَنَفَاسٌ

المصروف بِهِ: «إِنْ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أَمْهَأْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُنَفَّخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، يَكْسِبُ: رِزْقَهُ، وَأَجْلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِّيًّا أَمْ سَعِيدًّا...»^(١).

وقد نقل القاضي عياض، ثم الترمذى الإجماع على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر^(٢).

ويستثنى من ذلك شهيد المعركة، ويأتي في كتاب "الجناز" إن شاء الله.

قوله: (وَحِيقَّ، وَنَفَاسٌ) هذا الموجب الرابع والخامس، فإذا حاضت وجب عليها الفسل إذا انقطع حি�ضها، لقوله بِهِ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعَى الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣). وأمر به أم حبيبة^(٤)، وسهلة بنت سهيل^(٥)، ومحنة^(٦)، وغيرهن - رضي الله عنهم -.

(١) آخر جه البخارى (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) "إكمال المعلم" (١٢٢/٨)، "شرح الترمذى على مسلم" (٤٣٢/١٦).

(٣) آخر جه البخارى (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) آخر جه البخارى (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٥) آخر جه أبو داود (٢٩٥)، وصححه الألبان.

(٦) أسرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٦٧)، وأحمد (٤٢٩/٦) وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

وإسلام

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل، لأنه حيض مجتمع، وقد نقل النووي، وأبن المنذر، وأبن حرير، وآخرون الإجماع على أن الحيض والنفاس يوجبان الغسل^(١).

فإن كان على الحائض جنابة كما لو جامعها طاهرة ثم نزل الحيض قبل الغسل، فليس عليها أن تغسل للجنابة حتى ينقطع دمها، لعدم الفائدة، لكن لو اغتسلت للجنابة صحيحة غسلها، بل يستحب تخفيفاً للحدث، ويزول حكم الجنابة، لأن بقاء أحد الحديثين لا يمكن ارتفاع الآخر، ثم إن اغتسالها قد يفيد في قراءة القرآن على رأي من يقول: إن الحائض تقرأ القرآن.

قوله: (وإسلام) هذا الموجب السادس، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل أصلياً كان أو مرتدًا، وسواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل من نحو جماع أو إنزال أم لم يوجد، وسواء اغتسل قبل إسلامه أم لا؟ ودليل ذلك حديث قيس بن عاصم رض: «إِنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ أُمَّرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ»^(٢). فهذا أمر، والأصل أنه للوحوب، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر: "المجموع" (٢/١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذى (٦٠٥)، والسائل (٤/١١٠)، وأحمد (٥/٦٦)، وحسنه الترمذى، وصححه ابن عزبة (٢٥٥)، وأبن حبان (٤/٤٥)، وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٢/١١٤): "حدث ثابت". وصححه النووي في "الخلاصة" (٤٥٥). -

لواحد من الأمة أمر للأمة جمِيعاً، ما لم يقم دليلاً على التخصيص.
وهذا قول مالك، وأحمد، واحنثأه ابن المنذر، ورجحه الشوكاني^(١).
وعللوا ذلك - أيضاً - بأن الكافر لا يُسلِّمُ غالباً من حنابة، فأقيمت المظنة
مقام الحقيقة كالنوم.

والقول الثاني: يستحب الفصل، وليس بواجب. وهو قول الجمهور،
وهو رواية عن أحمد^(٢)، لأن العدد الكبير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من
أسلم بالفصل لنقل نفلاً متواتراً أو ظاهراً، والأمر به أمرًا عامًا، كما قال: «من
جاءَ مِنْكُمْ الْجَمِيعَةَ فَلْيَقْتُلْ»^(٣). فيكون هذا قرينة تصرف الأمر إلى الندب.
ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ

- والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة في قصة ثامة بن ثالث لما أسلم أمره النبي ﷺ
أن يقتل. أخرجه عبد الرزاق (٩/٦)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٢٥/١)، وابن حبان
(٤/٤)، وابن الجارود (١٥)، والبيهقي (١٧١). قال في "الإرواء" (١٦٤/١): "هذا
سند صحيح على شرط الشعدين" اهـ. والحديث أصله في البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم
(١٧٦٤)، وليس فيه الأمر بالفصل، وإنما هو في رواية عبد الرزاق، كما تقدم.

(١) "الأوسط" (١١٥/٢)، "المدونة الكبرى" (١/٣٦)، "المغنى" (١/٣٧٤)، "الإنصاف" (١/٢٣٦).
"نبيل الأوطار" (١/٢٦٤).

(٢) "الإنصاف" (١/٢٣٦).

(٣) سباق تخرجه فريضاً - إن شاء الله -.

وَفِرْضَةُ الْيَةِ وَغَسْلُ كُلِّ بَشَرَتِهِ.....

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...»^(١) ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به، لأنّه أول واجبات الإسلام.

وهذا هو الأظاهر - إن شاء الله - وهو أنه يستحب ولا يجب، جمعاً بين الأدلة، ويؤيد ذلك أنه **عَلَى** أمر قياساً أن يغسل بماء وسدر، والسدر غير واجب، فالأحوط لمن أسلم أن يغسل، والغسل ليس فيه مشقة، بل فيه فوائد كثيرة، والله أعلم.

قوله: (وَفِرْضَةُ الْيَةِ) أي: ينوي رفع المحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو القراءة، أو نحو ذلك، فلو وقع في الماء ولم يتو الغسل، أو اغتسل للتبرد لم يكن قربة ولا عبادة في الأصل، ولم يرتفع حدته بالاتفاق.

قوله : (وَغَسْلُ كُلِّ بَشَرَتِهِ) أي: يغسل جميع بدنـه، الحديث عائشة وميمونة **عَنْهُنَّهُنَّ: «ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»^(٢).**

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٣٦). وحديث ميمونة أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧). وقد جاء في هذين الحديثين صفة غسل النبي ﷺ وبينهما بعض الفروق في الصفة، وهذا كثـر في العبادات يفعلها النبي ﷺ على وجوه متعددة، فيكون في ذلك توسيعة على الأمة. وإنما السنة أن تُتعلـل على الوجه كلـه، أحياناً على وجه، وأحياناً على وجه آخر.

و باطنُ فمِهِ و أَنفِهِ

و ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشرع التثليث في غسل البدن، بل يكتفى مرة واحدة، لعدم ثبوت التثليث عن النبي ﷺ . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأحد الوجهين في المذهب. قال الزركشي: "هو ظاهر الأحاديث"^(١). وقد بُوأ البخاري على حديث ميمونة حَدَّثَنَا مِيمُونَةُ بْنُ عَلِيٍّ: (باب الغسل مرة واحدة)^(٢). وظاهر كلامه: أن الغسل يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته، بخلاف الوضوء.

وكذا المرأة، لا بد من إيصال الماء إلى جلد الرأس، فلا يجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر، ولا يلزمها نفض الضفائر، كما سيأتي، بل إذا أزوت بشرة رأسها كفى.

قوله: (و باطنُ فمِهِ و أَنفِهِ) أي: لا بد من المضمضة والاستنشاق في الغسل، لأن قوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾** [المائدة: ٦]، يشمل البدن كله، وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره، وهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق لدخولهما في غسل الوجه المأمور به في الآية **﴿فَاغْسِلُوا مُجْوَهَكُمْ﴾** [المائدة: ٦]، ولحديث ميمونة حَدَّثَنَا مِيمُونَةُ بْنُ عَلِيٍّ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٦٩)، "شرح الزركشي" (١/٣١١)، "الإنصاف" (١/٤٥٣).

(٢) انظر: "فتح الباري" (١/٣٦٨).

وإن نوى طهارتين أجزأا.....

وضوء الجنابة، فافتخرَ عَلَى بَدِيهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثَةِ، ثُمَّ تَمَضْطَضَ وَاسْتَشْقَ...»^(١)، وليس هذا من الفعل المجرد، بل هو من الفعل الذي جاء بياناً لحمل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾.

قوله: (وإن نوى طهارتين أجزأا) أي: إذا نوى بغسله رفع حدثين أجزأا ذلك الغسل عنهما، كان تنوى المرأة غسل جنابة وحيض، أو ينوى رفع المحدث الأكبر والأصغر فيجزى ذلك عنهما، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(٢).

وظاهر كلام المؤلف: أنه لو نوى طهارة واحدة وغفل عن الأخرى آتاهما لا يرتفعان. وقال شيخ الإسلام: "إنه يرتفع الأكبر والأصغر"^(٣). وذكره ابن القيم رواية عن أحمد، وقال: "هي الصحيحة دليلاً"^(٤) لأن الله تعالى أمر بالتطهر، فقال: ﴿وَإِن كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾ ومن غسل جميع بدنك فقد تطهر، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنائه. وإن نوى ما يباح بالغسل فقط كقراءة ارتفع الأكبر. والأظهر أن

(١) تقدم تعریجه.

(٢) تقدم تعریجه في باب "الوضوء".

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٩٩، ٣٩٦).

(٤) "بدائع الفوائد" (٤/٨٧).

كما لو تيمم للحدثين والنجاسة، وستنة:

الجميع يرتفع - لما تقدم - والله أعلم.

قوله: (كما لو تيمم للحدثين والنجاسة) أي: إذا تيمم للحدث الأصغر والأكبر أجزأاً عنهم، لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيَّاتِ»^(١). والتبسم للنجاسة، كان تقع نقطة بول على جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه، فيتيمم لذلك.

وظاهر كلامه: أن التبسم يشرع لنجاسة البدن أو التوب، لأنه أطلق. والصحيح: أن التبسم لا يشرع من النجاسة مطلقاً، كما سيأتي - إن شاء الله - في بابه.

قوله: (وستنة) أي: سن الفصل، وهي التي إذا تحققت في الفصل صار كاملاً. فإن اقتصر على فروضه فهو الفصل المجزئ، فلو انغمس إنسان ناوياً رفع الحدث من الجناية في بركة أو بشر أو بحر أجزأاً ذلك إذا تضمن رفع واستنشق، وإذا صار الإنسان تحت رشاش الماء وعمّ بدهنه كفى، لحديث عمران بن حصين رض في قصة المزادتين ، وفيه : وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَغْطَى الْذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَاحَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(٢).

(١) تقدم تعربيه.

(٢) تقدم تعربيه في أول باب "الأنباء".

الوضوء قبلة

وسنن الغسل ثبت بعضها في حديث عائشة، وبعضها في حديث ميمونة، وهو الأساس في هذا الباب^(١)، والمسلم يأخذ بهذا ليكون عاملاً بالسنة، فيغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ كوضوءه للصلوة، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثة ترزوئه، ثم يغسل بقية بدنـه.

قوله: (الوضوء قبلة) أي: يتوضأ قبل الغسل وضوءه للصلوة. قال الشوكاني: "قدّم غسل الأعضاء تشريفاً لها، ولتكمـل له الطهارة^(٢)". وهو سنة بالإجماع، لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء، فليس واجباً لا قبل الغسل ولا بعده، بل إذا اغتسل كفى ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاتَّهَّرُوا﴾ [المائدـة: ٦]. فلم يوجـب علينا سوى أن تطهـر أي: نعم البدن بالماء.

أما إذا كان الاستحمام للتتنفـف أو للتبرد فلا بد من الوضوء، لأن ذلك الغسل ليس بعبادة، كما تقدم.

وظاهر كلام المؤلف: أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً فيغسل رجليـه. وهذا هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ حيث قالت: «كان

(١) تقدم تعرـيجهما.

(٢) "نيل الأوطار" (١/٢٨٧).

وإزاله ما به من أذى.....

النبي ﷺ إذا اغسلَ من الجنابةِ غسلَ يديه ثم توضأ وضوءه للصلاه...»، فظاهر هذا أنه كان يغسل رجليه مع الوضوء. وفي حديث ميمونة رضي الله عنهما: «ثم تَحْرَى فَعَسَلَ رِجْلَهُ»^(١). وعند البخاري: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، غَرَرْ رِجْلَهُ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ تَحْرَى رِجْلَهُ فَعَسَلَهُمَا، هَذَا غَسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٢)، فهذا يدل على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها.

فاما أن يكون النبي ﷺ كان يفعل الأمرين، تارة يغسل رجليه مع الوضوء، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الفصل، أو يقال بتأخير غسلهما، أخذًا بحديث ميمونة رضي الله عنها، لكونه صريحاً في ذلك، ويحمل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: (وإزاله ما به من أذى) أي: من أثر الجنابة وما أصابه من فرج المرأة، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «فَيُفْرَغُ بِعِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»^(٣). ولا فرق بين أن يكون ذلك على فرجه أو بقية بدنها، وسواء

(١) تقدم تخرجهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩).

(٣) تقدم تخرجه، وقد أخرجه البخاري (٢٦٦) من حديث ميمونة رضي الله عنها. ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا النط.

وغسل كفيه، والتسمية، وحثي الماء على رأسه ثلاثة قبل الإفاضة.....

كان بحسناً كما صرّح به في "المحرر" كالمذكي^(١)، أو مستقدراً طاهراً كالماني، كما ذكره بعضهم.

قوله: (وَغَسْلُ كَفَيْهِ) لحديث ميمونة ج[٣]ـ ٦٧٩: «وَضَعْتُ لِلثَّنَيِّ ج[٣]ـ ٦٧٩ مَاءً لِلْغَسْلِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ مَرَّيْتَنْ أَوْ ثَلَاثَةَ...»^(٢) وغسلهما هنا أكد، لرفع الحديث عنهما، ويكون هذا قبل إدخالهما الإناء، فيصب الماء بيمينه على شمالي شماليه.

قوله: (والتسمية) أي: يقول بعد النية: بسم الله. وقد مشى المصنف على أنها سنة كال موضوع.

وكان الأولى بالمصنف أن يرتب هذه السنن كترتيبها في الفعل، فيذكر التسمية، ثم غسل الكفين، وبغسل ما لوثه... الخ.

قوله: (وَحَثَيْ الماءُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ) حيث وحثوت: لغتان، والحقيقة: الحفنة. أما الإفاضة فهي صب الماء على سائر الجسد.

ودليل ما ذكر المؤلف: حديث عائشة ج[٣]ـ ٦٧٩: «ثُمَّ يُخَلِّلُ يَدِيهِ شَعَرَةً، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الماءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٣). وفي حديث ميمونة ج[٣]ـ ٦٧٩: «أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الماءُ، ثُمَّ

(١) "المحرر" (٢٠/١)، "غاية المرام" (٣٤٨/٢).

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) تقدم تخرّيجه.

..... وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ نَاحِيَةً لَا فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ، وَالَّذِلِكُ.....

غَسْلٌ جَسَدُهُ»^(١) وليس فيه ثبات. لكن في حديث عائشة أنه أدخل أصابعه في أصول شعره. وظاهر كلام المؤلف: أن التثبت خاص بغسل الرأس، وأما بقية البدن فمرة واحدة. وهذا هو الصحيح، كما تقدم.

قوله: (وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ نَاحِيَةً لَا فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ) أي: يسن عند نهاية الفصل غَسْلٌ رِجْلَيْهِ (ناحية) أي: في مكان آخر غير المكان الأول، إذا احتاج إلى ذلك، كما لو كان في مكان غَسْلِهِ طين ونحوه. وقوله: (لَا فِي حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ) أي: فلا يُسنُّ غسلهما إذا كانت الأرض نظيفة، كما هو الآن في حماماتنا، ودليل غسلهما: قول ميسونة عليه السلام: «تُمْ تَسْحُى عَنْ مَكَانِهِ، فَغَسْلٌ رِجْلَيْهِ»^(٢)، وهذا يفيد تأخير غسلهما مطلقاً، كما تقدم.

فإن قيل: لماذا لا تكون هذه السنن واجبات من باب أن فعل الرسول عليه السلام إذا جاء بياناً يحمل فهو واجب، وهي بيان للآية؟ فالجواب: أن حديث عمران في قصة الرجل الذي أصابته جنابة قال له الرسول عليه السلام: «فَأَفْرِغْهُ عَلَى جَسَدِكَ»^(٣). فهذا دليل على عدم وجوب هذه الأشياء.

قوله: (وَالَّذِكُورُ الدَّلِكُ): هو الفرك والدعك، والمراد: إمرار اليد على

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

(٣) تقدم تحريره.

البدن مع الماء أو بعده، فمن سنن الفسل: أن يدلّك ما تصل إلى يده من بدنه، وذلك ليتّيقن وصول الماء إلى جميع البدن، ولكن هذا لا يجب إذا تيقن أو غالب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، لأنّه لم يرد دليل صريح في وجوب ذلك. فإنّ الرسول ﷺ قال لأم سلمة لما قالت: إني امرأة أشدُ ضفراً رأسى فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تخفي على رأسك ثلاث حثباتٍ، ثم تغصّين على الماء فتطهرين»^(١). وفي رواية: أَنَّهُ أَنْقَضَهُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا»^(٢). لكن ذكر ابن القيم أن زيادة «الحيضية» شادة^(٣). فيستفاد من هذا الحديث: أن المرأة لا تنقض شعرها لغسل الجنابة، وقد حكى ابن القيم الاتفاق، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، ولا موافق لهما^(٤). وهذا أنكرت عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن، كما روى ذلك مسلم في "صحبيه"^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وانظر: "منحة العلام" رقم (١٢١).

(٣) "تحذيب مختصر السنن" (١/١٦٧).

(٤) المصدر السابق (١/١٦٦).

(٥) "صحبيه" (٣٣١).

وَالْمُوَالَةُ، وَيُسَنُّ لِجَمِيعِهِ

أما الحيض فإن ثبت اللفظ في الحديث وإلا لا بد من دليل آخر. والقول بأن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها في غسل الجنابة ولا الحيض هو قول المسمور. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق، والشارح عبد الرحمن بن قدامة^(١). لكن القول بنقضه عند غسل الحيض استحبأها قوي جدًا، لما فيه من الجمع بين ظواهر الأحاديث.

وأما الدليل فليس في الآية ولا في الأحاديث تعرض لذكره، وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء، وليس في كتب اللغة - أيضًا - ما يفيد أن الدليل داخل في مسمى الغسل والإفاضة والإسالة.

قوله: (وَالْمُوَالَةُ) أي: تسن الموالاة في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن، لفعله ~~بِهِ~~، ولا يجب الموالاة في الغسل، كالترتيب، لأن البدن شيء واحد: بخلاف أعضاء الوضوء، فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها لم يجب الترتيب ولا الموالاة، لأن حكم الجنابة باقٍ لا يزول إلا ب تمام الغسل.
 قوله: (وَيُسَنُّ لِجَمِيعِهِ) لما ذكر الغسل الواجب ذكر الأغسال المستحبة على طريقة بعض الفقهاء.

فال الأول: الغسل يوم الجمعة. وظاهره أنه سنة، سواء أكان به رائحة أم

(١) "المغني" (١/٢٩٨)، "الشرح الكبير" (٢/١٣٧).

لا. ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الغسل يوم الجمعة، وإنما الخلاف في وجوبه. وبه قال جماعة من الصحابة، كعمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعمار، وغيرهم رض وهو رواية عن أحمد، وحُكى عن مالك، وهو قول الظاهري^(١).

ودليل الوجوب: ما ورد عن عبد الله بن عمر رض قال: سمعت رسول الله ص يقول : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَغْسِلُ». ^(٢) وعن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله ص قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». ^(٣) إلى غير ذلك من الأدلة التي ورد في بعضها التصریح بالوجوب، وفي بعضها الأمر به، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم، والوجوب بثبات بأقل من هذا.

والآحاديث المفيدة للوجوب فيها حكم زائد على الآحاديث المفيدة للاستحباب فلا تعارض بينهما، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة^(٤). وذهب الجمهور إلى استحبابه، مستدلين بحديث أبي هريرة رض أن

(١) "الأوسط" (٤/٤)، "المحلى" (١٣/٢)، "المغني" (٢٢٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٤) "نيل الأوطار" (١/٢٧٢)، "تمام الملة" ص (١٢٠).

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ أتَى الْجَمْعَةَ فَامْسَأَعْوَادَتْ غُفْرَانَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ وَزِيادةً لِلَّا تَحِلُّ أَيْمَامٌ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَقَاءً»^(١).

ووجه الدلالة: أن ذكر الوضوء وما معه من الأوصاف مرتبًا عليه التواب المقتضي للصحة دليل على أن الوضوء كاف. قال الحافظ: "إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة"^(٢).

كما استدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»^(٣).

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، وعلى عدم تحتم الغسل.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧)، وانظر: "بدائع الصنائع" (١/٣٥)، "نهاية الحاج" (٢/٣٢٨).

(٢) "التلخيص الحبير" (٢/٧٢)، "التمهيد" (١٠/٨٠)، "الإنصاف" (١/٤٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، والنسائى (٣/٩٤)، وأحمد (٥/١١) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة رضي الله عنه. وهذا الطريق أحسن طرق الحديث. وله طريق أخرى ضعفها الحفاظ. وساق الحسن من سمرة فيه خلاف بين أهل العلم. قال البخاري: "ساق الحسن من سمرة بن جندب صحيح"، وحكى عن علي بن المديق ذلك، كما في "تاريخه الكبير" (٢/٢٩٠). ونقله الترمذى عن البخاري في "العلل الكبير" (٢/٩٦٣). وإنكاره الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله الجميع.

هذا قولان في حكم غسل الجمعة، وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن القيم، وهو التفصيل بين من له رائحة، يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له. ثم ذكر أن الأقوال الثلاثة ل أصحاب أحمد. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا القول، ونسبه صاحب "الإنصاف" إلى شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

والقول بالوجوب قوي - فيما يظهر - لما يلي:

أولاً: أن أدلة الوجوب أقوى إسناداً، وأصرح دلالة، فقد وردت تارة بصيغة الأمر، وتارة بأنه واجب، وتارة بأنه حق، والوجوب يثبت بأقل من ذلك، والرسول ﷺ أفسح الناس، وألينهم، وأنصحهم، فلا يتكلم بلفظ يراد به غير ظاهره^(٢).

ثانياً: أنه لا يعدل عن هذا الوجوب إلا بصرف قوي، لأن صرف اللفظ عن ظاهره، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر، فحيثند يترك الظاهر ويُعوَّل على هذا المعارض الراجح.

وأقوى ما عارضوا به أدلة الوجوب حديث سمرة، وعنده جوابان:

(١) انظر: "الاخبارات" ص (١٧)، "زاد المعاد" (١/٣٧٧)، "فتح الباري" (٢/٣٦٣)، "الإنصاف"

(٢) (٢٤٧/١).

(٢) "الشرح المتع" (٥/٨٠-١١٠).

الأول: أنه مختلف في صحته، فلا يقاوم سنته سند الأحاديث الدالة على الوجوب، وهي في "الصحيحين":

الثاني: على فرض صحته على قول من يقول: إن الحسن سمع من سارة، فليس فيه ما يدل على أن الغسل ليس بواحـب، وإنما فيه أن الوضوء نعم العمل، وأن الغسل أفضل، وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُوْمَانِ أَهْلُ الْحَكْمَةِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهل هذا يدل على أن الإيمان ليس فرضاً؟

وأما حديث أبي هريرة عليه : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ...» فعنه جوابان أيضاً:

الأول: أنه ليس فيه نفي الغسل، بل يحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيكون مقيداً بأحاديث الغسل.

الثاني: أنه ورد عند مسلم بلفظ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَصَطَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضَلُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

ثالثاً: مما يؤيد الوجوب أن الأحاديث التي صرحت بوجوب غسل

(١) " صحيح مسلم " (٨٥٧) (٤٦).

وعيده

الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المقيدة لاستحبابه، والواحب الأخذ بما تضمن الزيادة منها، كما تقدم.

والأحوط للمسلم ألا يدع الفصل يوم الجمعة من قيمات أسابيه، فإن الأحاديث اتفقت على فضله والترغيب فيه، وينبغي أن يوحذ بالاعتبار الأدلة التي ورد وجوب الفصل فيها لحكمة، وهي وجود رائحة كريهة مؤذية للحاضرين، بل وللملائكة المكرمين.

وعلى القول بوجوب الفصل فليس شرطاً في صحة الصلاة، قال الخطابي: "لم تختلف الأمة في أن صلاة من لم يغسل مجرئة"^(١).

قوله: (وعيده) أي: يسن الفصل لصلاة العيد، لأنها صلاة شرع الاجتماع لها، فأشبهت الجمعة، ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ، وما ورد من حديث: «أنه كان يغسل لذلك» فهو ضعيف^(٢).

وقد ورد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى^(٣).

(١) "معالم السنن" (٢١٢/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥، ١٣١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه حبارة بن المغلبي، وشيخه حجاج بن نعيم، وهو ضعيفان، ومن حديث الفاكه بن سعد، وفيه يوسف بن خالد السمني، كتبه غير واحد.

(٣) أخرجه مالك (١٧٧/١)، وعبد الرزاق (٣٠٩/٣)، وسنه صحيح.

وَخُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَإِفَاقَةٍ، وَإِحْرَامٍ.....

وقال سعيد بن المسيب: "سَنَةُ الْفُطْرِ ثَلَاثٌ: الْمُشِيُ إِلَى الْمُصَلِّيِّ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْأَغْتِسَالُ"^(١).

قوله: (وَخُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ) لأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ يَجْتَمِعُ هُمَا النَّاسُ أَشْبَهُنَا الْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. لَكِنَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ الْغَسْلُ لَهُمَا. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "إِنَّ الْقُولَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خَلَافُ السَّنَةِ" ^(٢).

قلت: لِأَنَّ الْخُسُوفَ يَنْسَبُ إِلَى الْإِسْرَاعِ إِلَى الْصَّلَاةِ. وَالْاسْتِسْقَاءُ يَنْسَبُ إِلَى الْخُرُوجِ مُتَحْشِّعًا مُتَذَلِّلًا.

قوله: (وَإِفَاقَةٍ) أي: إِفَاقَةٌ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، لِأَنَّهُ ~~يُغْتَسِلُ~~ اغْتَسَلَ مِنْ الإِغْمَاءِ^(٣)، وَالْجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ، بَلْ أَوَّلُ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَلَا يَنْزَلُ، فَإِنْ أَنْزَلَ اغْتَسَلَ كَالثَّانِيِّ.

قوله: (وَإِحْرَامٍ) وَاسْتَدَلُوا عَلَيْهِ بِحَدِيثِ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ ~~عَنْهُ~~ أَنَّهُ ~~يُخْرَدُ~~ تَخْرُدُ لِأَهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ^(٤)، وَلَهُ شَوَّاهِدُ، سَنَانٌ فِي كِتَابِ "الْحَجَّ" - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

(١) أَعْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي "الْعَبْدِيْنَ" (١٤٧)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) "إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ" (٢/٣٧١).

(٣) أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٨)، وَمُسْلِمُ (٤١٨).

(٤) أَعْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٨٣٨)، وَالْدَّارَمِيُّ (٣٦٢/١)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢٢٠/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢/٥)، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَسَيَانٌ يَبَدِّلُ فِي كِتَابِ "الْحَجَّ" - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَغَسْلٌ مَيْتٌ

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: وَلَوْ مَعَ حِيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَأَنَّ أَسْعَاءَ بَنْتَ عَمِيسٍ نَفَسَتْ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ ذِي الْخَلِيفَةِ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْسِلَ وَتُهَلِّ»^(١). وَهَكُذا الْحَائِضُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى النَّفَاسِ.

قُولَهُ: (وَغَسْلٌ مَيْتٌ) أَيْ : يَسْنُ الْغَسْلَ لِمَنْ غَسَّلَ مَيْتًا ، لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلَيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ»^(٢). وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، لَكُنَّهُ مَصْرُوفٌ إِلَى النَّدْبِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيْتَكُمْ غَسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيْتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسِبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»^(٣). وَبِقَوْلِ ابْنِ عَمْرَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢٠٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَوْلُهَا: «نَفَسَتْ» بضم النون، بمعنى: ولَدَتْ، وَأَمَّا الْفَتْحُ: فَهُوَ الْحِيْضُ، وَلَيْسَ مَرَادًا هَنَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١)، وَالترمذِيُّ (٩٩٣)، وَابْنِ ماجِهَ (١٤٦٣)، وَأَحْمَدَ (١١٨/١٢)، وَقدْ رَجَحَ الْإِمامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتَمَ، وَالْبَخَارِيُّ، وَغَرِّهِمُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَرْقَ الْحَدِيثِ فِي "الْمُذَبِّ الْمُختَصِّ السَّنَنَ" (٣٠٦/٣): "إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ، وَأَقْلَى أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونَ حَسْنًا". وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمُختَصِّ السَّنَنَ" الْبَيْهَقِيُّ (٣٠١/١) أَنْ طَرَقَ هَذَا الْحَدِيثَ أَقْوَى مِنْ عَدَةِ أَحَادِيثٍ احْتَجَتْ إِلَيْهَا الْفَقَهَاءُ، وَلَمْ يَعْلَمُوهَا بِالرُّفْقِ، بَلْ قَدَّمُوا رَوَايَةَ الرَّفِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٨٦/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٩٨/٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الْحَاكِفُ فِي "التَّلْخِيصِ" (١٤٩/١)، وَرَجَحَ الْأَلْيَانِيُّ وَقَعْدَهُ، كَمَا فِي "أَحْكَامِ الْخَنَافِرِ" ص(٢٢).

ودخول مكة وعرفة، ورمي الجمار، والطواف، ويحرم بالحدث من المصحف.....

جعفر بن أبي طالب: «كُنَّا نَعْسِلُ الْمَيْتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْشِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْشِلُ»^(١).

قوله: (ودخول مكة) لأنَّه ~~يغسل~~ اغتنسل لدخولها^(٢).

وظاهر كلامه ولو كان بالحرام، كالذى معنى إذا أراد دخول مكة، لكن الدليل في الأولى.

قوله: (وعرفة، ورمي الجمار، والطواف) لأنَّها أنساك يجتمع لها الناس، ويزدحمون فيعرقون، فيؤذى بعضهم بعضاً، فاستحب ذلك كالجمعة، والراجح: عدم الاستحباب، لعدم وجود دليل صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. قال ابن تيمية: "لو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له"^(٣).

قوله: (ويحرم بالحدث من المصحف) الباء سبية، والحدث: هو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، لكن المراد هنا: الأصغر، لأنَّه ذكر الحنابة بعد.

(١) أخرجه الدارقطني (٧٢/٢)، والخطيب في "تاريخه" (٤٤٥)، قال الحافظ في "التلخيص" (١٤٩/١): "هذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم".

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) انظر: "الاسئلات" ص (٤٠)، "بعلام الموقعين" (٣٧١/٢).

والصحف: بتلبيث الميم، والمشهور الضم والكسر، وهذا النقطة كان معروفاً عند الصحابة رضي الله عنه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: "أذموا النظر في المصحف" ^(١).
 والمسُّ هو إصابة الشيء، وملامسته، وكذلك اللمس.
 والجمهور و منهم الأئمة الأربعـة أنه لا يمس المصحف من كان محدثاً.
 وهو قول عمر، وأبي عمر، وسلمان، والحسن، وعطاء، وطلاوس، والقاسم بن محمد، وغيرهم، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وطم دليلان:
 الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِقَرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ فـي كـثير تـكـثـون لـأـيـشـةـ أـلـأـطـعـمـوـرـةـ﴾ [الواقعة: ٧٩-٧٧]. قالوا: فالمراد به: القرآن الذي بين أيدينا، لقوله: ﴿تَنَزَّلُ بِنِينَ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [الواقعة: ٨٠]، والمنزل هو القرآن، فهذه صفة المصحف.
 الثاني: حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «وَلَا يَمْسُّ أَحَدُ الْقُرْآنِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ» ^(٢). قالوا: والمراد به: الطاهر من الحديث، لأن الشرع يستعمل

(١) أخرجه عبد الرزاق في "الصنف" (٣٦٢/٣)، قال في "فتح الباري" (٧٨/٩): "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه مالك (١٩٩/١) مرسلاً، مقتضراً على هذه الجملة المذكورة، وأخرجه النسائي (٥٧/٨) موصولاً مختصراً بدون هذه الجملة. وأخرجه ابن حبان (٥٠١/١٤) موصولاً مطولاً من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثنا الزهرى، عن أبي بكر بن محمد به. وهذا إسناد معلوم، فإن الحكم بن موسى أحاط فيه، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو مترونك الحديث. والحديث أعلم

هذا اللفظ في الطهارة من الحديث.

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص، أنه قال: "كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكتك، فقال سعد: لعلك مَسْتُ ذكرك، قلت: نعم، فقال: قم فتوضاً، فقمت فتوضاً ثم رجعت"^(١).

القول الثاني: أنه يجوز للمحدث مس المصحف، وهو مروي عن ابن عباس وجماعة من السلف، وهو قول الظاهري، ومال إليه الصنعاني، والشوكاني^(٢)، لأن النبي ﷺ كتب آية في كتابه إلى هرقل^(٣)، وهرقل محدث يمسه وأصحابه، والأصل براءة الذمة، فلا ينقل عنها إلا بدليل يصلح أن يكون ناقلاً.

بالإرسال -أيضاً- ومن يستدل به برىء أن له طرقاً وشواهد تدل بجموعها على أن الحديث محفوظ. وقد وثق هذه الصحيفة جماعة من المحققين، كابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣٨/١٧) وابن تيسير في "شرح العمدة" ("كتاب المناسك" ١٠١/١)، وذكر في "الFTAوى" (٢٦٦/٢١) عن الإمام أحمد أنه قال: "لا شك أن النبي ﷺ كتب له". وأنى عليه بعقوب بن سفيان في كتابه "المعرفة والتاريخ" (٢١٦/٢). وقد ساقه بطوله البهيفي في "دلائل النبوة" (٤١٣/٥) وغيره، وانظر: "تحفة العلام" (٧٧).

(١) أخرجه مالك (٤٢/١)، ومن طريقه البهيفي (٨٨/١، ١٣١) وابن أبي داود في "المصاحف" (٢١١)، وإننا له صحيح، وله طرق كثيرة.

(٢) "الخلبي" (٧٧/١)، "سبل السلام" (١٣٢/١)، نيل الأوطار (٢٤٤/١).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣١/١)، "حاشية الدسوقي" (١٢٥/١).

قال المانعون: إن حديث عمرو بن حزم وإن كان معلولاً في إسناده، لكنه صحيح بشهرته وتلقي الناس له بالقبول، والصحابة والتابعون وأهل العلم فهموا هذا المعنى من هذا الحديث^(١).

واستدلال المخالف بأن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى قيسر آية من القرآن استدلال ضعيف، فإن الآية إذا كتبت في الرسالة لا تسمى مصحفًا، ولا ثبت لها حرمة المصحف، لأن الآية في رسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسنه^(٢).

قال المانعون: فإن قيل: إن الظاهر ليس نصاً ولا ظاهراً في إرادة التطهير من الحديثين، لأنه لفظ مشترك يطلق على المؤمن، وعلى الظاهر من الحديثين، ومن ليس على بدنها بخاصة.

فالجواب: أنه وإن احتمل ذلك فهو واضح في الظاهر من الحديثين، لما يلي:

١ - أنه لا يعرف عن النبي ﷺ أنه يعبر عن المؤمن بالظاهر، لأن وصفه بالإيمان أبلغ، ووصف الظاهر في الشرع جاء للمتوسطي، قال ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهورٍ»^(٣).

٢ - أنه ورد في بعض الروايات: «لا يمسُّ القرآن إلا على طهور»^(٤).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٢١، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨).

(٢) "شرح فتح القدير" (١٦٨/١)، "المغني" (٢١٢/١)، "معن المحتاج" (٣٦/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه هذا اللفظ عبد الرزاق (٣٤٢/١) من حديث عمرو بن حزم.

وحاء في حديث حكيم بن حزام عليهما السلام: «لا تمس القرآن إلا وانت ظاهر»^(١). وهذا في سنته ضعف، لكنه يفيد ترجيح المعنى المذكور. والمسألة كما ترى، حديث عمرو بن حزم فيه ما تقدم، وأما الآية فالاحتمال فيها وارد، ودلالتها غير صريحة، لأن الضمير في قوله: ﴿لَا يَتَّسَّعُ﴾ يعود إلى الكتاب المكتوب، وهو اللوح المحفوظ^(٢)، وقد أيد ذلك ابن القيم في كتابه "التبیان" من عشرة أوجه^(٣). ومن ذلك أن الله تعالى قال: ﴿لَا يَمْسِي إِلَّا الظَّاهِرُونَ﴾ [الوافع: ٧٩]، ولم يقل: (إلا المنظهرون) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لِلنَّاسِ مَا يَرَوْنَ وَمَا لَا يَرَوْنَ﴾ [القراءة: ٢٢]، فالمظہر: فاعل التطهیر، والمطہر: هو الذي طهره غيره، فالمؤمن: منظھر، والملائكة: مظھرون. وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالأية على أن المصحف لا يمسه الحديث من باب التبیان والإشارة، وهو أنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المظھرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا ظاهر^(٤)، ثم إن ذلك فيه احترام كتاب الله تعالى،

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢٩/٢) (٢١٣٥)، و"الأوسط" (٤/١٨١) (٣٣٢٥) والدارقطني (١/١٢٢)، والحاكم (٣/٤٨٥) وإسناده ضعيف. انظر: "الإرواء" (١/١٥٨).

(٢) انظر: "نيل الأوطار" (١/٢٤٤).

(٣) انظر: "التبیان" ص (١٦٥).

(٤) "التبیان" ص (١٦٨).

والصلة

وتعظيمه، وهو أحوج، وأبراً للذمة.

وقوله: (مسُّ المصحفِ) المراد به: من غير حائل، والمصحف: شامل لخلده وحواشيه، والورق الأبيض المتصل به، لأنَّه داخل في مساماه، بدليل شمول البيع له. والحكم خاص بالمصحف حتى ولو كان على هيئة أجزاء، كما يوجد الآن.

قوله: (والصلةُ) أي: وتحريم الصلاة على الحدث، لقوله تعالى: (إِذَا قُتِّلَ إِلَى الصَّكْلَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدَةٌ: ٦]، وقال النبي ﷺ: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أخذَت حتى يَتَوَضَّأ»^(١)، فإذا صلى وهو محدث فإنَّه كان جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه، وعليه أن يتوضأ ويصلي، وإنْ كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث وصلى متهاوناً فقد ارتكب معصية عظيمة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "من صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة ... وإنْ كان لعجز ف يصلى على حسب حاله"^(٢).

وتحريم الصلاة على الحدث يعم الفرض والنفل، حتى صلاة الجنازة،

(١) تقدم تحريره في أول "ال موضوع".

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٩٥/٢١).

والطواف

خلافاً لمن قال: إنها تصح بلا وضوء ولا نيماء. قال ابن القيم: "صلاة المغافرة صلاة، لأن تحرعها التكبير، وتحليلها التسليم"^(١).

قوله: (والطواف) أي: ويحرم على الحدث الطواف، سواء كان فرضاً أو نفلاً، الحديث عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الطُّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَكْمَمْتُمْ فِيهِ، فَمَنْ أَكْلَمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢). ولقوله ﷺ لعائشة: «ال فعل ما يفعل الحاج، غير لا يطوف في

(١) "تمذيب ع忿صر السنن" (١/٥٢).

(٢) رواه الترمذى (٩٦٠)، والدارمى (٣٧٤/١)، وابن حزير (٤٢٢/٤) وغيرهم، من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعاً. وعطاء بن السائب كان قد اخالط، لكن رواه الحاكم (٤٥٩/١) (٢٦٧/٢) من طريق سفيان التورى عن عطاء، وسفيان من روى عن عطاء قبل اخلاقته، فهذه رواية عزيزة مهمة، قال ابن دقيق العيد في "الإمام" ص (٣٩): "وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم أحمرًا واحلطوا، وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاحلط إلا شعبة، وسفيان، قلت: هذا من رواية سفيان" أهـ. فهو يشير بذلك إلى أن الحديث صحيح براوية سفيان عنه. وقد تابع عطاء في رفع الحديث، إبراهيم بن ميسرة عند الطبراني في "الكتاب" (١١/٤٠، ٤٠٧٦) رقم (١٠٧٦) وإسناده ضعيف. والحسن بن مسلم عند النسائي (٥/٢٢٢) وأحمد (٤١٤٩/٢٤)، والطحاوى في "شرح مشكل الأنوار" (١٥/٢٢٩) وإسناده صحيح. وقد روى موقوفاً على ابن عباس عند عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والنمساني في "الكتاب" -

باليت حتى تطهري»^(١). ول الحديث عائشة عليها السلام قالت: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم الله تبارك الله ثم طاف باليت»^(٢).

وقال بعض العلماء: إن الطهارة لا تشترط للطواف، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، والطهارة أكمل، بدليل: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، مع العلم أنه قد حجَّ معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددًا والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبيه النبي ﷺ بياناً عاماً، كما بين ذلك للصلة، فقال: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٣). ولو بيته نقل ذلك المسلمين ولم يهملوه.

أما حديث: «الطواف باليت صلاة» فعن جواب ابن الأبيات: أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما كما رجحه الترمذى،

- (٣٩٤٤)، والبيهقي (٨٧/٥) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً، ورواه عبد الرزاق - أيضًا - (٩٧٨٩) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفاً، وعبد الله بن طاوس "ثقة فاضل عابد" كما في "التفريغ"، وقد ذكر الدارقطنی في "العلل" (١٦٢/١٢) الاختلاف في إسناد هذا الحديث. ولأخذ القضاة المعاصرين بحث قيم في هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧٣/٢١)، والمحدث تقدم تحريره قريباً.

والنسائي، والبيهقي، وأبي الصلاح، والمنذري، والنبووي^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أهل المعرفة بال الحديث لا يصححونه إلا موقوفاً له". فمن وفقه أحفظ من رفعه. لكن من يستدل به يقول: إن الدلالة حاصلة به ولو كان موقوفاً، لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة عليهم السلام، فيكون حُجَّة، لاسيما أنه قد اعتمد بما ذكر من الأدلة الصحيحة.

الحوار الثاني: أن معناه منتفض، لأن معناه: أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام، هذا مفهوم الاستثناء فيه، ولا قائل بذلك، فيجوز فيه الأكل، والشرب، والضحك، وليس فيه تكبير، ولا تسلیم، ولا قراءة^(٢). وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فهو في الحائض، وهي إنما منعت من الطواف، لأن حدتها أكبر.

وأما فعل الرسول ﷺ فلا يدل على الوجوب، لأنه فعل مجرد. لكن قد يناقش هذا بأن يقال: إنه يدل على الوجوب، الحديث: «لَا تأخِذُوا مَنْاسِكَكُمْ»^(٣). ولأنه بيان لقوله تعالى: **﴿وَلَا يَطْوِقُوا لِبَيْتَنَا الْمَغْبِقِ﴾** [الحج: ٢٩]. والقول بعدم اشتراط الطهارة قول وجيه ، لكن الاحتياط إلا يطوف

(١) انظر: "معرفة السنن" (٢٣٢/٧)، "المجموع" (٨/١٤)، "التلخيص" (١/١٣٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٧٤)، وانظر: (٢٦/١٢٣) منه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث حابر رضي الله عنه.

وبالجناية: الثلاثة، القراءة

إلا وهو على طهارة، تأسياً بالنبي ﷺ، وأحداً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند من صححه، أما لو انقض وضوؤه حال الرحام ك أيام الحج، فلا يorum بإعادة الطواف على القول بعدم اشتراط الطهارة، وسيأتي ذكر هذه المسألة في كتاب "الحج" - إن شاء الله تعالى -.

قوله: (وبالجناية: الثلاثة) أي: يحرم على من عليه جناية مسُّ المصحف، والصلاه، والطواف، لأنها إذا حرمت على من حدثه أصغر فالجناية أولى.

قوله: (والقراءة) أي: تحريم قراءة القرآن على الجنوب، سواء كانت القراءة من المصحف، أو عن ظهر قلب.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يَخْجُبَهُ، ورُبَّما قَالَ: لَا يَخْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»^(١).

(١) أسرجه أبو دارد (٢٢٩)، والترمذى (١٤٦)، والنسانى (١٤٤/١)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦١/٢)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة... وهذا الحديث مداره على ابن سلمة، وهو متكلم فيه. فقد وثقه ابن حبان (١٢/٥)، والعلجى ص(٢٥٨)، ويعقوب ابن شيبة، كما نقله عنه الحافظ في "المذىه" (٢١٣/٥). وضعفه الأكثرون، ومنهم: الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطابي، والإمام الشافعى. وقال الحافظ في "التفريغ": "صدوق تغير حفظه" أهـ. وقد صلح حديثه الترمذى (٢٧٤/١)، وابن السكن كما في "التلخيص" (١٤٧/١)، وعبد الرحمن كما في "الأحكام الوسطى" (٢٠٤/١)، والبغوي في "شرح السنة" (٤١/٢). قال الحافظ في -

وقد ورد آثار عن الصحابة رض والتابعين -رحمهم الله- تدل على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن ، ذكرها ابن أبي شيبة وغيره ^(١) . وقد روى البيهقي عن عمر رض أنه «كَرِهَ أَن يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ» ^(٢) .

ثم إن الجنب يمكنه التطهير من شاء بالماء أو التراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة، بل قد يكون منعه حثاً له على المبادرة بالغسل. وقد ورد عن المهاجر بن قنفذ رض، أنه أتى النبي ص وهو يبول، فسلم عليه، فلم يردد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إِلَيْكِ كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ» ^(٣) . فهذا صريح في كراهة قراءة الجنب

- "فتح الباري" (٤/٤٠٨): "والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجحة" اهـ. وقد توبع عبد الله بن سلمة على معنى هذا الحديث، فارتقت شبهة الخطأ عن روایته، وعبد الله بن سلمة صلوق وإن كان قد تغير، لكن سياقه للحديث بطوله - كما في لفظ أبي داود - يدل على أنه حفظه.

وورد في الباب حديث ابن عمر عند الترمذى (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) وإسناده ضعيف، لأنَّه من روایة إسماعيل بن عياش، وهو صلوق في روایته عن أهل بيته، مختلط في غيرهم. ولذا حكموا على روایته عن أهل المحجَّز بالضعف، وهذا الحديث منها، وقد تفرد به. لكن ما جاء في هذا الباب وإن كان في بعضه مقال، فإن بعضه يقوى ببعض، والله أعلم.

(١) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي (١/٨٩) من حديث سفيان، عن الأعمش، عن أبي وايل، عن عمر رض، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/٣٧)، وابن ماجه (١/١٤٥)، وأحمد (٣٦١/٢٤) .

للقرآن، لأنّه ورد في رد السلام، فالقرآن أولى من السلام، لأنّه أشرف الذكر.
ويجوز للجنب أن يذكّر الله تعالى، لعموم حديث عائشة عليها السلام:
«كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْبَابِهِ»^(١)، وله أن يقول ما وافق
قرآنًا ولم يقصده كالبسملة، والاسترجاع.

والقول الثاني: أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وهذا نقله البخاري عن
ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وهو قول سعيد بن المسيب، واحترازه ابن المنذر و ابن
حرّم^(٣)، واستدلوا بحديث عائشة عليها السلام المذكور «كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ
اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْبَابِهِ» والقرآن ذكر، ولأنّ الأصل عدم التحرّم حتّى يرد
الدليل الصحيح الناقد عن البراءة الأصلية. قالوا: وأحاديث الباب معلومة، فلا
تنهض على المنع، وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي في هذه المسألة: (وأحب
للجنب والخانص أن يدعا القرآن احتياطًا، لما روی فيه، وإن لم يكن أهل
الحديث يبيّنونه)^(٤)، لاسيما أن الجنب يمكنه رفع الحديث غالباً، كما تقدم.

- والحاكم (١/١٦٧)، والبيهقي (١/٩٠)، وهو حديث صحيح، "الصحيحة" رقم (٨٣٤).

(١) أسرجه مسلم (٣٣٧)، وعلّمه البخاري (١/٤٠٧) "فتح" و (٢/١١٤) "فتح".

(٢) "فتح الباري" (١/٤٠٧).

(٣) "الأوسط" (٢/٩٨-١٠٠)، "المعلى" (١/٧٧)، (٨٠).

(٤) "معرفة السنن والآثار" (١/٣٢٢).

واللبث في المسجد بلا وضوء

قوله: (واللبث في المسجد بلا وضوء) اللبث: بفتح اللام وضمها هو المكث والإقامة ، فيحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد ولو مدة قصيرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُاحَ لِأَعْبُرِي سَبِيلَه﴾ [النساء: ٤٣] ، والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة جنباً إلا عابر سبيل^(١)، وليس المعنى: لا تصلوا، لأن الصلاة ليس فيها عابر سبيل، بل عابر السبيل في مواضعها، وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَمْ يَمْسِ مَصَانِعَ رَبِيعٍ وَصَلَواتٍ وَسَجَدَ﴾ [الحج: ٤٠] .

والمراد بعابر السبيل: المار في المسجد، سواء حاجة أو لغيرها. وهذا هو الأظاهر - إن شاء الله - في معنى الآية، لأن الله تعالى بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُلُّ مُهَاجِرٍ أَتَرْعَلُ مَسَرِّهِ...﴾ [النساء: ٤٣] ، وقد اختار هذا القول ابن حجر^(٢)، وابن كثير^(٣)، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النهي في الآية عن قربان الصلاة، وعن قربان مواضعها^(٤).

(١) ورد ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود رض بأسانيد فيها مقال، وثبت هذا التفسير عن التابعين كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وذهب إلى هذا التفسير الشافعى كما في كتابه "الأم" (٧٠/١)، ونقله عنه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨/٢) كما نقله عن أبي عبيدة.

(٢) "تفسير الطبرى" (٢٨٩/٨-٣٨٤).

(٣) "تفسير ابن كثير" (٢٧٥/٢)، وانظر: "تفسير القرطبي" (٢٠٧/٥)، "فتح القدير" (٤٦٩/١).

(٤) "الفتاوى الكبرى" (١/١٢٦).

وقوله: (بلا وضوء) مفهومه: أنه لو توضأ جاز له اللبس، وهو مذهب الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، لأن الوضوء يخفف الجنابة، فيزول بعض ما ثمنعه، بدليل أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يكون عليه الغسل، أيام وهو حناب؟ فقال: «إذا توضأ فليس قد»^(٢). وعن عطاء ابن يسار قال: "رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة"^(٣).

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٤٤-٣٤٥) (٢٦/١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) من حديث ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه سأله النبي ﷺ ...

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: ... فذكره.

وهذا سند حسن، عبد العزيز بن محمد الدرداروري من رجال مسلم، لكن فيه ضعف من قبل حفظه، فهو كما لخص النهي حاله في "الميزان" (٢/٦٢٣) وفي "السر" (٨/٣٦٨): بأنه صدوق حسن الحديث. وأما قول الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٢/٢٧٥): "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم" ففيه نظر، لما تقدم.

وهو شام بن سعد قال عنه الحافظ في "التفريغ": "صدوق له أوهام" ويستثنى من ذلك روایته عن زيد بن أسلم، فإنه ثقة فيه، لطول ملازمته له ومعرفته بمدينته، ولذا نقل الأجرى عن أبي داود أنه قال: "هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم" [ـ "تحذيب التهذيب" (١١/٣٧)].

وأخرج ابن أبي شيبة (١/٤٦) عن شيخه وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: "كان الرجل منهم مجنب، ثم يدخل المسجد، فيحدث فيه".-

وبالحيض والنفاس: الخامسة

قوله: (وبالحيض والنفاس: الخامسة) أي: بحرم بسبب الحيض والنفاس: الخامسة المذكورة، فيحرم على الحائض مس المصحف، لأنه إذا حرم على من حدثه أصغر فالحائض أولى، وتحرم الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عرقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيستة فدع عن الصلاة، وإذا أذرت فاغسلي وصلّي»^(١).

ويحرم على الحائض الطواف بالبيت فرضه ونفله، وسبب ذلك: إما فقد الطهارة، وإما كونها ممنوعة من دخول المسجد.

والراجح الأول، لأن النبي ﷺ لم يعلق ذلك بانقطاع الدم، بل علله بالاغتسال والتطهر فقال: «افغلي ما يفعل الحاج غير آلة نطوفي بالبيت حتى تظهرى». وفي رواية: «حتى تغسلى»^(٢).

فإن طافت الحائض فإنه لا يصح منها^(٣)، وهذا أمر يجمع عليه، وفي

- وهذا السياق ورد بدون ذكر عطاء بن يسار، فهل الدراوردي زاد في الإسناد الأول عطاء، أو أن هذا حديث آخر؟ أشار إلى هذا حفظ "سن سعيد".

(١) تقدم ترجمة في "موجبات الغسل".

(٢) تقدم ترجمة. وانظر: "أضواء البيان" (٥/٥٢٠).

(٣) موضوع طواف الحائض من لسائل المهمة، لاسيما وقت المenses فمِن يأنها الحيستة قبل طواف -

المسألة زيادة كلام أذكره في كتاب "الحج" إن شاء الله تعالى. ويحرم على الحائض قراءة القرآن - لما تقدم في الحجـ - و الحديث ابن عمر: «لا يقرأ الحجـ والحائض شيئاً من القرآن»^(١)، وقياساً على الحجـ. وهذا قول الحنفية، والشافعية في أحد القولين، وأحمد في رواية، وقالت المالكية، والظاهرية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في إحدى الروایتين: تجوز قراءة القرآن للحائض، ومثلها النساء. ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: «لا تقرأ الحائض، ولا الحجـ شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث...، وقد كان النساء يخوضن في عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محمرة عليهن كالصلة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمها أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجر أن تحمل حراماً ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه، علم أنه ليس بمحرم"^(٢).

- الإفاضة، وقد بحث شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة وأطال الكلام عليها كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/رائع الفهارس). وكذلك تلميذه ابن القيم، كما في "إعلام الموقعين" (٢٥/٤١-٤٥).

(١) تقدم تخرجيـ - فريـ - ضمن حديث على ﷺ.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٦/١٩١)، (٢١/٤٦٠)، وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (١/٤٢٩).

والقول بجواز القراءة للحاضن وجيه جداً - لما تقدم - ولأن حذفها يطول بخلاف الخبر، لاسيما من احتاجت إلى ذلك كالمعلمة، والطالبة، وما يحصل أيام الامتحانات، لكن لا تمسه بيدها^(١).

ويحرم على الحاضن أن تُمكث في المسجد، الحديث عائشة ~~عليه السلام~~ أن رسول الله ﷺ قال: «لا أحِلُّ المسجد لحاضن ولا جنَب»^(٢). لكنه حديث ضعيف؛ ولذا أجاز جماعة من أهل العلم دخول الحاضن المسجد ومكثها فيه إذا احتررت من إصابته بالأذى، لعدم ثبوت ما يدل على منعها^(٣).

(١) انظر: "فتاوي الدعوة" (١١-٣٩/٤٠)، لشيخ عبد العزيز بن باز.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن حزم (١٣٢٧)، وهذا الحديث صحيح جماعة، وضعفه آخرون، فمعنى صحيحه ابن حزم، وحسنه ابن القطان في "بيان الوهم والإيمان" (٥/٣٣٢)، والريلigi في "نصب المراية" (١٩٤/١)، كما صحيحة الشوكاني في "ليل الأوضار" (١/٢٧٠)، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "لا بأس بإسناده". وضعفه البيهقي فقال في "النسن الكبرى" (٤٤٣/٢): "ليس بالقوي"، وقال عبد الحق: "لا يثبت". وبالغ ابن حزم فقال في "الخلق" (١٨٦/٢): "إنه باطل"، وذلك لأن مداره على جسرة بنت دجاجة، وقد قال عنها البخاري كما في "تاريخه" (٦٧/٢): "عندها عجائب"، ولم يوثقها إلا ابن حبان (٤/١٢١) والمعجمي في "تاريخ الثقات" (٢٠٨٧)، ثم إنما اضطررت في روايته، وحديثها مختلف لأحاديث الثقات فيما يتعلق بسد الأبواب إلى المسجد، مع تفردها بهذا الحديث عن عائشة، وكل هذه قرائن تضعن في الحديث، والله أعلم.

(٣) انظر: "الأوسط" (٢/١١٠)، "الخلق" (٢/١٨٤)، "الجموع" (٢/١٦٠).

والصيام، والوطء في الفرج

ويفهم من تخصيص الفقهاء النهي بالليل جواز العبور، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَأَوْلِينِي الْخُمُرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ» فقلت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حِيْضَتَكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ»^(١). لكن دلالته على ذلك محل نظر، وإذا حاز المكث حاز العبور.

قوله: (والصيام) فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها، ويجب عليها قضاء الواجب منه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَبِّيَنَا ذَلِكَ -تعني: الحيض- فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٢). لكن يصح صيامها إذا انقطع الدم ولو لم تغسل، لأنها تصير كالجنب، وهو يصح صومه.

قوله: (والوطء في الفرج) فيحرم على الزوج أن يجامع زوجته الحائض في الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَتَسْعَلُونَكَ عَنِ التَّوْبِعِينَ قُلْ هُوَ أَذْكَرُ فَأَغْنِلُوا أَنْسَكَةً فِي التَّوْبِعِينَ وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَتَهَمَّنَ﴾ [الفرقة: ٢٢٢]، المراد بالمحبس: زمان الحيض، ومكانه وهو الفرج، المراد بالقرب: الكناية عن الجماع، وقد قام الإجماع

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨). والخُمُرَة: بضم الماء، السحادة، سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي: نقطيه، ذكره الترمذ في شرحه على " صحيح مسلم".

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٢٥).

إلى الغسل، والطلاق إلى الانقطاع.

المقطوع به على تحريم الوطء في الفرج^(١).

وطء النساء كوطء المايمض، حرام بالاتفاق، وفي حديث أنس رض في الحيض: «اصنعوا كل شيء إلا التكأح»^(٢).

قوله: (إلى الغسل) هذا شرط في الوطء بعد انقطاع الدم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ قَاتِلُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: "فإذا اغتصلن"^(٣). وقد اتفق العلماء على ذلك، إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمحرد انقطاعه^(٤). وهذا قول لا دليل عليه، فإن الله تعالى أئن علىهم بقوله: ﴿وَيَعْلَمُ الظَّاهِرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فدل على أنه فعل منهم أئن علىهم من أجله، والفعل هنا هو الاغتصال، دون انقطاع الدم، فلا بد من توفر شرطين: انقطاع الدم، والاغتصال.

قوله: (والطلاق إلى الانقطاع) الطلاق: هو فراق الزوجة بخل فبد

(١) انظر: "الأوسط" (٢٠٨/٢)، و"مراتب الإجماع" ص (٢٨)، و"المغني" (٤١٤/١)، و"مجموع الفتاوى" (٦٢٤/٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (١/٣٨٠).

(٤) المصدر السابق.

النكاف أو بعضه، فبحرم على الزوج أن يطلق زوجته الحائض حال حيضها، بل يتضرر انقطاع الحيض، لقوله تعالى: ﴿يَكِبِّرُ الظَّفَرُ إِذَا مَلَأْتُمُ النَّسَاءَ قَطْلِيَّوْهُنَّ لِيَتَبَرَّجُوا وَلَتَحْشُرُ الْوَدَّةُ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في حال أو وقت يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً، أو ظاهراً من غير جماع، لأنها تشرع في عدة متعددة، أما إذا طلقها حائضاً فإنها لا تخسب تلك الحبضة التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطع في أنه لا يؤمن حملها فلا يتبع ولا يتضمن بأي عدة تعتمد، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب "الطلاق" إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

باب التيمم

لما ذكر المصنف ما يتعلّق بالطهارة المائية الصغرى والكبيرى، شرع في ذكر ما يتعلّق بالطهارة التراية، وهي: التيمم، وأخْرَه عنها اقتداءً بالقرآن، ولأنه بدل عنها، ولذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنها.

والتيمم لغة: القصد، يقال: تيمم الشيء ويتممه: أي: قصده. قال ابن السكري: "قوله تعالى: ﴿فَتَبَسِّمُوا صَبِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦] أي: اقصدوا الصعيد الطيب"^(١). ثم كثُر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع - كما سُيُّلَّ - وهو من خصائص هذه الأمة، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُعطيتْ خمساً لم يعطهنَّ أحدٌ من قبلي» فذكر منها: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي أَذْكَرْتُهُ الصَّلَاةَ فَلَيُصَلَّ»^(٢).

وشرع في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق، لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها ومحظوا في طلبه على غير ما نزلت آية التيمم، وهذا ثابت في "الصحابتين"^(٣).

(١) ذكره الجوهري في "الصحاح" (٢٠٦٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٣٦٧).

شرطه: فقد الماء، أو إغوازه إلا بشمن مُجحِفٍ

وطهارة التيمم وإن لم يكن فيها طهارة ونظافة تدرك بالمشاهدة فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتنال أمر الله تعالى.

قوله: (شرطه: فقد الماء) أي: شرط التيمم فقد الماء. وهو عدمه سواء كان ذلك في منزله أو رحله، وسواء كان ذلك في الحضر أو السفر، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَمْسُدُوا مَاءً﴾ [المائدः ٦٦]، والنبي ﷺ قال: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جِلْدَكَ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١). فلم يخص موضعاً دون موضع.

قوله: (أو إغوازه إلا بشمن مُجحِفٍ) قال في "القاموس": "غَوازُ الشيءِ - كَفَرَحَ -: لم يوجد"^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذى (١٤٤)، والنسائى (١٧١/١)، وأحمد (٢٣٠/٣٥)، ومالك (٢٩٨)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، وفي سنته: عمرو بن بُعدان، متكلم فيه، والأكثرون على أنه بمهمول الحال. ولعل تصحيح الترمذى له باعتبار شواهدة، ومنها: حديث أبي هريرة رض أخرجه البزار (١٧٥/١) مختصر زوائد و قال: "لا نعلمه بروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ونُفَيَّمْ نَفَقَ مَعْرُوفُ النَّسْبِ". والحديث صححه ابن القطان في "بيان الوهم والإبهام" (٥/٢٦٦) وقال الدارقطنى في "العلل" (١٤٤٣): "الصواب عن ابن سيرين مرسلًا".

(٢) "القاموس" (٣/٣٤٣).

فَلَوْ بُذِّلَ هِبَةً، أَوْ بَشْمِ غَيْرِ مُجْحِفٍ لَزِمَةٌ قَبُولُهُ، أَوْ خَوْفٌ ضَرَرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ

وقال في "الدر النفي": "أَعُوزُ الشَّيْءَ: قُلْ، أَوْ لَمْ يَوْجُدْ بِالْكَلِيلِ"^(١).
والمعنى: أنه يجوز التيمم إذا فقد الماء بحيث لا يستطيع الحصول عليه.
أو تعذر إلا بشمن بمحف، بحيث لا يباع إلا بزيادة كبيرة، لأن هذه الزيادة
تجعل الماء في حكم المعدوم.

والصواب: أنه إن كان قادراً على شرائه، لوجود منه عنده فإنه يستر عليه
إذا لم يكن عليه ضرر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَمْسُوا مَاءً﴾، والماء هنا موجود،
لكن إن كان غير راجد للثمن أو ليس معه إلا بعضه فهو عادم للماء، ولا
يلزمه الاقتراض، لما في ذلك من المنة.

قوله: (فَلَوْ بُذِّلَ هِبَةً، أَوْ بَشْمِ غَيْرِ مُجْحِفٍ لَزِمَةٌ قَبُولُهُ) أي: يلزم
قبول الماء إذا وُهِبَ له، لأن المساعدة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة، وكذا
لو بذل له آلة الاستسقاء، كدللو ونحوه، وهذا هو الصحيح من المذهب.
أما لو وُهِبَ له ثمن الماء فلا يجب قبوله، لعظم المنة، وهو الصحيح من
المذهب، وعن أَحْمَدَ: يلزمُه^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (أَوْ خَوْفٌ ضَرَرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ) هذا معطوف على قوله: (أَوْ
إِعْوَازٌ) فالامر الأول: فقد الماء، والثاني: وجوده ولكن بشمن بمحف،

(١) الدر النفي" (١١٦/١).

(٢) انظر: "المجموع" (٢٥٢/٢)، "الإنصاف" (٢٧٠/١).

لِمَرَضٍ

والثالث: خوف الضرر باستعماله.

قوله: (لِمَرَضٍ) أي: يضره استعمال الماء معه، أو يشق عليه مشقة فيها حرج، بسبب جروح أو فروح ونحو ذلك، وكذا لو حصل برد شديد وعدم ما يسخن به الماء، وعاف الضرر من البرد، لأنّه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُثُرْ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائد़ة: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَنَاهُ أَنفُسُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٩].^(١)
 ول الحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل^(٢) قال: احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن أنا اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال: «يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنبي؟»^(٣) قال: قلت: نعم يا رسول الله، إنني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَنَاهُ أَنفُسُكُمْ﴾ فتيممت، ثم صلَّيت. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقل شيئاً.^(٤)

(١) ذات السلاسل: اسم ماء يارض حذام، وراء وادي القرى، بينه وبين المدينة عشرة أيام، وكانت هذه السربة سبة ثمان. انظر: "طبقات ابن سعد" (٢/١٣١)، "معجم البلدان" (٣/٢٣٢)، "فتح الباري" (٨/٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٩/٣٤٦)، والدارقطني (١/١٧٨)، والحاكم (١/١٧٧).
 وعلق البخاري مختصرًا (١/٤٥٤) "فتح"، وصححه الألباني في "الإرواء" (١/١٨١).

ويشمل كلام المصنف وجود الضرر ولو بمسح الجرح، فإن لم يتضرر بمسح الجرح وجب مسحه وأجزأ عن الغسل. قال في "الاختيارات": "وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد"^(١).

وتقديم في باب "المسح على الخفين" بيان أحوال العضو الذي أصيب بجرح ونحوه.

وإذا كان يتضرر بمسح الجرح، ويتضرر بالتيمم، بأن كان الجرح في وجهه أو كفيه؛ أو يتضرر بالعيار، فإنه يسقط عنه التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا
أَلْتَهُ مَا أَنْتَ كُلْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن كان جرحه بعض أعضاء وضوئه غسل أعضاء وتيمم للمعدنور.

والصحيح: أنه لا يجب عليه الترتيب بأن يتيمم له إذا بلغ محله في الغسل، لأنهما طهارتان، فلم تجب الموالة، ولأن في إيجادها حرجاً، فينتفي بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ حَلَّكَرْ في الظِّنَّ وَمِنْ حَرَجٍ﴾ [المجادلة: ٧٨]، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء^(٢).

(١) "الاختيارات" ص (٢٠).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٦٦/٤٢٦، ٤٢١/٢١).

أو عطش محترم، ودخول الوقت

قوله: (أو عطش محترم) أي: أو خاف إذا استعمله أن يحصل عطش مخلوق محترم، سواء أكان آدمياً أم غيره، ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه أو غيره؛ صوتنا للروح أو غيرها عن التلف، لأن ذلك لا بدل له.

وخرج بقوله: (محترم): الحربي، والمرتد، والخنزير، والكلب الذي لا نفع فيه.

قوله: (ودخول الوقت) معطوف على قوله: (فقد الماء) فهذا هو الشرط الثاني، والشرط الأول هو فقد الماء، أو تعذر استعماله. فيشترط للتيمم دخول وقت الفريضة، وهذا مبني على أن التيمم مباح لا رافع للحدث، فيقتصر فيه على الضرورة، وذلك بأن يكون في وقت الصلاة، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد^(١).

والقول الثاني: أنه لا يشترط دخول الوقت، بل يجوز التيمم قبله. اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "هو قول ابن عباس، وهو مذهب كثير من العلماء"^(٢) أهـ.

(١) "المتنقى" (١/١٠٩)، "المهذب" (١/٥٣)، "المغني" (١/٣٤١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٧٧).

واختاره -أيضاً- ابن القيم، والصنعاني، والشوكانى، وغيرهم^(١)، لأنَّه بدل من الماء، والقاعدة الشرعية: أنَّ البديل له حكم المبدل، فكما يجوز الوضوء قبل دخول الوقت، فكذا التيمم، والتوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل من الشرع. والصحيح -أيضاً- أنَّ التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً إلى أنْ يجد الماء، أو يقدر على استعماله، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، وغيرهم^(٢). لأنَّ الله تعالى جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً، فقال تعالى:

﴿فَتَسْأَلُو مَنِيداً كَيْبَا فَامْسَحُوا بِوَجْهِهِ حَكَمٌ وَأَيْدِيكُمْ مُثْلَةُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَتَعَمَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَرَجَ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدَة١٦]. ولقوله **عليه السلام**: «وَجَعَلْتُ لِيَ الأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(٣)، والظهور بالفتح: ما يُتطهر به. وقال **عليه السلام**: «الصَّعِيدُ وَضَوءُ الْمُسْلِمِ...»^(٤) فسماه وضوءاً.

ولأنَّ التيمم بدل عن الماء، والبدل له حكم المبدل، فيستباح به ما يستباح بالماء، ويتمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويقى بعد الوقت،

(١) "زاد المعاد" (١٢٠٠/١)، "سلسل السلام" (١٩٠، ١٨٤/١)، "نيل الأوطار" (١٣٠٦/١).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (٥٥/١)، "المغني" (٣٢٩/١)، "الجموع" (٢٢٤/٢)، "مجموع الفتاوى"

(٤) "زاد المعاد" (٢٠٠/١)، "سلسل السلام" (١٨٤/١)، (٤٣٦/٢١).

(٣) و (٤) تقدم تعربيهما.

وطلب فاقده، لا إن خاف على نفسه أو ماله.....

كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تمم لنافلة صلٍ به الفريضة،
والقول بأنه: مبيع لا رافع، قول ضعيف، ودليله: حديث أبي ذر رضي الله عنه:
«إذا وجدت الماء فأمسأه جلدك فإنه خير لك»^(١). ووجه الدلالة: أنه أمره
إذا وجد الماء أن يمسه بشرته، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدته،
 وإنما أباح له فعل ما شرعت الطهارة له. ولو رفع الحديث لم يتحقق إلى الماء
إذا وجده، لكن لا دليل في ذلك، لأن غاية ما يدل عليه الحديث أن التيمم
مطهر، فإذا وجد الماء استعمله، ولا خلاف في ذلك.

قوله: (وطلب فاقده) هذا الشرط الثالث، وهو أن يطلب الماء فيما
حوله، وهذا هو المشهور من المذهب، فيطلب في رحله، أي: الجماعة الذين
معه، أو يرى حضرة أو طيراً، أو يرى من له خبرة بالمكان فيسألهم، فإن دله
على ماء لزمه قصده إن كان قريباً عرفاً بالقيد المذكور، والقريب ليس له
حد في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف باختلاف الأزمنة، لاختلاف الوسائل،
ففي زماننا بسبب السيارات تختلف مسافة القريب عن الزمان الماضي وقت
الإبل -مثلاً-.

قوله: (لا إن خاف على نفسه أو ماله) أي: لا إن خاف بطلب الماء

(١) تقدم تخرجه.

وَثَرَابٌ.....

على بدنك، إما لكونه بعيداً، أو لشدة برودة الجو، أو عاف أن يتبه الطريق، أو نحو ذلك لم يلزمك طلبه، وكذا لو عاف على ماله أن يسرق، وإنما شرط ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَمْسُدُوا مَا هُنَّ فَتَيَمِّمُوا﴾، ولا يثبت أنه غير واحد إلا بعد الطلب، بل جواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، و محل ذلك إذا احتمل وجود الماء وعدمه، أما إن تحقق عدم الماء، فلا يلزم الطلب رواية واحدة^(١)، لأنك تحصيل حاصل، وإضاعة وقت وجهد.

قوله: (وَثَرَابٌ) هذا الشرط الرابع، وهو في بيان ما يكون به التيمم، فلا بد أن يكون تراباً، وهو ما نعم من أدم الأرض^(٢). وهذا قول الشافعي، وأحمد، وأصحابهما^(٣)، لقوله عليه السلام: «وَجَعَلْتُ لَرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ»^(٤)، وفي حديث آخر: «وَجَعَلَ التَّرَابَ لِي طَهُورًا»^(٥)، فقالوا : هذا مخصوص لعموم:

(١) "الإنصاف" (١/٢٧٥).

(٢) "المعجم الوسيط" (١/٨٣).

(٣) "المذهب" (١/٣٢)، "الإنصاف" (١/٢٨٤).

(٤) أخرجه سلم (٥٢٢) بضممه من حديث حذيفة عليه السلام.

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٠، ١٥٦/٢) من حديث علي عليه السلام، وسنده حسن، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متكلم فيه. قال الحافظ في "التقريب": "صدق في حديثهلين، ويقال تغير بأخريه" أهـ. والصواب: أن حديثه حسن، كما قال الذهبي لما ترجم له في "الميزان" (٤٨٥/٢)، وقال الترمذى في "العلل الكبير" (١/٨١): "سألت عمداً عن عبد الله -

«وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، لأنّ الكلمة (الأرض) عامة تصدق على جميع أجزاء الأرض، لأنّ (أَل) للاستغراف، والترباب خاص.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الترباب، بل يجوز النيم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو صخر، سواء كان يابساً أم ندياً، وهو قول الحنفية والمالكية^(١)، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّرُوا صَعِيدًا أَطْلَقُوا﴾ والصعيد هو وجه الأرض، سواء أكان عليه تراب أم لم يكن، قال الزجاج : "لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض، وإنما سمي صعيداً لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض"^(٢). ففيهم بوجه الأرض كلّه، تراباً كان؛ أو رملأ، أو حجارة عليها غبار أو لا، ولو نزل عليها مطر، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكياني، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٣).

٢ - قوله ﷺ : «حِينَما أَذْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أَئْتِي الصَّلَاةِ فَعَنْهُ مَسْجِدٌ»

ـ ابن محمد بن عقيل، قال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يتحجرون بمحدثه، وهو مقارب الحديث.

(١) "بداع الصنائع" (١/٥٢)، "الاستذكار" (٣/١٥٧).

(٢) "معانى القرآن" للزجاج (٢/٥٦).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٦٤)، "نبيل الأ örطار" (١/٣٠٥-٣٠٦)، "المعتارفات الجليلة" (ص ١٩).

وَطَهُورًا»^(١). وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أرض رملية فهي له طهور، أو في أرض حجرية فكذلك.

٣ - أن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، ولم يرد أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه^(٢).

وأما القول بخصوص الحديث فهو مردود؛ لأمرين:

الأول: أن التربة فرد من أفراد الأرض في قوله: «جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ» وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور، فإذا قلت: أكرم الطلبة وأكرم زيداً، فليس هذا مختصاً، لأنه ذكر بحكم العام، لكن لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم زيداً، لكان ذلك مختصاً، لأنك ذكرته بحكم غير حكم العام.

الثاني: أن الاحتجاج بلفظ (التراب) من باب مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الجمهور من الأصوليين^(٣).

(١) أخرج أحمد (٥/٤٨). قال في "الإرواء" (١٨٠/١): "إسناده حسن... وله شواهد كثيرة".

(٢) انظر: "زاد المعاد" (٢٠٠/١).

(٣) انظر: "شرح تقييع الفصول" للقرافي ص (٢١٩)، "نيل الأوطار" (١/٣٥)، "أصوات البيان" (٢/٣٧).

طاهر، له غبار

قوله: (طاهر) هذا الشرط الأول في التراب، والطاهر ضد النجس، كالتراب الذي أصابه بول ولم يظهر مكان ذلك البول، قال تعالى: **(فَتَبَسَّمُوا مَسِيدًا طَيْبًا)** والطيب: ضد الحبىث، فيكون هو الطاهر، وقيل: الطيب هو الحلال، فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب، والأول أظهر، فإننا لا نعلم خبيثاً يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجساً، قال الزجاج: "الطيب هو النظيف الطاهر"^(١).

قوله: (له غبار) هذا شرط ثان في التراب، فإن لم يكن له غبار لم يصح التيمم به، كالرمل الخشن، وكالتراب إذا أصابه الندى. ودليل هذا قوله تعالى: **(فَأَنْسَحُوا بِرُوجُوهِهِنَّمَ وَأَذْيَكُمْ مَئِنَّهُ)**، و(من) للتبسيض، ولا يتحقق التبعيض إلا بتراب له غبار، يعلق باليد، ويمسح به الوجه واليدان.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الغبار، فلو تيمم على أرض أصابها ندى صبح ، لعموم قوله تعالى: **(فَتَبَسَّمُوا مَسِيدًا طَيْبًا)** ولأن النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية والتي أصابها مطر، فكانوا يتيممون كما أمر الله تعالى. وأما الاستدلال بالأية على أن (من) تبعيضة فهو مرجوح، ومن قال:

(١) "معاني القرآن" (٥٦/٢).

إذا للتبسيط قال: إن ذلك من باب الغالب، وأن الغالب أن يكون له غبار يمسح منه، أو أن الآية إرشاد للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى.

والراجح: أنها لابتداء الغاية، أي: إن المسح يكون من هذا الصعيد، أو أن ابتداء المسح منه، يعني: أن تصل أيديكم إليه ثم ترفعوها، والقرينة على ذلك عموم الحديث: «وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ» فإنه نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أيّ أرض فهي له طهور.

ثم إن آية النساء ليس فيها لفظ (من)، قال تعالى: ﴿فَتَسْمَعُوا صَوْبِدًا طَيْبًا مَكْسُحًا بِمُجْوِهِكُمْ وَأَنْوَيْكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وآية النساء سبقت آية المائدة بسنوات، ولأن الله قال في آخر هذه الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرْجٍ﴾ وهذه نكرة في سياق النفي، زيدت قبلها (من) فهي نص في العموم، أي: عموم النفي في كل أنواع الخرج، والمناسب لذلك كون (من) لابتداء الغاية لا تبعينية، لأنه يلزم على الأخير التكليف بخصوص ما فيه غبار، وهذا لا يخلو من حرج في الجملة، والله أعلم.

ويجوز للإنسان أن يتيمم على الجدار، لأنه طهور فعل ذلك^(١). إذا كان مبنياً من الصعيد كالطين ونحوه، فإن كان عليه دهان، أو أحشاب جاز إن

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٣٧٠).

وفرضه: تعين نيتها

كان عليه غبار، لأن الغبار من الصعيد، وكذا الفرش إن كان عليها غبار.
نص عليه أحمد، وإلا فلا^(١).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (قولهم -رحمهم الله تعالى-: "يكتفى
تيمم الإنسان على بغير، أو لِبَدٍ -بكسر اللام من صوف أو غيره- أو ثوب
ونحوه" في النفس منه شيء؛ فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه، ولم
يرد فيه شيء يحجب المصير إليه، والله أعلم)^(٢).

قوله: (وفرضه: تعين نيتها) ذكر المؤلف فروض التيمم، وهي ثلاثة:
الأول: أن يعين نية ما يتيمم له، لينصرف إلى ما يستبيحه بهذا التيمم،
فيبني التيمم لصلة الظهر - مثلاً - ولا ينوي رفع الحدث ، لأنه لا يرفع
الحدث، وعلى القول المختار يصح - كما تقدم - أو ينوي به الطواف أو
غيره، لقوله: ﴿فَتَبَسَّرُوا صَوِيدًا كَلْبَيَا﴾ قال الحافظ ابن حجر: "استدل بالآية
على وجوب النية في التيمم، لأن معنى (فتباشروا) أقصدوا" اهـ^(٣).
ومن الأدلة: حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(٤)، ولأن التيمم طهارة

(١) انظر: "الإنصاف" (٢٨٤/١).

(٢) "المختارات الجليلة" ص (٢٠).

(٣) "فتح الباري" (٤٣٤/١).

(٤) نقدم تخرجه في باب "الوضوء".

فلو تيمم لغسل لم يصل به فرضًا، أو لفرضٍ صلى ما شاءَ

حكمة فاشترطت لها النية، بخلاف إزالة النجاسة.

قوله: (فلو تيمم لغسل لم يصل به فرضًا) هذا تفريع على فرضية النية، والمعنى: أنه إذا تيمم لغسلة كراهة الظاهر القبلية فلا يصلى به الفريضة، لأنه نوى نفلاً، والفرض ليس منوياً لا صریحاً ولا احتمالاً، وهذا مبني على أن التيمم مبيح لا رافع - كما تقدم -.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تيمم لغسلة صلى به الفريضة؛ كما أنه إذا توضأ لغسلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس، وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار" (١).

وهذا هو الراجح لقوة مأخذته، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله: (أو لفرضٍ صلى ما شاءَ) أي: وإن تيمم لفرض كالظهر - مثلاً - صلى في هذا الوقت ما شاء من الفروض والنواقل، فلا تيمم لكل صلاة يصلبها في هذا الوقت، والفرض: كالجمع وقضاء الفوات، فإذا نوى بتيممه فريضة، صلى ما شاء، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، قوله قراءة القرآن ومن المصحف، لأن الأدنى يستباح بنية الأعلى.

(١) "مجموع الفتاوى" (٤٣٦/٢١).

وَمَسَحَ جَمِيعَ وُجُوهِهِ وَيَدِيهِ إِلَى الْكَوْعَينِ.

قوله: (وَمَسَحَ جَمِيعَ وُجُوهِهِ وَيَدِيهِ إِلَى الْكَوْعَينِ) ذكر الفرض الثاني للتبسم، ويتضمن بيان ما يُمسح، وهو شيئاً:

الأول: مسح جميع وجهه، لقوله تعالى: **﴿فَامسحُوا بِأُبُوجُو وَحَكْمٍ﴾** واللحية من الوجه، لمشاركة لها في حصول المواجهة، سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً، فلا يمسح على الصحيح من المذهب.

الثاني: مسح يديه إلى الكوعين، والمراد بهما: الكفان. والكوعان: واحدهما كوع بضم الكاف، وهو طرف الرِّند الذي يلي أصل الإهام، أما طرفه الذي يلي الخنصر فهو الكرسوع، بضم الكاف أيضاً، ويقال للمفصل: رُسْغٌ، والدليل قوله تعالى: **﴿وَأَذْبِي يَمْكُمْ فَمَثْمَةً﴾**، واليد إذا أطلقت فهي عبارة عن الكف عرفاً وحكمًا. فالعرف أن يقال: هذا عمل يده، والحكم في قوله تعالى: **﴿وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ مَا قَطَمُوا أَذْبِي يَمْكُمْ فَمَثْمَةً﴾** [المائدة: ٣٨]. فالمراد هنا: الكف، دون الذراع، لأن القطع إنما يكون من الكف، وفي حديث عمار بن ياسر **عليه السلام**: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا» ومسح وجهه وكفيه واحدة^(١).

فإن كانت إحدى يديه مقطوعة تيمم بالأخرى السالمة، وإن كان في إحدى يديه علة تيمم بالأخرى، ومسحها بأطراف أصابع المعتلة أو باسفل،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

والترتيب، وسُنَّة التسمية، وتقديم يمناه، وتأخيره إن ظن وجдан الماء...).

قوله تعالى: ﴿فَلَئِنْ كُفَّاَ اللَّهُ مَا أَنْتُمْ تَكْفُّونَ﴾ [الغافر: ١٦].

قوله: (والترتيب) هذا الفرض الثالث، وهو: الترتيب، ومعناه: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّسِعُوا يُؤْخُذُوهُ حَكْمُهُ وَأَبْيَادُكُمْ سُنَّةً﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين، وأن التيمم مبني على الطهارة بالماء، والترتيب فرض فيها، ولم يذكر المصنف المواردة، وهي إلا يؤخر مسح يديه بحيث لو كان وجهه مغسولاً لجفف في زمان معقول، وهذا على إحدى الروايات في المذهب^(١). ولعل المصنف ترك المواردة، لعدم الحاجة إليها في التيمم، لأن أمره سهل، بخلاف الموضوع لطوله، والله أعلم.

قوله: (وسُنَّة التسمية) أي: يقول: بسم الله. وهي سنة في التيمم كال موضوع، لأن التيمم بدل، والبدل له حكم البديل.

قوله: (وتقديم يمناه) أي: يمسح اليمنى قبل اليسرى، بعد مسح الوجه. وقد ورد في حديث عمار رضي الله عنه عند أبي داود: «ثُمَّ ضَرَبَ يَشِّـعَـالِـه عَلَى يَمِّـيــنِـهِ، وَبِيــمِــيــنِـهِ عَلَى شِــعَــالِـه عَلَى الــكَــفَــيــنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْــهــه»^(٢).

قوله: (وتأخيره إن ظن وجدان الماء) أي: يسن تأخير التيمم إلى آخر

(١) انظر: "الإنصاف" (٤٨٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١) وإسناده صحيح.

ومبطلة: مبطل طهارة الماء

الوقت إذا ظن وجوده، لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلوة في الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.

قوله: (إن ظن...) مفهومه الموافق: أنه إن علم وجود الماء آخر الوقت فإنه يوخر من باب أولى، لكنه لا يجب؛ بل يستحب، وقيل: يجب. والأول أظهر، لعموم قوله: «أيُّ رجُلٍ من أهْلِي أدرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ»^(١). وقد أفتى الشيخ سعد بن عتيق -من كبار علماء بغداد- بأنه إذا تحقق وجود الماء آخر الوقت تيمم وصلى أول الوقت^(٢).

ومفهوم المحالة: أنه إن علم عدم وجود الماء، أو ترجح عنده عدم وجوده؛ أو استوى الأمران أنه يقدم الصلاة أول الوقت.

قوله: (ومبطلة: مبطل طهارة الماء) ذكر المصنف ثلاثة من مبطلات التيمم:

الأول: ما يبطل طهارة الماء، وهي نواقص الوضوء لمن تبُعَّثُ عن حادث أصغر، وموجبات الغسل لمن تيَّمَّمَ عن حادث أكبر، لأن البديل له حكم البديل، لكن لو تيَّمَّمَ وعليه حفْظ أو جوارب مما يجوز المسح عليه وقد

(١) تقدم غربيجه.

(٢) "الدُّرُرُ السَّيِّدَةُ" (٩٠/٣)، وانظر في ترجمته: "علماء بغداد" للبسام (٢٦٦/١).

وخرج الوقت، وقدرته على استعمال الماء.....

لبسه على طهارة ثم خلعه لم يبطل تيممه على الصحيح، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها على الخف، فلا يبطل بنزعه، وهذا على القول بأن نزع الخف يبطل الطهارة، وأما على القول الآخر فالامر واضح.

قوله: (وخرج الوقت) هذا الثاني. فإذا خرج وقت الفريضة التي تيمم لها بطل تيممه وإن كان على طهارة، فإذا تيمم لصلة الظهر -مثلاً- لا يصلى به العصر، وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة، فتقييدت بالوقت، كطهارة المستحاضنة.

لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم للمجموعة أو تيمم لفائدة في وقت الأولى لم يبطل بخروج وقت الأولى، لأن نية الجمع صبرت الوقتين كالوقت الواحد.

والقول الثاني: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ما دام أنه لم يحصل منه ناقض لل موضوع، لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، كما تقدم.

قوله: (وقدرته على استعمال الماء) هذا المبطل الثالث، فإذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، وهذا شامل لوجود الماء إن تيمم لعدمه، وشامل للقدرة على استعماله إن تيمم لعدمها كمرض، ونحوه.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين قدرته عليه قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة، أما قبل الصلاة فالامر واضح، وأما إذا قدر عليه في الصلاة بأن

جاء الماء وهو يصلي، فمن أهل العلم من قال: يبطل تيممه، ويخرج من صلاته ويتوضاً إن كان محدثاً، أو يغسل إن كان جنباً، ويستأنف الصلاة، ولا يبني على ما مضى، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَهْدُوا مَا كَانُوا فَتَبَسَّمُوا﴾ وهذا وحد ماء فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة، لأنه يعود إليه حدثه.

والقول الثاني: أنه يمضي في صلاته ولا يبطل تيممه، وقد روي ذلك عن أحمد، إلا أنه روي ما يدل على رجوعه عنه. قال المروزي: "قال أحمد: كتب أقول: يمضي، ثم تدبّرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج^(١)". وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية.

ووجه القول بأنه يمضي أنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود المبدل، فلم يلزم المخرج، فقد دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً، فلا يخرج إلا بدليل واضح، وأنه غير قادر على استعمال الماء، لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَطِّلُوا أَعْنَاكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. والظاهر: هو القول الأول، وهو أنه يبطل تيممه، لأنه واحد للماء، والنبي ﷺ يقول: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَسْقِي اللَّهُ وَلِيُمْسِئَهُ بَشَرَّاهُ»^(٢).

(١) "المغني" (٣٤٧/١).

(٢) تقدم تخرجه.

وإن بُذلَ للأحق قُدْمَ الْمَيْتِ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ نِجَاسَةً، ثُمَّ الْحَائِضُ.....

وقولهم: "إنه غير قادر" غير صحيح؛ فإن الماء قريب منه وآلته صحيحة، والموانع متنفية، وقولهم: "إنه نهى عن إبطال الصلاة" نقول: لا يحتاج إلى إبطالها؛ بل هي تبطل بزوال الطهارة لوجود الماء.

قوله: (وإن بُذلَ للأحق قُدْمَ الْمَيْتِ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ نِجَاسَةً، ثُمَّ الْحَائِضُ) أي: إذا بُذل ماء قليل، وقد اجتمع ميت، وجنب، وحائض، ومن عليه نجاسة، فإنه يقدم الميت فيغسل بماء الميت، لأن القصد من غسله تنظيفه، ولا يحصل بالتبييم. والجني يقصد بغسله إباحة الصلاة، وهو يحصل بالتبييم، وعن أحمد: أن الماء للجني^(١)، فهو أولى به من الميت، لأنه متبع بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت.

وقوله: (ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِ نِجَاسَةً) أي: من على بدنها أو نوبه نجاسة فهو أولى من الجنب والحاirst، لأن نجاسة الثوب والبدن لا تبصّم لها، فليس لطهارتها بدل.

وقوله: (ثُمَّ الْحَائِضُ) أي: فهي أولى من الجنب، على إحدى الروايتين، لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها، قال في "الإنصاف": "وهو الصحيح"^(٢).

(١) "الإنصاف" (١/٣٠٥).

(٢) "الإنصاف" (١/٣٠٦).

ثم الجنب، ويجزى ضربة واحدة لوجهه وكفيه.

قوله: (ثم الجنب) أي: فهو أولى بالماء من حذنه أصغر على أحد الوجهين، لأن الجنابة أغلط، ولأنه يستفيد مالا يستفيده المحدث^(١).

قوله: (ويجزى ضربة واحدة لوجهه وكفيه) هذه صفة التيمم، وهي: أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ويمسح وجهه بكفيه. ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض، لحديث عمار رضي الله عنه: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ يَدِيَكَ هَكَلَمًا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه^(٢).

والقول الثاني: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكتفين. وهو قول الشافعى، وأصحاب الرأى، وقول عند المالكية، قال ابن قدامة: "المستون عند أحمد: التيمم ضربة واحدة، فإن تيمم بضربيتين حاز، وقال القاضى: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان"^(٣).

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الْتَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(٤).

(١) انظر: "الفروع" (١/٢٢٢)، "الإنصاف" (١/٣٦).

(٢) تقدم تخرجه. وهذا لفظ مسلم برقم (٣٦٨) (١٠).

(٣) "بدائع الصنائع" (٤٥/١)، "معنى المحتاج" (٦٠/١)، "المغني" (٣٢٠/١).

(٤) أخرجه ابن عدي (١٨٨/٥)، والدارقطنى (١٨٠/١)، والحاكم (٢٨٧/١)، من طريق -

فَإِنْ تَعْصِمْ لِنْجَاسَةً بِدَنْهِ لَمْ يُعْدُ .

والقول الأول أظهر، لقوة دليله، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأنّه موقوف على ابن عمر عليه السلام، والحجّة فيما روى الصحابي، لا فيما رأى إذا خالف النص، وحديث عمار رضي الله عنه دليل واضح على أن التيمم ضربة واحدة.

قال ابن عبد البر: "أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه والكتفين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه..." ^(١).

وإذا علا على يديه تراب كثير استحب له تنفسه؛ لحديث عمار رضي الله عنه: «ضَرَبَ بِكَفَيهِ الْأَرْضَ، وَتَفَخَّضَ فِيهِمَا» ^(٢).

قوله: (فَإِنْ تَعْصِمْ لِنْجَاسَةً بِدَنْهِ لَمْ يُعْدُ) أي: وإن تعصم لنجاسة على جرح أو غيره على بدنك تضرره إزالتها، أو يضره الماء الذي يزيلها به ثم صلي

- علي بن طبيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عليه السلام مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف، لأن علي بن طبيان ضعيف جداً، أقمه ابن معين. وقال البخاري: "منكر الحديث". وقال النسائي وأبو حاتم: "متروك الحديث". وال الصحيح: أنه موقوف على ابن عمر عليه السلام، كما قال الدارقطني. وكذا قال أبو زرعة كما في "العلل" (١/٤٥) لابن أبي حاتم.

(١) "التمهيد" (١٩/٢٨٧).

(٢) تقدم تحريره.

فإنه لا يعيد الصلاة، وهذا هو الصحيح من المذهب^(١).

وقوله: (بدنه) أفاد به أنه لا يتيمم لنحاسة الثوب على الصحيح من المذهب، ولا لنحاسة البقعة إجماعاً. كما لو حبس في مكان نحس^(٢).

والقول الثاني: أنه لا يتيمم لنحاسة البدن؛ بل يصلى على حسب حاله، اختار هذا ابن حامد، وابن عقيل، وهو مذهب الشافعى وجمهور العلماء، وهو الراجح؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النحاسة ليس في معناه، لأن الغسل إنما يؤتى به في محل النحاسة، لا في غيره، ولأن مقصد الغسل إزالة النحاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم^(٣)، والله أعلم.

(١) "الإنصاف" (٢٧٩/١).

(٢) المصدر السابق (٢٨٠/١-٢٨١).

(٣) "المغنى" (٣٥١-٣٥٢/١).

باب الحيض

بعد باب الحيض من أصعب أبواب الفقه، وأكثرها غموضاً، لا من جهة الأحكام المترتبة عليه؛ فكثير منها اتفاقية واضح، وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض، فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي، ولأن الحيض قد ينعدم وقد يتاخر، وقد يزيد وقد ينقص، ولأن الحيض يصيب جميع النساء، وهن مختلفن فيه اختلافاً كبيراً.

قال التوسي: "اعلم أن باب الحيض من عريض الأبواب، وما غلط فيه كثير من الكبار، لدقّة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة"^(١).

فالباب في حد ذاته سهل ، فالنصوص في أحكام الحيض ليست كثيرة، وقواعده قليلة واضحة.

والحيض في اللغة: مصدر حاضرت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض: إذا جرى دمها وسال، فأصل الكلمة مأخوذ من السيلان والانفجار. وشرعاً: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله حكمة غذاء الولد وتربيته.

فقولنا: (دم طبيعة) أي فطرة وخلقية، وليس بدم فساد ناشيء من مرض

(١) "المجموع" (٢/٣٤٢).

أو جرح أو نحوهما، بل هو دم جبل الله بنات آدم عليه، كما ثبت أنه ﷺ قال: «هذا شيء كتبته الله على بنات آدم»^(١).

ولما كان الحيض دم طبيعة اختلفت فيه النساء اختلافاً ظاهراً، كما تقدم. وهذا القيد يخرج دم الاستحاضة، فليس بدم طبيعة، بل هو دم فساد، ينبع من عرق انقطع وسائل دمه.

وقولنا: (يخرج من قعر الرحم) هذا بيان لمصدر دم الحيض وهو الرحم، أما دم الاستحاضة فمصدره أدنى الرحم دون قعره أو الفرج دون الرحم، وهذا قال النبي ﷺ للمستحاضة التي استفتته في أمرها: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِوْقَةٌ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ»^(٢).

والحق أن كل دم ليس جبلة فهو استحاضة، وقد يكون من الرحم نفسه إذا أصابه مرض وسائل منه الدم باستمرار أو في غير وقت الحيض.

وقولنا: (في أوقات معلومة) أي تعرفها المرأة، والغالب أن الحيض يحدث مرة واحدة كل شهر، إما في أوله أو وسطه أو آخره حسب عادة المرأة، وقد ينعدم أو يتاخر، كما سبأني إبن شاء الله تعالى.

وقولنا: (خلقه الله... الخ) معناه: أن الله تعالى جعل في الأنثى إفرازات

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٠٣).

أقل إمكانه تسع سنين

دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه ، ينفذ إلى جسمه من طريق المُسْرَة ، فإذا وضعت المرأة حملها قلبها الله تعالى لبنا يتغذى به الولد، ولذا قل أن تخيب الحامل، وقل أن تخيب المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقيت هذه الإفرازات لا مصرف لها، فتستقر في مكان ثم تخرج في أوقات معلومة. وأصل ذلك أن الرحم بقدرة الباري تعالى يتكون فيه أغشية محملية يتبعنها الرحم، وهي معدة لاستقبال البوسنة الملقحة، فإذا لم يتم التلقيح في الميعاد المحدد بحكمة الله تحرقت الأغشية، وخرج أثر ذلك دم الحيض، وبعد الظهر يبدأ الرحم في عمل غشاء جديد، وهكذا يكون في كل دورة بقدرة الله تعالى^(١).

وما يجب على المرأة معرفته أن تدفق الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحيحة لصلاح الرحم ودورته، وأنه صالح لأن يكون وعاءً سليماً للإنجاب والذرية.

قوله: (أقل إمكانه تسع سنين) أي: أقل سن تخيب له المرأة تمام تسع سنين، فإذا رأت بنت تسع سنين دمًا تركت الصلاة، لأنها رأته في زمان يصلح للحيض، وإن رأت دمًا قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضاً، بناءً على الاستقراء

(١) انظر: "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص (٩١).

وأكثُرُهُ مُتُونَ سَنَةً.....

والتشبع لأحوال النساء وطبعهن، وقد يحدث أن تخيب أثني قبل هذا الحد، وهذا نادر، والأحكام لا تبني على النادر.

قوله: (وأكثُرُهُ مُتُونَ سَنَةً) أي: وبعد تمام الستين لا يكون حيضاً. وهذا روایة عن الإمام أحمد، نقلها الخرقى في "مختصره"^(١)، وليس على المسألتين دليل من الشرع، وإنما هو تعليل، قالوا: لأنه لم يوجد حيضاً بعد الستين، ولم يوجد حيضاً قبل تسع سنين عادة، ولأن دم الحيضاً خلقه الله تعالى لحكمة تربية الحمل، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته.

والصواب في هذا ما اختاره جمع من المحققين، منهم: الدارمي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهم، من أنه لا حد لأقل سن الحيضاً ولا لأكثره، بل من رأت المرأة الدم المعروف فهو حيضاً ثبت له أحکامه، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق الخمسين أو الستين، وإن كان الغالب أن الحيضاً يأتي الفتاة بين الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة وأكثره إلى الخمسين تقريباً. وقد نقل النووي عن الدارمي أنه لما ذكر الاختلاف في السن الذي تخيب له المرأة قال: "كل هذا عندي خطأ، لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فرأي قدر وجد في أي حال وسن كان، وجب جعله

(١) "المغني" (٤٤٥/١).

وَأَقْلُ الْحَيْضِرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً

حيضًا، والله أعلم^(١).

وذلك لأن الشرع علق أحكام الحيض على وجوده ولم يحدد لذلك سُنّا معنِيَا، قال تعالى : ﴿ وَتَسْتَعْلُوكُمْ عَنِ الْمَعْبُوضِ فَلَمْ هُوَ أَذْنٌ فَأَعْتَرُوكُمُ الْإِنْسَانَ فِي الْمَعْبُوضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا أَفْتَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٢).

وما تراه المرأة بعد الخمسين أو الستين فهو حيض، ولا معارض لدليل كونه حি�ضًا؛ فإن قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَهْتَنَ إِنَّ الْمَعْبُوضِ ﴾ [الطلاق: ٤] لا يراد به سُنّا بعنه، إذ لو كان للبس سن معين لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة من أن تخيب، فإذا انقطع دمها وبشت من أن يعود فقد يشت من الحيض، سواء أكان عمرها حمرين أم أقل أم أكثر.

قوله: (وَأَقْلُ الْحَيْضِرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً) وذلك بالتنبُّع والاستقرار، فلو رأت الحيض لأقل من ذلك فليس بحivist، بل هو دم فساد لا تجلس له، ودليل ذلك حديث علي رضي الله عنه الآتي.

(١) "المجموع" (٢/٢٧٤، ٢٧٣)، "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٤١، ٢٣٧)، "زاد المعاد" (٥/٦٦٢).

(٢) نقدم تخرجه في باب "الفصل".

وأكثُرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.....

قوله: (وأكثُرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) أي: بالتبع والاستفراء، وأيضاً فإن غالب الحيض ستة أو سبعة، ومن يزيد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، لقول عطاء: "رأيت من تخض خمسة عشر يوماً". وهذا الاستدلال ضعيف، لأنه إذا كان المرجع إلى العادة فإن النساء يختلفن في ذلك، وهذا قال ابن رشد لما ذكر اختلاف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره: "هذه الأقوال كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولا خلاف ذلك في النساء عَسْرَ أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا"^(١).

ومقصود أن الاحتياج بما يقع من حال النساء غير صحيح، لأن كل من حَدَّ حِدَّةً معيناً فهو على ما علمه، ولا يمكن أن ينفي مالا يعلمه، فقد يأتي من يثبت حكمًا آخر بناء على علم آخر.

والراجح: أنه لا يتقدّر أقل الحيض ولا أكثره، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُنَّ حَنَقَ يَطْهَرُنَّ﴾ [آل عمران: ٢٢٢] فجعل غاية المع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا خمسة عشر يوماً، وقال النبي ﷺ لعائشة: «... حُشْ

(١) "بداية المحمد" (١/١٣٧)، "المغني" (١/٣٨٩).

تطهيري»^(١) فجعل غاية المنع الطهر، ولم يجعله زمناً معيناً، فكل ما استقر عادة للمرأة فهو حبض، وإن نقص عن يوم وليلة أو زاد على خمسة عشر يوماً، ما لم يصل إلى حد الاستحاضة وهو جريان الدم بدون انقطاع، أو ينقطع يسيراً كيوم و يومين في الشهر. والحبض مختلف من امرأة إلى أخرى، ومدار الحكم على وجود دم الحبض بأوصافه وخصائصه وعلاماته التي تعرفها المرأة.

قال ابن المنذر: «وقالت فرقـة: ليس لأقل الحبـض بالأيـام حد، ولا لأكـثره وقت»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن ذلك اسم الحبـض، عـلق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والـسنة، ولم يقدر لا أقلـه ولا أكـثرـه، ولا الطـهر بينـ الحـبـضـتـينـ، معـ عمـومـ بـلـوىـ الـأـمـةـ بـذـلـكـ وـاحـتـياـجـهـمـ إـلـيـهـ، وـالـلـغـةـ لـاـ تـرـفـقـ بـيـنـ قـدـرـ وـقـدـرـ، فـمـنـ قـدـرـ فـيـ ذـلـكـ حـدـاـ فـقـدـ خـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ»^(٣).

ومـا يـبـيـنـ ضـعـفـ أـقـوـالـ المـحـدـدـيـنـ اـخـتـلـافـهـاـ وـاضـطـرـابـهـاـ، مـا يـبـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ دـلـيـلـ يـجـبـ الـمـصـرـ إـلـيـهـ، وـإـنـاـ هـيـ أـقـوـالـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـحـتـهـادـ

(١) تقدم تحريره في "الغسل".

(٢) "الأوسط" لابن المنذر (٢٢٨/٢).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٣٧).

وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَلَا حِضْنٌ حَامِلٌ

معرض للخطأ والصواب.

قوله: (وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) أي: بدليل الواقع، ولقوله عليه السلام حمنة بنت جحش رضي الله عنها وهي مستحاضة لما سأله قال: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلَّى أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً...»^(١).

ومعنى «تَحِيَّضِي» بفتح التاء والراء والباء المشددة، أي: أجعلني نفسك حائضاً.

وبعض النساء تظن أن هذه هي مدة الحيض، فما زاد عليها لا تجلس له، وهذا غلط، فالعادة ما استقر للمرأة، ولكن الست أو السبع هي الغالب، كما قال المصنف.

قوله: (وَلَا حِضْنٌ حَامِلٌ) أي: لا يجتمع الحيض مع الحمل، فما تراه الحامل فهو دم فساد لا تجلس له، وليس بحivist، الحديث أي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في سبي أو طاس: «لَا تُوْطِأْ حَامِلٌ حَتَّىْ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وأبن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦) من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد نفرد به. وهو مختلف في الاحتياج به. وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا ابن عقيل فنبه كلام من قبيل حفظه، وهو في نفسه صدوق. فحدثه من قبيل الحسن، كما قال الذهبي وغيره. وتقدم بيان ذلك.

حمل حتى تحيض»^(١). ووجه الدلالة: أنه جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فدل على أنه لا يجتمع معه.

وقد ذكر الأطباء أن الدم الذي يصيب الحامل أثناء حملها ليس بدم حيض^(٢). وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم ، ويدل لذلك حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنهما : «مرة فليرجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً»^(٣). ووجه الدلالة: أنه أذن له أن يطلقها حاملاً، فجعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه.

ولأن الحيض كما ذكر الأطباء - هدم لما يُبيّن داخل الرحم من طبقة وثيرة من الدماء والغذاء استعداداً للحمل، فإذا لم يحصل حمل البناء، وخرج ذلك الدم الذي امتنأ به جدار الرحم، وهذا الخارج هو الحيض كما تقدم - وعلى هذا فلا يمكن أن يجتمع الحيض والحمل.

(١) أخرجه أبو دارد (٢١٥٧)، رأيحمد (١٧/٣٢٦)، والدارمي (٢/١٧١)، والحاكم (٢/١٩٥)، والبيهقي (٤٤٩/٧)، وفيه شرطك بن عبد الله الفاضي . وهو سعيد الحفظ، لكن له شواهد . ولذا حسنه الحافظ في "التلخيص" (١/١٨١-١٨٢)، وانظر: "الإرواء" (١/٢٠٠).

(٢) انظر: "بداية المتجدد" (١/١٤١)، "الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب" ص (٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

والقول الثاني: أن الحامل قد تخيب إذا كان دمها متصفًا بصفات دم الحيض وفي زمانه، لعموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلوة إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها وقت الحيض، ولم يستثن الله ورسوله ﷺ حالة دون حالة.

قال المرداوي: "وقد وجد في زماننا وغيره أنها تخيب مقدار حি�ضها ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حি�ضها"^(١).

وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى فيه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد، كما إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنبن صغيراً، كالمريض فلها لو رأت الدم حال الرضاع كان حيضاً بالإجماع، وإن كان وقوعه نادراً.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الحامل لا تخيب، ويكون هذا أصلاً يتأصل، لأن العبرة بالأكثر والأغلب، وقد تشذ امرأة فينزل عليها دم وهي حامل، فبنظر فيه. فإن كان له سبب فليس بدم حيض، لكن ينظر فيه هل يلحق بدم النفاس أو لا؟ فإن لم يلحق به، بل كان كدم الحيض في صفة ووقته فهو حيضر، لكن لا يعتد به في مسألة العدة. فإن خرج الدم من الحامل لسبب، كحمل شيء ثقيل أو سقوط من مرتفع، ونحو ذلك وهي لم

(١) "الإنصاف" (١/٣٧٥).

فَإِنْ رَأَهُ قَبْلَ الْوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَنَفَاسٍ، وَأَقْلُ طُهْرٍ تِينَ الْحِيَضْرِينَ
ثَلَاثَةَ عَشَرَ.....

تره من قبل فليس بحيض، بل هو دم عرق قد ينذر بسقوط ما في بطنها، فإن سقط ولو أقل من ثلاثة أشهر فليس بنفاس، بل هو دم فساد لا يحمل له، وإنما فهو نفاس إذا تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة لذلك تسعون يوماً.

قوله: (فَإِنْ رَأَهُ قَبْلَ الْوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَنَفَاسٍ) أي: إن رأت الحامل الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو نفاس، فثبتت له أحكام النفاس، وقيده العلماء بوجود ما يدل على الولادة وهو الطلاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما تراه من حين تشرع في الطلاق فهو نفاس"^(١)، ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلاق يعقبه ولادة وإنما فهو نفاس.

وهذا هو الصواب -إن شاء الله- لأنه يبني على كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن ما رأته قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأمارة، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه لا شرعاً ولا عرفاً، فإن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام -كما هو الواقع- فيرجع إلى العرف الذي نصوا عليه في هذا الباب، والله أعلم.

قوله: (وَأَقْلُ طُهْرٍ تِينَ الْحِيَضْرِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) أي: فلو نزل الدم لاني

(١) "بداية المحتهد" (١٤١/١)، "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٤٠)، "الدماء الطبيعية" ص (٥١).

عشر يوماً فأقل من ظهرها فليس بمحض، بل له حكم الاستحاضة. والدليل: ما ورد عن علي عليه السلام : أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلث حِيَضٍ، فقال علي لشريح: قُل فيها، فقال شريح: إن جاءت بيضة من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانه فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون، أي: حميد، بالرومية^(١). وهذا لا يقوله إلا توقيناً، وهو قول صاحب اشتهر ولم يعلم خلافه، وجود ثلاثة حِيَضٍ في شهر دليل على أن الثلاثة عشر ظهر صحيح بيقيننا، فتحيض يوماً وليلة، وتظهر ثلاثة عشر يوماً، فمضى من الشهر أربعة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة فبقي الآن أربعة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً، ثم ظهرت ثلاثة عشر يوماً، وبقي يوم أو يومان، فحاضت يوماً وليلة الحِيَضة الثالثة فانتهت العدة.

لكن لو ادعت مطلقة انتهاء العدة بعد ثمانية وعشرين يوماً لم تقبل دعواها بحال، ولو كانت من أصدق النساء، لأن هذا مستحيل ما دام أن أقل الحِيَض يوم وليلة، وأقل الظهر بين الحِيَضتين ثلاثة عشرة يوماً.

والصواب: أنه لا حد لأقل الظهر بين الحِيَضتين، كما تقدم عن شيخ

(١) علقة البخاري (٤٤٤/١) "فتح" بصيغة التمريض، ووصله النارمي (١٧٣/١)، وصححه ابن حزم في "الخلق" (٢٧٤/٢). وقال الحافظ في "الفتح": رجاله ثقات.

فَتَجْلِسُ الْمُبْدَأَةُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَفْتَسِلُ وَتَصْلِي، فَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ اِنْقِطَاعِهِ

الإسلام ابن تيمية، لعدم الدليل على هذا التحديد.

قوله: (**فَتَجْلِسُ الْمُبْدَأَةُ أَقْلَهُ**) المبدأة: بقعة مفتوحة بعد الدال، هي من ترى الدم لأول مرة، سواء كانت صغيرة، أو كبيرة لم تخض من قبل ثم أتتها الحيض، ومعنى تجلس: الجلوس هو القعود، والمراد هنا: أنها بمجرد رؤية الدم ترك الصلاة والصيام وكل شيء لا يفعل في الحيض.

وقوله: (**أَقْلَهُ**) أي: تجلس أقل الحيض يوماً وليلة، وقيل: تجلس أكثر الحيض، والصواب أنها تجلس ما لم تصر مستحاضة، كما سيأتي.

وقوله: (**ثُمَّ تَفْتَسِلُ وَتَصْلِي**) أي: بعد يوم وليلة، ولو مع سيلان الدم، وعلواً لذلك بقولهم: لأن آخر حيضها حكماء، ولأن المتفق من الحيض هو يوم وليلة، وما زاد مشكوك فيه، حتى يثبت أنه حيض في المستقبل، فأمرت بالعبادة احتياطاً، لأن ما زاد على أقل الحيض يحتمل أنه استحاضة، لكن لا توطاً إن كانت ذات زوج، لأن الظاهر أنه حيض.

قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ اِنْقِطَاعِهِ**) أي: فإن لم يتجاوز حبضها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فما دون فإنهما تفسل عند انقطاعه غسلاً ثانياً وجوباً لصلاحية أن يكون حبضاً.

وإن تكررَ ثلاثة فعادةً، وتفصي ما صامته فيه فرضًا.....

مثاله: امرأة مبتدأة جلست يوماً وليلة، ثم اغتسلت -على المذهب- وصارت تصلي وتصوم، فانقطع دمها لعشرة أيام - مثلاً - فتفسل مرة أخرى لانقطاعه احتياطًا، لاحتمال أن يكون الرائد حيضاً؛ لأنه يصلح أن يكون حيضاً لكونه لم يجاوز أكثر الحيض.

قوله: (وإن تكررَ ثلاثة فعادةً) أي: وإن تكرر دمها في الأشهر الثلاثة فلم يختلف فهو عادها، وإن اختلف فما تكرر صار عادة.

ومفهومه: أنه إن لم يتكرر ثلاثة لا يكون حيضاً، فلا ثبت العادة بدون ثلاثة على الصحيح من المذهب^(١). كأن يكون جاءها في أول شهر عشرة أيام، وفي الثاني ثانية، وفي الثالث ستة، فالستة هي عادها، لأنها تكررت ثلاثة مرات.

قوله: (وتفصي ما صامته فيه فرضًا) أي: تفصي ما صامت أو طافت طوافًا واجبًا، أو اعتكفت عن نذر، في الأيام السابقة من أيام حيضها التي زادت عن يوم وليلة، لأنه تبين أنها صامت في أيام الحيض، لأنه لما تكرر ثلاثة صار حيضاً.

وما ذكر في هذه المسائل لا دليل عليه، بل الصواب الذي تدل عليه

(١) "الإنصاف" (٣٦١-٣٦٠/١).

لَمْ إِنْ تَغَيَّرْتُ لَمْ تَلْتَفَتْ حَقِيقَةً يَتَكَرَّرُ ثَلَاثًا أَيْضًا.....

النصوص: أن المرأة مني رأت الدم جارياً من رحمها فهو حيض ترك لأجله الصلاة وتحلّس إلى أن ينقطع ما لم تصر مستحاضنة، فإذا جاءها الدم في الشهر الثاني جلست، سواء كان عدد أيام الشهر الأول أو أقل، أو أكثر، فالعبرة بانقطاع الدم.

وأمرها بالاغتسال عقب يوم وليلة مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف. فإن النساء كن يخوضن على عهد رسول الله ﷺ، وكل امرأة تكون في أول حيضها مبتدأة، قد ابتدأها الحيض، ولم يأمر النبي ﷺ المرأة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو نقل ذلك لكان حدّاً لأقل الحيض، ولكن ذلك لم يثبت.

وأمرها بإعادة الصيام وغيره من الواجبات كطوفان راحب؛ أو احتكاك مندور غير صحيح؛ فإن الشريعة لا توجب على العبد أن يصلّي مرتين أو يصوم مرتين إلا بتفرضه منه، فاما إذا فعل العبادة كما أمر حسب وسعه فلا إعادة عليه^(١).

قوله: (لَمْ إِنْ تَغَيَّرْتُ لَمْ تَلْتَفَتْ حَقِيقَةً يَتَكَرَّرُ ثَلَاثًا أَيْضًا) هذا تصريح بفهم قوله: (إِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا) والمعنى: إن تغيرت أيام حيضها بزيادة أو

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٢٨-٢٣٩)، (٢١/٢٢٢-٢٢٣)، "فتاوی ابن إبراهيم" (٢/٩٩-١٠٠).

وإن غير أكثره فاستحاضة، **نجلس المميزة أيام التميس**، وهو الأسود الشعرين

نقص فلا تلتفت إلى الزائد حتى يتكرر ثلاثة، كما تقدم.

قوله: (وإن غير أكثره فاستحاضة) هذا تصريح بفهم قوله: (فإن لم يغير أكثره). وللمعنى: أن المبتداة إذا جاوز دمها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فاستحاضة أي: فهو دم استحاضة، تعطى أحكامها. وعلم من هذا أن المستحاضة هي التي جاوز دمها أكثر الحيض.

والقول الثاني: أن المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً، وهي التي يخرج منها دم ليس بدم جبلة وطبيعة.

والصواب: ما ثبت طيباً أن كل دم مرضي غير سوي فهو استحاضة وقد يخرج من الرحم نفسه إذا أصيب بمرض فيسيل منه الدم باستمرار أو في غير وقت الحيض، وهذا يتفق مع قول بعض الفقهاء: كل دم ليس بدم طبيعة فهو استحاضة^(١). أما القول بأن ما تراه مع أكثر الحيض استحاضة مع أن صفة الدم لم تتغير فهذا فيه نظر.

قوله: (**نجلس المميزة أيام التميس**، وهو الأسود الشعرين) هذا بيان حكم المبتداة إذا جاوز دمها أكثر الحيض. وهو أنها إن كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فهذه تجلس أيام التميس، وقد ذكر المصنف لتميز

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٣٨)، "الحيض والنفاس والحمل بين الطب والفقه" ص (٤٥).

..... إن لم يغترب أكثره، والمعتادة أيام العادة.....

دم الحيض علامتين: الأولى: أنه أسود، والثانية: أنه ثخين. والعلامة الثالثة: أنه متبن. ودم الاستحاضة بخلاف ذلك، - كما تقدم -. والعلامة الرابعة: أن دم الحيض لا ينحلط، أي: لا يتحمّل، لأنّه سبق له أن ينحلط ثم ذاب فلا يعود ثانية للتجمّد، والاستحاضة يتجمّد لأنّه دم عرق^(١).

قوله: (إن لم يغترب أكثره) فاعل (يعتر) ضمير مستتر يعود إلى قوله: (الأسود ثخين) أي: إن لم يتجاوز الأسود الثخين خمسة عشر يوماً، وهو أكثر الحيض، لأنّه إذا غتر أكثره لم يصلح أن يكون حيضاً، فلو أن مبتدأه أصابها الدم الأسود ثمانية أيام فإنه حيض، لأنّه لم يتجاوز أكثره، ولو أن مبتدأه جاء بها الدمعشرين يوماً منها سبعة عشر يوماً أسود لم يصلح أن يكون حيضاً، لما ذكر.

فإن كان دمها أي: المبتدأ غير متميّز فإما أن يخلص غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، لعموم: «تحيّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة»، أو يخلص عادة نسائها؛ لأن مشاهتها لأقرب نسائها أقرب من مشاهتها لغالب النساء.

قوله: (والمعتادة أيام العادة) هذا النوع الثاني من المستحاضة وهي المعتادة، والمعتادة هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصبت

(١) انظر: "خلق الإنسان" ص(٨٩).

عرض واستحيضت، وهذه غير مبتدأة لكن طرأت عليها الاستحاضة. فلو أن امرأة كانت عادها المطردة سبعة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بنزيف، يبقى معها أكثر الشهر، فهذه مستحاضة معتادة تجلس أيام عادها سبعة أيام من أول كل شهر، ثم تغسل، وتصلي، ولو كان دم الاستحاضة معها.

وظاهر كلام المصنف: أن المعتادة تجلس أيام عادها، سواءً كانت مميزة أم غير مميزة، أي: دمها يتميز فيه الحيض عن غيره، كأن ترى في أيام استحاضتها دماً أسود.

ودليل ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش عليها السلام: «إِذَا أَفْتَلَتِ الْحَيْضَةَ فَأَثْرَكَيِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنِ الدُّمَّ وَصَلِّي»، وفي رواية للبخاري: «وَلَكِنْ ذَعَنِ الصَّلَاةِ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ فِيهَا»^(١). فردها الرسول ﷺ إلى عادها، ولم يسألها عن تغير دمها فيرجعها للتمييز، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنها تعمل بالتمييز، وتقدمه على العادة، وهذا قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بقوله ﷺ لفاطمة عليها السلام: «إِنْ دَمَ الْحَيْضِ أَمْوَادًا يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ثَانِيَكَيِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ

(١) نقدم تعرییجه في باب "الفصل". ورواية البخاري هذه برقم (٣٢٥).

الآخر فتوصئي وحصلي»^(١).

قالوا: ولأن عادتها قد تتغير ف تكون في آخر الشهر بدلاً من أول الشهر. والقول الأول: وهو رجوعها إلى العادة أرجح، لأنه الثابت في "الصحيحين"، ولأنه أسهل على المرأة، وأبعد لها عن الاضطراب، لأن الدم الأسود ربما يضطرب ويتغير أو يتقل آخر الشهر أو أوله أو يتقطع فيكون يوماً أسود ويوم أحمر. فخلوتها أيام عادتها أسهل عليها وأضبط لها، لأن العادة لا تبطل دلالتها أبداً.

وأما حديث عائشة عليها السلام في قصة فاطمة ففيه مقال، وعلى القول بتحسيبه فهو محمول على المستحاضة المبتدأة التي ليس لها عادة ترجع إليها، ولكنها مميزة، فهذه ترجع إلى التمييز، وهو أولى من ردها إلى عادة غالبية النساء.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥/١)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١٧٤/١) عن عائشة عليها السلام. وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص، قال عنه في "التغريب": "صدوق له أوهام" ولعل هذا من أوهامه، فإن قوله: «أسود يعرف» ليس في الصحيحين. وإنما الذي فيهما أن الرسول ﷺ رد فاطمة إلى عادتها، كما تقدم قبل هذا، ف تكون هذه اللحظة تردد لها محمد بن عمرو، وهو من لا تحتمل مخالفته، ولذا قال أبو حاتم كما في "العلل" (٤٩/١): "لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر". وكذا قال النسائي بعد سياقه الحديث. وقد صححه جماعة منهم: الحاكم، وابن حبان، وابن حزم، والتوكبي. وقد ذكر الألباني في "الإرواء" (٢٢٤/١) أنه لا يصل إلى رتبة الصحيح، وإنما هو من قبيل الحسن، لما تقدم.

والمتحيرَةُ غالبةٌ، وباقِي الأيام تغسلُ فرجَها وتعصِّبُه وتتوسّطاً لوقتِ كلِّ صلاةٍ

قوله: (والمتحيرَةُ غالبةٌ) وهي التي تحيّرت في حি�ضها بجهل العادة وعدم التمييز. قال بعضهم: وتسمى مُحْبِرَة - بكسر الياء - لأنها تحيّر الفقيه في أمرها. فهذه تخلص غالب الحيض، لأنَّه ليس لها تمييز ولبس لها عادة، ودليل ذلك ما تقدم من قوله عليه السلام : «تعيّضي بستة أيام أو سبعة»^(١). والقول الثاني: أنها ترجع إلى عادة نسائها، وتقدم ذلك.

قوله: (وباقِي الأيام تغسلُ فرجَها وتعصِّبُه وتتوسّطاً لوقتِ كلِّ صلاةٍ) المراد بـ(باقي الأيام): التي حُكم على الدم فيها بأنه استحاضة. وقوله: (تغسلُ فرجَها) أي: بالماء، فلا يكفي تنظيفه بالمناديل ونحوها، ل Gizول الدم وأثره، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش عليها السلام : «اغسللي عنكِ الدَّمَ واصْلِي»^(٢)، لكن إن تضررت بغسله، أو قرر الأطباء ذلك جاز تنظيفه بالمناديل أو غيرها.

وقوله: (وتعصِّبُه) أي: تشده بحرقه، لمنع الخارج حسب الإمكان، ويسمى التلجم والاستثار، ودليله: قول النبي عليه السلام لحمنة عليها السلام حين شكت إليه كثرة الدم: «أنفقتُ لكِ الْكُرسُفَ فَإِنَّهُ يُدْهِبُ الدَّمَ»^(٣)، وتقوم الوسائل

(١) تقدم تعربيه قريباً.

(٢) تقدم تعربيه في "الغسل".

(٣) تقدم تعربيه قريباً.

المعروفة اليوم لمنع الخارج مقام الاستفار، وهي أسهل منه بكثير.
 وقوله: (وتتوضاً) أي: يجب عليها أن تتوضاً لوقت كل صلاة، وهذا إن خرج منها شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأول، وهذا مبني على أن خروج دم الاستحاضة نافض من نواقض الوضوء، وبه قالت الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١)، واستدلوا بحديث عائشة حَفَظَهَا - المتقدم - في قصة فاطمة بنت أبي حبيش حَفَظَهَا، وفي آخره : «فَمَمْ تَوَاضَعَيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَعْجِيَهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٢).

والقول الثاني: أنه لا يجب الوضوء على المستحاضة، بل يستحب، بناءً على أن دم الاستحاضة ليس حدثاً نافضاً للوضوء، وهذا قول المالكية^(٣)، ورواه

(١) "حاشية ابن عابدين" (١/٤٥)، "معنى الحاج" (١١١/١)، "المعنى" (١/٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨) من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة حَفَظَهَا بهذه الزيادة، وأخرجه مسلم (٣٣٣) من طريق حماد بن زيد، عن هشام... بدواه، وأشار إلى أنه حذف هذه الزيادة، لأنها غير محفوظة، وإنما هي من كلام عروة، وكذا قال النسائي (١٨٦/١)، والبيهقي (١١٦/١) وآخرون، والحدث مداره على هشام ابن عروة، وقد رواه عن هشام خلق كثير، وأكثراهم لا يذكر هذه الزيادة، وبعض من زادها - كأبي معاوية - اضطرب في ذكرها. انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢/٦٩)،

"متحة العلام شرح بلوغ المرام" حديث (٦٨).

(٣) "التمهيد" (٦/٩٨-٩٩) (٢٢/١٠٩).

وكذا دائم الحدث الذي لا ينقطع فدُرَّ الوضوء والصلوة

أبو داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١)، وهو قول عكرمة، وأيوب، وطائفة، واحتراف الشوكاني^(٢)، لأنه لم يصح دليل في إيجاب وضوء المستحاضة، وأجابوا عن روایة «لَمْ تَوَضَّنِي» بأنما غير محفوظة.

ويؤيد هذا القول أن المستحاضة حدثها دائم ، ولو تطهرت فلن يرتفع بالوضوء، لأنما لا تتم إلا وقد حصل الحدث بعد ذلك في الأغلب، وإذا كان كذلك صار الوضوء في حقها مستحبًا لا واجبًا، ثم إن دم الاستحاضة دم عرق - كما تقدم - ودم العرق لا ينقض الوضوء - على القول الراجح، كما تقدم في النواقض - ولا يثر على ذلك خروجه من الفرج، لأنه كالمني المحكوم بظهوراته، والاستحاضة قد تكررت في زمن النبي ﷺ، ولو كان الوضوء واجبًا لما سكت عنه النبي ﷺ، ولأمر به كل واحدة، وتقل نقلًا صحيحًا، كما تقل الأمر بالغسل، والوضوء لكل صلاة لا يخلو من المشقة، لكن من يقى بذلك من العلماء قد يرى أو حديثًا يرى أن الروايات الواردة في الوضوء يشد بعضها بعضًا، والوضوء أحوط، وأبراً للذمة، وتصلي به ما شاءت من الفروض والتواافق.

قوله: (وكذا دائم الحدث الذي لا ينقطع فدُرَّ الوضوء والصلوة) أي:

(١) "سن أبي داود" (٨٢/١).

(٢) في رسالته "القول الواضح في صلاة المستحاضة وغيرها من أهل العلل والجرائم".

وأكثر النفاسِ أربعون يوماً.....

مثل المستحاضة في كونها تتوضأ لكل صلاة دائم الحدث، وهو من حدته مستمر، ولا يمكن حفظ طهارته، كمن به سلس البول، أو المذى، أو الريح، أو الجريح الذي لا يرقا دمه، وذو الرعاف الدائم، وهذا على القول الأول، أما على القول الثاني فإنه لا يجب عليه الوضوء وإن خرج منه شيء، ما لم يحدث حدثاً معتاداً، وإن أمكن أن يعصب أو يستخدم وسيلة لحفظ الخارج فَعَلَّ، وإلا صلى على حسب حاله.

قوله: (وأكثر النفاسِ أربعون يوماً) النفاس: بكسر النون، وهو في اللغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وكسر الفاء، وهو الأفضل، ويجوز فتح النون، ومعنىه: ولدت، فالنفاس هو الولادة. وسميت الولادة نفاساً من النفس، وهو التشقق والانصاع، أو من قوله: **نَفْسَ اللَّهِ كَرْبَتْهُ**، وقيل سمي نفاساً لما يسيل من الدم، والدم هو النفس بسكون الفاء، فسمي الدم الخارج نفاساً، لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس، من باب تسمية **المسبب** باسم السبب، ويقال لمن لها النفاس: نفساء، بضم النون وفتحها.

وهو شرعاً: دم ترخيه الرحم بسبب الولادة إما معها، أو بعدها، أو قبلها مع أمارة إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله. والدليل على أن أكثره أربعون يوماً حديث أم سلمة **حَفَظَهَا** قالـتـ: «كَانَتِ النَّفَسَاتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثَقِيلَةً بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعينَ يَوْمًا، أَوْ

أربعين ليلة»^(١).

وعلى هذا فإذا تم للمرأة أربعون يوماً وجب عليها أن تغسل وتصلى وتصوم، لأن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، وهذا هو المذهب وقول أبي حنيفة، وبه قال كثير من أهل العلم^(٢).

وقال مالك والشافعى: أكثره ستون يوماً. وحكى ابن عقيل عن أحمد

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) من طريق على بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسْعَةَ الْأَرْدِيَّةِ، عن أم سلمة حَلِيلَةَ وَقَدْ ضَعَفَ الْحَدِيثُ بِسَبِّبِ حَمَالَةِ مُسْعَةَ الْأَرْدِيَّةِ، فَقَدْ قَالَ عَنْهَا ابْنُ الْقَطَانَ فِي "الْوَهْمِ وَالْإِبَاهَامِ" (٣٢٩/٢): "لَا نَعْرِفُ حَالَهَا وَلَا عِيْنَاهَا، وَلَا نَعْرِفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي عَلَلِهِ". وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزَمَ فِي "الْمُخْلَقِ" (٢٠٤/٢). وَذَكَرَهَا الْذَّهَبِيُّ فِي "الْمَيزَانِ" (٦٤٠/٤) فِي الْمَهْرَلَاتِ. وَكَذَا قَالَ الْحَافظُ فِي "الْتَّنْجِيزِ" (١٨١/١). لَكِنْ أَثْنَى عَلَى حَدِيثِهَا الْبَخَارِيُّ. فَأَقْلَى أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونَ حَسْنًا، وَلَهُ شَوَاهِدُ كُلُّهَا فِيهَا مَقَالٌ، وَمِنْ أَحْسَنَهَا مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَحْكُمَ أَنَّهُ قَالَ: «النَّفَاءُ تَسْتَرُّ بَحْرًا مِنْ أَرْبَعينِ يَوْمًا» أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (١٨٥/١)، وَابْنُ الْجَارِودَ (١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤١/١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّزْقِ فِي "الْإِسْتَدْكَارِ" (٢٥٠/٣): "وَلَيْسَ فِي سَأَلَةِ أَكْثَرِ النَّفَاسِ مَوْضِعٌ لِلِّاتِبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ، إِلَّا مِنْ قَالَ: بِالْأَرْبَعينِ، فَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مُخَالِفُهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ، لَأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حَجَةٌ عَلَى مِنْ بَعْدِهِمْ، وَالنَّفَسُ نَسْكَنُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَرْبُطُهُمْ دُونَ سَنَةٍ وَلَا أَصْلًا؟ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ". وَانْظُرْ: "نَيلُ الْأَوْطَارِ" (٣٢٢/١).

(٢) "الْمَغْنِي" (٤٢٧/١).

رواية مثل قوطما^(١). وذكر ابن رشد أن مالكا رجع عن قوله، وقال: يُسأل عنه النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول^(٢) لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد من يصل نفاسها إلى شهرين، كما قال الأوزاعي وغيره^(٣).
 وحملوا حديث أم سلمة ~~جئتنا~~ على الغالب، وهذا القول فيه وجاهة، فقد رأينا من النساء من يزيد دمها على الأربعين بطبيعته وصفته، والغالب أن زيادته على الأربعين يسيرة كيوبين أو ثلاثة، وقد ترى أمارة على انقطاعه، فهذه تنتظر حتى تطهر.

وقد قررت الندوة الثالثة للفقه الطبي في الكويت بأن أقصى النفاس السوي ستة أسابيع، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، وقد يكون حيضاً، فإن وافق عادتها فهو حيض، وما زاد عليها فهو استحاضة حتى يتبين أمرها^(٤).
 ولا يثبت النفاس إلا إذا ولدت ما تبين فيه خلق إنسان؛ كيد ورجل ونحو ذلك، وهذا لا يكون إلا بعد تسعين يوماً في الغالب، فإذا وضعت لتسعين

(١) المصدر السابق.

(٢) "بداية المتجدد" (١/١٣٩).

(٣) "المغني" (١/٤٢٧).

(٤) "الدماء الطبيعية" ص (٥٢)، "الحيض والنفاس والحمل" ص (٣٨) فقيه فرار الندوة الثالثة للفقه الطبي.

وَلَا حَدْ لِأَقْلَمِ

فهو نفس على الغالب. كما ذكره ابن حمدان، والحمد، وابن تيمية وغيرهم^(١)، وأكثر من تسعين هو نفس يقيناً، وما قبل التسعين يحتاج إلى ثبت، الحديث ابن مسعود عليه وفيه: «أربعون يوماً لطفة، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضفة مثل ذلك»^(٢)، فالمضفة من واحد وثمانين، والمضفة قد تكون خلقة أو غير خلقة، كما قال تعالى: ﴿يَكَانُوا إِنَّكُنْتُمْ فِي رَبِيعِ الْمِثْلَى حَلَقْتُكُمْ فَإِذَا حَلَقْتُكُمْ فَإِنْ تُرْبَبُ ثُمَّ إِنْ طَلَقْتُكُمْ مُّنْظَفُونَ مُطْسَفُونَ وَقَدْ خَلَقْتُكُمْ﴾ [الحج: ٦] فلا بد من الثبت، أما لو وضعت علقة أو مضفة لا تحظى بيطاف فيها فإنه لا يثبت له حكم النفس.

وقد ذكر الأطباء أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة ، إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته: الجنين وأغشيه ، ويكون السقط في هذه الحالة محاطاً بالدماء غالباً. أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة إذ تفجح الأغشية أولاً، وينزل منها الحمل، ثم تبعه المشيمة^(٣).

قوله: (وَلَا حَدْ لِأَقْلَمِ) أي: ليس لأقل النفس حد بزمن معين، لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيراً.

فمما انقطع دمها اغسلت وصلت، كما لو انقطع دم الحيض في عادها،

(١) "شرح العدة لابن تيمية" (٥٢٢/١)، "الإنصاف" (٢٨٧/١).

(٢) نقدم تحريره في باب "العمل".

(٣) انظر: "الحيض والنفس والحمل" ص (٣٧).

وَتَعْدُ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

وحاز وظيفها على الراجح، لأن العلة في المنع من الوطء قد زالت، وهي وجود الدم، لكن لو انتظر فهو أحوط، لأنه لا يؤمن أن يعود الدم. ولا دليل من قال: بكرامة وطنها، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل. وإن عاودها الدم قبل الأربعين فالظاهر أنه نفاس فتحل محله، لأنه عاد في زمن النفاس، إلا إن وجد ما يدل على أنه ليس بدم نفاس، فقد يكون دم سحيق إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة.

قوله: (وَتَعْدُ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ) أي: تحسب مدة النفاس من اليوم الأول للولادة، وما رأته قبل الولادة بأمارأة فهو نفاس - كما تقدم - ولكن لا يحسب من مدة النفاس^(١).

وكون النفاس يحسب من اليوم الأول يؤيده معنى النفاس، فهو من التنفس، أي: الولادة، وقبلها لم يحصل تنفس، وعند الشافعية: أن ما رأته قبل الولادة ليس بنفاس، بل تصوم وتصلبي حتى تلد، وتقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، والله أعلم.

(١) "الإنصاف" (٣٥٧/١).

(٢) انظر: "المجموع" (٥٢١/٢)، "الإنصاف" (٣٥٧/١، ٣٨٧)، "الشرح المتع" (٦٠٢/١).

كتاب الصلاة

لما فرغ المصنف من كتاب الطهارة شرع في كتاب الصلاة، وتقسم الطهارة من باب تقسم الصلاة، لأن الطهارة مفتاحها وشرطها، كما في الحديث: «مفتاح الصلاة الطهارة، وتخريجها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١). والصلاحة في اللغة هي الدعاء بالخير، قال تعالى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ١٠٣] أي: ادع لهم. وقال ﷺ: «إِذَا دُعَى أَحَدُكُمْ فَلْيَحْبِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصْنَلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعِمْ»^(٢)، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء، قال النووي: "هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق"^(٣).

وشرعًا: عبادة ذات أقوال وأنفعال معلومة، أو لها التكبير، وآخرها التسليم. والعلاقة بين التعريف اللغوي والشرعى هو العموم والخصوص، فالتعريف اللغوى عام، والشرعى خاص، لأن فيه زيادة قيود على المعنى اللغوى.

(١) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذى (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢٩٢/٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقبة، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام مرفوقاً، قال الترمذى: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) وابن عقبة تقدم الكلام عليه في "الظيم"، والحديث له شواهد ضعيفة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٣) "المجموع" (٢/٢).

إِنَّمَا فَرِضَ الْخَمْسُ عَلَى مُكَلَّفٍ

وقد فرض الله تعالى الصلاة على نبيه ﷺ قبل ليلة المراجعة^(١)، وقبل الهجرة بثلاث على المشهور، بلا واسطة، وهي أكدر أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وأفضل الأعمال بعدهما، وهذا يدل دلالة واضحة على محبة الله تعالى لها، وعناته بها، لأن لها ثمرات عظيمة، فهي صلة بين العبد وربه، وفيها انتشراح الصدر، وقرة العين، والانزجار عن الفحشاء والمنكر. وكان النبي ﷺ يصلبها ركعتين، إلا المغرب فثلاث ركعات، ليوتر بها النهار، فلما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الخضر إلى أربع ركعات إلا الفجر، وأقرت صلاة السفر ركعتين، إلا المغرب. وقد ثبت هذا في حديث عائشة صلحتها^(٢).

قوله: (إِنَّمَا فَرِضَ الْخَمْسُ عَلَى مُكَلَّفٍ) غير المصنف بـ(فرض) دون (وجب). لأن الأول أقوى؛ فإن الفرض: ما ثبت طلبه من الشارع طلباً حازماً بدليل قطعي، فهو أكدر من الواجب، وهذا قول الحنفية، وهو روایة عن الإمام أحمد، والجمهور يسوقون بين الفرض والواجب، لكن الفرض أقوى من حيث الدلالة اللغوية، وتقدم ذلك في باب الموضوع، والظاهر

(١) هذا ثابت في "الصحابيين"، البخاري (٣٤١)، ومسلم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠)، (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

وهو المسلم، العاقل، البالغُ.....

أن المصنف اعتمد الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، فلذا غير بالفرض^(١).

وقوله: (الخمس) أي: الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، بدليل الكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

وقوله: (على مكلف) التكليف: إلزام ما فيه كلفة. قال في "القاموس": "التكليف: الأمر بما يشق عليك"^(٢).

وهو اصطلاحاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع. قاله في "مختصر التحرير"^(٣). والمعنى الاصطلاحي متافق مع المعنى اللغوي؛ إلا أن المشقة الملازمة للتکليف في الشرع مشقة معتادة يسهل تحملها، أما المشقة التي يصعب تحملها فغير مأمور بها، لما تضمنه من الحرج والعسر، وهو متفقان شرعاً لأدلة معلومة.

قوله: (وهو المسلم، العاقل، البالغُ ذكر المصنف ثلاثة أوصاف للمكلف: الأول: الإسلام، وهذا مبني على اشتراط الإسلام للتکليف، فالكافر غير مكلف، فهو غير مخاطب بالأوامر والتواهي. وهذه رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في "شرح الكوكب المنير". وهي مسألة خلافية، والصواب فيها: أن الكافر مكلف بالأوامر والتواهي، إلا أن الأداء لا يصح منه، لأنه

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣٥١/١).

(٢) "ترتيب القاموس" (٧٥/٤).

(٣) "مختصر التحرير" (٩٢).

متوقف على الإيمان والإسلام^(١).

ولعل المصنف ي يريد: أن اشتراط الإسلام في التكليف محمول على اشتراطه في نوع من التكليف، وهو الأداء دون الوجوب، ولذا قال النبي ﷺ للرجل: «أَسْلِمْ لَمْ قَاتِلْ»^(٢)، ولو صح منه القتال وهو على الكفر لما منعه منه رسول الله ﷺ.

وقوله: (العقل) هذا الوصف الثاني للمكلف، ويخرج به غير العاقل، وهو المجنون، فلا تلزمـه الصلاة، ولو صلى ما صحت صلاته، لأنـه لا بد من قصد الامتثال، وكـذا المـرمـونـ الذي لا يـعـقـلـ، لأنـهـ فيـ معـنـيـ المـجـنـونـ الذيـ لاـ فـصـدـ لهـ، وـمـنـ لاـ قـصـدـ لـهـ لـاـ نـيـةـ لـهـ، وـدـلـيلـ ذـلـكـ قـوـلـهـ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقْبِقَ، وَعَنِ الصَّبَّى حَتَّى يَسْلُغَ»^(٣).
وقوله: (البالغ) هذا الوصف الثالث، ويخـرـجـ بهـ غـيرـ البـالـغـ، وـهـ

(١) انظر: "شرح الكوكب المنور" (٥٠٣/١)، "الإنصاف" (٣٩٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، والترمذى (١٤٢٣)، والسائلى (١٥٦/٦)، وابن ماجة (٢٠٤١) من حديث علي عليه السلام . وقد علقه البخاري في "الطلاق" (٣٨٨/٩)، و"المحدود" (١٢/١٢) "فتح" ، وقد جاء مرفوعاً من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً، وروي موقعاً، ومثله لا يقال بالرأي، كما قال الحافظ في "فتح الباري" (١٢/١٢١)، كما أنه ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد نقله أهل العلم بالقبول، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/١٩١).

لَا حائضٌ ونفسياءٌ وَيُؤْمِرُ هَا ابْنُ سَبْعٍ، وَيُضْرِبُ عَلَى تِرْكِهَا ابْنُ عَشْرٍ.....

الصغير، فلا تلزمه الصلاة. لكن إن كان مميزاً أمرها - كما سيأتي - وتصح عبادته، ويئاب عليها عند جمهور العلماء^(١).

قوله: (لَا حائضٌ ونفسياءٌ) أي: فلا تجب عليهما الصلاة، لقوله عليه السلام في الحائض: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(٢)، والنفسياء كالحائض في ذلك بالإجماع.

قوله: (وَيُؤْمِرُ هَا ابْنُ سَبْعٍ) أي: يأمر بالصلاحة من تم له سبع سنين، وهذا ليس أمر تكليف، وإنما هو أمر تأديب، ليعتادها ويشأ عليها، وأمرها لها واجب لا مستحب، فيجب على الوالي أن يأمر ابن سبع بالصلاحة، ويلزمه بالطهارة وستر العورة.

وقوله: (يؤمر) بمعنى للمجهول، لأن الأمر لا يتعين، سواء كان ولد أباً أو جدًا أو آخًا، أو غير ذلك.

قوله: (وَيُضْرِبُ عَلَى تِرْكِهَا ابْنُ عَشْرٍ) أي: إذا بلغ عشر سنين ضرب على ترك الصلاة وجواباً. وهذا الضرب غير شديد، لأن المقصود تأديه حتى

(١) "مجموع الفتاوى" (١٩١/١١)، "البروع" (٢٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رض، واللفظ له، وساق الإمام مسلم إسناده دون متة (٨٠/١٣٢) وأحال على حديث ابن عمر رض، وقد ساقه في كتاب "الإيمان" رقم (١٣٢) (٧٩).

فإن بلغ فيها أو بعدها في وقتها أعادها

يألفها ويعتادها، لقوله عليه السلام: «مُرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ...»^(١).

وفي حديث آخر: «مُرُوا أُولَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

ولفظ: «أُولَادُكُمْ» شامل للذكر والأنثى، كما قال تعالى: ﴿ يُؤْمِنُ كُلُّهُمْ بِاللهِ فِي أَوْلَادِهِ صَحْكُمُ اللَّذِكُرُ وَمِثْلُ حَوْلِ الْأَنْثَيَيْنِ ﴾ [السباء: ١١].

وأما لفظ: «مُرُوا الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ» فقال النووي: «إنه يتناول الصَّبِيَّةَ بلا خلاف»^(٣). ومن الأدلة: قوله عليه السلام: «وَإِنْ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًا»^(٤).

قوله: (فإن بلغ فيها أو بعدها في وقتها أعادها) أي: إذا بلغ الصبي - وهو ابن عشر - (فيها) أي: تمت مدة بلوغه وهو في أثناء الصلاة (أو بعدها في وقتها) أي: تمت مدة بلوغه بعد انتهاءه من الصلاة، ولكن الوقت

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧) من حديث سرة عليه السلام وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) هذا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢٨٤/١١)، وسنده حسن.

(٣) "المجموع" (١١/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٣).

..... وما قبلها إن جمعت إليها، كالحائض تُطهَر.....

باق، (أعادها) أي: يلزم إعادتها، لأنها نافلة في حقه، فلم تخزنه عن الفريضة، وقد خوطب بالفريضة والوقت باق. وهذا هو المذهب^(١). وتحديد وقت بلوغه أثناء الصلاة قد يتم إذا حددت ولايته بالساعة. ولعل هذا موجود في زمامهم، فإن ابن حزم ذكر في "الخلوي" في باب (المسح على الخفين) لفظ الدقيقة^(٢).

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يعيد الصلاة، وهو تخريج لأبي الخطاب، وهو اختبار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، لأنه مأمور بها قبل البلوغ أمر ندب مضروب على تركها، وقد صلى على الوجه الذي أمر به، فلا يؤمر بها ثانية. وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - لقوة مأخذته.

قوله: (وما قبلها إن جمعت إليها) أي: إذا أعاد الصلاة التي بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها، كالظهور مع العصر، أو المغرب مع العشاء.

قوله: (كالحائض تُطهَر) أي: مثل الحائض تطهر في وقت العصر فتحب عليها صلاة الظهر، أو تطهر في وقت العشاء الآخرة فتحب عليها.

(١) "الإنصاف" (٣٩٧/١).

(٢) "الخلوي" (٩٥/٢).

(٣) انظر: "المداية" لأبي الخطاب (٢٥/١)، "الإنصاف" (٣٩٧/١).

والكافر يسلم، والجنون يُفْقِدُ، ولو صلَّى كافر أسلم

المغرب، لأنَّه قول ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهما من الصحابة رض، ولأنَّ وقت الثانية وقت للأولى حال العذر؛ فإذا أدركه المعدور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية.

والقول الثاني: أنه لا يجب على الحاضر إلا ما أدركت وفته وهو العصر أو العشاء الآخرة فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، حكاه النووي ^(١)، لقوله رض : «من أذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ» ^(٢). ولم يقل النبي رض : فقد أدرك الظهر والعصر، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة، ولأنَّه قد خرج وقت الأولى في حال عذرها فلم يجب عليها.

قوله: (والكافر يسلم، والجنون يُفْقِدُ) أي: كالكافر إذا أسلم في الوقت، لزمه الصلاة وما يجمع إليها، وكذلك الجنون إذا أفاق.

قوله: (ولو صلَّى كافر أسلم) أي: حكم بسلامة، لأنَّ العصمة ثبتت بالصلاحة، لحديث: «الْعَهْدُ الَّذِي يَتَّأْتِي وَيَبْيَهُمُ الصَّلَاةُ» ^(٣)، وهي لا تكون بدور

(١) "الجمع" (٦٦/٢)، وانظر: "الشرح المتع" (٢/١٢٩-١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٢١)، والنسائي (١/٢٣١)، وأبي ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/٣٤٦).

وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

**ووقفَ الظُّهُرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظُلُلِ الشَّيْءِ مُثْلَهُ بَعْدَ الذِّي زَالَتْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ.....**

الإسلام، فلو مات عقب الصلاة يغسل ويصلى عليه، وتركه لأقاربه المسلمين. لكن لو قال: صليت مستهزئاً؛ فإننا نحكم بردته، لأننا حكمنا بإسلامه بصلاته. فنطالبه بالإسلام وإلا قتل ، بخلاف الكافر الأصلي، لكن لا تصح صلاته ظاهراً لفقد شرطها، وهو الإسلام، وقيل: تصح ظاهراً، لكن إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة. وظاهر كلام المصنف أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات، والمذهب أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحله^(١).

قوله: (ووقفَ الظُّهُرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظُلُلِ الشَّيْءِ مُثْلَهُ بَعْدَ الذِّي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) شرع المصنف بهاته في ذكر مواقيت الصلاة. وقد أجمع المسلمون على أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، فمن صلى قبل الوقت فصلاته غير صحيحة، سواء كان عالماً أو جاهلاً، لكن إن كان عالماً أثماه، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً لم يأثم، وتحب عليه الصلاة إذا دخل وقتها. والمراد بالوقت: الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه. والأوقات خمسة لمن لا يجمع، لكل صلاة وقت خاص، وثلاثة أوقات لمن يجمع.

(١) "الإنصاف" (١/٣٩٥).

وبدأ المصنف بالمواقبت، لأنها سبب للوجوب، وشرط للأداء، فكان لها جهتان في التقديم، فهي أهم شروط الصلاة. وببدأ بوقت الظهر لأن جبريل عليه السلام بدأ بها حين أَمَّ النبي ﷺ^(١). ومنهم من يبدأ بالفجر، وهذا أجود، لأن الصلاة الوسطى هي العصر - على القول الصحيح - وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر هو الأول. والأمر في هذا سهل، لأن المقصود معرفة الأوقات.

وقوله: (من الزوال) هذا بداية وقت الظهر، والزوال: مصدر زالت الشمس تزول زوالاً، وزوال الشمس: ميلها عن كبد السماء للغروب، ويعرف ذلك بأن يُصب شاحص، وهو الشيء المرتفع؛ كعصا في أرض مستوية ويعُلِّم على رأس الظل؛ فما دام الظل ينقص من الخط فالشمس لم تزل، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن عاد الظل إلى الطول علِّم أن الشمس زالت، ودخل وقت الظهر.

وقوله: (إلى مصير ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) أي: يستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله، أي: طوله، فقس من ابتداء عودة طول الظل، فإذا كان الظل طول الشاحص فقد خرج وقت صلاة الظهر.

(١) أخرجه الترمذى (١٥٠)، والنسائى (٢٦٣/١)، وأحمد (٣٣٠/٣)، من حديث جابر عليهما السلام. وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح غريب".

ثم يعقبه العصر وهي الوسطى

وقوله: (بعد الذي زالت عليه الشمس) أي: إن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب، فإن الظل إذا تناهى قصره بدأ يطول. وهذا علامة الزوال. فإذا خ庇ط الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاحض فقد انتهى وقت الظهر.

والظل يقصر في الصيف، لارتفاع الشمس إلى كبد السماء، ويطول في الشتاء لمسامتها^(١) للمنتصب، وهذا يظهر في الشتاء ظل لكل شاحض من ناحيته الشمالية، لأن الشمس تميل إلى الجنوب.

قوله: (ثم يعقبه العصر) أي: يأتي بعد وقت الظهر العصر، وهذا يفيد أن وقت العصر متصل بوقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فوقيت العصر من كون ظل شيء مثلك، وتسميتها بالعصر، لأن العصر اسم للوقت، فسميت الصلاة به كالظهر.

قوله: (وهي الوسطى) أي: الفضلى مؤنث الأوسط، والوسط الخيار، والقول بأن صلاة العصر هي الوسطى قال به أكثر العلماء من الصحابة؛ فمن بعدهم، وهذا هو الصحيح من المذهب^(٢)، وذكر الحافظ ابن حجر عشرين قوله في تعينها، عند تفسير قوله تعالى: ﴿خُنُقُوا عَلَى الْقَسْلَاتِ وَالْقَسْلَةُ الْوَسْطَى وَلَوْمُوا﴾

(١) يقال: سامته مسامته: قابله ورواهه "المصباح المنير" ص (٢٨٧).

(٢) "الإنصاف" (٤٣٢/١).

والمحترر إلى مصير ظل الشيء مثيله، ويency وفتُ الضرورة إلى الغروب

يله قديرين به [القراءة: ١٣٨].^(١)

ومن أدلة ذلك: قوله ﷺ يوم الأحزاب: «شَفَّلُوا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا...»^(٢). وقد رجح هذا القول الحافظ ابن كثير، وجمع من المحققين^(٣).

قوله: (والمحترر إلى مصير ظل الشيء مثيله، ويency وفتُ الضرورة إلى الغروب) أي: إن صلاة العصر لها وقان:

الأول: وقت اختيار، أي: الوقت الذي تختار الصلاة فيه، وهو من نهاية وقت الظاهر إلى مصير ظل الشيء مثيله، أي: يكون ظل الشيء مثلين. ودليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه في صلاة جبريل عليهما السلام بالنبي ﷺ، وفيه: «ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ... وَصَلَّى الْمَرْأَةُ الثَّانِيَةُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ...»^(٤)، فهذا يدل على أن الوقت الاختياري إلى

(١) "فتح الباري" (١٩٦/٨)، وانظر: "اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى" تأليف: العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣م).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وورد ذلك عند البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٦٢٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (١/٤٣٤)، "اللفظ الموطأ" ص (٤٧).

(٤) تقدم تخریجہ فریبا.

مصير ظل كل شيء مثليه.

ولكن ورد في "صحيح مسلم" عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وَقَتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَرَوَقَتِ الْعَصْرُ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ...»^(١) الحديث.

وهذا يفيد أن الوقت يمتد إلى أكثر من أن يكون ظل كل شيء مثليه، لأن امتداده إلى ما لم تكن الشمس صفراء يزيد على ذلك، وهذه الزيادة على ما في حديث جابر زيادة مقبولة، وذلك لأربعة أمور:

الأول: أنه في "صحيح مسلم"، وحديث جابر رضي الله عنه في بعض السنن.

والثاني: أن حديث ابن عمرو متأخر، وإماماة جبريل عليه السلام بالنبي صلوات الله عليه كانت في أول الفرض بمكة.

الثالث: أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث جابر رضي الله عنه والأحد بالزيادة لا ينافي ذلك.

الرابع: أن حديث ابن عمرو قول، وحديث جابر فعل.

وقوله: (ويقى وقت الضرورة إلى الغروب) هذا الوقت الثاني لصلاة العصر، وهو وقت الضرورة، وسمى بالضرورة لأنه مختص بأرباب الضرورات، من غفلة، أو نوم، أو إغماء، أو حيض، ونحو ذلك، فمن كان كذلك فقد

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، قوله ألفاظ كثيرة ساقها مسلم.

.....**لَمْ يَعْقِبْهُ الْمَغْرِبُ وَهِيَ الْوِثْرُ، وَيَمْتَدُ إِلَى غَرْوَبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.....**

صلاحتها في هذا الوقت أداء، والدليل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُرُّبَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

فإذا قيل: لَمْ لَمْ نأخذ بهذه الزيادة على حديث عبد الله بن عمرو؟ فالجواب: لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حدد وقت العصر، وقال: «مَا لَمْ تَضَفَرْ الشَّمْسُ» فيجمع بينهما بأنَّ لها وقتين.

قوله: (لَمْ يَعْقِبْهُ الْمَغْرِبُ) أي: وقت المغرب يلي العصر بدون فاصل بينهما، والمغرب في الأصل: مصدر غرب الشمس غربًا ومغاربًا، ثم سميت الصلاة مغاربًا، لدخول وقتها بغروب الشمس.

قوله: (وَهِيَ الْوِثْرُ) أي: وتر النهار، لاتصالها به، كأنَّها فعلت فيه، فهي نهارية حكمًا، وإنْ كانت ليلة حقيقة، لحديث ابن عمر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِرْتُ النَّهَارِ، فَأَوْتُرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»^(٢).

قوله: (وَيَمْتَدُ إِلَى غَرْوَبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ) لحديث عبد الله بن عمرو عَلَيْهِ السَّلَامُ وفيه: «رَوَقْتُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ...» والشفق: هو ما يكون بعد غيوب الشمس في مغاربها من شعاع أحمر.

(١) تقدم تخریجه قریباً.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٦/٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/٢) مختصرًا، واستاده صحبي، وأخرجه ابن أبي شيبة - أيضًا - موقوفاً (٢٨٢/٢).

ثم يعقبه العشاء، ويختار إلى ثلث الليل

فخرج بالأحمر في كلام المصنف: الأبيض، فإن الشفق الأبيض يبقى بعد الأحمر زمناً قليلاً، ولم يرد قيد الأحمر في لفظ الحديث، لأن المعروف لغة: أن الشفق هو الحمرة، كما ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما، وقد نقل التوسي عن بعض الصحابة والتابعين وأئمة اللغة أنه الحمرة^(١).

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجابت الصلاة»^(٢).

قوله: (ثم يعقبه العشاء) أي: يلي المغرب وقت العشاء، فيدخل وقتها بعد مغيب الشفق، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -المتقدم-.

قوله: (ويختار إلى ثلث الليل) أي: إن الوقت المختار والأفضل لصلاة العشاء يمتد إلى ثلث الليل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخرنوا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(٣). والليل في اللغة: يراد به ما بين غروب الشمس إلى طلوعها، وما بين

(١) "المذيب للأسماء واللغات" (٣/١٦٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٦٩) مرفوعاً وموقوفاً. قال البيهقي في "السن" (١/٣٧٣): "الصحيح: موقوف"، وقال في "معرفة السنن والآثار" (٢/٥٠): "إنه لا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ".

(٣) رواه الترمذى (١٦٧)، وأبن ماجه (٦٩١)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

ووقتُ الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعرض في المشرق

غروب الشمس إلى طلوع الفجر. قاله في "القاموس" وغيره.
وأما في الشرع فالظاهر أنه ينتهي بطلوع الفجر^(١)، فتحسب الساعات من الغروب إلى الفجر، ويعرف ثلث الليل أو نصف الليل.

قوله: (ووقتُ الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعرض في المشرق) هذا الوقت الثاني لصلوة العشاء، وتقدير معنى الضرورة، والوقت المختار.

وقوله: (الفجر الثاني) أفاد أن هناك فجرًا أولًا، وهو يطلع قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعًا أو قريباً من ذلك، على ما ذكره بعض أهل العلم^(٢)، والذي يستفاد من كلام بعض الباحثين في دراسة الشفق أنه أقل من ذلك.

والفجر الثاني (هو البياض المعرض) أي: في الأفق من الشمال إلى الجنوب، ومن صفتة أنه يزداد نوراً وإضاءة. بخلاف الأول فهو منتدى من الشرق إلى الغرب مدة قصيرة ثم يظلم.

والدليل على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر، حديث أبي قتادة رض

(١) "مجموع الفتاوى" (٤٧٠/٥)، "ترتيب القاموس" (٤/١٩١)، "الشرح المنع" (٢/١١٠).

(٢) "الشرح المنع" (٢/١٠٧).

أن النبي ﷺ قال: «ليس في اللوم تفريط، إنما التفريط على من أخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»^(١). قالوا: هذا يدل على أن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى؛ إلا صلاة الفجر بالإجماع، فلا يمتد إلى الظهر، فيكون آخر وقت العشاء الآخرة وقت طلوع الفجر، وهذا قول الأكثرين.

القول الثاني: أن وقت العشاء إلى نصف الليل، ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر، وقد روي هذا عن مالك^(٢)، الحديث عبد الله بن عمرو -المتقدم- وفيه: «وقت العشاء إلى نصف الليل». فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، ولم يرد ما يدل على امتداده إلى ما بعد ذلك، ويفيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الْأَشْتَرِ إِنَّ غَسْقَ الظَّلَلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والغسل: سواد الليل وظلمته، وهذا أشد ما يكون في منتصف الليل. وهذا القول هو الراجح، لقوة دليله، كما تقدم.

وأما حديث أبي قحافة رضي الله عنه فلا دلالة فيه لأمرتين:

الأول: أنه محمول على صلاتين وقتها متصل كالظهر والعصر، وهذا لا تدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع.

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٢) "بداية المخهد" (٢٤١/١).

ثم يعقبه الفجر، ويبقى إلى طلوع الشمس، ويدرك الوقت بتكبيرة، كاجماعة

الثاني: أن الحديث ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سبق من أجل ذلك، وإنما هو لبيان إنم من يؤخر الصلاة عاماً حتى يخرج وقتها، لأن الحديث ورد في الفجر حينما نام الرسول ﷺ ومعه أصحابه عنها في السفر، ولو كان الحديث لبيان ما ذكروه لكان دليلاً على امتداد وقت الصبح إلى الظهر، وهم لا يقولون به، فكيف يصح استثناؤها؟

قوله: (ثم يعقبه الفجر، ويبقى إلى طلوع الشمس) لم يبين المؤلف بداية وقت الفجر، لأنه يرى أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثاني وهو وقت الضرورة. ولهذا قال: (ثم يعقبه الفجر إلى طلوع الشمس). ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - المتقدم - وفيه: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

قوله: (ويدرك الوقت بتكبيرة، كاجماعة) أي: يدرك وقت الصلاة يدارك تكبيرة، والمراد بها: تكبيرة الإحرام، فإذا كبر قبل خروج الوقت ولو وقت الضرورة كالعشاء والعشاء - على رأي المصنف ومن وافقه - أدرك الوقت، لأن إدراك جزء من الوقت كإدراك الكل، لأن الصلاة لا تتبع، فتكون صلاته أداء.

وما ذكره المؤلف هو المشهور من مذهب الإمام أحمد^(١)، حديث أبي

(١) "الإنصاف" (٤٣٩/١).

هريرة رض: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيَسْمِعْ صَلَاةً، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيَسْمِعْ صَلَاةً»^(١)، ولأنه أدرك حزءاً من الوقت فاستوى قليلاً وكثيراً ، فلا ينبغي أن يفرق بين تكبيرة وركعة.

والقول الثاني: أنه لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة . وهذا روایة عن الإمام أحمد، ومذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، لقوله رض: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣)، فهذا نص صريح في أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، ومنهوم: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة.

وأما تكبيرة الإحرام فلم يعلق بها الشارع حكمًا من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجمعة، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره، وإنما الاعتبار بالركعة.

وأما دليل الأولين فعن جوابان:

الأول: أن روایة «سَجْدَةً» مختلف فيها على روایتها . وأما روایة «رَكْعَةً»

(١) آخرجه البخاري (٥٥٦).

(٢) «الإنصاف» (٤٢٩/١)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٥٦-٢٥٧)، «حاشية المخرشي» (٤٠٨/١).

(٣) آخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رض.

فلم يختلف فيها، فيكون الاعتماد على ما اتفق عليه، لا ما اختلف فيه.

الثاني: أنه ورد في حديث عائشة عليها السلام عند مسلم: «والسجدة إنما هي الركعة»^(١)، فدل على أن المراد بالسجدة: الركعة برکوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة^(٢)، وقد ورد في نصوص الشرع هذا الإطلاق، ففي حديث ابن عمر عليه السلام: «صليت مع النبي ﷺ سجدين قبل الظهر...» الحديث^(٣)، وقال: «حدثني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلّي سجدين حقيقةين بعد ما يطلع الفجر»^(٤).

وقد يردد البخاري على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به الأولون بقوله: "باب من أدرك الركعة من العصر قبل الغروب". قال الحافظ: "فكأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله فيه: «سجدة» أي: ركعة"^(٥).

واعلم أنه يترتب على هذا الإدراك أمران:

الأول: أن الصلاة تصير أداءً لا قضاءً. لكن لا يعني ذلك أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت، لأنه يجب فعل الصلاة جمعها في الوقت.

(١) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(٢) "أعلام الحديث" للخطابي (٤٣٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٣) لكن عنده «ركعتين» بدل «سجدين».

(٥) "فتح الباري" (٣٨/٢).

الثاني: أن المكلف إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه، سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره، فلو حاضرت امرأة بعد غروب الشمس بقدر ركعة فأكثر ولم تصل المغرب فإنها يجب عليها، فإذا طهرت فعليها قضاوها، لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تخض، ولو طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بقدر ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، لأنها أدركت من وقتها جزءاً يتسع لرکعة.

وقوله: (كما الجماعة) أي: كذلك تدرك الجماعة بتکبیرة الإحرام قبل سلام الإمام، وهذه هي الرواية المشهورة عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه^(١). وهو قول الحنفية، والشافعية^(٢)، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة، ولأنه بهذا الإدراك عد نفسه مأموراً، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة، لحديث أبي هريرة عليه أن النبي ﷺ قال: «...فَمَنْ أَدْرَكَكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَلَا تَمُوتُوا»^(٣) ومن أدرك الإمام ساجداً أو حالساً في التشهد يسمى مدركاً فيتم ما فاته، فيكون من كبار قبل سلام الإمام مدركاً للجماعة.

والقول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وهذا رواية عن

(١) "الإنصاف" (٢٢١/٢).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٥٩/٢)، "المجموع" (٤/٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦)، وسلم (٦٠٣).

والجمعة بركعة

الإمام أحمد، وقول المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبدالرحمن السعدي^(١)، الحديث أبي هريرة عليه: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»^(٢)، وهذا نص صريح لا يتحمل التأويل، ولأن ما دون الركعة لا يعتد به في الصلاة؛ فإن المسbow يستقبل جميع صلاته منفردًا، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتمل له، ولأن قدر التكبير لم يعلق به الشارع حكمًا من الأحكام لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجمعة، كما تقدم.

وأما تعلييل أصحاب القول الأول فهو في مقابل النصوص الشرعية، فنقدم عليه في باب الاستدلال.

قوله: (والجمعة بركعة) أي: تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، الحديث أبي هريرة عليه - المتقدم -: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والجمعة من الصلاة، فمن أدرك ركعة منها فقد أدركها.

(١) "الإنسaf" (٢٢٢/٢)، "مختصر خليل" ص (٣١)، "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٢٠)، "آداب المشي إلى الصلاة" ص (٢٥)، "المختارات الجلبة" ص (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، رسلم (٦٠٧/١٦٢) واللفظ له. لأن قوله: «مع الإمام» ليس عند البخاري.

وَأَوْلَهُ أَفْضَلُ، إِلَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ مَا لَمْ يَشْتَقُ

ويترتب على هذا الإدراك أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، وصارت جمعة، ومن أدرك أقل من ركعة فاته الجمعة وصلى أربعاً. قوله: (وَأَوْلَهُ أَفْضَلُ، إِلَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ مَا لَمْ يَشْتَقُ) الضمير يعود إلى الوقت، أي: الصلاة أول الوقت أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِذْ مَنِيفَةُ زِيَّمُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا الْحَيَزَنِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والصلاة من أسباب المغفرة ومن الخبرات التي يستنقذ بها، والمسارعة والاستباق تعني المبادرة بها، ولأن المبادرة لها أثراً للذمة، وأدلة على الطاعة والانقياد، والإنسان لا يدرى ما يعرض له، وما كان كذلك فالمبادرة به أولى.

فيصلى الظهر حين ترول الشمس، والعصر قبل أن يتغير بياضها، والمغرب إذا غابت، والفجر بغلس، لحديث جابر رض قال: «كان رسول الله ص يصلّي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجدت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا آخر، والصبح كان النبي ص يصلّيها بغلس»^(١).

والهاجرة: شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال. والغلس: بالتحريل، اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

وقد استثنى المصنف صلاتين، التأخير فيهما أفضل:
 الأولى: (صلاة العشاء الآخرة) ووصفها بـ(الآخرة) بخرج المغرب،
 فإنها عشاء. قال الحوجري: "والعشاءان: المغرب والعتمة"^(١).
 وقد ورد في السنة وصفها بالآخرة، كحديث: «أيما امرأة أصابت بخوراً
 فلا تشهد معنعاً العشاء الآخرة»^(٢).

ويجوز أن يقال: العشاء فقط، من غير وصف بالآخرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُ مَذْكُورٌ مَّا يَعْلَمُونَ﴾ [النور: ٥٨].

وناحرها عن أول وقتها إلى ثلث الليل أفضل، ما لم يشق على الناس،
 لحديث أبي بربعة عليه : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعِشَاءِ»^(٣).
 وفي حديث حابر - المتقدم -: «إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَحْلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا
 أَخْرَى»^(٤). وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه رضي الله عنها ناحر ذات ليلة حتى ذهب عامه
 للليل، فقام إليه عمر فكلمه فقال: يا رسول الله؛ رقد النساء والصبيان،
 فخرج ورأسه يقطر، وقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتِي»^(٥).

(١) "الصحاب" (٢٤٢٧/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧) (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) تقدم ترجمته.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢).

والظَّهَرُ فِي حَرًّ أو غَيْمٍ لَمْ يَقْصِدُ الْجَمَاعَةَ

إِذَا كَانَ الْجَمَاعَةُ مُحْصُورِينَ، أَوْ فِي نَزْهَةٍ -مِثْلًا- فَالْأَفْضَلُ التَّاخِرُ،
وَيُؤخَرُونَ الْأَذَانَ، لِحَدِيثِ أَبِي ذِرَّةَ الْأَنَى.

قُولُهُ: (وَالظَّهَرُ فِي حَرًّ أو غَيْمٍ لَمْ يَقْصِدُ الْجَمَاعَةَ) هَذِهِ هِيَ الْصَّلَاةُ
الثَّانِيَةُ الَّتِي يَسْنَدُ تَاخِرُهَا، وَهِيَ الظَّهَرُ، وَذَلِكُ فِي حَالَيْنِ:
الْأُولُ: فِي شَدَّةِ الْحَرِّ، فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ، إِلَى أَنْ يُنْكَسِرَ الْحَرُّ، وَيَتَسَعَ الظَّلَلُ
فِي الْمَيْطَانِ، لِتَوَدِّي الصَّلَاةُ بِرَاحَةٍ وَخُشُوعٍ، وَالدَّلِيلُ: قُولُهُ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ
الْحَرُّ فَأَبِرُّذُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(١)، وَمَعْنَى قُولُهُ: «مِنْ
فَيْحَ جَهَنَّمَ» أَيْ: مِنْ وَهْجِ حَرِّهَا، وَسُعَةِ انتِشارِهَا وَتَفْسِيْهَا.

وَعَنْ أَبِي ذِرَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمَوْذُنُ أَنْ يُؤْذَنَ.
فَقَالَ لَهُ: «أَبِرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذَنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبِرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذَنَ، فَقَالَ
لَهُ: «أَبِرِدْ». حَتَّى سَاوَى الظَّلَلَ التَّلُولَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ
فَيْحَ جَهَنَّمَ». وَفِي رِوَايَةِ: «حَتَّى رَأَيْنَا فِيَ التَّلُولِ»^(٢).

وَظَاهِرُ قُولِهِ: «حَتَّى سَاوَى الظَّلَلَ التَّلُولَ»: أَنَّ أَحْرَرَ الظَّهَرَ إِلَى أَنْ صَارَ
ظَلَلُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَهَذَا نَهايَةُ وَقْتِ الظَّهَرِ -كَمَا تَقْدِمُ- لَكِنَّ الْمَرْادَ بِالْحَدِيثِ:

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٣٦)، وَمُسْلِمُ (٦١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٣٩) (٦٢٩)، وَمُسْلِمُ (٦١٦).

سوى في الزوال؛ إذ لو حسب في الزوال لخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، أو أن المراد المساواة في الظهور، لا في المقدار، أي: ظهر الظل بحسب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، أو يقال: إنه أخْرَ الظهر حتى العصر للجمع، وعلى أي حال فقد أُمِرَ بالإبراد.

أما ما ورد من أنه **ﷺ** كان يصلِي الظهر بالماحرة - كما تقدم في حديث حابر **رضي الله عنه** - فقد كان هذا في أول الأمر، ثم أمر بالإبراد بعد ذلك^(١). وأما حديث أنس **رضي الله عنه**: وأنهم كانوا يصلون مع رسول الله **ﷺ** في شدة الحر قال: «إِنَّمَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَهْدِنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ يَسْطُطُ نُوْمَهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(٢)، فهذا لا يعارض حديث الإبراد، لأن حرارة الأرض تبقى بعد بروادة الجو^(٣).

والحال الثاني لاستحباب تأخير صلاة الظهر: حال العين من يقصد الجماعة، لأنه وقت يخاف فيه المطر، فطلب الأسهل بالخروج للظهر والعصر معاً، وهذا هو الصحيح من المذهب^(٤).

(١) انظر: "فتح الباري" (٢/١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٦٣٠).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٢/١٦).

(٤) "الإنصاف" (١/٤٣١).

وظاهر قوله: (من يقصد الجماعة) أنه عائد إلى المسألتين: مسألة الحر، ومسألة الغيم، فيكون تأخير الظهر إلى انكسار الحر وحصول الإبراد خاصًّا من يصلِّي جماعة ، أما من يصلِّي وحده -ويدخل في هذا النساء- فالأفضل لهم تعجيلها، لأنَّ علة التأخير حتى انكسار الحر واتساع ظل الحيطان متغيرة في حق من يصلِّي في بيته، فلا حاجة به إلى التأخير.

ولكن هذا التقييد بكونه يصلِّي في جماعة يحتاج إلى دليل، والحديث جاء مطلقاً: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبِرِدُوا بِالصَّلَاةِ» والخطاب للجميع، وليس لأحد أن يقيِّد ما أطلقه الله ورسوله، وهذا ترجم البخاري على حديث الإبراد ترجمة مطلقة فقال: "باب الإبراد بالظهور في شدة الحر"^(١)، فالصواب أن التأخير في حق الجميع، لأنه لا فرق بين من يصلِّي وحده أو في جماعة^(٢). وكذا الحال الثاني وهو حال الغيم فالراجح أنه غير مستحب، والعمل على عموم أدلة أفضلية أول الوقت، وقد تحصل غيمات عظيمة ولا ينزل مطر، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، فلا توخر لغيم، وفافقاً لمالك، والشافعي، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٣).

(١) "فتح الباري" (١٥/٢).

(٢) انظر: "الأوسط" لابن المدر (٣٦٠/٢)، "المغني" (٣٧/٢)، "فتح الباري" لابن رجب (٢٤٠/٤).

(٣) "المغني" (٣٢/٢).

وحرّم تأخيرها أو بعضها عن وقتها بغير عذر جمّع، وشُغل بشرطها.....

وما روي عن الإمام أحمد في هذا فهو محمول على أنه أراد بالتأخير في يوم الغيم لبيان دخول الوقت، ولا يصلح مع الشك، وقد نقل عنه أبو طالب أنه قال: "يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويجعل العصر" ^(١). قوله: (وحرّم تأخيرها أو بعضها عن وقتها بغير عذر جمّع، وشُغل بشرطها) أي : يحرم تأخير الصلاة عن وقتها، لأنها موقعة بوقت محدد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَسِيرًا مَتْوَقِدًا﴾ [الساج: ١٠٣]، أي : فرضاً موقعاً، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ النَّجْمِ حَرِّمَ لَهُ قَرْمَانَ الْتَّغْيِيرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ولأن تأخيرها عن وقتها من تعدى حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته، فمن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم ، وصلاته مردودة غير مقبولة، ولا مرارة لذمته، لقوله ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٢).

وقوله: (أو بعضها) أي: يحرم تأخير بعض الصلاة، لأن يؤخرها حتى إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة صلٰى، لأن الواجب إيقاع الصلاة جميعها في الوقت، كما تقدم.

(١) المصدر السابق (٣٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وقوله: (عن وقتها) يشمل وقت الضرورة، ووقت الاختيار فيما له وقان، كالعصر - كما تقدم -.

وقوله: (يغفر عذر جمیع) أي: إلا من جاز له الجمع، لعذر من سفر ونحوه، فيباح له التأخیر، لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهم. وهذا الاستثناء يشبه أن يكون صورياً ، لأنه إذا جاز الجمع صار وقت الصلاتين وقتاً واحداً، ولا يقال: أخرها عن وقتها.

وقوله: (وشغل بشرطها) هذا الثاني مما يستثنى من جواز التأخير، وهو أن يستغل بشرط من شروط الصلاة، كان يستغل بخياطة توبه الذي ليس عنده غيره ولا يفرغ من خياطته حتى يخرج الوقت، فعلى ما ذهب إليه المصنف يستغل بخياطته، ثم يصلى ولو بعد خروج الوقت، ومثله: لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس، ولا يمكن استخراجه حتى يخرج الوقت، فعلى ما ذهب إليه المصنف يستغل بإخراجه، ثم يصلى ولو بعد خروج الوقت، وهذا فيه نظر.

والقول الثاني: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقاً، ولا يستثنى من ذلك شيء، وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله ولو أنه من تحصيل الشرط بعد الوقت، لقوله تعالى: **(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَفِيلَةً مَوْقُوتَكُمْ)** [النساء: ١٠٣]. وهذا اختبار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال عن التأخير: "هذا خلاف إجماع المسلمين؛ بل على العبد أن يصلى في الوقت بحسب

فَإِنْ أَخْرَهَا جُحْوِدًا كُفَّرَ

الإمكان، وما عَجَزَ عنـه من واجبات الصلاة يـسقط عنه". وقال عن تأخيرها للشغل: "إنه خلاف المذهب المعـروف عنـأحمد وأصحابـه، وقال: لا ريب أنه ليس على عمومـه وإطلاقـه، بإجماعـ المسلمين، وإنـما فيه صورةـ معـروفةـ"^(١).

وقولـ المصنـف: (عنـ وقتـها) مـفهـومـه: أنه يجوزـ تـأخـيرـها إـلـىـ أـثـنـاءـ وقتـهاـ، وـهـوـ صـحـيـحـ، إـذـ لـاـ شـكـ أـنـ أـوقـاتـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ أـوقـاتـ مـوـسـعـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـيـدـ ذـلـكـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـظـنـ حـصـولـ مـانـعـ، كـحـيـضـ، أـوـ إـجـراءـ عـمـلـيـةـ فـيـ الـبـدـنـ، أـوـ قـتـلـ، أـوـ مـنـ أـعـيـرـ سـرـةـ أـوـلـ الـوقـتـ فـقـطـ، أـوـ مـتـوـضـيـ عـدـمـ المـاءـ فـيـ السـفـرـ وـطـهـارـتـهـ لـاـ تـبـقـىـ إـلـىـ آـخـرـ الـوقـتـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـخـوفـ جـواـزـ تـأخـيرـهاـ لـشـدـةـ الـخـوفـ إـذـ تـعـذرـ أـدـاؤـهاـ عـلـىـ أـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ؛ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ الـإـنـسـانـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ يـدـرـيـ مـاـ يـقـولـ. لـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـخـرـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ يـوـمـ الـخـنـدقـ حـتـىـ صـلـاـهـاـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ^(٢). فـيـكـونـ هـذـاـ مـوـضـعـاـ ثـانـيـاـ يـسـتـئـنـ فـيـ التـأـخـيرـ، إـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ جـواـزـ التـأـخـيرـ لـلـحـمـعـ.

قولـهـ: (فـإـنـ أـخـرـهـاـ جـحـوـدـاـ كـفـرـ) أيـ: إـذـ أـخـرـ الصـلـاـةـ عنـ وقتـهاـ جـاحـدـاـ لـوـجوـهـاـ: كـفـرـ، لـأـنـ مـكـذـبـ اللـهـ وـلـرـسـوـلـهـ ﷺـ وـلـإـجـامـعـ الـقـطـعـيـ منـ

(١) انظر. "مجموع الفتاوى" (٤٤٦/٢١) (٤٤٧/٢٢)، "الاختبارات" ص (٣٣).

(٢) تـقـدـمـ تـخـريـجـهـ فـرـيـداـ.

أو تَهَاوُّكَا دُعِيَ إِلَيْهَا، فَإِنْ أَبِي وَجَبَ قتْلُهُ

هذه الأمة، ومن أنكر الإجماع القطعي فهو كافر إذا كان مثله لا يجهل.
 قوله: (أو تَهَاوُّكَا دُعِيَ إِلَيْهَا) أي: وإن أحرها عن وقتها تهارُّها لا جحوداً دعى إليها، والظاهر أن هذا عائد إلى المسألة الثانية، لأن الدعوة تناسب المتهاون لا الجاحد، وقد حكم عليه المصنف بالكافر، لكن بشرطين كما سيتبين - إن شاء الله -.

والداعي هو الإمام أو نائبه أو غيرها، فيدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، وهذا هو الشرط الأول، ومفهومه: أنه إن لم يُدعَ لفعلها لم يجب قتلها، قال الزركشي: "بلا نزاع"^(١)، لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها عن مثله، لكن إذا دعى إليها وأخْرَى علمتنا أنه ليس بعذور.
 قوله: (فَإِنْ أَبِي وَجَبَ قتْلُهُ) أي: فإن أبى أن يصلى وجب قتله، لأنه مرند^(٢). وعلى هذا فلا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين. وذكر الآجري أنه يكفر بتترك الصلاة، ولو لم يُدعَ إليها، قال في "الفروع": "وهو ظاهر كلام جماعة"^(٣).

وقال الحافظ ابن رجب: "ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين

(١) "شرح الزركشي على مختصر الخرقى" (٢٧٥/٢).

(٢) انظر: "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص (٣٦).

(٣) "الفروع" (١/٢٩٧)، "الإنصاف" (١/٤٠٤، ٤٠٤).

إذا ضاق وقتُ التي يَعْدَهَا.....

يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها كفر بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب، ولا أن يدعى إليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا، لقوله عليه السلام: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تُرُكُ الصَّلَاةُ**»^(١).

وذلك لأن وصف الإصرار ودعاء الإمام له ليس عليه دليل، لأن الأدلة في الترك لا في الإصرار، ويرى بعض أهل العلم أن استتابه ترجع إلى احتجاد الحاكم^(٢).

قوله: (إذا ضاق وقتُ التي يَعْدَهَا) هذا الشرط الثاني في هذه المسألة، وهو أن يضيق وقت الصلاة التي بعدها، كأن يُدعى إلى الظهر - مثلاً - فيالي حتى يضيق وقت العصر عنها، فيقتل كفراً، ووجه ذلك: أنه قد يظن حواز الجمع من غير عذر، فلاحتمال هذا الظن لا يحكم بکفره.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتل ولا يکفر إذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها، بل لا بد من ترك فريضتين، ومنهم من قال: يقتل بتترك فريضة واحدة، لعموم الأدلة في قتل تارك الصلاة، وهذا تارك لها، ومنهم من قال: بتترك فريضتين إن كانت الثانية تجمع إلى الأولى، فإذا ترك الظهر يکفر بخروج وقت العصر، وإذا ترك الفجر يکفر بخروج وقتها، وهذا قريب من

(١) نقله عنه العنقري في "حاشية" (١/٩٦)، والحديث أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) انظر: "الشرح المتع" (٢/٣٤).

..... ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة، فإن تاب وإلا قُتل.....

كلام المصنف. قال الموفق: "وهو قول حسن"^(١)، وذلك لوجود الشبهة، ورجح هذا ابن القيم^(٢). وقيل: ثلاثة صلوات، لأن الموجب للقتل هو الإصرار، ولا يكون إلا بثلاث صلوات وتضائق وقت الرابعة.

قوله: (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة) أي: لا يقتل تارك الصلاة هاوًا ولا جاحدها حتى يستتبه من له الأمر، فيقول له: تب إلى الله وصل، ونحو ذلك، مدة ثلاثة أيام، وذلك لاحتمال رجوعه^(٣)، ودليل ذلك: أثر عن عمر عليه : "أنه ذكر له رجل ارتد، فُقِيلَ، فقال لهم: فهلا حبستموه ثلاثة، وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني"^(٤).

قوله: (فإن تاب وإلا قُتل) أي: لکفره على الراجح من القولين، لأنه ترك الصلاة، وناركها كافر. وهذا قول الإمام أحمد في أصح الروايتين،

(١) "المغني" (٣٥٤/٢).

(٢) "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص (٢٥-٢٦).

(٣) "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص (٢٣).

(٤) أخرجه مالك (٧٣٧/٢)، وعبد الرزاق (١٦٥/١٠)، والبيهقي (٢٠٧/٨)، وأعلمه الألباني في "الإرواء" (١٣١/٨) بـ: محمد بن عبد الله بن عبد القاري، فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان، فهو في حكم مجهول الحال. وانظر: "التمهيد" (٣٠٦/٥)، و"الاستذكار" (١٤١/٢٢).

وأحد قول الشافعى، كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَنْهَا
عَنِيمٌ خَلَقَ أَشَاغُرًا لِّصَلَوةٍ﴾ [مرع: ٥٩]^(١)، وذكر ابن القيم: أنه أحد الوجهين في
مذهب الشافعى، وأن الطحاوى نقله عن الشافعى نفسه^(٢)، وعلى هذا
القول جمهور الصحابة^(٣)، بل حتى غير واحد إجماعهم عليه، قال عبد الله
ابن شقيق: "كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر
غير الصلاة"^(٤). وهو مروي عن: عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن
جبل، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وأبي عباس، وجابر بن عبد الله،
وأبي الدرداء، وغيرهم، ولا مخالف لهم^(٥).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَأْتُوا وَلَفَكَاهُوا الْمُكَلَّةَ وَمَأْتُوا لِزَكْرَكُلَّةَ فَلَمْ يَحْوِلُوكُمْ فِي
الْأَرْضِ﴾ [التوبه: ١١]، فقد دلت الآية بمفهومها على أنهم إن لم يقيموا الصلاة ويتوتوا
الزكاة فليسوا بآخوان لنا، ومن انتفت عنه أحنة المؤمنين فهو من الكافرين، لقوله
 تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ يُنْهَا﴾ [الحجرات: ١٠].

فإن قيل: هل تارك الزكاة يكفر بمقتضى هذا المفهوم؟

(١) تفسير ابن كثير (٢٢٨/٥).

(٢) "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص(٣٣).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٦٢٢)، ولبعض المعاصرين رسالة في هذا الأمر فلتراجع.

(٤) انظر: "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص(٣٣، ١٥٠).

فاجلوب: أنه قال به بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ولكن الراجح أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة، ثم قال في آخر الحديث: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلًا إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢)، ولو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة -كما في الأصول-.

ومن السنة: حديث حابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ يَنِينَ الرُّجُلِ وَيَنِينَ الشُّرُكِ وَالْكُفَّارِ تَرُكُ الصَّلَاةِ»^(٣).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَهْدُ الَّذِي يَئْتِي
وَيَنْهَامُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٤)، فدل ذلك على كفر تارك الصلاة
من وجهين:

الأول: أنه عطف الكفر على الشرك، لتأكيد كونه كافراً.

الثاني: أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج من الملة، لأن النبي ﷺ جعل

(١) انظر: "فتح الباري" لأبي رجب (٢٢/١)، "الإنصاف" (٤٠٣/١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٣) نقدم تخریجه فریض.

(٤) نقدم تخریجه فریض.

الصلاوة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين.

وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكر ، فقال الصحابة: يا رسول الله، أفلأ نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صَلَوا»^(١). وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: أفلأ نباذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»^(٢)، فدل الحديثان على منابذة الولاة وقتاهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، وفي حديث عبادة رضي الله عنه: وألا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن ترَوْا كُفُراً بِوَاحِدٍ عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرهَانٌ»^(٣)، فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه منابذتهم بالسيف كفراً بواحدٍ عندنا فيه من الله برهان.

وقالت جماعة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة، وسفيان الثوري، والمزنـي - صاحب الشافعي -: إنه لا يكفر إذا تركها تهاؤنا مع إقراره بوجوها، فلا يقتل؛ بل يُعزز، ويحبس حتى يصلبي، واستدلوا على عدم كفره بحديث: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبْهُنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَنْ حَفِظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ».

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢).

وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

ووجه الدلالة: أنه جعل غير المحافظ تحت المشيئة، وهذا دليل على أنه لا يكفر، لأن الكافر لا يكون تحت المشيئة.

واستدلوا على أنه لا يقتل بحديث عبد الله بن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا يَحْلُّ دَمُ افْرِيْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثًا: الْجِبْرِ الزَّانِي، وَالْفَقْسُ بِالْفَقْسِ، وَالثَّارِثُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢) قالوا: فلم يذكر الصلاة، فدل على أن تركها غير موجب للقتل.

وأحابوا عن أدلة الأولين بأن المراد بالكافر في الأحاديث المذكورة: كفر دون كفر، وليس الكفر المخرج من الملة، لأنه ورد أحاديث كثيرة جاء فيها التصريح بالكافر، ولا يراد به الكفر المخرج من الملة، مثل: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ»^(٣)، «أَنْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُرٌ : الطُّغْنُ فِي النَّسَبِ،

(١) أخرجه مالك (١٤٣/١)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١٤٢٠/١)، وأبي ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/٣١٥، ٣١٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

واليَّاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»^(١).

والقول الأول أرجح، لفقرة أداته. أما أدلة القول الثاني فالجواب عنها: أن حديث: «خَمْسٌ صَلَواتٌ...» لا دلاله فيه، لأن النبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ، لا من تركها، وفرق بين الأمرين. وأما حديث: «لَا يَحْلُّ دَمُ افْرِيِّ مُسْلِمٍ...» فهو عام يُخصَّصُ بالأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وأما قوله: إن المراد كفر دون كفر فهذا اعتذار ضعيف لأمور ثلاثة: أولاً: وجود الفرق بين لفظي (كفر) و (الكفر) المعروف بـ(ألف) فإنها تفيد أن المراد بالكفر حقيقة الكفر، بخلاف كلمة (كفر) فتفيد أن هذا العمل كفر، ولا يعد صاحبه كافراً حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقة، فالحديث دليل واضح على أن المراد الكفر المخرج من الملة^(٢).

ثانياً: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الملة، لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلًاً من أفعال الكفر.

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

(٢) انظر: "افتضاء الصراط المستقيم" (٢١١/١).

ثالثاً: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حدًا فاصلًا بين الكفر والإيمان، وهذا يمنع من حل اللفظ على كفر دون كفر، لأن المحدودين متغايرون لا يدخل أحدهما في الآخر^(١).

وما تقدم هو فيما إذا ترك الصلاة بالكلية، فاما إذا ترك بعضها بأن صلى أحياناً وترك أحياناً، فمثل هذا قد اجتمع فيه إيمان ونفاق، فتجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام ، لأنها إذا جرت على المنافق المغض كابن أبي وأمثاله فلأن تجري على هولاء أولى وأخرى، لأن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَالشَّرْكِ وَالْكُفَرِ ثُرَكُ الصَّلَاةِ**» ولم يقل: (ترك صلاة). وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

واما من أخرها حتى خرج وقتها المشترك كالظاهرين والعشائين، أو فوّت الفجر حتى تطلع الشمس، فمن أهل العلم من قال: إنه يكفر، لأنه تأخير مغض، ومنهم من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة دائمًا، لما تقدم^(٣)، وأما تأخير الظاهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء فلا يكفر، لأنه تأخير إلى

(١) انظر: "رسالة في حكم نارك الصلاة" لابن عثيمين، ص (٥).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٩/٢٢)، "الشرح المتع" (٢٦/٢). وانظر: "فتاوی ابن باز" (١٠/٢٨٧، ٢٢٠).

(٣) انظر: " منهاج السنة" (٢٣٠/٥)، "كتاب الصلاة" ص (٢٥).

ويجبُ القضاءُ على الفورِ

وقت مشترك^(١)، لكنه فاسق، وعليه إثم عظيم، وإن كان قد فعلها في وقت هو وقتها في الجملة لكنه غير معدور^(٢). وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الأماء بعده الذين يفعلون ما يُنكرون، فقال الصحابة: يا رسول الله، أفلأ نقاتلهم؟ قال: «لا، مَا صَلَوْا»^(٣). ثبت عنه ﷺ أنه قال: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اجْعَلُوهُمْ صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ لَافْلَأَهُمْ»^(٤).

فهم أخرجو الصلاة عن وقتها الخاص ، فيخرجن الظهر إلى وقت العصر، ومع هذا تُهيى عن قتالهم، لأن ما فعلوه ترك للمحافظة عليها، حيث ضبعوا وقتها، ومن ضبع وقتها وصلاتها يصدق عليه أنه ملتزم لوجوها، لا تارك لها وإن ضبع بعض حقوقها، فهذا فاسق. والفاسق لا يقاتل.

قوله: (ويجبُ القضاءُ على الفورِ) أي: قضاء الصلوات الفائتة، سعيقضاء، لأنه فعل العبادة بعد خروج وقتها، وإن كان من أهل العلم من يقول: إنها أداء، لأن هذا وقتها في حق النائم والناسي. قال ابن القيم: "والنزاع

(١) انظر: "الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان" (٤/٣٢٠-٣٢٢).

(٢) انظر: " منهاج في السنة" (٥/٢١٠، ٢١٨)، "كتاب الصلاة" ص(٢٥، ٢٧).

(٣) نقدم تحريرجه قريباً.

(٤) المخرج مسلم (٦٤٨).

لفظي^(١) أهـ. وهذا اصطلاح فقهي حادث، لأن الله تعالى سمح فعل العبادة في وقتها قضاء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَسْرِعُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا ذَكْرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُنْجَحُونَ﴾ [الجنة: ١٠]. وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا ذَكْرُوا اللَّهَ قَبْلَمَا وَقَمْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ...﴾ [النساء: ١٠٣]، فإذا صلى النائم أو الناسي وقت ذكر الصلاة فقد صليا في الوقت الذي أمرا به، فإن سمي قضاء فهو من الخلاف اللفظي.

وقوله: (على الفور) أي: في أول وقت الإمكان.

والدليل على وجوب القضاء فوراً : حديث أنس رض قال: قال رسول الله صل: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢)، واللام للأمر، وهو للوجوب، فدل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة المأصلة.

وأما ما ورد في حديث أبي هريرة رض أن النبي صل لم يصل الصلاة المأصلة وهي الفجر بعد الاستيقاظ مباشرة؛ بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلوا فيه^(٣)، فليس فيه دلالة على التأخير المستمر، لأن حديث أنس رض وغيره نص صريح في الوجوب على الفور، وأما حديث أبي هريرة

(١) "كتاب الصلاة" ص (٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، وسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠)، (٣٠٩).

فـ^ف محمول على التأخير البسيط الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضًا عن القضاء، بل يفعله لتمكيل الصلاة من اختبار بقعة على بقعة، أو انتظار رفقه، أو جماعة لتكتير أجر الصلاة، ونحو ذلك^(١).

وقال بعض العلماء: إن هذا التأخير لأن المكان حضر فيه الشيطان - كما في رواية عبد مسلم^(٢).

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المعدور كالنائم والناسي، وغير المعدور، وهو المتعبد. وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربع، كما ذكر ذلك ابن القيم^(٣)، واستدلوا بحديث أنس ^ف المتقدم - ووجه الدلالة: أنه إذا أمر النائم والناسي بالقضاء وهو معدوران، فإيجابه على المفرط العاصي أولى وأحرى، ولو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لما نفع قضاوها في حق النائم والناسي^(٤).

كما استدلوا بعموم: «لَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٥)، فهو اسم حسن مضاف إلى معرفة، فهو عام في كل دين.

(١) انظر: "كتاب الصلاة" ص (٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)، (٣١٠)، وانظر: شرح التوروي عليه.

(٣) "كتاب الصلاة" ص (٧٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٨)، ويأتي بعده في كتاب "الصيام".

مرئياً

وقال آخرون: إن أخر الصلاة عن وقتها لعذر قضاها، وإن آخرها لغير عذر فلا قضاء، ولا تقبل منه، وهذا من باب التغليظ عليه، لأن الصلاة مؤقتة بوقت محدود. قال تعالى: **(إِنَّ الظُّلُمَةَ كَانَتْ عَلَى النَّاسِ مُّؤْفِرَةً)** [النساء: ١٠٣] أي: مفروضاً في أوقات عينها الشرع، كما تقدم.

فإذا كانت لا تصح قبل وقتها فكذا لا تصح بعد وقتها، لأن الكل أمر غير مشروع، قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌ»^(١). فكما أنه لا يونحر رمضان إلى شوال فكذا الصلاة، ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولم يأت أمر جديد بقضاء التارك عمداً، وهذا قول ابن حزم، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٢).

قوله: (مرئياً) أي: يبدأ بالقضاء بالترتيب، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظهر صلى الظهر ثم العصر...، لحديث جابر رض يوم الحندق: **«فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»**^(٣)، ول الحديث عبد الله بن مسعود رض: **«أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَقَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ** صل **عَنْ أَرْبَعِ**

(١) تقدم تحريره قريباً.

(٢) "المحلى" (١٨٣/٦ - ١٨٤)، "الاعتبارات" (١٠٩، ٣٤)، وانظر: " منهاج السنة" (٥/٢٢٣)، "فتاوی ابن باز" (١٠/٣١٥).

(٣) تقدم تحريره.

إلا إن خشى فوت حاضرة.

صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فآمِرَ بلاً فاذْنُمْ
أقام فصلَى الظَّهَرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ»^(١).

قوله: (إلا إن خشى فوت حاضرة) هذه مسألة مستثناة من وجوب
ترتيب الفوائت في القضاء، وهي ما إذا تذكر الفائتة في قدر لا يتسع لها
معاً بل لأحد هما، فإنه يصلى الحاضرة محافظة على الوقت، وبعدها يؤدِي
الفائتة، لأنَّه لو أخر الحاضرة لصارتا فائتين، ولأنَّ ترك الترتيب أيسر من
ترك الوقت، وهذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم.

وقوله: (فوت حاضرة) أي: فوت وقتها، وظاهره أن المراد خروج
وقتها، ويدخل فيه خروج وقت الاختيار، فإنه يبيح ترك الترتيب^(٢).
أما إذا لم يخش فوات الحاضرة فإنه يصلى الفائتة أولاً.

كما يسقط الترتيب بالجهل والنسayan، لعموم الأدلة، فمن صلَى ناسياً

(١) أخرجه الترمذى (١٧٩)، والنسانى (٢٩٧/١)، (١٧/٢)، وأحمد (٤٢٣، ٣٧٥/١) وهو
من رواية أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع منه، لكنه في حكم
الموصول، ولذا قال الترمذى: "ليس ياسنده بأس". والحديث متته صحيح، فقد جاء من
 الحديث أبي سعيد الخدري ^{رض} عدد أحادى (٢٥/٣، ٤٩، ٦٧)، والنسانى (١٧/٢) رسانده
 صحيح. وانظر: "فتح البارى" (٦٩، ٧٠)، و"أضواء البيان" للشنقطى (٣٢٨/٤).

(٢) "الإنصاف" (٤٤٥/١).

وإلا أئمها نفلاً، ثم ربَّ.

للفائتة، ولم يذكرها حتى فرغ، فصلاته صحيحة ليس عليه إعادتها، فيصللي الفائتة. ويسقط الترتيب -أيضاً- بخوف فوات الجمعة على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١). وهذا مبني على أنه لا يجوز أن يصللي فرضاً خلف من يصللي فرضاً آخر. أما القول بالجواز - وهو الراجح- فإنه يصللي معهم، فإذا كان عليه ظهر فائتة لعذر صلاتها خلف من يصللي العصر، ثم صلى العصر بعد فراغه، ويصبح أن يصللي المغرب خلف من يصللي العشاء، فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس، وانتظر الإمام ثم سلم معه، وله أن يسلم ثم يدخل مع الإمام في صلاة العشاء^(٢).

وعلى قول المؤلف يسقط الترتيب -أيضاً- بخوف فوات الجمعة، لأن فوائتها كفوارات الوقت، لكونها لا تفضي جماعة.

قوله: (وإلا أئمها نفلاً، ثم ربَّ) يعني: إذا أحروم بالصلاحة الحاضرة كالعصر -مثلاً- ثم ذكر في أثنائها أن عليه صلاة الظهر والوقت متسع -كما يفهم من كلام المصنف- فإنه يتم التي هو فيها نفلاً، ويقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، وهذا معنى قوله: (ثم ربَّ)، وظاهر

(١) "الفتاوی" (٢٢/٥٠)، "الإنصاف" (٤٤٤/١).

(٢) "فتاوی ابن عثيمین" (٢٢١-٢٢٢/١٢).

كلام المصنف أنه يتم التي هو فيها ولا يقطعها، كما قال بعض العلماء، والقول الثاني: أنه يتم الصلاة التي هو فيها ويقضي الفائتة لا غير، وهذا قول الشافعي، والحسن، وأبي ثور^(١)، وهذا فيه وجاهة، لأنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاوها، لأنه معدور بالنسیان، فكذا هنا، وكذا قالوا: لو خشي بإتمامها نفلأً أن يخرج وقت الحاضرة، والله أعلم.

(١) "المغني" (٢٣٨/٢).

بابُ الأذانِ وَالْإِقَامَةِ

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَنْتُ بِرَبِّ الْفُؤُدِ شَوَّلِي﴾ [التوبه: ٣] أي: إعلام. والأذان: الإعلام بالصلوة، يقال: أذن المؤذن تاذينا وأذاناً، أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر.

وشرعًا: الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة: مصدر (أقام) وهو متعددي (قام) وحقيقةه: إقامة القاعد.

وشرعًا: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كان المؤذن أقام القاعدين، وأزاحهم عن قعودهم، ولذا سمي الذكر المخصوص: إقامة.

وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الراجح من قول أهل العلم، وقد ورد أحاديث تفيد أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، ولكنها أحاديث معلولة، لا يصح منها شيء^(١).

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكابرية وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله في صفاته وأفعاله. ثم ثنى بالتوحيد وإثبات الإلهية الحقة لله تعالى ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة للرسول ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح وهو اسم جامع لكل مطلوب مرغوب

(١) انظر: "فتح الباري" (٧٨/٢-٧٩).

وَهُمَا فَرْضٌ كِفَاعِيَّةٌ، عَلَى الرُّجَالِ

وسلامة من كل مكرره، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما ذكر توكيدها^(١). قوله: (وَهُمَا فَرْضٌ كِفَاعِيَّةٌ) هذا بيان لحكم الأذان والإقامة، وأهتمما فرض كفاية، وفرض الكفاية هو ما يتحتم أداؤه على جماعة المكلفين، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، بخلاف فرض العين، فهو ما يتحتم أداؤه على كل مكلف بعينه، ففي فرض الكفاية ينظر للعمل، وفي فرض العين ينظر للعامل. ودليل ذلك: قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث عليه السلام: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢).

قوله: (على الرجال) أي: دون النساء، فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة، لأن الأذان شرع له رفع الصوت، والمرأة لا ترفع صوتها، والمشهور من المذهب الکراهة، وعليه الجمهور لما ذكر، وفي رواية أحمد: يباح له، وفي رواية: يستحبان، وفي رواية استحباب الإقامة، دون الأذان^(٣)، وهذا فيه وجاهة، لأن الإقامة لا تحتاج فيها إلى رفع صوتها.

وظاهر قوله: (على الرجال) أنه يشرع الأذان لكل رجل منهم، سواء صلى في جماعة أو منفرداً، وهذا صحيح، لكن لا يجب الأذان على المنفرد، بل

(١) "المفهم" (١٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) "الإنصاف" (٤٠٦/١).

للصلوات الخمس

يستحب، لحديث عقبة بن عامر رض: «يغجب ربكم من راعي غنم في رأس شطئه جبل يؤذن بالصلوة ويصلّى، فقول الله تعالى : الظرووا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعمدي وأدخلته الجنة»^(١) وهذا يفيد الاستحباب.

كما أن ظاهر هذا أنه لا فرق بين الحضر والسفر، وهذا صحيح أيضاً، فإن الأذان واجب على المقيمين والمسافرين، لقوله رض مالك بن الحويرث وصحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢) وهم وادعون على الرسول ص، مسافرون إلى أهليهم، ولأن النبي ص لم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً.

قوله: (للصلوات الخمس) ظاهر هذا أنها سواء كانت حاضرة أو فائنة، أما الحاضرة فدللها تقدم، وأما الفائنة فللحديث أبي قتادة في نوم النبي ص والصحابة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم أمر بلاً أن يؤذن ويقيم^(٣).

لكن إن كانوا في بلد وناموا عن الصلاة لم يجب عليهم الأذان،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢٠/٢)، وأحمد (٤٦٩/٥٤٧) وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تحريره فريضاً.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

ويقائِلُ أهْلَ الْمَصْرِ بِتِرْكَهُمَا.

لسقوط الواجب بأذان أهل البلد، وإنما عليهم الإقامة.

ومفهوم ذلك أنه لا يؤذن لغير الصلوات الخمس، كالنافلة مثل التراويح، والمنذورة، والجنازة، والاستسقاء، والعيدان، والكسوف، ولا يُنادي لها، إلا الكسوف بقوله: "الصلاحة جامعة". وأما النداء للعيد ونحوه فهو من البدع الحديثة في الدين، قال جابر بن عبد الله رض : «لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا يغدو ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء»، لا نداء يومئذ ولا إقامة»^(١). قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدان، ولا في شيء من الصلوات المسنونات، ولا في شيء من التراويف في التطوع"^(٢).

قوله: (وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْمِصْرِ بِتَرْكِهِمَا) المصْر: بكسر الميم، اسم لكل مدينة، وجعه: أمصار، والذي يقاتلهم هو الإمام أو نائبه، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتالهم إلى أن يُؤْدِنُوا، وقد ورد عن أنس رض قال: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْيِرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمْعُ إِلَى الْأَذَانِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) وهذا لفظه.

(٢) "الاستذكار" (١٢/٧)، وانظر: "زاد المعاد" (٤٤٢/١)، "الاعتراض" للشاطبي (٢٨٣).

¹⁷¹ "الابداع في مسار الابداع" (٥٩، ١٧١).

وهو خمس عشرة.

أمسك، وإلا أغارت...» الحديث^(١).

قوله: (وهو خمس عشرة) أي: الأذان حس عشرة جملة، فالتكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان، والتوجيد مرة واحدة، فالمجموع حس عشرة جملة. وهذا مذهب الإمام

أحمد، وهذا أذان بلال رضي الله عنه، كما رأه عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المنام^(٢).

وفي حديث أبي محدورة رضي الله عنه ^(٣) زيادة ترجيع الشهادتين، بأن يكررها ويختفيض بهما صوته، ثم يبعدهما رافعاً بهما صوته، والمراد بالخفيف: أن يسمع من يقرئه، تكون الجملة تسعة عشرة جملة.

والأفضل الاقتصار على صفة واحدة وهي حس عشرة جملة، وهو أذان بلال الذي كان يسمعه منه النبي ﷺ حضراً وسفراً، ولو أذن على

(١) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وأحمد (٤٠٢/٢٦)، وابن حزم (٣٧١) وقال الترمذى: "حديث عبد الله بن زيد حديث صحيح". وقال ابن حزم: "إنه ثابت من جهة التقل" اهـ. وقال المحاكم (٣/٢٧٩): "تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في الصحيحين"، لاختلاف النافقين في أسانيده".

(٣) حديث أبي محدورة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٣٧٩) وفيه الاقتصار على تكبيرتين في أوله، وأخرجه أصحاب السنن، والتكبير في أوله أربع، ويزيد ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وهي إحدى عشرة

الصفة الأخرى على قاعدة تنوع صفات العبادة، لكان وجهاً^(١)، إذا لم يحصل تشويش أو فتنة.

قوله: (وهي إحدى عشرة) أي: الفاظ الإقامة إحدى عشرة جملة، لأن التكبير في أوها مرتين، والتشهد للتوحيد والرسالة مرتين، والجبلة مرتين، وقد قامت الصلاة مرتين، والتکبیر مرتين، والتوحيد مرة، فهذه إحدى عشرة. وهذا ما اختاره الإمام أحمد والإمام الشافعی، وهي إقامة بلال رضي الله عنه، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.^(٢)

والصفة الثانية: أنها سبع عشرة جملة، فيجعل التكبير في أوها أربعًا، والتشهدان أربعًا، والجبلة أربعًا، وقد قامت الصلاة مرتين، والتکبیر مرتين، والتوحيد مرة، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة، لأنها إقامة أبي مخدورة رضي الله عنه، فقد ورد عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ علمه الأذان سبع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.^(٣)

الصفة الثالثة: أنها تسعة جمل، وهذه صفة مستبطة، فيجعلها جملة

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٦٦).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦)، والترمذى (١٩٢)، والنسائى (٤/٢، ٥)، وأبي ماجه (٧٠٨)، وأحمد (٤٠٩/٣)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

ويسنُ مؤذنٌ صَيْتٌ

جملة، إلا (قد قامت الصلاة) فهي مرتين ، وقد ورد عن أنس رض قال: «أَمِرَ بِلَالَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»^(١).

ومن قال: إحدى عشرة أحاديث عن الحديث بأن تكرار التكبير في أولها مرتين بمثله الوتر بالنسبة لتكراره أربعًا في الأذان. ذكر ذلك النووي عن بعض الشافعية^(٢).

قوله: (ويسنُ مؤذنٌ صَيْتٌ) ذكر المصنف بعض صفات المؤذن، وهي مستفادة من أحاديث الأذان، أو من عمومات أخرى، فالصفة الأولى من صفات المؤذن: أن يكون صيناً، أي: رفع الصوت، لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، ولقوله عليه السلام عبد الله بن زيد: «أَلَقَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بِلَالٍ فَإِلَهُ أَنَّدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(٣). وأنه أعظم للأجر، فقد ورد عن عبد الله بن عمر رض قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْذِنِ مَدْ صَوْتِهِ، وَيَشْهُدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَابِ سَمَعٍ صَوْتَهُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) "شرح النووي على صحيح سلم" (٤/٣٢١).

(٣) تقدم تعریجہ.

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٦/١٠) وله شاهد من حديث أبي هريرة رض عند أحمد (٤١١/٢) - أيضًا فالحديث صحيح.

وقد ظهر في هذا الرمان مكبرات الصوت، وهي من نعم الله تعالى على عباده، لما فيها من المصالح العظيمة، من تبليغ الأذان، وخطبة الجمعة، والعيدن، وغير ذلك، وليس من البدع - كما قد يظن بعض الناس - لأن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين مضاهاة للشريعة الإسلامية، واستعمال المكبرات لا يقصد به القرابة ولا الزيادة في التواب، وإنما المقصود تكبير الصوت حق يسمعه من لا يسمع صوت المؤذن أو الخطيب، بل قد يكون قربة من القرب إذا احتاج إلى ذلك^(١).

فإذا أذن في البلد أو في بادية ونحوها استحب له أن يجهر بأذانه، أما إن أخر الصلاة عن أول وقتها كالعشاء، وأذن في غير وقت الأذان كقضاء فائتة، فإنه لا يجهر، لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهם السامعون دخول وقت صلاة أخرى.

ويسن أيضاً أن يكون حسن الصوت، لأن ذلك أبلغ في دعوة الناس إلى الصلاة، وأدعى للخشوع، والإقبال على سماع الأذان وإحياء المؤذن. ومن حسن الصوت: حسن الأداء، وليس من ذلك الإفراط في المد كما عليه بعض المؤذنين، فإن أقصى المد ست حرّكات، وما زاد عليها فهو

(١) انظر: "فتاوی ابن إبراهيم" (١٢٧/٢)، "فتاوی ابن عثیمین" (٩١/١٣).

عَالِمٌ بِالْوَقْتِ، يُثُوبُ بَعْدَ الْحِيَلَةِ فِي الصَّبَحِ

غَطَّى طَيْطَ خارج عن حدود الشرع ولسان العرب^(١).

وليس من حسن الصوت -أيضاً- التلحين والتطريب، وهو التغنى بالأذان، وإيقاعه على نَقْمَ الألحان، فهذا مُحرّم بالإجماع^(٢).

قوله: (عَالِمٌ بِالْوَقْتِ) هذه الصفة الثانية مما ذكر المؤلف، وهي أن يكون المؤذن عالماً بالوقت، ليتحرّاه فيؤذن في أوله، لأنّه إذا لم يكن عالماً به لا يؤمن عليه الخطأ، وإذا كان المؤذن أعمى وله من يخبره بدخول الوقت صح أذانه، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وقد كان ابن أم مكحوم عليه رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: "أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ"^(٣).

وحدثت مالك بن الحويرث عليه يدل على أنه لا يشترط في المؤذن غير الإسلام، لقوله: «فَلَيُؤذنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» لكن هذه صفات كمال في الأذان دلت عليها عموم الأدلة في هذا الباب.

قوله: (يُثُوبُ بَعْدَ الْحِيَلَةِ فِي الصَّبَحِ) التشويب: هو قول المؤذن: (الصلاحة غير من النوم)، وأصل التشويب: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه، مشتق من ثاب فلان إلى كذا: إذا رجع إليه، وثوب الداعي: إذا كرر

(١) "فتوى ابن إبراهيم" (١٢٥/١)، "تصحيح الدعاء" ص (٣٧٧).

(٢) "تلبيس إيلبيس" ص (١٣٧)، "الابداع في مضمار الابداع" ص (١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، وانظر: "الأوسط" لابن المider (٤٢/٣).

ذلك، وسي ذلك تشويهاً، لأنه دعا إلى ذكر الصلاة بعدما فرغ منه.

والمحيطة: حكاية قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح).

ومعنى حي: هَلْمٌ وَعَجَّلُ إِلَى الصَّلَاةِ، وهي من الكلمات المنحوتة، والتحت هو أن تعمد إلى كلمتين أو جملة فتزيز من مجموع حروف كلماتها كلمة فذة تدل على ما كانت تدل عليه الجملة نفسها.

وقوله: (في الصبح) أي: في أذان الصبح الذي يكون بعد طلوع الفجر، وقد ورد في حديث أبي محدورة رض: «فَإِنْ كَانَ صَلَاتُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

قوله في الحديث: «صلوة الصبح» يفيد أن التثريب يكون في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر، وأما الأذان الأول فلا يوصف بكونه لصلاة الصبح، وإنما هو كما في الحديث: «لَيُوقَظَ النَّاسُ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى قَالَمِنَ»^(٢). أما ما ورد في بعض ألفاظ الحديث: «إِذَا أَذْنَتِ الْأَوَّلَ صَلَاتَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٣) فقد استدل به من قال: إن التثريب يكون في

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، وأحمد (٩٦-٩٥/٢٤)، وهو حديث صحيح بطرفه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٧/٢)، وأحمد (٩٢-٩١/٢٤)، وهو حديث صحيح بطرفه.

الأذان الأول، لا في الأذان الثاني، وظاهر الحديث أنه في الثاني لا في الأول، حتى في دليله هذا، فإنه قال: «لصلة الصبح» ومعلوم أن الأذان الذي في أواخر الليل وقبل الثاني ليس لصلة الصبح - كما تقدم - فإن صلاة الصبح لا يؤذن لها إلا بعد طلوع الصبح، لعموم قوله عليه السلام: «إذا حضرتِ الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١).

أما قوله: «إذا أذنت الأولى» فالظاهر أن المراد به الأذان، والإقامة هي الأذان الثاني، لأن الإقامة أذان^(٢)، أي: إعلام، لقوله عليه السلام: «يَئِنَّ كُلَّ أَذَانٍ صَلَاةً»^(٣).

وقد ورد عن السائب بن يزيد عليه السلام قال: «إِنَّ الَّذِي زَادَ الْأَذَانِ النَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عليه السلام حِينَ كَرَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ...»^(٤) الحديث. وليس في الجمعة سوى أذانين وإقامة.

ويؤيد ذلك ما ورد عن عائشة عليها السلام قالت: "كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبع الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن

(١) تقدم تحريره.

(٢) انظر: "حاشية السدي على النامي" (٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩١٣).

وَلَا يُؤْذِنُ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا لِهَا

لِلإِقَامَةِ^(١).

قال الحافظ: "ومراد بـ«الأول» الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثاني باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاء التأنيث إما من قبل مواحته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة، أو الدعوة التامة..."^(٢).

قوله: (وَلَا يُؤْذِنُ قَبْلَ الْوَقْتِ) أي: لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها، لقوله صَلَوةً: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يُؤْذِنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» والصلاحة إنما تحضر بدخول وقتها، وأن الأذان شرع للإعلان بدخول وقت الصلاة، فلا يشرع قبل الوقت، لعدم حصول المقصود، وقد يحصل به تغريب من يسمعه، فلو أذن قبل دخول الوقت لسهو أو غفلة، أو تغريب ساعة فإنه يؤذن إذا دخل الوقت.

قوله: (إِلَّا لِهَا) أي: إلا للصبح، فيؤذن قبل دخول وقتها، وقد دلت السنة أنه يكون قبل طلوع الفجر قريباً من طلوع الفجر، الحديث عبد الله ابن عمر عَنْ نَبِيِّنَا أن النبي صَلَوةً قال: «إِنْ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِيَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، وانظر: "صحيح مسلم" رقم (٧٣٩).

(٢) "فتح الباري" (١٠٩/٢).

وَإِنَّمَا يَجُوزُ مُرْتَبًا.....

حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(١).

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنِفِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَذَانُ لِلصَّبَحِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَلَوْلَمْ يَوْدُنْ إِذَا دَخَلَ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَوْذِنٍ آخَرَ يَوْدُنْ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتَ، وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلِ الْإِعْلَامُ بِالْوَقْتِ الْمُقْصُودُ مِنَ الْأَذَانِ، وَلَاَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْدُنْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. فَالْأُولَى يَوْدُنْ لِيُرْجِعَ الْقَائِمَ إِلَى السَّحُورِ، وَيُوقَظُ النَّاسُ، فَلَيْسَ أَذَانَهُ لِصَلَةِ الصَّبَحِ، وَالثَّانِي يَوْدُنْ لِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَهَذَا يَقَالُ فِيهِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) - كَمَا تَقْدِمُ -.

فَالْأَظَهَرُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ: أَنَّ الْأَذَانَ الْأُولَى لِصَلَةِ الْفَجْرِ، بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ^ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَوْدُنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» وَهَذَا عَامٌ لَا يَسْتَشِئُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ^ﷺ: «إِنْ بِلَالًا يَوْدُنْ بِلَلِيلِ» لِأَنَّ هَذَا الْأَذَانَ لِصَلَةِ الْفَجْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ «لِيُوْقَظِ النَّاسُ، وَلِيُرْجِعَ الْقَائِمَ» وَهَذَا قَالَ: «يَوْدُنْ بِلَلِيلِ»، فَهَذَا وَجْهٌ مُشْرُوعٌ لَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا يَجُوزُ مُرْتَبًا) أَيْ: إِنَّمَا يَجْزِي الْأَذَانُ وَيَصْحُحُ إِذَا كَانَ مُرْتَبًا، وَالتَّرْتِيبُ: أَنْ يَبْدأُ بِالْتَّكْبِيرِ، ثُمَّ التَّشْهِيدَ، ثُمَّ الْحِيَاعَةَ، ثُمَّ التَّكْبِيرُ، ثُمَّ التَّوْحِيدُ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَعْتَدٌ بِهِ وَرَدَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْلَالُ بِنَظَمِهِ.

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

لَا يَفْصِلُ كَثِيرٌ، وَمُحَرَّمٌ، وَيَقُولُ مُسْتَمْعَةً مِثْلَهُ

فَإِنْ تَكُسُّهُ لَمْ يَعْتَدْ بِهِ.

قوله: (لَا يَفْصِلُ كَثِيرٌ) أي: لا بد أن يكون الأذان متواياً لا يفصل بعضه عن بعض، لأنَّه عبادة واحدة، فلا يصح أن تتفرق أجزاؤها، ولأنَّه لا يحصل المقصود وهو الإعلام بدخول الوقت من الأذان إلا بالترتيب وعدم الفصل، لكن لو حصل فاصل اضطراري كعطاس أو سعال صحي أذانه، وبين على ما سبق، لأنَّه فاصل بدون اختياره.

وقد قيد المصنف الفصل بالكثير، لأنَّ الفصل الكثير يبطل الأذان، سواء كان الفصل بسكتوت طويلاً، أو بكلام كثير مباح، لفوات الموالاة، فإنْ كان قليلاً كإجابة سائل ونحوه لم يبطل، لكن لا ينبغي لغير حاجة، ولو قليلاً^(١).

قوله: (وَمُحَرَّمٌ) أي: الفصل بكلام حرام يبطل الأذان، ولو كان بسيئاً، كقذف وغيبة؛ لأنَّ فعل حرمَما فيه، وهذا أحد القولين.

قوله: (وَيَقُولُ مُسْتَمْعَةً مِثْلَهُ) لم يصرح المصنف بمحكم إباحة المؤذن، فالجمهور على الاستحباب، وأهل الظاهر على الوجوب، وحكاه الطحاوي عن قوم من السلف^(٢)، لقوله ^{عليه السلام}: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ قُلُّوْلًا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(٣).

(١) انظر: "فتح الباري" (٩٧/٢).

(٢) "شرح معاني الآثار" (١٤٦/١)، "فتح الباري" (٩٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١)، ومسلم (٣٨٣).

وهذا أمر، والأمر للوجوب.

واستدل الجمهر بأن النبي ﷺ سمع مؤذنا يقول: الله أكبر، الله أكبر، ف قال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»^(١). ولم ينقل أنه أحابه ولا تابعه، لكن هذا ليس بصريح، فإنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، فاقتصر على نقل القول الرائد^(٢).

وأصرح منه قوله ﷺ لمالك بن الحويرث : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَيُؤْذَنَ لِكُمْ أَحَدُكُمْ» فهذا يدل على أن المتابعة غير واجبة، لأن المقام مقام تعليم، وال الحاجة داعية إلى بيان كل ما يحتاجه هؤلاء، وقد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة المؤذن، فلما ترك التبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه دل على أن الإجابة غير واجبة^(٣).

وقوله: (مستمعه) شامل للذكر والأنشى، ويحييه ولو في طواف، أو قراءة، أو ذكر، لعموم الأدلة، لأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها،

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٢) "فتح الباري" (٩٣/٢).

(٣) "الشرح المتع" (٧٥/٢).

إلا في حيطة فِي حَوْقَلٍ

وهذه لا تفوت^(١)، وقطع المواراة فيها لسبب شرعي جائز. وفيهم منه أنه لو رأه يزدَن ولم يسمعه، وبعد أو صَمَمْ فإن المتابعة لا تُسن، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا سمعتم» ولو سمعه ولم يره فإنه يتابعه، للحديث.

قوله: (إلا في حيطة فِي حَوْقَلٍ) هذان مصدران منحوتان - كما تقدم.

فاحيطة من: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" والحوقلة أو الحولقة هي من قول: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

والمعنى أنه يتابعه في جميع الألفاظ بمثل ما يقول، ما عدا الحيطة فلا يتابعه فيها، بل يقول مكافها: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: أحي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: أحي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(٢).

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

والإجابة في الميغة بالخوقة أو الخوقة في غاية الحسن، ونمام المناسبة، فإن السامع يحبب المؤذن بمثل ما يقول من لفاظ الذكر والثناء على الله تعالى، وأما في النداء إلى حضور الصلاة فالمناسب أن العبد يظهر أنه عاجز عن حضور الجماعة والقيام بها إلا إذا قواه الله تعالى وأعانه، فهو يقول: أنا أجيء هذا النداء، وأحضر الجماعة، ولكن بحول الله وقوته، وإعانته وتوفيقه.

ويستفاد من كلام المصنف: أن المؤذن إذا قال في الفجر: (الصلاحة خير من النوم) يقول سامعه مثله، لعموم الحديث. وأما قول السامع: صدقت وبررت أو نحو ذلك فلا أصل له، كما ذكر الحافظ في "التلخيص"^(١)، لعدم وروده، لأن إجابة المؤذن عبادة يُقْنَى فيها ما ورد عن الشرع.

وبقي ذكر مشروع أشاء الأذان لم يذكره المصنف، وهو ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «منْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَاضِيًّا بِاللَّهِ رَبِّهِ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفرَ لَهُ ذَنبُهُ» قال ابن رمح في روايته: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: وَأَلَا أَشْهَدُ»^(٢) وفي هذه الرواية

(١) "التلخيص الحبير" (٤٢٢/١).

(٢) آخر حده مسلم (٣٨٦)، وانظر: "جامع الترمذى" (٢١٠)، "عمل اليوم والليلة" للنسائي

(٣)، "صحیح ابن حجر العسکری" (٤٢٢-٤٢١)، "شرح النووي على مسلم" (٤/٣٢٩).

وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الْوِسْلَةُ

فائدة وهي أنه يقول ذلك عقب قول المؤذن: (أشهد أن لا إله إلا الله) لأن الواو حرف عطف، فيعطى قوله على قول المؤذن^(١).

قوله: (وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الْوِسْلَةُ) أي: يسأل المؤذن المستمع بعد فراغ الأذان الوسيلة، وهي منزلة في الجنة، كما في حديث عبد الله بن عمرو رض أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولون، ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنتهي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هؤلئك سألاً لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢). وهذا الحديث فيه فائدة، وهي: زيادة الصلاة على النبي ﷺ بعد متابعة المؤذن، وقبل الدعاء المأثور.

وسوال الوسيلة ليس مفرداً، بل ينص الدعاء الوارد عنه رض كما في حديث جابر رض أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة الثالثة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وأبلغه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة»^(٣) وهذا الدعاء يقال بعد فراغ المؤذن وبعد الصلاة على النبي ﷺ، لما تقدم في حديث

(١) انظر: "مسند أبي عوانة" (٢٨٣/١).

(٢) أخرجه سلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).

وَتَسْنُّ لِهِ الطَّهَارَةُ.....

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وإن كان ظاهره أنه يقال حال سماع الأذان، لكن دل حديث ابن عمرو على المراد^(١)، والله أعلم.

قوله: (وَتَسْنُّ لِهِ الطَّهَارَةُ) أي: من الحدين الأكبر والأصغر، لأن الأذان عبادة وذكر الله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(٢).

أما الحديث الأصغر فلا نزاع في أنها لا تجب الطهارة منه. قال إبراهيم السعدي: "لا يأس أن يؤذن على غير وضوء"^(٣).

قال النووي: "هذا أصح ما يخنج به على شرعية الطهارة للأذان" اهـ^(٤).
ولأن عدم الطهارة يحتج المؤذن للخروج من المسجد بعد الأذان، وقد

(١) ورد في حديث حابر رضي الله عنه عند البيهقي (٤١٠/١)، زيادة: «إنك لا تختلف الميعاد» وهي من طريق محمد بن عوف بن سفيان الطائي، حدثنا علي بن عياش، وقد انفرد بما عن بقية الرواية عن ابن عياش، وهم أحد عشر نفساً، منهم البخاري، وأحمد، وأبو دارد، وأخرون، وقد قال عنه المخاتير في "التفريغ": "ثقة حافظ". فحكم عليها بعض المحدثين بالشذوذ بناءً على أن الشاذ مخالقة الثقة لمن هو أوثق منه، انظر: "تصحيح الدعاء" ص (٣٨٢)، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: "إن سنتها حسن"، "تحفة الأخبار" ص (٣٨).

(٢) تقدم تخرجه في باب "الغسل".

(٣) علقة البخاري (٢/١٤٤ "فتح") ووصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة (١/٢١١).

(٤) "المجموع" (٣/٥٠١).

وَقِيَامَةُ مُسْتَقْبِلًا

يشغله شاغل فيأتي الإمام وهو لم يتوضأ. والإقامة من باب أولى، فتنس لها الطهارة؛ لقرها من الدخول في الصلاة، ولو أقام وهو على غير طهارة صحيحة، لكن إن كان ظاهراً فهو أفضل، حتى يتمكن من الدخول مع الإمام من أول الصلاة.

وأما الحديث الأكبر فيكره أذان الجنب، ومنهم من قال: لا يصح أذانه، بل يعيده إذا تطهر، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقى^(١). والصحيح من المذهب: أنه يصح^(٢). وهذا إذا كانت المنارة خارج المسجد، فإن كانت في المسجد لم يصح إلا بوضوء، لحرم اللبس فيه - كما تقدم - وفي زماننا هذا لا يمكن الأذان إلا داخل المسجد، والأظهر أنه لا تلازم، فيحرم اللبس، ويصح الأذان، نظير الصلاة في الدار المغصوبة.

قوله: (وَقِيَامَةُ مُسْتَقْبِلًا) أي: يسن أن يؤذن قاتماً، وهذا لا خلاف فيه، وقد استدل بعض العلماء كابن المنذر، والقاضي عياض^(٣) وغيرهما على مشروعية القيام حال الأذان، بقوله عليه السلام: «يَا بَلَالٌ، قُمْ قَادِيَ الصلَاةِ»^(٤).

(١) "المغني" (٦٧/٢).

(٢) "المغني" (٦٨/٢)، "الإنصاف" (٤١٥/١).

(٣) انظر: "الأوسط" (١٢/٣)، "إكمال المعلم" (٢٣٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤)، وسلم (٣٧٧).

وقد ردَّ هذا التوسي و قال: "إن المراد اذهب إلى موضع بارز فناد بالصلوة"^(١). قال الحافظ: "وما نفاه ليس بعيد من ظاهر النقط، فإن الصيغة محتملة للأمررين، وإن كان ما قاله أرجح"^(٢). قال ابن المنذر: "ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالسا"^(٣).

وقوله: (مستقبلاً) أي: القبلة، لأنها أشرف الجهات، وهذا سنة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر^(٤). واستقبالها حال الأذان هو المقبول سلفاً وخلفاً.

وقد ثبت الاستقبال في الأذان من **الملائكة** الذي رأه عبد الله بن زيد الأنصاري **طهه** في المنام. فقد ورد في مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: « جاء عبد الله بن زيد، فقال: يا رسول الله، إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جنْدِ حائط، فاستقبل القبلة... ». فذكر الحديث^(٥).

(١) "شرح التوسي على مسلم" (٣١٨/٣).

(٢) "فتح الباري" (٢/٨١).

(٣) "الأوسط" (٣/٤٦).

(٤) "الأوسط" (٢/٢٨)، "المغني" (٢/٨٤).

(٥) انظر: "اللخیص" (١/٤١٢)، "الإرواء" (١/٥٠).

..... على علوٍ يجعل إصبعيه في أذنيه

قوله: (على علوٍ) أي: على موضع عالٍ، كالمنارة وهي المذنة، لأن ذلك أبعد للصوت، وأبلغ في الإعلام، سواء كان العلو بذات المؤذن، أو بصوته، كما هو موجود الآن بواسطة مكبرات الصوت.

وقد ورد من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها في أذان ابن أم مكتوم بعد بلال، قالت: «لم يكن يئنها إلا أن تنزل هذا ويرقى هذا»^(١)، فهذا يدل على أن أذانهما كان على منارة، أو على مرتفع^(٢).

وعن امرأة من بني النجار قالت: «كان يبكي من أطول نيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر»^(٣).

قوله: (يجعل إصبعيه في أذنيه) المراد بـ(إصبعيه): طرف السبابتين، لأنه أقوى للصوت ، ولأنه علامة للمؤذن ، ولبراه من كان بعيداً فيعرف أنه يؤذن، أو من لا يسمع، وذلك لما ورد في حديث أبي حمزة قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويُتَبَّع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٨)، ومسلم (١٠٩٢)، وانظر: "فتح الباري" (٢/١٠٥).

(٢) "الأوسط" (٢٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩) وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (١/١٠٥): "سنده حسن".

(٤) أخرجه الترمذى (١٩٧)، وأحمد (٥٢/٣١)، من طريق سفيان الثورى، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، ورواه وكيع، عن سفيان، -

مُلْتَفِتاً فِي حِيَّلَتِهِ يَمِنًا وَشَمَالًا.....

قال الترمذى: "وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة - أيضاً - يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعى" ^(١).

لكن قول الأوزاعى في الإقامة ليس عليه دليل من السنة، وقياسه على الأذان قياس مع الفارق، لأن الأذان للبعدين، والإقامة للحاضرين، والله أعلم.

قوله: (مُلْتَفِتاً فِي حِيَّلَتِهِ يَمِنًا وَشَمَالًا) أي: يسن أن يلتفت في الحجولة إلى جهة اليمين والشمال، ولم يبين المصنف صفة الالتفات، فالجمهور على أنه يلتفت يميناً لـ(حي على الصلاة)، وشمالاً لـ(حي على الفلاح)، وقال

- عن رجل، عن أبي حُيَيْفَةَ طَهِّيْهِ، وأخرجه ابن ماجه (٧١١) من طريق حجاج بن أرطاة، وهو مدلس. لكن تابعه سفيان الثوري عن عون بن أبي حبيبة عن أبيه، كما في التعریج قبله، والحديث في الصحابة، وليس فيه الاستدارة ولا وضع الإصبع، وقد علقه البخاري في "صححه" (٢/١٤١٤) فقل: "ويمذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه"، وحذّر
عن ابن عمر أنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه، ووصله ابن أبي شيبة (١/٢١١-٢١٠)، وظاهر
صنيع البخاري أنه غير مستحب، لأنه حكى تركه عن ابن عمر ~~بِهِ~~، انظر: "فتح
الباري" لابن رجب (٥/٣٧٦-٣٨١).

(١) "جامع الترمذى" (١/٣٧٧)، وانظر: "مستدرك الماكم" (١/٢٠٢)، "تحفة الأحوذى"
(١/٥٩١).

آخرون: يميناً وشمالاً في (حي على الصلاة)، ومثلها في (حي على الفلاح)، ليعطي كل جهة حظها من المفضيين.

ودليل الجمهور حديث أبي حمزة ثقة قال: «رأيت يلأ يؤذن فجعلت أتبين فاءً هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح»^(١).

فإن ظاهره يفيد أنه يلتفت يميناً لـ(حي على الصلاة) في المرتين جميماً، وشمالاً لـ(حي على الفلاح) في المرتين جميماً^(٢).

ولالاتفاق فائدةتان:

الأولى: أنه أرفع للصوت، وأبلغ في الإعلام، لاسيما في الحيعتين، لأهمها خطاب ونداء، وغيرهما من ألفاظ الأذان ذكر وثناء.

الثانية: أنه عالمة على المؤذن ليعرف من يراه أنه يؤذن، وهذا إذا كان يؤذن في المارة، أو على الأرض، أما إذا كان يؤذن في مكبر الصوت - كما هو الآن - فهل تبقى سنية الالتفات؟ هذا مبني على حكم الالتفات هل هو سنة مطلقاً ولو كان منفرداً، أو أنه لعنة إسماع من على اليمين والشمال؟ فعلى أنه معمل بالإسماع، فالظاهر أنه لا يلتفت؛ لأن ذلك يضعف صوته،

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (٥٠٣) واللقط له.

(٢) انظر: "شرح النووي" (٢/٤٦٦).

وَلَا يُرِيلُ قَدْمِيهِ، وَتَرَسْلُهُ.....

فتغوت حكمة الالتفات وهي رفع الصوت وتوزيعه، وعليه فيكون وجده مقابل مكبر الصوت، وصيته يتوزع في جميع الجهات بواسطة المكبرات الموزعة على الجهات في أعلى المنارة، وعلى أن الالتفات سنة مطلقاً نقول: إنه يلتفت، لأن الالتفات قد يكون لمقاصد أخرى، ثم إن العلة التي ذكرت مستتبطة^(١)، ويمكن أن المؤذن يلتفت وييفي صوته على قوته.

قوله: (وَلَا يُرِيلُ قَدْمِيهِ) أي: لا يستدير في منارة ولا غيرها، والمعنى أنه لا يولي ظهره القبلة، وقيل: يريل قدميه فيستدير، لأنه أبلغ في الإعلام، وفي زماننا هذا ظهرت مكبرات الصوت في المآذن فحصل توزيع الصوت في كل جهة، وتم المقصود، والله الحمد.

قوله: (وَتَرَسْلُهُ) هذا معطوف على قوله: (وَقِيَامُهُ) وما ذكر بعد قوله: (وَقِيَامُهُ) فهو تبع له، والضمير يعود على المؤذن، والترسل: الثاني والتمهل، من قوله: جاء فلان على رسْلِهِ، أي: على مهله، وأن الأذان إعلام للغائبين، فالثاني فيه أبلغ في الإعلام، لأن بعض الناس قد لا ينتبه لأوله فينتبه لآخره. وليس من التمهل في الأذان المبالغة في التمطيط والتلحين الذي عليه بعض المؤذنين، بل يكون أذانه سمحاً، سكتاته حقيقة، ومدّه واضح - كما تقدم -.

(١) انظر: "أحكام الأذان والنداء والإقامة" ص (٢٣٨).

ويُسْعِي أن يقف على كل جملة ويؤديها بنفسه واحد، فيكون التكبير في أوله أربع جمل، والتكبير في آخره جملتين، لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثان لا توكيد. قال إبراهيم النخعي: "شيتان مخزومان لا يعربان: الأذان والإقامة"^(١)، وأما قرآن كل تكبيرتين بنفس واحد فقد قال به بعض العلماء^(٢) استدلاً بحديث أنس رض: «أَمِّرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوَتِّرَ الْإِقَامَةَ»^(٣) وهذا الاستدلال ليس في محله، وإنما المراد بال الحديث: أن جمل الأذان مشفوعة، أي: مشاة، لا وتر، سوى التهليل، فهو مرة واحدة، وقد بُوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب الأذان مثنى مثنى"^(٤).

كما استدلوا بحديث عمر رض مرفوعاً: «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَخْدُوكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...» الحديث، وقد تقدم، فإن ظاهره أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين.

وهذا غير وجيه لأمور ثلاثة:

١ - أن الرسول صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ أراد جنس التكبير، وهذا لم يذكر إلا تكبيرتين، ولم

(١) انظر: "المغني" (٢/٦٠)، وأسرحه ابن أبي شيبة (١/٢٩٢)، بلفظ: "الأذان حرم".

(٢) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٣/٣٢١).

(٣) نقدم تخرجه.

(٤) "فتح الباري" (٢/٨٢).

يذكر شهادة أن لا إله إلا الله إلا مرة واحدة، وكذا شهادة أن محمدًا رسول الله.

-٢- أن هذا الحديث في إجابة الموزن لا في بيان صفة الأذان، ولم يترجم عليه أحد بهذا المفهوم، ولم يقرر ذلك أحد من الشرائح.

-٣- أنه لا يُدرى هل جمع النبي ﷺ بين التكبيرتين في نفس واحد أو فرق بينهما.

وعليه فالظاهر أن السنة في الأذان أن يقف على كل تكبيرة لأمور ثلاثة أيضًا:

١- أن النبي ﷺ لما علّم أبا محدورة ﴿الأذان﴾ قال: «تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...» ولم يقل: تقرن بين كل تكبيرتين، والمقام مقام تعليم وبيان.

-٢- أن من سنن الأذان الترسّل والتمهل -ما تقدم- وهذا يناسبه سكتوت الموزن على كل جملة.

-٣- أن هذا عمل السلف الصالح، فإنه لم ينقل خلافه، ولو نقل لاشتهر، وقد أنكر وصل الأذان بعض علماء المالكية، وهو محمد بن أحمد الراغبي المتوفى سنة (٨٨٥ـ) واعتبر ذلك مخالفًا للسنة، وما درج عليه السلف الصالح، وهذا يدل على أن وصل التكبير كان موجودًا منذ القرن

وَحَدْرُهَا .

الناسع، والله أعلم^(١).

قوله: (وَحَدْرُهَا) هذا معطوف على ما قبله. والضمير يعود على الإقامة، والحدر: الإسراع. قال الجوهري: "حدر في قراءته وفي أذانه، يحدر حدرًا إذا أسرع"، وهو مأحوذ من سرعة المشي في الهبوط. وإنما كانت سنة الإقامة الإسراع لأنها دعوة للحاضرين، فلا يحتاجون فيها ما يحتاج إليه البعيد، فكان الإسراع بها أنساب ليفرغ منها بسرعة، فيأتي بالقصد و هو الصلاة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق مسْتَغِرٍ، عن أبي بكر بن حفص قال: "كان ابن عمر يخدم الإقامة"^(٢)، والخدم: الإسراع في المشي، وكل شيء أسرعت فيه فقد حذمه، والله أعلم.

(١) انظر: "انتصار العقير السالك" ص(٣٣٦)، "تحفة الأحوذى" (١/٥٨٨)، "تصحيح الدعاء" ص (٣٨٤).

(٢) "المصنف" (١/١٩٥) وإسناده صحيح.

باب شروط الصلاة

الشروط لغة: جمع شرط وهو: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، والشرط - بالتحريك - العلامة، والجمع: أشرطة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُنَّ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَكْتَافُهُمْ بَعْدَ فَنَذَّلَ جَنَاحَهُنَّ أَشْرَاطُهُمْ﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها.

وأصطلاحاً: ما يتوقف وجود شيء على وجوده، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء. المراد بوجود الشيء: وجود الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية.

فالطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، فلا يصلي إلا إذا ظهر - كما سيأتي - ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي.

والشروط نوعان: شروط صحة، وشروط وجوب.

فشرط الوجوب: كالزوال لصلة الظاهر. وشرط الصحة: كالطهارة. وشروط الصلاة: ما يعتبر في صحتها متقدماً عليها، ومستمراً فيها، أما الأركان فتوافق الشروط في أن الصلاة لا تصح إلا بها، لكن تختلفها في أنها تكون في صلب الصلاة لا متقدمة عليها، وفي أنها لا تستمر، لأن المصلى يتبدل من ركن إلى آخر.

هي ستة: دخول الوقت، والطهارة من الحدث، ومن الحديث.....

قوله: (هي ستة) أي: بالاستقراء، وهي: دخول الوقت، والطهارة من الحدث، والطهارة من الحديث، وستر المنكبين والعورات، واستقبال القبلة، والنية. ولم يذكر المصنف - كصاحب المقنع وغيره - الإسلام، والعقل، والتمييز، لأنها شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه ليس بشرط، بل يصح من لم يميز، وكذلك الزكاة، تلزم الجنون والصغير على القول الراجح، فتكون الشروط تسعة.

قوله: (دخول الوقت) هذا الشرط الأول، ومعنى كونه شرطاً: أن الصلاة لا تصح قبل الوقت، لقوله تعالى: ﴿أَفِي الصلوة يُؤْلِمُكُمَا الْقَسْنَيْنِ إِذَا قَسَنَتِ الظَّلَّا﴾ [الإسراء: ٧٨] ونقدم الكلام فيه.

قوله: (والطهارة من الحدث) هذا الشرط الثاني، وهو الطهارة من الحدث - الأكبر والأصغر - لقوله تعالى: ﴿يَنْهَا اللَّهُ أَنْ يَنْهَا إِذَا قَنَمَ إِلَى الْمَسْكُوَةِ فَأَغْسِلُوا وَجْهَكُمْ...﴾ [المائدah: ٦] ، ولقوله ﷺ: «لَا تُفْلِلُ صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، والحدث: بخاصة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء، ونقدم ذلك في أول كتاب "الطهارة".

قوله: (ومن الحديث) هذا الشرط الثالث، والحديث - بالتحريك - هو

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٤٥) وهذا لفظه.

بدئنا، وثوبيا

النحس، وهو قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول.

قوله: (بدئنا) أي: لا بد أن يكون بدن المصلي ظاهراً، وقد استدل الفقهاء على شرطية ظهارة البدن بالأدلة على وجوب التتبّه من البول، ك الحديث: «تَبَرَّأُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنْ عَامَّةَ عَذَابَ الْقَبِيرِ هُنَّ»^(١)، وكذا الأدلة على وجوب الاستنجاء أو الاستجمار، لأن ذلك نظير الممحل الذي أصابته النحسة، ولأن النبي ﷺ أمر بغسل المذى^(٢).

قوله: (وثوبيا) أي: لا بد أن يكون ثوب المصلي ظاهراً، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَمْ كَفِيرٌ﴾ [المذتر: ٤]، على أن المراد بالثياب: الثياب المعروفة، وأنه مأمور بتطهيرها من جميع النحسات في جميع الأوقات، خصوصاً عند الصلاة. واختار ذلك ابن حجر الطبرى، وتبعه على ذلك الشوكانى، وهذا على أحد الأقوال في تفسير الآية.

والقول الثاني: أن المراد بالثياب: الأعمال كلها، قال الشوكانى: «الأول أولى، لأن المعنى الحقيقى»^(٣)، والله أعلم.

ولأن النبي ﷺ قال للحائض في الدم يصبب التوب: « حتّى، فمُّ افْرَجْتِهِ».

(١) أخرجه الدارقطنى (١٢٧/١)، من حديث أنس بن مالك، وله شواهد.

(٢) تقدم تعریفه في "باب النحسات".

(٣) "تفسير ابن كثير" (٢٨٩/٨)، "فتح الباري" (٦٧٩/٨)، "فتح القدير" (٣٢٤/٥).

وموضعًا، لا إن عجزَ

ثم أغسليه بالماء»، وعند الترمذى: «وصلى فيه»^(١).

ولأن النبي ﷺ حلم عليه لما أخبره جبريل أن فيهما أذى^(٢).

قوله: (وموضعًا) أي: لا بد أن يكون مكان المصلى ظاهراً، لأن النبي

ﷺ أمر بسب ذكور من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد،

وقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا الفدر، إنما هي

لذكر الله ﷺ ، والصلوة، وقراءة القرآن»^(٣). وهذه ثلاثة لا بد من

طهارتها: البدن، والتوب، والموضع.

قوله: (لا إن عجز) أي: إلا إن عجز المكلف عن هذا الشرط صحت

صلاته، فإذا كان المريض لا يستطيع أن ينتقل عن مكانه إلى مكان ظاهر، فإنه

يصلى، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، ولا يتم لشيء من ذلك لعدم

زوال التجasse بالتييم - كما تقدم في بابه - ولا يجوز له أن يوخر الصلاة عن

وقتها من أجل العجز عن الطهارة، لقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**

كَفِيلًا مَّوْقُوشًا﴾ [النَّاسَ: ١٠٣]، بل يصلى على حسب حاله، لقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ**

يَحْكُمُ الْأَئْمَنَرَ وَلَا يُبَدِّلُ يَحْكُمُ الْأَئْمَنَرَ﴾ [القرآن: ١٥٨]، قوله: **﴿فَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَنْسَمُونَ﴾**

(١) تقدم تخرجه في "باب التجassات"، وهذا لفظ الترمذى (١٣٨).

(٢) تقدم تخرجه في "باب التجassات".

(٣) تقدم تخرجه في "باب التجassات".

وَسْتُرْ مُنْكِبِيهِ وَعَوْرَتِهِ

[الغابن: ١٦]، قوله ﷺ: «...إِذَا أَمْرَتُكُم بِشَيْءٍ فَأَتُوا هِنَّهُ مَا أَسْتَطِعْتُم»^(١).
قوله: (وَسْتُرْ مُنْكِبِيهِ وَعَوْرَتِهِ) هذا أحسن من التعبير بـ(ستر العورة)،
لأنه ليس كل ما يستره المصلي عورة، فهو مأمور بستر المنكب - كما
سيأتي - وهو ليس بعورة^(٢)، وهذا الشرط الرابع.

والستر: يعني التغطية، ومنكبيه: ثنية منكب، والمنكب: مجتمع عظم
العنصد والكتف، والعورة تطلق في اللغة على معان منها: الخلل، والسوأة،
والشيء المستقبح، وكل ما يستحبنا منه^(٣).

والعورة شرعاً: كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.
وقد دلَّ كلام المصنف على أنه لا بد في الصلاة من ستر شيئاً:
الأول: المنكب، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي
الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، وفي لفظ: «عاتقه» بالإفراد^(٤).
وعند أبي داود: «فَنَكِيَّه»^(٥). والعاتق: موضع الرداء من المنكب إلى العنق،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) "حجاج المرأة ولباسها في الصلاة" لابن نعيم، ص (٢٦).

(٣) انظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (٥٥٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٢٦).

فأوجب ستر العاتق، مع أنه ليس بعورة بالاتفاق، فيكون ستره من باب أحد الزينة و تمام اللباس.

و ظاهر كلامه: أن ستر المنكبين شرط؛ لأنَّه عطف قوله: (وعورته) عليهما، وعن الإمام أحمد: أن سترهما واجب، وهذه الرواية اختارها القاضي، وبعض الخنابلة، وبه قال ابن المنذر، وجماعة من السلف^(١).

ومذهب الجمهور: أن ستر أحد العاتقين ستة وليس بشرط، وهو رواية عن أحمد؛ لما رواه محمد بن المنكدر قال: «رأيتُ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصْلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»^(٢)، ولأنهما ليسا بعورة، فأشبهها بقية البدن.

والظاهر في هذه المسألة الأخذ بحديث حابر عليه: «إذا صَلَتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَلَا تُحْجِفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَأَثْوِرْ بِهِ»^(٣)، ففي هذا الحديث جمع بين الأدلة ، فإنه يفيد أنه إذا كان الثوب واسعاً فإنه يتحف به - أي: يتغطى - فيترأبه، ويرفع طرفه فيتحف بهما، فيكون بمنزلة الإزار والرداء. وإن كان ضيقاً حاز الإزار به من دون كراهة^(٤)، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصلى وليس على عاتقه شيء.

(١) "الإنصاف" (٤٥٦/١)، "فتح الباري" (٤٧٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣)، وانظر: "الشرح المتع" (١٦٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٦).

(٤) الظر: "ليل الأوطار" (٨٠/٢)، "المعمارات الجليلة" ص (٢٩)، "فتاوی ابن باز" (٤١٥/١٠).

بِمَا لَا يَصِفُّ الْبَشَرَةُ

وعلى هذا فالأفضل للMuslim أن يأخذ بالأحوط فيصل إلى في ثوبين، ومن الثوبين الإزار والرداء، ويستر عاتقه أو بعضه من كان قادرًا على ذلك.

والثاني مما يجب ستره: العورة، ودليل سترها قوله تعالى: **﴿يَتَبَّعُ مَا ذَهَبَ إِذْنَكُمْ مِنْهُ فَلَا يَجِدُونَهُ﴾** [الأعراف: ٣١]، والمراد بالزينة: ما يستر العورة، والمراد بالمسجد: الصلاة، أي: استروا عورتكم عند كل صلاة، والأية وإن نزلت في شأن الطواف فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي الآية تعليق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة، إذنًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس في الصلاة أحسن ثيابه وأجملها للوقوف بين يدي الله تعالى.

وقد نقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن من صلى عريانًا مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة، وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

قوله: **(بِمَا لَا يَصِفُّ الْبَشَرَةُ)** هذا شرط الثوب الساتر ، وهو: لا يصف البشرة، أي: لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها، لأن ما وصف سواد الجلد، أو بياضه ليس ساتر له. كبعض الثياب الشفافة إذا لم يكن تحته سراويل، أو إزار يستر ما بين السرة والركبة، فإن ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس، لأن البشرة مستوره.

(١) "التمهيد" (٦/٣٧٦)، "المغني" (٢/٢٤٨)، "مجموع الفتاوى" (٢٢/١١٧).

..... من سُرُّته إلى رُكْبَتِيهِ

- وهناك شرط آخر، وهو أن يكون ظاهراً، وهذا مستفاد من قوله - فيما تقدم - : (والطهارة بدنًا وثواباً).

والشرط الثالث: أن يكون مباحاً، وسيأتي الكلام فيه - إن شاء الله -. قوله: (من سُرُّته إلى رُكْبَتِيهِ) هذا بيان لموضع عورة الرجل، والمراد به: البالغ، وهي من سُرُّته إلى رُكْبَتِيهِ. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ^(١).

وظاهر كلامه: أن السرة والركبة ليستا عورة، بل العورة ما بينهما، ولو غير بـ(ما بين) لكان أظهر، لأن العورة ما بينهما، قال الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة" ^(٢).

وأما الركبة فالمذهب أنها ليست من العورة ^(٣). وقد نص الإمام أحمد في مواضع على أن الفخذ عورة ، والسرة والركبة ليستا من العورة، فقال ابن عبد الله: "سألت أبي عن الفخذ من العورة؟ قال: نعم، حديث جرحد عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة...» قلت: الفخذ ما حدثه؟ قال: فوق الركبة، وأشار" ،

(١) "المغني" (٢٨٤/٢).

(٢) "الإفصاح" (١١٨/١)، "نيل الأوطار" (٧٢/٢).

(٣) "الإنصاف" (٤٥١/١)، "نيل الأوطار" (٧٢/٢).

وقال: "سألت أبي عن السرة من العورة؟ قال: لا"^(١).

وعلى هذا فالعورة هي: الفرجان والفحذ، ودليل ما ذكره المصنف حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رض أن رسول الله صل قال: «...فَإِنْ مَا تَعْتَدُ الْمُرْتَأَةُ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعُورَةِ»^(٢).

وإذا قلنا: إن الركبة ليست من العورة، فإن من الاحتياط ستر الجزء الملافق منها للعورة، لأن الركبة ملتقى عظم الساق وعظم الفخذ، وعظم الفخذ عورة، وعظم الساق ليس بعورة، فاجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكوئها غير عورة، فوجوب سترها احتياطاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس رض وجده، ومحمد بن جحش عن النبي صل أنه قال: «إن الفخذ عورة»^(٣).

والأدلة على أن الفخذ عورة لا تخلو أسانيدها من مقال^(٤)، لكن بعضها

(١) "مسائل الإمام أحمد" رواية ابن عبد الله، ص (٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (١١/٣٦٩)، والدارقطني (١/٢٣٠-٢٣١) وغيرهم، وله طرق، وسنده حسن على أرجح الأقوال في عمرو بن شعيب أن حديثه من قبيل الحسن، إلا ما كان من متأخره، وقد انتفع بمحدثيه أحمد، وابن المديني، والبخاري، وإسحاق، وغيرهم.

(٣) انظر: "فتح الباري" (١/٤٧٨).

(٤) انظر: "نصب الرأبة" (١/٢٩٦).

يقرىء بعضًا وتصلح للاحتجاج بها، لأن عللها تدور بين الاضطراب، والجهالة، والضعف المتحمل، وقد صرحت بعضها الحاكم، وحسن بعضها الترمذى، وعلقها البخارى^(١).

أما ما ورد من الأدلة التي تدل على أن الفخذ ليس بعورة، كحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله ﷺ وسوئي ثيابه، وقال: «ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة؟»^(٢).

وحدث أنس رضي الله عنه في غزوة خيبر وفيه: «... ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أتى أنظر إلى فخذ النبي ﷺ»^(٣)، فالجواب عنه:

١ - أن هذا حكاية فعل لا تنبع على معارضه الأحاديث القولية الدالة على أن الفخذ عورة، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلى، وإظهار شرع عام، فكان العمل بما أولى^(٤).

(١) انظر: "جامع الترمذى" (٤/١٩٧)، "المستدرك" (٥/٢٩٠).

(٢) أخرجه البخارى (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠١).

(٣) أخرجه البخارى (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) انظر: "فتح البارى" (١/٤٨٠).

٢ - أنه وقع في حديث عائشة عند مسلم: «... كاشِفًا عن فُخْدِلِيهِ أو سَاقِيَهِ» على الشك، والساقي ليس بعورة إجماعاً، وفي حديث أنس عند مسلم: «فَانْخَسَرَ الْإِزَارُ...»^(١).

٣ - إن غاية ما في هذه الواقعة أن تكون خاصة بالنبي ﷺ، لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك. وعلى هذا فالراجح: أن الفخذ عورة، وذلك لأن الأدلة قوله من جهة، وظاهرة من جهة أخرى. وأدلة من قال: إنه ليس بعورة فعلية من جهة، ومبيحة من جهة أخرى. والقول مقدم على الفعل، لاحتمال الخصوصية وغيرها، مع أن بعضها لا يظهر فيه تعمد كشف الفخذ، كحديث أنس رض، والحاظر مقدم على المبيح^(٢).

وسلك آخرون من أهل العلم كابن قتيبة، وابن القيم وغيرهما سلك الجمجم بين الأدلة، وهو أن السوأتين عورة مغلظة، والفحذين عورة مخففة، فالامر بغض البصر عنهما لكونهما عورة، وجواز كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله أعلم^(٣).

(١) انظر: المصدر السابق (٤٨٠/١).

(٢) انظر: "نيل الأوطار" (٧٠/٢).

(٣) انظر: "تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة" ص (٣٢٣)، "المذيب مختصر السنن" (٦/١٧)، "المغني" (٢/٢٨٦).

والأمة ونحوها مثله

قوله: (والأمة ونحوها مثله) الأمة خلاف الحُرَّة، والجمع: إماء، وهي من ضُربَ عليها الرَّق، أو ولدتْ من أُمٌّ رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير.

وقوله: (ونحوها) أي: كأم الولد، وهي: الأمة التي أنت من سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات عتفت بموته. وكذا المعنـ بعضها، والمكـبة، والمـبـرة، وغيرها.

وقوله: (مثله) أي: مثل الرجل، عورتها من السرة إلى الركبة. فلو صلت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السرة والركبة صحـت صلاتها إذا لم يكن عندها إلا سيدها أو امرأة.

واختار طائفة من أهل العلم منهم: ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية عدم التفريق بين الأمة والحرّة في العورة، خاصة إذا حيفت الفتنة بالأمة.

وهذا القول روایة في المذهب عند الحنابلة^(١)، وهو الأصح عند محققى الشافعية^(٢). قال ابن حزم: "وأما الفرق بين الحرّة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخـلة والطـبـيعـة واحـدة ، مثل ذـلك في الحرـائر والإـماء سـواء ، حتى يـأتي نـص بالـفـرق بـينـهـما فيـ شـيءـ فـيـوـقـفـ عـنـدـهـ"^(٣).

(١) "الإنصاف" (٢٧/٨).

(٢) "نهاية الحاج" (١١٩٠/٦).

(٣) "الخليل" (٣/٢٨١)، "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" ص (٣٨).

والحرّة سُوي وجهها وكفيها.

قوله: (والحرّة سُوي وجهها وكفيها) أي: كل المرأة الحرّة عورة في الصلاة، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «المُرْأَةُ عُورَةٌ فَإِذَا خَوَجَتْ اسْتَشْرِفَهَا الشَّيْطَانُ»^(١)، سُوي وجهها وكفيها فليس بعورة، فإذا صلت كاشفة عن وجهها وكفيها صحت صلاتها، بشرط ألا يكون بحضورها رجال أجانب.

وعلى هذا فيجب على المرأة إذا صلت أن تستر قدميها، لأنهما عورات على قول المصنف، لأنّه لم يستثن إلا الوجه والكفافين.

أما الوجه فهو قول الأكثرين، قال ابن المنذر: «الجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرّة أن تصلي مكشوفة الوجه»^(٢)، وهذا مقيد بما إذا لم يرها أحجمي. وأما الكفافان فيجوز كشفهما في الصلاة، وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، والمحذف ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو قول الأئمة الثلاثة^(٣).

واستدلوا على استثناء الوجه والكفافين بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِي كُنْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ [النور: ٢١] ، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها أن

(١) أخرجه الترمذى (٤/٣٣٧) وقال: " الحديث حسن غريب".

(٢) "الأوسط" (٥/٦٩)، وانظر: "شرح ابن بطال" (٩/١١)، "كتاب الفتاوى" (١/٢٦٦).

(٣) "المغني" (٢/٣٢٦)، "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" ص (٤٩).

المراد: الوجه والكفان^(١).

والرواية الثانية: أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف كفيها في الصلاة، لعموم الحديث المقدم، وهذه الرواية اختيارها الأكثر، وجزم بها الحرقى، وهي الصحيح من المذهب^(٢).

والأظهر - والله أعلم - أنه يجوز للمرأة في الصلاة أن تكشف عن يديها، كما يجوز لها أن تكشف عن قدميها، لأن عورة النظر غير عورة الصلاة. والمرأة الحُرّة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

والأمر بتفصيل الكفين والقدمين في الصلاة إذا لم يكن عندها أحذاف يحتاج إلى دليل، قالوا: وإنما هي مأمورة بالخمار مع القميص، لقوله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً حَاتِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ»^(٤) فإنه يدل على أن البالغة لا تصلي

(١) "نفس الطري" (١١٨/١٨).

(٢) "المغني" (٢/٣٢٦).

(٣) "صحيحة الفتاوى" (٢٢/١١٥، ١١٧، ١١٨)، "الإنصاف" (١/٤٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، والحاكم (٢٥١/١) وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه خلاف فيه على قادة"، وسكت عنه الذهبي، وقد جاء من طريق آخر مرسلًا، وقد علقه أبو داود بعد روايته المتصل، كأنه يعلّم به، انظر: "تحفة العلام" (٢٠٧).

والدُّبُرُ أُولَى، والْعُورَةُ أُولَى مِنَ النِّكَبِ

إلا بخمار.

لكن عموم قوله **﴿الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ﴾** قد يدل على أن سترها في الصلاة أحوط، والله أعلم.

ويستحب للمرأة أن تصلي في قميص سابع يغطي قدميه، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تتحف به من فوق القميص، والغرض من ذلك الستر، لأن الجلباب تجافيه راكعة وساجدة، لئلا تصفها ثيابها، فترين عجزها ومواضع عورتها، وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها، الدرع والخمار والملحفة»^(١).

قوله: **(والدُّبُرُ أُولَى)** أي: إذا لم يجد المصلي ستة كافية لجميع عورته، وهو ما بين السرة والركبة للرجل، وجميع بدن المرأة سوى وجهها وكفيها، فإذا لم يجد ما يكفي ذلك فإنه يستر الفرجين، وهو القبل والدبر، فإن لم يكفهم ستر الدبر وترك القبل، لأن الدبر أفحش وينفرج في الركوع والسجود، والقبل إذا انضم عليه ستراً.

قوله: **(والْعُورَةُ أُولَى مِنَ النِّكَبِ)** أي: إذا لم تكفل السترة للعورة والنكب ستر العورة وترك النكب مكشوفاً، وصلى قائماً وجواباً، الحديث

(١) "المصنف" (٢٢٥/٢) بإسناد صحيح.

فلو عدم فقاعدًا إيماء، وإن صلٍ قائمًا جاز.....

جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ التُّوبُ وَاسِعًا فَخَالِفْنَاهُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَأَشْدَدْنَاهُ عَلَى حَقْوَنَكَ»^(١)، وهذا بناء على القول بأنه لا بد من ستر المنكب في الصلاة.

قوله: (فلو عدم فقاعدًا إيماء) أي: فلو عدم ما يستر عورته فإنه يصلٍ قاعدًا ولو كان قادرًا على القيام، لأنه أستر لعورته، لأن القاعد يمكن أن ينضم، وحيث صلٍ حالسًا فالصحيح من المذهب أنه لا يتربع، بل يتضام بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى^(٢).

وقوله: (إيماء) الإيماء هو الإشارة، أي: لا يسجد على الأرض، بل يومئ في الركوع والسجود، لثلا تظهر عورته، ويجعل السجود أخفض من الركوع.
قوله: (وإن صلٍ قائمًا جاز) أي: وإن صلٍ قائمًا وركع وسجد صحت صلاته، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الحنفية، وهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط إذا كان المصلي عادمًا للمسائر^(٣).

وقالت الشافعية، والمالكية: يجب أن يصلٍ قائمًا برکوع وسجود،

(١) تقدم تعریجه، والحقو: موضع ثد الإزار، وهو الخاصرة.

(٢) "الإنصاف" (١/٤٦٥).

(٣) "شرح فتح البدار" (١/٢٦٤)، "المغني" (٢/٣٢١).

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْذَّهَبُ، وَمَا هُوَ أَوْ غَالِبَةُ حَرِيرٍ.....

واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١). قالوا: لأنه مستطيع القيام من غير ضرر، فلم يجز تركه، وسقوطه عنه يحتاج إلى دليل بُين، وإذا كان لا بد من انكشاف العورة فصلاته فائتاً أولى.

قوله: (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْذَّهَبُ) لما ذكر المصنف السترة في الصلاة، ذكر ما يحرم من اللباس، فيحرم أن يلبس الرجل خاتماً من ذهب، أو ساعة، أو سلسلة، وغير ذلك، الحديث أبى موسى رض أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «حُرُمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أَمْتَيْهِ، وَأَحْلَلَ لِإِلَائِيْهِمْ»^(٢).

قوله: (وَمَا هُوَ أَوْ غَالِبَةُ حَرِيرٍ) أي: ويحرم على الرجل ما هو حرير، وهذا بالإجماع، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

وقوله: (أَوْ غَالِبَةُ حَرِيرٍ) أي: إذا كان الحرير مشوباً بغيره، والغلبة للحرير بان كان أغلب ظهوراً فهو محروم، كالمالبس، لأن الأكثر ملحق

(١) انظر: "المدونة" (١٨٦/١)، "المذهب" (٩٩/١)، "المختارات الجلية"، ص (٤٤).

(٢) أخرجه الترمذى (١٧٢٠)، والسائلى (٨/١٦١، ١٩٠)، وأحمد (٤/٤٩٤)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح". قال الألبانى: "رجاله ثقات، رجال الشعدين، غير أنه منقطع..." . والحديث له شواهد كثيرة كما قال الترمذى. انظر: "براءة الغليل" (٣٠٥/١).

(٣) أخرجه البخارى (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٧٣/١١).

فلا تصح الصلاة فيه

بالكل في أكثر الأحكام، والمراد بالحرير هنا: الحرير الطبيعي، وهو ما يخرج من دودة الفرز، وهو ثمين وناعم. بخلاف الحرير الصناعي، فيجوز لبسه.

ومفهوم قوله: (أو غالباً) أهما إذا استويا، أو كانت الغلبة لغير الحرير لأن كان الحرير أقل فليس بحرام، كان يكون في الثوب خطوط حرير نسبتها إلى الثوب الثالث مثلاً، والراجح المدعى فيما زاد عن أربع أصابع، الحديث عمر عليه أنه لم ير حُصْنَ في الحرير إلا موضع أربع أصابع فما دونها^(١)، وأما إن تساوايا ففيه روايتان:

الأولى: التحرير، لأنه إذا اجتمع حاضر ومبين غالب جانب المحظر.
وهذا اختيار ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والرواية الثانية: الجواز، وهذا هو المذهب، لأن الأصل الإباحة حتى نعلم أن هذا مما يدخله التحرير^(٢).

قوله: (فلا تصح الصلاة فيه) أي: في ثوب الحرير، لأن النهي عائد إلى شرط الصلاة، وهو ستر العورة. وهذا ستر عورته بشوب غير ماذون فيه، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) ولأن الصلاة

(١) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥).

(٢) "الإنساف" (١) (٤٧٥).

(٣) تقدم تخرجه في أول كتاب "الصلاحة".

كالمغصوب، والخشن، والحمام

قرابة، وفيما هذا وقعوده في ثوب منهي عنه محرم عليه، فكيف يكون متقرباً
بما هو عاصٍ به، مأموراً بما هو منهي عنه.

قوله: (كالمغصوب) أي: لا تصح صلاته في ثوب مغصوب - لما تقدم -
وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: صحة الصلاة مع التحرم، اختيارها ابن
عقيل، والخلال، والطوفى، وهو قول الجمهور ^(١).

وذلك لأن الجهة منفصلة، فإن الصلاة من حيث هي مأمور بها، والغضب
من حيث هو غصب منهي عنه، وكل من الصلاة والغضب معقول بدون
الأخر، فالتحرم لا يختص بالصلاحة، والنهي لا يعود إليها فلم يمنع صحتها.

والأرجح قول الجمهور، لأن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز
أن يناب من وجه ويعاقب من وجه.

قوله: (والخشن) شرع المصنف في بيان الأماكن التي لا تصح الصلاة
فيها. والخشن: بضم الحاء وفتحها: البستان. ويطلق على الكثيف، لأنهم كانوا
يقطرون حوانجهم في البستانين، وهي الحشوش، فسميت ببرت الخلاء في الحضر
خشوشًا لذلك.

قوله: (والحمام) بالتشديد، واحد الحمامات، وهو مكان الاغتسال

(١) "الإنصاف" (٤٥٧/١)، "أحكام العورة" من (٤٤-٢٥٤).

والمقبرة، وَعَطْنِ الْإِبْلِ

بالماء الحار، وهو قد يكون عاماً لكل الناس، وقد يكون حاصداً لأهل البيت لا يدخله غيرهم، أما الحمام في هذه الأزمة فهو المكان المعد لقضاء الحاجة.

قوله: (والمقبرة) بفتح الياء والباء وسكون القاف، وهي الموضع الذي يدفن فيه الموتى، ولو كان قبراً واحداً على الصحيح من قولي أهل العلم^(١) لوجود العلة، كما سألي.

قوله: (وَعَطْنِ الْإِبْلِ) بفتح العين والطاء بجمع على معاطن، وهي مبارك الإبل حول الحوض والبتر، ثم توسيع في ذلك فصار اسماً لما تقيم فيه وتأوي إليه.

فهذه أربعة أماكن لا تصح الصلاة فيها. أما المقبرة فل الحديث أبي مرثد الغنوبي رض قال: سمعت رسول الله صل قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا على أيها»^(٢)، فإذا نهى عن الصلاة إلى القبور، فالنهي عن الصلاة عندها من باب أولى.

وعن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صل: «الأرض كلها مسجدة إلا الحمام والمقبرة»^(٣)، ولأن الصلاة في المقبرة من أعظم وسائل

(١) "الاختيارات" ص (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذى (٣١٧)، وأبي ماجة (٧٤٥)، وأحمد (٣١٢/١٨) -

الشرك، ومتباينة المشركين.

أما الحشُّ فنهيَ عن الصلاة فيه ، لأنَّه موضع الأجسام الخبيثة ، وهي الشياطين، ولأنَّه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام، فلا يصلح أن يكون مكاناً لعبادة الله تعالى.

وأما الحمام فقدم الدليل، لأنَّ الرسول ﷺ استثناه من عدم جواز الصلاة على الأرض، وأما أعطاء الإبل، فللحديث حابر بن سمرة رض : أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ : أصلِي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(١). وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا لم تجعلوا إلا مَرَابِضَ الْقَنْمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبَلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْقَنْمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبَلِ»^(٢).

- وإننا على شرط الشيعة، لكنَّه مختلف في وصله وإرساله، فقد وصله حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعبد العزيز بن محمد التراوريدي، ومحمد بن إسحاق، كلُّهم عن عمرو بن يحيى، عن أبي سعيد به، ورواه مرسلاً سفيان الثوري، وقد رجح الإرسال كبار الأئمة أمثال النarmacطي، والترمذى، والبيهقي، وغيرهم، ورجح البطل ابن دقيق العيد، وأبن تيمية، وأحمد شاكر، والألبانى، وأبن باز. قال ابن تيمية في "الفتاوی" (٢١/٢٠٢): "إن رواية من أرسله لا تناهى الرواية المسندة الثابتة" وقال في "الاقتضاء" (٢/٦٧٧): "أسانيده حسنة، ومن تكلم فيه فما استوى طرقه".

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٤٨)، وأبن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٥١١/١٥)، وهو حديث صحيح، وله عدة شواهد.

وأنما تصح في الكعبة وعلى ظهرها نفلاً، الخامس: استقبال عين الكعبة للقريب، وجهتها للبعيد.....

قوله: (إنما تصح في الكعبة وعلى ظهرها نفلاً) أي: ومن الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة: الكعبة، لكن هذا مقيد بالفرضية، أما النافلة فتصح داخل الكعبة، أو على ظهرها، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن الرسول ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

والقول الثاني: صحة الفريضة داخل الكعبة كالنافلة، إذ لا فرق بين الفريضة والنافلة ما لم يقدم دليل التخصيص^(٢)، لكن يشكل على هذا أن الحديث فعل، والفعل لا عموم له.

ومن صلى على ظهرها لم يُشترط في حقه استقبال شيء منها، لأن الواجب استقبال موضعها وموانئها دون حيطانها، وهذا تصح على جبل أبي قبيس، وهو أعلى منها.

قوله: (الخامس: استقبال عين الكعبة للقريب وجهتها للبعيد) أي: الخامس من شروط الصلاة، وصرّح به دون ما قبله لطول الفصل، والمراد بالقريب من أمكنه مشاهدة الكعبة ، والبعيد: من لا يمكنه مشاهدة الكعبة. فالبعيد يستقبل الجهة، وهي تختلف باختلاف الجهات، والدليل قوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٢٥١/٢).

وإن اشتبهت سفراً اجتهدا بشمسِ، وقمرِ، ونجومِ.....

(قوله وعنهما شطر التسجد العرام وحيث ما كنتم فلوا وسبحتم شطرة) [البقرة: ١٤٤] والشطر: هو الجهة، وقال النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١).

قوله: (وإن اشتبهت سفراً اجتهدا بشمسِ، وقمرِ) أي: إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهدا في تحديدها بالشمس والقمر، لأن الشمس والقمر كلاهما يطلع من المشرق، ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقبلة شرقاً، وإذا كنت شرقاً فهي غرب ، وإذا كنت شمالاً فالقبلة جنوباً، وإذا كنت جنوباً فهي شمال .

قوله: (ونجوم) أي: يستدل بالنجوم على معرفة القبلة، قال تعالى: **(وَإِذْ جُمِعُوا**
فِيمْ بَيْتِنَا) [الحل: ١٦] ولا يعرف ذلك إلا خواص الناس.

وأهم النجوم: القطب، لكنه نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر، ويقع بالنسبة لنا في القصيم في الشمال الشرقي، وبفريه الجدي، وهو أوضح منه، وهو أقوى الأدلة وأعمها لمن يعرف النجوم، لأنه يستدل به في جميع الأماكن، وهو لا يتحرك إلا يسراً . فيجعل في اليمن قبالة الوجه، وفي نحو الشام خلف الظهر، وفي نحو العراق وعندنا في القصيم خلف الأذن اليمنى، وفي نحو مصر خلف الأذن اليسرى.

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٤)، وقواه البخارى.

وربيع، و مياه، و حضراً بخبر ثقة، عن علم

قوله: (وربيع) أي: يستدل بالربيع و مهابها، وهي من أضعف الأدلة، لاختلافها^(١).

قوله: (ومياه) أي: مياه الأنهر، فكلها بخلقة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل، إلا نهراً بخراسان و نهراً بالشام عكس ذلك، فلهذا سمي الأول المقلوب، والثاني العاصي، ولكن هذا الضابط غير واضح، فلهذا لم يذكره أكثر الفقهاء^(٢).

وفي زماننا هذا ظهرت آلات دقيقة يستدل بها على القبلة، وهذا من رحمة الله تعالى، ونعمه على عباده.

قوله: (و حضراً بخبر ثقة) أي: إذا اشتبهت القبلة في الحضر استدل عليها بخبر ثقة، والثقة من ثق نفسم به، وتقبل روایته، وظاهر كلامه: ولو امرأة فإنه يوحذ بقولها.

وقوله: (ثقة) يفيد أنه لا يشترط التعدد، فلا يشترط الننان، بل يكفي واحد، لأن هذا خبر ديني، فهو كالاذان.

قوله: (عن علم) أي: يخبر الثقة عن القبلة عن علم، أي: عن مشاهدة، وخرج بذلك ما لو أخبره عن اجتهاد فإنه لا يعمل بقوله، وهذا هو الصحيح

(١) انظر: "كتاب الفتاوى" (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) "المغني" (٢/١٠٦).

ومحاريب مُسْلِمٌ، والعاجز يُقلدُ عارفًا، فلو اختلفا قلد أو ثقهما عنده ...
من المذهب.

والصواب: أنه يؤخذ بقول الثقة مطلقاً، سواء أخبره عن علم ويفسّر، أو
عن اجتهاد^(١)، لأنّه يقبل قول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدين، وهذا منها.
قوله: (ومحاريب مُسْلِمٌ) أي: ويستدل على القبلة في الحضر بمحاريب
مسلم، وهو جمع محراب. وذلك بأن يجد المحاريب الإسلامية في المساجد
متوجهة إلى جهة ما فيصل إلىها، لأنّها لا تنصب إلا بحضور جماعة من أهل
المعرفة بالقبلة.

ولا بأس بالأخذ بالحراب في صدر المسجد، ومنتصف قبنته، وهو إشارة
إلى أنه مكان صلاة الإمام، واتجاه القبلة، إذا لم يكن فيه ارتفاع عن مكان
المؤمنين، وليس بمحض الإمام عن مأموريه، ولم يزل الناس عليه إلى يومنا
هذا من غير نكير، ولكن لا تبغي المبالغة فيه بفتحيه وتربيته بالقوش
والكتابة، والأنوار بما يلهي المصلين عن الخشوع.

قوله: (والعاجز يُقلدُ عارفًا) المراد بالعاجز: من لا يستطيع الاستدلال
على القبلة إما لجهل أو عمى، والمعنى: أنه يقلد عارفاً بالأدلة، لقوله تعالى:
﴿فَتَنَاهَى أَهْلُ الْذِكْرِ إِنْ كَثُرَ لَا تَقْرَئُونَ﴾ [الحل: ٤٣].

قوله: (فلو اختلفا قلد أو ثقهما عنده) أي: لو اختلف مجتهدان في القبلة

(١) "الإنصاف" (٢/١٠).

ويجددُه، ولا يعيدُ ولو أخطأً

فقال أحدهما: القبلة ه هنا وأشار إلى ناحية، وقال آخر: القبلة ه هنا وأشار إلى ناحية أخرى، وعندما رجل ثالث، فإنه يقلد ويتبع أولئكما عنده، والمراد به: أعلمهمما عند المقلد في أدلة القبلة وأصدقهما وأشدّهما تحريًا لدينه، وإنما يتبعه لأن الصواب إليه أقرب.

ومفهومه: أنه لا يقلد غير الأوثق، فإن قلده فضلاً عنه باطلة، لأنه يعتقد بطلاً لها.

قوله: (ويجددُه) أي: يجدد العارف بأدلة القبلة الاجتهاد لكل صلاة تحضر من الخمس أداءً كانت أو قضاء^(١)، كالمحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلاًها. ويصلِي بالاجتهاد الثاني، لأنَه ترجم في ظنه.

والقول الثاني: أنه لا يلزمه تجديد الاجتهاد ما لم يكن سبب، كذلك في الاجتهاد الأول إما من الغير أو منه، والحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلاًها لم يلزمه إعادة الاجتهاد.

قوله: (ولا يعيدُ ولو أخطأً) أي: ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة بواسطة الاجتهاد الثاني فإنه لا يعيد الصلاة التي صلَّاها بالاجتهاد الأول، وهذا هو المذهب، لأنه تركَ القبلة بعذر، فأشبَه تركها في حال القتال^(٢).

(١) "المغني" (٢/١٠٧).

(٢) "الإنصاف" (٤/١٧).

إلا الحاضر، ويسقط لعجز، ويُصلّى كيّف أمكن، وتوجهه، كفلي السفر
للمسائر.....

قوله: (إلا الحاضر) أي: وإن صلّى بصير حضراً فاعطأ، أو صلّى
أعمى بلا دليل من المس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعداً، لأن الحضر ليس
محل للاحتجاه لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب، ولأنه يجد من يخبره
يقيّن غالباً.

وهذا هو الصحيح من المذهب، وعنه: لا يبعد إذا كان عن اجتهاد،
واحتاج أحمد بقصة أهل قباء، فبالمداروا في أثناء الصلاة من الشام إلى
الكعبة^(١). وهذا هو الراجح - إن شاء الله - وعليه فلا فرق بين السفر
والحضر في الاجتهاد لتحديد القبلة.

قوله: (ويسقط لعجز) أي: يسقط استقبال القبلة لعجز كالمربوط لغير
القبلة، وعند اشتداد الحرب، وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة فيعجز عن
الاستقبال، فتصح صلاته إلى غير القبلة إجماعاً، لأنه شرط عَجزَ عنه فسقط.

قوله: (ويُصلّى كيّف أمكن، وتوجهه) أي: يصلّى العاجز عن الاستقبال
كيّف أمكن، فله أن يومئ بالركوع والسجود، وإلى أي جهة توجه.

قوله: (كفلي السفر للمسائر) أي: كما يسقط الاستقبال عن المتغلب في

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (٥٢٦)، وانظر: "الإنصاف" (١٥/٢).

والهارب من سيل أو سبع، السادس: النية، فيعین المعينة.....

السفر إذا كان سائراً، لا نازلاً، ويصلى إلى أي جهة توجه، لفعل النبي ﷺ^(١).

وظاهر كلامه: أنه لا يلزم افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة.

قوله: (والهارب من سيل أو سبع) أي: كذا يسقط الاستقبال عن هذين، لما تقدم.

قوله: (السادس) أي: من شروط الصلاة، وهذا آخرها.

قوله: (النية) النية في اللغة: تدور في تصارييفها على معنى القصد، يقال: نوى الشيء بنيوه أي: قصده.

وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى. والنية تمييز ما العادات عن العادات، كما تمييز العبادات بعضها عن بعض، فإن الأعمال تتفق في كثير من الأحيان في مظاهرها فلا تمييز إلا بالنية. فتمييز صلاة الظهر عن العصر، وراتبة الفجر عن صلاة الفجر إذا صلاهما منفرداً، و يتمييز القضاء عن الأداء، ومحج الفريضة عن النافلة، والإمساك عن الطعام والشراب والنكاح قد يكون عبادة وطاعة، وقد يكون حمية وعلاجاً، إلى غير ذلك.

قوله: (فيعین المعينة) أي: يجب على المصلى أن ينوي عين الصلاة المعينة كالظهر والعصر، أو الوتر، أو راتبة الفجر، فإن كانت غير معينة

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، (٣٩).

وَيُقَارِنُ هَا التَّكْبِيرَ، فَإِنْ تَقْدَمَتْ يَسِيرًا جَازَ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا.....

كالنفل المطلق فينوي أنه يريد أن يصلني فقط، بدون تعين.

وأفاد بذلك أنه لا يشترط تعين نية الفرض اكتفاءً بنية التعين.

قوله: (وَيُقَارِنُ هَا التَّكْبِيرَ) ذَكَرَ هُنَا مُحْلُّ النِّيَةِ وَأَنَّهَا تَقَارِنُ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ، لِتَكُونَ النِّيَةُ مُقَارِنَةً لِلْعُبَادَةِ.

قوله: (فَإِنْ تَقْدَمَتْ يَسِيرًا جَازَ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا) أي: فإن تقدمت النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير جاز ذلك، بشرط ألا يفسخ النية، أي: ينوي قطع الصلاة، والمرجع في البسيط إلى العرف، ودليل ذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالثَّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا ظَوَى»^(١)، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويًا، ولأن شرط المقارنة لا يخلو من حرج.

ومفهوم كلامه: أنه إذا كان الزمن طويلاً لم تصح النية، لوجود الفصل بينها وبين المنوي.

والراجح: صحة الصلاة إذا لم يفسحها، كمن قام يتوضأ ليصلني الظهر - مثلاً - ثم عزبت النية عن حاطره، ثم لما أقيمت الصلاة دخل في الصلاة بدون نية جديدة، فهذا تصح صلاته، لأنه لم يفسخ النية الأولى.

(١) تقدم تخرجه في باب "الوضوء".

ويجب استصحاب حكمها، ويسن ذكرها.

قوله: (ويجب استصحاب حكمها) الاستصحاب: مصدر استصحاب الشيء، أي: لازمه، واستصحاب حكم النية عند الفقهاء: أن ينوي في أول العبادة، ثم يستمر عليها، فلا يقطعها، ولا يأتي بما ينافيها ويبطلها^(١)، ومن ذلك أن يقلب نيته وبغيرها، كأن ينتقل أثناء صلاته من فرض إلى فرض، أو ينتقل من نفل إلى فرض، فهذا لا يصح.

فإن انتقل من فرض إلى نفل مع اتساع الوقت، أو من انفراد إلى إماماة، أو من انفراد إلى إتمام، أو من التمام إلى انفراد لعذر، فهذا يصح^(٢) على ما فيها من خلاف، سيأتي شيء منه إن شاء الله.

قوله: (ويسن ذكرها) أي: ويسن استصحاب ذكر النية في جميع صلاته، بحيث لا تغيب عن باله، لتكون أفعاله مقرونة بالنية، فإن غابت عن بعض أجزاء عبادته فإنه لا يضر، لأن إيجاب استصحاب ذكرها في جميع أجزاء العبادة يخرج عن وسْعِ المكلف غالباً، لاشتغاله بالقراءة والذكر والتفهم لما يقول، ولأن المصلي لا يسلم من حواطط وأفكار، فتعزب نيته عمّا نواه، ولذا عبر المؤلف بالستينة بدل الوجوب، ولو عبر بالاستحباب لكان أولى.

(١) "المطلع" ص (١٩).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٢٩٤/٢).

والذكر: بضم الذال وكسرها، وهو بالقلب، قال ابن مالك: "وقال الكسائي: بالكسر للذكر في اللسان، وبالضم للذكر في القلب، وقال غيره: هما لغتان"^(١).

وأما التلفظ بالنسبة كقول بعضهم: نويت أن أصلني الظهر أربع ركعات لله تعالى... الخ فهو من البدع المحدثة في الدين، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ التلفظ بها في الصلاة ولا في غيرها، ولا أمر الرسول ﷺ أحداً من أمته بذلك، والنية محلها القلب، وذلك لا يحتاج إلى نطق، والذين يتلفظون بالنسبة إما جاهلون، أو مقلدون لمن قال بذلك من أهل العلم، وهم المتأخرون من الشافعية والحنابلة وغيرهم، الذين قالوا باستحباب التلفظ بالنسبة ليوافق اللسان القلب، وقد غلطتهم المحققون، وبينوا أن هذا مخالف هدي النبي ﷺ، والعبادات مبناتها على الاتباع لا على الابداع، والأئمة كالشافعي وأحمد لم يقولوا بشرعية التلفظ بالنسبة، ومن نسب إليهم ذلك فقد تقول عليهم^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "إكمال الإعلام" (١/٢٣٠)، "كتاف القناع" (١/٩٠).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢١٧)، "إغاثة الهمان" (١٣٦/١)، "كتاف القناع" (١/٨٧).

باب صفة الصلاة

يَمْشِي إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

المراد بصفة الصلاة: كثفيتها من التكبير إلى التسليم، وقد ثبت عنه ع أنه قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١)، وقد بين النبي صل صفة الصلاة بقوله و فعله، فينبغي لل المسلم أن يتأنى بنبيه صل في صفة صلاته، لأن ذلك أقوى في إيمانه، وأدل على اتباعه لرسول الله صل، وأكمل في عبادته.

قوله: (يَمْشِي إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ) السكينة هي: الثاني في الحركات واحتساب العبث . والوقار : غَضُّ البصر وغضض الصوت، وعدم الالتفات، لقوله صل: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلِيهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»^(٢)، وفي رواية لمسلم: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(٣).

والمشي على هذه الصفة فيه راحة وطمأنينة ، لأنه إذا أسرع ودخل في الصلاة على هذه الحال فإنه يثور نفسه، فلا يحصل له تمام المخلوع في القراءة وغيرها.

(١) هذه الجملة وردت في حديث مالك بن الحويرث رض، وقد انفرد بها البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٢) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥١).

بतْرِيْبِ خُطَّاَةُ

قوله: (بतْرِيْبِ خُطَّاَةُ) أي: يبغى له أن يقارب خطأه، لتكثير الأجر،
لقوله ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطَاةٍ دَرَجَةً»^(١).

ويستفاد من هنا أن الأفضل للمصلحي أن يذهب للمسجد ماشياً لا
راكباً ولو كانت داره بعيدة، ما لم تكن مشقة أو عنبر من كبر ونحوه، لما ثبت
في ذلك من الأجر العظيم. ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رض قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيقَةً مِنْ
فَرَائضِ اللَّهِ، كَانَ خُطْوَاتُهُ أَحَدَاهُمَا تَحْطُّ خَطِيْبَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ حَسَنَةً»^(٢).

وعن أبي بن كعب رض قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من
المسجد منه، وكانت لا تخطئه صلاة، فقيل له - أو قلت له -: لو اشتريت
حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضان، قال: ما يُسْرِّيَنِي أَنْ مُنْزِلِي إِلَى جنْبِ
المسجد، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ لِي شَيْءاً إِلَى المسجد ورَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى
أَهْلِي . فقال رسول الله ﷺ: «فَلَذِ جَمْعَ اللَّهِ لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ»^(٣).

ومع هذه الفضائل وغيرها فإن في المشي إلى المسجد - أيضاً - صحة
للبدن، ووقاية - بأمر الله - من كثير من الأمراض، وعلاجاً للكثير من الأدواء.

(١) أخرجه مسلم بعنوانه (٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٣).

فَإِنَّا لَا مَا وَرَدَ، غَيْرَ مُشْبِكٍ

قوله: (فَإِنَّا لَا مَا وَرَدَ) وهو ما ورد في حديث أبي حميد أو أبي أسد رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْبَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُولْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١) وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ويحتمل أنه يريد ما في حديث ابن عباس رض في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل، وفيه: فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَغْنِنِي نُورًا»^(٢).

قوله: (غَيْرَ مُشْبِكٍ) أي: بين أصابعه، حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجَدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَفْعَلْ هَكُذا» وشبك بين أصابعه^(٣).

(١) رواه مسلم (٧١٣)، وانظر: "أحكام حضور المساجد" ص (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢) وأصله في البخاري (٦٢١٦)، لكن جاء بدل قوله: "فخرج إلى الصلاة وهو يقول...": "وكان يقول في دعائه...". وانظر: "شرح الترمذ على مسلم" (٦/٢٩٥)، و"فتح الباري" (١١/١١)، وـ"تحفة الأحوذى" (٩/٣٦٧)، وقد ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في "آداب المشي إلى الصلاة" ص (٤)، وانظر: "الأذكار" للنوري ص (٣١).

(٣) أخرجه المدارسي (١٦٧/١)، والحاكم (٢٠٦/١) وقال: "صحيح على شرط الشعيبين" وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني في "الإرواء" (٢/١٠٢).

ويقوم عند كلام الإقامة إن رأى الإمام، وإذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة

قوله: (ويقوم عند كلام الإقامة إن رأى الإمام) كلام الإقامة: (قد قامت الصلاة) وهذا على الصحيح من المذهب، وهو أن المأمور لا يقوم حق يرى الإمام، فإن لم يره لم يقم، وهذا مراد به إذا لم يكن الإمام في المسجد، وقد ورد في حديث أبي قحافة عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(١).

قوله: (إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة) هذا لفظ حديث رواه أبو هريرة عليه، وهو حديث صحيح^(٢). فنكون هذه الجملة مسألة ودليلًا في آن واحد. ومعناه: إذا أقيمت الصلاة: أي: شرع المؤذن في الإقامة، وليس المراد الانتهاء منها ، ويدل على ذلك رواية ابن حبان بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة»^(٣).

وقوله: (فلا صلاة) أي: لا صلاة صحيحة، فلا تتعقد صلاة التطوع بعد إقامة الفريضة، لأن من شرع في نافلة وقت إقامة الفريضة حالف الناس من وجهين: أنه في نافلة والناس في فريضة، وأنه يصلى وحده والناس يصلون جماعة. ولا فرق في ذلك بين الراتبة وغيرها.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٣) "صحيح ابن حبان" (٣٠٧/٢) ورجال إسناده ثقات.

ثم يُسوّي الإمام صفة

والمراد بالكتوبة: المفروضة التي أقيمت، دل على ذلك رواية الإمام أحمد: «فلا صَلَاةٌ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»^(١).

قوله: (ثم يُسوّي الإمام صفة) هذه العبارة مخالفة لعبارة كثير من فقهاء الحنابلة في كتبهم، وعبارتهم: ثم يسوّي الإمام الصفواف^(٢).

وهذه التسوية سنة على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الوجوب^(٣)، وهو قول قوي، لأن النبي ﷺ أمر به، وتوعد على مخالفته. وهذا دليل الوجوب. قال ﷺ: «سُوّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، وفي رواية: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٤).

وعن النعمان بن بشير رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَئِسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٥)، فلائم الجماعة إذا لم يسروا صفوافهم، وصلاحهم صحيحة.

وتسوية الصفواف المطلوبة تتم بما يلي:

(١) أخرجه أحمد (١٤/٢٧١) وفيه رأى عهولـ. لكن معناه - بهذا السياق - صحيح.

(٢) "الإنصاف" (٢/٣٩).

(٣) "الاختيارات" ص (٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس رض، والرواية الثانية للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٢٣٦).

ويكثُرُ جهراً

- ١ - إمام الصف الأول، وسد الفرج بالترافق.
- ٢ - استقامة الصف وتعديلها بالمحاذاة بين الأعناق والمناكب والركب والأكعب.
- ٣ - التقارب فيما بين الصفوف، وفيما بين الصف الأول وبين الإمام، فإن هذا من تسوية الصفوف ^(١).

قوله: (ويكثُرُ جهراً) أي: يقول: الله أكبر، رافعاً ها صوته، ليسمع منْ خلفه من المؤمنين، ليتابعوه فيه، لقوله ﷺ : «إذا كبر فكثروا» ^(٢). ورفعه الصوت حسب ما تقتضيه الحال من قلة المؤمنين أو كثرةهم. فإن كان لا يُسمع صوته استعان بمن يكبر وراءه من المؤمنين، لفعل أي يكبر معه ^{عليه} في مرضه، حيث كان صوته لا يسمعه المؤمنون ^(٣). أما إذا كان الإمام يتلَغَّ صوته المؤمنين كلهم، لم يستحب لأحد من المؤمنين التبليغ باتفاق المسلمين، لعدم الحاجة إليه، بل إن فيه تشويشاً على المصلين. ولا يأس باستعمال مكبر الصوت إذا احتاج الإمام إلى ذلك لسعة المسجد وكثرة المصلين، أما بدون حاجة فالأحسن تركه، ومن استعمله

(١) "الشرح المتع" (١٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤)، وانظر: "مجموع الفتاوى" (٤٠٢/٢٣).

وَغَيْرَهُ سِرًا

عليه مراعاة ما يلي:

- ١ - أن يحدى من التشويش على المساجد والبيوت المجاورة، وهو يحصل بفتح الصوت على المكيرات في المنارة، وقد قال رسول الله ﷺ : «أَلَا إِنْ كُلُّكُمْ هَاجَ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بِعَفْضُكُمْ بِعَفْضًا، وَلَا يُرْفَعَ بِعَفْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أو قال: «في الصلاة»^(١).
- ٢ - أن الإمام إنما يصلى من كان داخل المسجد، لا من كان خارجه، وحينئذ يكون إظهار الصوت من مكيرات المنارة عدم الفائدة^(٢). وهذا وصف ينبغي أن تُنْزَهَ عنه الصلاة.
- ٣ - أن بعض الأئمة يبالغ في القرب من لاقطة الصوت فيجعلها مقابل فيه، وهذا يؤدي إلى حركات كثيرة عند الركوع والسجود والقيام ليبتعد عنها، وهي حركات متواتلة ليست الصلاة بحاجة إليها، ويخشى أن تخلفها. قوله: (وَغَيْرَهُ سِرًا) أي: غير الإمام يكبر سرًا، والمراد به: المأموم والمفرد، فيسر بذلك؛ لأنه لا حاجة لرفع صوته، وربما ليس على المأمومين.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٨/٧-٢٨٩)، وأحمد (١٨/٣٩٢-٣٩٣)، واستناده صحيح على شرط الشعيبين، وله شاهد من حديث البياضي، أخرجه مالك (٦٠/١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٨٦/٣)، وأحمد (٣٦٣/٣١)، انظر: "التمهيد" (٢٣/٢٠٩)، "السلسلة الصحيحة" رقم (١٥٩٧)، (١٦٣).

(٢) انظر: "تاوى ابن عثيمين" (١٢/٧٤).

..... كالقراءة، ويُرتفع يديه عند ابتداء التكبير حذو منكبيه

ولا يشترط أن يسمع نفسه على الصحيح، وهو وجه في المذهب، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فيكتفي الإتيان بالحرروف وإياتها، ولو لم يسمع نفسه^(١). قوله: (كالقراءة) عائد على المسألتين، أي: إن الإمام يسمع من خلفه التكبير كما يسمعهم القراءة في أولئك غير الظاهرين، والمأمور ينطق بالحرروف سيراً في التكبير كما يفعل في القراءة.

قوله: (ويُرتفع يديه عند ابتداء التكبير حذو منكبيه) حذو الشيء: مقابلة، فمعنى حذو منكبيه: مقابلتها. ومنكبيه: واحدها منكب، وهو مجتمع عظم العضد والكتف. ودليل هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة، وإذا كسر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٢).

وظاهر هذا: أنه حكم عام للرجال والنساء، لعدم الدليل على تخصيصه بالرجل، فإن وجد مانع من الرفع رفع حسب استطاعته، فإن كان لا يستطيع الرفع بواحدة رفع الأخرى.

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) "الإنصاف" (٤٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

ثم يضع اليمين على كوع اليسرى تحت سُرُّته

كبير رفع يديه حق بحاذى بما فروع أذنيه...»^(١) فهذه صفة أخرى للرفع، وقوله: (عند ابتداء التكبير) بؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «فرفع يديه حين يكبر»^(٢) فيرفع يديه مع ابتداء التكبير ويختفظهما مع نهايته، لأن الرفع للتكبير.

وقد ورد صفات أخرى، فبعضها يدل على أنه يرفع يديه ثم يكبر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر»^(٣)، وبعضها على أنه يكبر ثم يرفع، لما رواه أبو قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبير ثم رفع يديه... وقال في آخره: «هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل»^(٤)، وهذه صفات ثلاث. قوله: (ثم يضع اليمين على كوع اليسرى تحت سُرُّته) هذا بيان لكيفية وضع اليدين ومكانتهما. والكوع: مفصل الكف من الذراع، ويقابلة الكرسوع، وبينهما الرُّسْغُ، فالذى يلى الإيمان كوع، والذى يلى الخنصر كرسوع، والرسغ بينهما^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١/٢٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

(٥) انظر: رسالة "الفول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع" للزبيدي.

فالسنة للمصلى أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسم والساعد. لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بشوربه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». وفي رواية: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسم والساعد»^(١). وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى^(٢).

فهاتان صفتان: قبض، ووضع، ودل ذلك على أن السنة عدم إرسال اليدين، وقد ورد عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمنون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا مغشى الألياء أمرنا أن لا تخر سحورنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(٤).

وقوله: (تحت سُرُّته) السُّرُّة هي الموضع الذي في وسط البطن، يقطع

(١) آخرجه مسلم (٤٠١)، وللنفظ الثاني أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والسائل (١٢٦/٢) وإسناده صحيح. وانظر: "الطبعص" (١/٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٢)، والسائل (١٢٥/٢) وإسناده صحيح، قال في "الطبعص" (١/٢٢٨): "وأصله في صحيح مسلم".

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٧/٥)، والطبراني في "الكبير" (١١٤٨٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما ذكر الحافظ ابن رجب (٣٦٠/٦).

منه السرّ بعد الولادة.

ودليل ذلك قول علي عليهما السلام: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»^(١). وهذا هو المذهب^(٢). وعن الإمام أحمد: أنه يضعهما فوق سرتهم^(٣). والقول الثالث: أنه يضعهما على صدره، ودليل ذلك حديث وائل ابن حجر ظهير قال: «صلبت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمين على اليسرى على صدره»^(٤).

والقول الرابع: أن المصلي متبر في وضعهما فوق السرة أو تحتها أو عليها، وهذا رواية عن الإمام أحمد أيضًا.

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد (٢٢٤/٢) "روايد المستد"، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وزيد بن زيد السُّوانِي مجهول. قال الترمذى في "الخلاصة" (٣٥٩/١): "اتفقوا على تضعيقه، لأنَّ من رواية عبد الرحمن الواسطي، منكر الحديث، بجمع على ضعفه". وقد روى ابن حجر الرضي عن أبيه قال: "رأيت علياً عليه السلام يمسك شفاهه بيديه على الرسم فوق السرة" رواه البخاري تعليقاً مخزوماً به، وحسنه البهقى (١٣٠/٢). فهذا يدل على ضعفه. وكذلك ما ورد عن الإمام أحمد من رواية ابن عبد الله قال: "رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة".

(٢) "الإنصاف" (٤٦/٢).

(٣) "المغني" (١٤١/٢).

(٤) أخرجه ابن حزم (٤٧٩)، والبيهقي (٣٠/٢)، ولحظة (في صدره) غير محفوظة، والحديث عند مسلم (٤٠١) بدون هذه اللحظة، انظر: "منحة العلام" (٢٧٨).

ناظراً موضع سجوده

وقد حكى الترمذى عن أهل العلم من الصحابة رض: فمن بعدهم القول بالتبخير في وضعهما تحت السرّة، أو على الصدر، وأن ذلك واسع عندهم^(١). وكذا نقل ابن القيم عن الإمام أحمد^(٢).

ووضع اليدين على إحدى هذه الصفات دليل على التذلل بين يدي الله تعالى، لأنها صفة السائل الذليل، وهي أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. قوله: (ناظراً موضع سجوده) أي: لأنه أخشع لقلبه، وأكف بصره، وأبلغ في الخضوع، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث عائشة رض قالـت: «دخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَمَا خَلَفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»^(٣)، وال الحديث ليس فيه ذكر أن هذا كان في الصلاة.

والذهب: أن النظر إلى موضع السجود مستحب في جميع صلاتـه، وقال القاضي: إلا حال إشارته في التشهد^(٤)، لما ورد من أنه ﷺ كان يرمي ببصره إليها^(٥).

(١) "جامع الترمذى" (٣٢/٢).

(٢) "بدائع الفوائد" (٩١/٣)، وانظر: "المغنى" (١٤١/٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٧٩/١) وعنه البيهقي (١٥٨٥/٥) وقال الحاكم: "صحـيح على شرط الشـيخين" وسكت عنه الذهـي، وقال أبو حاتـم: "هـذا حـديث منـكـر"؛ "العلـل" (٨٩٥).

(٤) "الإنصاف" (٤٦/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٩٣/٣)، وأحمد (٢٥/٢٦)، وابن حزمـة (٧١٨) -

ثم يقول: سب حائل اللهم وبحمدك.....

ولا فرق في نظره إلى موضع سجوده بين المسجد الحرام أو غيره من المساجد، لعدم المخصوص، والنظر إلى الكعبة يشغل المصلي، ولا سيما إذا كان قريباً من الكعبة، فقد يشغل برؤية الطائفين إذا كان يصلني نافلة. ويشتت من ذلك صلاة الخوف، فإنه ينظر إلى جهة عدوه الذي في قبلته، لكمال الاحتراز.

قوله: (ثم يقول: سب حائل اللهم وبحمدك) أي: تزيهاً لك يا الله عما لا يليق بك من الناقص والعيوب وعشرة المخلوقين، وبحمدك: الواو عاطفة على مخدوف، والتقدير: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به وبحمدك سبحتك. أو تكون الواو للمعنى، والمعنى: ترھتك تزيهاً مقروراً بالحمد، والباء للمصاححة، فالمعنى: أسبحك تسبيحاً مصحوباً بالحمد، والحمد: ذكر أوصاف المحمود الكاملة، وأفعاله الحميدة، مع المحبة له والتعظيم. وفي ذكره مع التسبيح جمع بين نفي النقص عن الله سبحانه، وإنيات الكمال له تعالى.

- وغيرهم، من طريق محمد بن عجلان، قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه ~~عليه~~ به. وسنده حسن، والحديث أصله في مسلم من طريق عثمان بن حكيم، عن عامر به بنحوه (٥٧٩)، لكن ليس فيه موضع الاستدلال، ولله شاهد من حديث عبد الله بن عمر ~~بلطفته~~، أخرجه ابن حزم (٧١٩) بأساد صحيح، وأصله في مسلم (٥٧٩) (١١٦)، وليس فيه موضع الشاهد.

..... وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ

قوله: (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) أي: كثرت بركته. والمراد: جميع أسماء الله تعالى، لأنَّه مفرد مضاد، وإذا تبارك الاسم تبارك المسمى.

قوله: (وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) الجَدُّ -فتح الجيم- والمراد هنا: العظمة. و(تعالى) أي: ارتفع. و(لَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أي: لا إله يستحق أن يعبد غيرك. وهذا هو دعاء الاستفتاح، وهو سنة عند الجمهور. ودليل الأخذ به ما ورد أنَّ عمر بن الخطاب رض كان يجهز هؤلاء الكلمات يقول: «مُبَخَّالَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

أو يقول: «اللَّهُمَّ بَاعَدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّاَيَّاَيِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفَّيْ مِنْ حَطَّاَيَّاَيِّ كَمَا يَنْفَّيُ التَّوْبَ الْأَنِيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَّاَيَّاَيِّ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٢).

وفي السنة استفتاحات أخرى، والأفضل أن يأتِي بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى، لأنَّ في ذلك إحياءً للسنة، وهو أحضر للقلب، وأدعى لفهم ما

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، والنسائى (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٦) والحاكم (٢٣٥/١) وصححه، وسكت عنه الذهنى. والحديث له عدة طرق عن عمر، وأبي سعيد، وعائشة رض. وقد أخرجه مسلم (٣٩٩) بسنده فيه انتقطاع، لكنه أورده عرضاً لا قصدًا. وفي رفع هذا الحديث مقال لأهل العلم، وقد صبع عن عمر موقوفاً، وله حكم الرفع، وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجه، انظر: "زاد المعاد" (٢٠٥/١).

(٢) أخرجه البخارى (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

ثم يتعوذ، ثم يسمّي سِرًا

يقول، وهذا ينبغي في كل عبادة وردت على وجوه متعددة^(١).
قوله: (ثم يتعوذ) أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهو سنة
عند الجمهور من سلف الأمة، وقال داود الظاهري وأصحابه، وعطاء بن أبي
رباح بوجوبه، ونصره ابن حزم أخذًا بظاهر الأمر في الآية^(٢).
وهذه الاستعاذه للقراءة، قال تعالى: ﴿لَهَا فَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَلَسْتَمَدْ بِاللَّهِ مِنْ
الشَّيْطَانِ أَرْجِعِيهِ﴾ [الحل: ٩٨]. وللاستعاذه صيغ كثيرة، وفي الأمر سعة، والسنة
تنويع الاستعاذه على القاعدة المتقدمة.

قوله: (ثم يسمّي سِرًا) أي: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.
وقوله: (سِرًا) أي: إذا كانت الصلاة جهرية فيسر بالبسملة، فلا
يسمعه أحد وإن كان الإمام يجهر بالقراءة، وذلك لأن أكثر الأدلة تفيد أنه
كان ﷺ يقرأها سِرًا. ففي حديث أنس رض قال: «إن النبي ﷺ، وأبا بكر،
وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(٣). وعنده مسلم:
«لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها»^(٤).

(١) انظر: "فواحد ابن رجب" (١/٧٣)، "فتاوی ابن تیمیة" (٤٥٩/٢٢)، "حلاء الأفهام" ص (١٧٧).

(٢) "الخلی" (٢٤٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وانظر: "صحیح مسلم" رقم (٣٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢).

ثم يقرأ الحمد، يأخذى عشرة شدة، مُرتبة متواالية

وقد ورد الجهر في أدلة، لكنها معلولة، فيكون الراجح الإسرار بالبسملة، لصحة أحاديثها وصراحتها، وتحمل أحاديث الجهر - على فرض صحتها - على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان؛ لعلم من وراءه أنه يقرأها، وهذا يتحقق الأحاديث^(١).

قوله: (ثم يقرأ الحمد) أي: الفاتحة، وهي أعظم سورة في كتاب الله تعالى، وقراءتها ركن من أركان الصلاة، لقوله ﷺ : «لا صلامة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

قوله: (يأخذى عشرة شدة) بلا خلاف، وهي في: (الله)، (رب)، (الرحمن)، (الرحيم)، (الذين)، (إياك)، (وابيتك)، (الصراط)، (الذين)، وفي (الصالحين) اثنان.

فلو ترك شدة منها لم تصح، لأن الحرف المشدد عن حرفين، فإذا ترك الشديد نقص حرقاً.

قوله: (مرتبة متواالية) أي: يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروف، لأنه توقيفي، (متواالية) أي: يتبع بينها، لأنه مناط الإعجاز، ولا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو التأمل، فإن قطعها

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢٠٦/١)، "فتح الباري" (٢٢٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا تَعْلَمَهَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَا قَدْرَهَا، وَلَوْ عَلِمَ آيَةً كَثِيرَهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرآنًا ذَكَرَ اللَّهُ

بذكر أو سكوت مشروع لم يضر، وبين على ما قرأ منها، كسكونه لقراءة إمامه، وكصحوده للتلاوة مع إمامه، أو ذكر مشروع كسؤال الرحمة عند آية الرحمة، أو قوله عند قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: اللهم اجعلني منهم، وهذا مشروع في صلاة النفل على أحد القولين.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا تَعْلَمَهَا) أي: إذا لم يحسن الفاتحة تعلمها، لأنها واجبة في الصلاة من أمرك، تعلمها كشرط من شروطها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: (فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَا قَدْرَهَا) أي: إن ضاق الوقت ولم يتسع لتعلم الفاتحة قرأ قدرها من أي سورة شاء.

قوله: (وَلَوْ عَلِمَ آيَةً كَثِيرَهَا) أي: ولو علم آية من القرآن كررها بقدر عدد آيات الفاتحة، وهذا اجتهاد من الفقهاء، لا دليل عليه.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرآنًا ذَكَرَ اللَّهُ) أي: من لم يحسن آية من القرآن ذكر الله تعالى كقوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، بدليل حديث عبد الله بن أبي أوفى عليه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فلعلني ما يجزئني منه، قال: «قل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

وإن لم يعرِفْ وقفَ قدرَهَا، ثُمَّ يُؤْمِنُ جهْرًا في الجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً، في الصُّبُحِ من طِوَالِ الْمُفْصَلِ.....

بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(١)

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقْفَ قَدْرِهَا) أي: وإن لم يعرِفْ شيئاً من قرآن ولا ذكر وقف بقدر الفاتحة، وهذا اجتهاد لا دليل عليه.

قوله: (ثُمَّ يُؤْمِنُ جهْرًا في الجَهْرِيَّةِ) أي: يقول: أمين بعد الفاتحة، ومعناه: اللهم استحب لنا.

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً، فِي الصُّبُحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفْصَلِ) طِوَال - بكسر الطاء -: لا غير، والمفصل: اسم مفعول من فَصَّلَ الشيء، جعله فصولاً متباينة، وطِوَال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عيسى).

وقوله: (سُورَةً) ظاهره أنها كاملة، وقد ذكر ابن القيم أنه لم يكن من هديه عليه السلام أنه كان يقرأ آيات من أثناء السورة^(٣).

والصواب: أنه لا مانع، لأنه عليه السلام قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وأبي حمزة (٢٧٣/١)، وأحمد (٣٥٣/٤) وإسناده حسن. انظر: "منحة العلام" حديث (٢٨٥).

(٢) انظر: "زاد المعاد" (١٥/٢).

(٣) رواه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، ورواه النسائي (١٧٠/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بسند صحيح.

..... والغرب من قصاره، والباقي من أوساطه.....

وقرأ في سنة الفجر آيات من البقرة، وآل عمران^(١). وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل، ولقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوهَا مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمول: ٢٠].
قوله: (والغرب من قصاره) بكسر القاف جمع قصيرة، ككرام وكريمة.
وهو من سورة الضحى إلى آخر القرآن.

قوله: (والباقي من أوساطه) أي: باقي الصلوات، كالظهرتين والعشاء من أوساطه، جمع وسط، بتحريك السين، وهو من سورة (عبس) إلى (الضحى).
وهذا فعله ﷺ في بعض الأحيان، ولم يكن يداوم على قصار المفصل في المغرب، فقد ورد أنه قرأ فيها بالطور، والمرسلات، وقرأ بـ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ١]، وقرأ بالأعراف^(٢)، وورد أنه قرأ في الفجر من قصار المفصل. فمرة صلاتها بـ: ﴿إِنَّمَا ذُلِّيَتْ﴾ قرأها في الركعتين كليهما، حتى قال الراوي: «فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟»^(٣).
وقرأ مرة في السفر بالمعوذتين^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) (٩٩)، من حديث ابن عباس جعفر بن عبد الله.

(٢) انظر: "زاد المعاد" (١/ ٢٠٩ - ٢١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٣٩٠/ ٢) بسنده صحيح، كما قال الألباني في "صفة الصلاة" ص (١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، وأحمد (٥٢٨/ ٢٨)، وابن حزيمة (٥٣٤)، وإسناده صحيح.

ويجهر الإمام بالصبح، وأولئي المغرب والعشاء، ثم يرفع يديه ويركع مبكراً

قوله: (ويجهر الإمام بالصبح، وأولئي المغرب والعشاء) أي: إن الإمام يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وهذا الجهر من سن المبتدأ، وعلى هذا درج السلف والخلف^(١).

قوله: (ثم يرفع يديه ويركع مبكراً) أي: بعد فراغه من القراءة، وهذا الموضع الثاني الذي ترفع فيه الأيدي وهو عند الركوع، لحديث ابن عمر رض: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٢). فيرفع يديه مع انتهاء الركوع، وتقدمت صفة الرفع.

وعبر المصنف بـ(ثم) لأنها تقييد الترتيب والتراخي، فيدل على أنه يسكت سكتة بقدر ما يتراخى إليه نفسه، لأنه رض كان إذا فرغ من القراءة سكت سكتة^(٣). وقدرها ابن القيم وغيره بما تقدم^(٤).

قال الإمام أحمد: "لم يكن رض يصل قراءته بتكبير الركوع"^(٥).

(١) انظر: "الإفصاح" (١٢٩/١)، "المقمع شرح المقمع" (٤٢٧/١).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٧-٧٧٩)، والترمذني (٢١٥)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (١١/٥، ٢٠)، وحسنه الترمذني، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

(٤) انظر: "زاد المعاد" (٢٠٨/١).

(٥) "المقمع" (١٦٩/٢).

مَادِئًا ظَهِيرَةً، مُسْتَوِيًّا رَأْسَهُ حِيَالَهُ، وَاضْعَافًا يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ مُفْرَجٌ جَنَاحِيَ الأَصَابِعِ

وقوله: (وَيَرْكُعُ) الركوع هو حتى الظاهر في الصلاة تعظيمًا لله تعالى على صفة مخصوصة، كما ورد في السنة.

وقوله: (مَكْبِرًا) أي: فائلاً: الله أكبر. وهي حال من فاعل يركع. وهي حال مقارنة، أي: يكبر في حال هروبه إلى الركوع. فلا يقدمه على الركوع ولا يؤخره عنه. لقول أبي هريرة رض: «كان النبي صل يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع»^(١).

قوله: (مَادِئًا ظَهِيرَةً، مُسْتَوِيًّا رَأْسَهُ حِيَالَهُ، وَاضْعَافًا يَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ مُفْرَجٌ جَنَاحِيَ الأَصَابِعِ) ذكر أن الركوع المواقف للسنة ما جمع أربع صفات:
الأولى: (مَادِئًا ظَهِيرَةً) ومد الشيء بمهده ماداً إذا أطاله، ومد الشيء بسطه، فالمعنى: أنه يتضليل ظهره ويسطه، ولا يهصره بحيث ينزل وسطه. وقد جاء ذلك في صفة صلاته صل: «كان إذا ركع بسط ظهره وسواه»^(٢)، وفي حديث وابصة بن عبد رض: «كان يسويه حتى لو صب عليه الماء لاستقر»^(٣).
وأما في حديث أبي حميد الساعدي رض: «ثم هصر ظهره»^(٤) فقال

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي بسنده صحيح، كما قال الألباني في "صفة الصلاة" ص (١٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢) وفي سنده مقال، لكن له شواهد توبيخه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨).

الحافظ -فيما نقله عن الخطاطي-: "معناه: ثناه في استواء من غير تقويس"^(١).
الثانية: (مستويًا رأسه حياله) أي: يجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه عن محاذاة ظهره. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يصوّبه، ولكن كان بين ذلك»^(٢) ومعنى لم يُشخصه: لم يرفعه. ولم يصوّبه: لم ينزله وبخضه، ولكن بين ذلك.

الثالثة: (واضحاً يديه على ركبتيه): وهو مشى ركبة، وجمعها رُكْب، وهي البارز من عقدة مفصل الساق والفحذ، والمراد بيديه: الكفان، لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف إلا بدليل، لما روى البخاري: «أنه كان يضع كفيه على ركبتيه»^(٣). ول الحديث: «أنه كان يُمكّن يديه من ركبتيه، كانه قابض عليهما»^(٤)، وهذا يفيد أنه يضع الكفين على الركبتين معتمداً عليهما.
الصفة الرابعة: (مفرجّي الأصابع) أي: مفرقاً بينها فلا يضمها،
 الحديث وائل بن حجر رحمه الله أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «كان إذا ركع فرّج أصابعه، وإذا

(١) "فتح الباري" (٢/٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٤)، والترمذى (٢٦٠) وقال: " الحديث حسن

صحيح".

فيقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا

سجد ضم أصابعه^(١).

وبقي صفة خامسة، وهي: أن يجافي مرافقه عن جنبيه، لحديث أبي حميد الساعدي، وفيه: «ووَتَرَ يَدِيهِ، فنَجَاهَ عَنْ جَنْبِيهِ»^(٢) ومعناه: جعل يديه كوتر القوس، وتتوتر القوس: شَدُّ وَتَرِهَا، شَبَّهَ يَدُ الرَّاكِعِ إِذَا مَدَهَا قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت.

وهذا مقيد بما إذا لم يوذ حارمه، فإن كان فيه أذية تركه، والواجب من الركوع أن ينحي بمحبت يكون اخناوه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، فإذا رأيته عرفت أنه راكع. وحدّده بعض أهل العلم بما إذا أمكنه من ركبته يديه^(٣).

قوله: (فيقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا) هذا الذكر المشروع في الركوع، و(سبحان) اسم مصدر من سبحت الله تسبيحاً، أي نزهته عن الناقص، وما لا يليق به، وعن مشاهدة حلقة، وهو لا يستعمل إلا مضافاً،

(١) أخرجه ابن حزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (٤٢٧/١)، والطبراني في "الكبير" (٢٦/٢٢) وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وقال الم testimي (١٣٥/٢): "إسناده حسن".

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذى (٢٦٠) وقال: "حدث حسن صحيح".

(٣) "متهى الإرادات" (٢١٤/١)، "المجموع" (٤٠٦/٢).

ثُمَّ يَرْفَعُ قَاتِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ.....

وهو منصوب بفعل مقدر وجواباً. ومعنى (العظيم): أي: في ذاته وصفاته. ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: **﴿فَسَبَّحَ رَبِّهِ** **وَأَسْمَى** **رَبِّكَ الْعَظِيمَ﴾** [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اجعلوها في رُكُوعِكُمْ»، فلما نزلت: **﴿فَسَبَّحَ أَشَدَّ رَبِّكَ الْأَكْلَ﴾** [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سُجُودِكُمْ»^(١). وفي رواية: وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا ركع قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثلاث مرات^(٢). وفيه أذكار أخرى للركوع دلت عليها السنة^(٣).

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ) أي: رأسه وظهره من الركوع، لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ قَاتِلًا**»^(٤).

وقوله: (قَاتِلًا) حال من فاعل (يرفع)، وهي حال مقارنة - كما

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وأبي ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/١٥٥)، والطبراني (١٠٩٣)، والحاكم (١/٢٢٥) وغيرهم، وهو حديث حسن، وله شواهد.

(٢) هذه الزيادة عند الطبراني (١٧/٣٢٢)، وعند أبي داود (٨٧٠)، وقال: "هذه الزيادة يُحافَفُ ألا تكون محفوظة"، لكن من يقول بما يرى أنها وردت من طريق يقرى بعضها بعضاً، انظر: "التلخيص" (١/٢٥٨)، "صفة الصلاة" للألباني ص (١٣٢).

(٣) انظر: "صفة الصلاة" ص (١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٣٩٧).

ويرفع يديه، فيقول: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.....

تقديم - فيكون الفعل في حال الرفع، لأنه من أذكار الرفع، فلا يقال قبله ولا يؤخر لما بعده.

وقوله: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) الفعل (سمع) ينعدى بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْأَرْضَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَكُنْتُمْ أَفْفَنِيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨١] وإنما عدى باللام هنا لتضمنه معنى: (استحاب له)، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَحْجَبَ لَهُمْ رَبِّهِمْ...﴾ [آل عمران: ١٩٥].

والحمد: تقدم معناه، ومن حَمَدَ ربه فقد رجا ثوابه وإحسانه، فيكون متضمناً للدعاء، فيناسب ذلك تفسير سمع بـ(استحاب) ويكون المراد بالسماع هنا: سماع القبول والاستحابة، وهذا قوله الإمام والمنفرد.

قوله: (ويرفع يديه) أي: بعد رفعه من الركوع، وهذا الموضع الثالث كما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

قوله: (فيقول: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) هذا ذكر الرفع بعد الركوع، وهذا بقوله الإمام، والمأمور، والمنفرد.

وقد اقتصر المصنف على هذه الصيغة، ودليلها حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَوْلُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١). أو يقول:

(١) أنظر به البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).

ملء السماء وملء الأرض

«ربنا لك الحمد»^(١). أو يقول: «اللهم ربنا لك الحمد»^(٢). أو يقول: «اللهم ربنا ولنك الحمد»^(٣)، والأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة، ليكون متبعاً للسنة ومحافظاً عليها - كما تقدم.

قوله: (ملء السماء وملء الأرض) الملء - بكسر الميم -: الاسم، وبفتحها: المصدر، من قوله: ملأت الإناء أملأه ملأ.

وقوله: (السماء) بالإفراد وكذا (الأرض) وقد وردت هكذا في رواية عند مسلم^(٤). وقد ورد جمع السموات وإفراد الأرض وهو الذي عليه أكثر الرواية^(٥) وهو الموافق للقرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ وَمِنْهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

وملء: بالنصب على المشهور، صفة لمصدر مخدوف، كأنه قال: لك

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩) من حديث أبي هريرة رض، ومسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد رض.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥) وانظر: "فتح الباري" (٢٨٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٦)، (٤٠٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رض.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) من حديث علي، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد، وأبي عباس رض.

وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

الحمد حمدًا ملأ السماء، وقال ابن علان: "إنه حال بتقدير مالها"^(١)، والمعنى على ظاهر اللفظ - حمدًا ملأ السموات والأرض، ويجوز رفعه على أنه صفة لقوله: (لَكَ الْحَمْدُ)، لأنه مرفوع، والمشهور التصب.

قوله: (وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ظرف مبني على الضم. والمعنى: وملء ما شتت من شيء بعد ذلك مما لا ينتهي له، ولا يخصيه عاد، ولا يجمعه كتاب، ففيه إحالة الأمر على مشيئة الله تعالى، قال تعالى : ﴿وَقَاتَلُوكُمْ مَا لَا تَنْصَمِرُونَ﴾ (التحل: ٨).

وله أن يزيد ما ورد من الأذكار في هذا الموضع، مما ثبت عن رسول الله ﷺ نحو: «وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعٌ لِمَا أَغْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢). و قوله: «أَهْلُ الثَّنَاءِ» بالتصب على الاختصاص، أو منادي، أي: يا أهل الثناء، ويجوز رفعه على أنه خبر^(٣). قوله: «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ» بالرفع: مبتدأ، خبره «لَا مَانِعٌ لَمَا أَعْطَيْتَ»، وجملة «وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ» اعترافية، لتأكيد التفويض لله تعالى.

(١) "شرح الأذكار" (٢٥٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٣) "عقود الزيرجد" للسيوطى (١٧٦/٢).

وظاهر قوله: (فَإِنَّا سَمِعْنَا اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ... فَيَقُولُ: رَبُّنَا) أن هذا الذكر للإمام، والأموم، والمنفرد. وهذا يؤيده عموم حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلَنِي»^(١). لكن حديث عائشة رضي الله عنها: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعْنَا اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يخص هذا العموم، ويفيد أن كلاً من الإمام، والمنفرد يجمع بينهما، والأموم يقتصر على قوله: (ربنا و لك الحمد).

ولم يذكر المصنف موضع اليدين إذا رفع المصلني رأسه من الركوع، وظاهر السنة أنه يضع اليمنى على اليسرى، كحاله قبل الركوع، لعموم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم: «كان الناس يومنون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، فقوله: «في الصلاة» يتناول ما قبل الركوع وما بعده، لأن السنة دلت على أن المصلني في حالة الركوع يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود يضعهما على الأرض، وفي حال الجلوس يضعهما على فخذيه وركبتيه، فلم يبق إلا حال القيام، سواء كان القيام قبل الركوع أو بعده، لأنه لم يرد أن النبي ﷺ فرق بينهما، ومن فرق فعليه الدليل.

ونقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أن المصلني بعد الرفع مختلف بين الوضع والإرسال^(٢)، ولعله يرى أن النص الوارد مراد به ما قبل الركوع، وما بعد

(١) تقدم تعریجه أول هذا الباب.

(٢) "النكت على المحرر" (٦٢/١).

..... ثم يسجد مكثراً، بركتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه.....

الرفع لم يرد فيه شيء، فيكون المصلحي خيراً.

قوله: (ثم يسجد مكثراً) أي: قائلًا: (الله أكبر)، وهي حال من فاعل (يسجد)، وهي حال مقارنة - كما تقدم - ولم يذكر رفع البددين عند السجود؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: «ولا يفعل ذلك - أي الرفع - حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»^(١)، وابن عمر رضي الله عنه من أشد الصحابة رضي الله عنه حرصاً على السنة، وتأسياً بأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو نفي مسبوق بتفصيل وبيان لواضع رفع البددين، فيكون قد حق المسألة.

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»^(٢)، لكن قوله: «إذا سجد...» غير محفوظ.

قوله: (بركتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه) أي: يبدأ بركتيه، مثني «ركبة» ثم جبهته وهي ما فوق الحاجب من الوجه. وأنفه: بفتح الميمزة

(١) تقدم تخرجه، وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢٥١/٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٥/٢)، وأحمد (٣٦٦/٢٤) من طريق قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صفة الصلاة" ص (١٤٠) مع أن فيه علة في تناوله، وقوله: "إذا سجد... الخ" شاذ، ولذا أعرض الشيعتان عن هذه الزيادة.

وسكون التون، والواو يعني (مع)، لأن الأنف تابع للجبهة مصاحب لها، والمراد باليدين: الكفان.

وقد أفاد المصنف أن المصلي يبدأ بالركبتين في السجود، وهو الموفق للوضع المناسب للبدن، فإن الأسفل منه ينزل قبل الأعلى، كما أنه أرفع بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين، ودليل ذلك: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا هض رفع يديه قبل ركبتيه»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذى (٢٦٧)، والنسائي (٢٠٧/٢)، وابن ماجه (٨٨٢) من طريق يزيد بن هارون؛ أخرجا شريك، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر به. وقد ضعف هذا الحديث قوم ، وصححه آخرون. فمن ضعفه: البهقى، والدارقطنى، والألبانى، وغيرهم، ومحتملهم تفرد شريك بن عبد الله القاضى به، وليس هو بالقوى. ومن صححه: الترمذى، فقد قال: "حسن غريب" ، والطحاوى، والبغوى، والخطابى، وابن الفيم، وغيرهم. وهذا هو الأظاهر - إن شاء الله - فإن شريك بن عبد الله نكلم فيه علماء المحرر والتعدل ما بين ضعف له، وهم قلة، وموثق له مطلقاً، أو موثق له مع جواز الغلط والوهم عليه، فيكون ثقة عجيب الضبط، والأكثرون على هذا، وخلاصة ما قيل فيه : إنه ثقة صدوق بهم ، فإن حدث من كتابه فصحيح ، وإن حدث من حفظه فإن كان قبل ولايته القضاة صحيح - أيضاً - إذا لم يعن ، وإن كان بعدها ففي حديثه تخلط واضطراب ، لأنه تغير وساه حفظه ، لكن ما ذكر في هذا الحديث ليس بما يضيق ، فإنه يتزدد عليه في اليوم وللليلة خمس مرات غير التراويف ، فمثل هذا يحفظ ، على أنه روى هذا الحديث عنه يزيد بن هارون الواسطي - كما تقدم - وساعده منه قدم ، قبل -

وقد عارضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا سجدة أحذكم فلا يبرك كمما يبرك الحمل، وللضعيف يديه، ثم ركبته» وفي لفظ: «كمما يبرك البعير» وفي لفظ: «ولا يبرك بروك البعير»^(١).

- ولابنه الفضاء، كما صرّح بذلك ابن حبان في "الثقافات" (٤٤٤/٦)، وكذا غيره، وقد رواه بالمعنى، لكن تابعه همام بن يحيى البصري من ثلاث طرق عند أبي داود (٨٣٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٥٥/١)، والبيهقي (٩٨/٢، ٩٩)، والطريق الثالث مرسل صحيح، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كثراً فعاذني بإيمانه لذنبه، ثم رکع حتى استقر كل مفصل منه، والخط بالكتير حتى سقت ركبتيه بيديه" آخر حجه الدارقطني (٣٤٥/١)، والحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي (٩٩/٢)، وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط الشیعین، ولا اعرف له علة"، وسكت عنده الذهی، وقد أخرجه ابن حزم في "المخلی" (١٧٩/٤) متعجلاً به في مقام المعارضة لمذهبة، ولم يذكر له علة، ولو علمها ليادر بذكرها، لأن ذلك يدفعه في مقام تضييق الدليل المعارض. وقد ضعفه بعض العلماء بجهالة العلاء بن إسماعيل، وقد تفرد به، وبقية رجاله رجال الصحيح. ول الحديث وائل شاهد -أيضاً- من حديث أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وما حديثان ضعيفان. لكن تعدد الرواية، وكثرة الطرف يدل على أن الحكم له أصل، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنمساني (٢٠٧/٢) وأحمد (٣٨١/٢)، من طريق الدراوردي، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الرنان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو ك الحديث وائل بن حجر ، صححه قوم ، وضعفه آخرون . فممن صححه: البيوطى ، عبدالحق الإشبيلي ، وأحمد شاكر ، والألبانى ، وغيرهم . وقال التنووى: "إسناده جيد" ، وقال الحافظ: "هو أقوى من حديث وائل بن حجر" . وحجّة من ضعفه تفرد الدراوردي وشيخه محمد بن عبدالله المعروف بالنفس الزركية، وقد تكلم العلماء فيهما، كالبغباري، والدارقطني،

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن العمل بحديث وائل بن حجر عليه السلام
أرجح لما يلي:

- ١ - وجود متابع له وشواهد، وإن كان فيها مقال فأقل أحواها أن تفيد أن هذا الحكم له أصل مع تعدد الطرق والرواية، وحديث أبي هريرة عليه السلام فيه ضعف، ولا متابع له على التحقيق.
- ٢ - أن حديث وائل عليه السلام يوافق حديث أبي هريرة عليه السلام الذي فيه نفي المصلحي عن بروك كبروك الجمل، لأن المصلحي إذا قدم ركبته لم يشابه الجمل الذي يقدم يديه، والنهي في الحديث نفي عن الكافية، لأنه قال: «كَمَا تَيْرُكُ الْجَمَلُ»، وفي رواية: «كَبُرُوكُ الْبَعِيرِ» والبعير إذا بررك يقدم يديه، بدليل أنه يبني خفيفه أولاً قبل ركبته، فيبررك مقدمه قبل مؤخره، وهذا مشاهد، وركبتنا البعير وكل ذوات الأربع في البدن، ولو كان المراد بالحديث نفي المصلحي أن يقدم ركبته وأمره بأن يقدم يديه لكان لفظه: "فلا يبررك على ما يبررك عليه البعير" لأن البعير يبررك على ركبته، ويكون المعنى: لا يبررك على ركبته المتنين في رجليه كما يبررك البعير على ركبته المتنين في يديه.

وهذا يكون حديث أبي هريرة عليه السلام موافقاً لحديث وائل عليه السلام من حيث

- والبيهقي، وغيرهم. إضافة إلى اضطراب سنته، ولا شاهد له ولا متابع. وانظر: "فتح المعود بصحة تقديم الركبتين قبل البدن في السعودية" للشيخ: فريح بن صالح البهلال.

ويكون على أطرافِ أصابعِه، مُجافيًّا.

المعنى، فكل منهما دال على النهي عن الكيفية والصفة، لا عن العضو الذي يسجد عليه. وآخره انقلب على بعض الرواة، وصحته: «وليضع ركْبَتَيْه قَبْلَ يَدَيْه» حتى يوافق آخره أوله، وحتى يتفق الحديثان.

٣- أن تقدم الركبتين أرفق بالمصللي، وأقرب إلى الوضع المناسب للبدن، فإن أول ما يلي الأرض منه ركبته، ثم يده، ثم جبهته وأنفه، والنهوض يعكس ذلك.

٤- أن هذا هو الموفق للمنقول عن الصحابة رضي الله عنه كعمر بن الخطاب وابنه، وعبد الله بن مسعود، وكذا جماعة من التابعين -رحمهم الله- منهم أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم^(١).

قوله: (ويكون على أطرافِ أصابعِه) أي: يكون حال السجود على أطرافِ أصابعِ رجلِيه، فيوجهها إلى القبلة، لثبت ذلك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه^(٢).

قوله: (مجافيًّا) أي: مباعدًا عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذديه، فالتجافي معناه: لا يضم عضواً إلى عضو، بل يباعد ما بينهما. والعضد - بالضم: ما بين المرفق والكتف. والجنب: من تحت إبط الإنسان إلى أليته.

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢٢٢/١)، "فتاوی ابن باز" (١٥٩/١١)، "الشرح المتع" (١٥٤/٢).

(٢) تقدم تفسيره.

واضعاً يديه حذو منكبيه، ويجب سجوده على هذه الأعضاء السبعة.....

والفخذ - بفتح الفاء وكسر الخاء - : من ركبة الإنسان إلى أليته، ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «اعتدلوا في السجود، ولا ينسط أحدكم فراغيه البساط الكلب»^(١). وحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه : «كان رضي الله عنه إذا صلى فرَّجَ بين يديه حتى يندو بياض إبطيه»^(٢). وهذه المخافة مشروط فيها ألا يؤذى من بجانبه، فإن حصل ذلك ترك المخافة. قوله: (واضعاً يديه حذو منكبيه) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : «ثم سجد فامكن أنفه وجبهته، ونحي يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»^(٣)، ويستحب له أن يسجد أحياناً بين كفيه، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «فلما سجد سجد بين كفيه»^(٤)، وأحياناً يجعلهما: «حذو أذيه»^(٥)، على قاعدة تنوع صفة العبادة.

قوله: (ويجب سجوده على هذه الأعضاء السبعة) وهي: الرجلان، والركبتان، واليدان، والجبهة مع الأنف، لقوله رضي الله عنه : «أمرنا أن نسجد على

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذى (٢٧٠) وقال: " الحديث حسن صحيح".

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، والترمذى (٢٧١) وقال: " الحديث حسن صحيح".

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والمسانى (٢١١) بسنده صحيح.

ثم يقول: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى تَلَاثَةٌ

سَبْعَةٌ أَعْظَمٌ -أو أَعْصَاءٍ- عَلَى الْجَبَهَةِ -وأشار بيده إلى أنفه- والكفين، والركبتين، وأطرافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١).

وبينبغي للمصللي أن يباشر الأرض بجبهته إلا إن كان الحال منفصلًا كفراش المسجد فيحوز، فإن كان متصلةً كطرف ثوبه كُرْبة السجود عليه إلا حاجة، كبرد أو حر، أو شوك، ونحو ذلك^(٢).

قوله: (ثم يقول: سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى تَلَاثَةٌ) أي: حال سجوده، ووصف رب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة، لأن الإنسان أذل ما يكون لربه، وأخضع له حيث يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه على التراب خشوعاً لربه، واستكانة له، وحضوراً لعظمته، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنواع من الأذكار والأدعية^(٣)، وكان يقول: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٤).

وفي السجود فضل عظيم، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمْرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) "الفتاوی" (٢٢/١٦٥-١٧٢)، "الشرح المعن" (٢/١٦١).

(٣) انظر: "صفة الصلاة" للألباني ص (١٤٥).

(٤) أخرجه سلم (٤٨٢).

ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبِرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، يَقْرِشُ يُسْرَاهُ فِي جَلْسٍ عَلَيْهَا، وَيَنْصُبُ يُمْنَاهُ

يُخْرِجُوا مِنْ كَيْانٍ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَغْرُفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرُ السُّجُودِ»^(١).

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبِرًا) أي: يرفع رأسه وما يتبعه من البدن. مكابرًا: أي في حال رفعه، فيكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه، لقول أبي هريرة رض عن صفة صلاته صلوات الله عليه: «ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَه»^(٢).

قوله: (وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يَقْرِشُ يُسْرَاهُ فِي جَلْسٍ عَلَيْهَا وَيَنْصُبُ يُمْنَاهُ) هذه كيفية الجلوس بين السجدين. والمراد بقوله: (يُسْرَاهُ) أي: يسرى رجليه، فيسقطها ويجلس عليها، وهذا معنى الافتراض، وقوله: (وَيَنْصُبُ يُمْنَاهُ) أي: يقيمهما ويجعل بطون أصابعها على الأرض، لحديث عائشة رض: «وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ اليسرى، وَيَنْصُبُ اليمين»^(٣).

والفقهاء يقتصرن على هذه الصفة في الجلوس بين السجدين. وقد ورد في "صحيح مسلم": أن طاووسًا قال: "قلنا لابن عباس في الإقامة على القدمين. فقال: هي السنة. قلنا له: إنا نراه حفاءً بالرَّجْلِ، فقال ابن

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٢) نقدم تخرجه.

(٣) نقدم تخرجه.

فيقول: رب اغفر لي ثلاثة.....

عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ^(١).

ومعناه: أن يجعل أبنته على عقبيه، وقد فعل ذلك ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ^(٢). وقال الإمام أحمد: "إن أهل مكة يفعلون ذلك"^(٣).

لكن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ لم يذكروا هذه الصفة، فالأولى الاقتصر على الصفة التي ذكر المصنف، وما ذكره ابن عباس ^{رض} فقد أخذ به بعض أهل العلم، مع احتمال أن ابن عباس ^{رض} ذكر ما كان أولاً، كالتطبيق في الركوع ^(٤)، والله أعلم.

قوله: (فيقول: رب اغفر لي ثلاثة) رب: هو الحال، المالك، المدبر لشئون خلقه، والمغفرة: ستر الذنب، والتجاوز عنه، من قوله: غفرت المتابع، أي: غطيته وسترته.

واقتصر المؤلف على الواجب، لحديث حذيفة ^{رض} أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٥) وقد وردت الزيادة

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦)، وانظر: "إكمال المعلم" (٢/٤٥٩).

(٢) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/٢٨٥)، "المغني" (٢/٢٠٦).

(٣) انظر: "تحذيب اللغة" للأزرهري (٢/٣١)، "السلسلة الصحيحة" رقم (٣٨٣).

(٤) انظر: رسالة "الأصول في كيفية الجلوس" لابن قطرونغا، "الشرح الممتع" (٣/١٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنمساني (٢/٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (١/٢٧١) وصححه، وسكت عنه النهي.

على ذلك، لأن المقام مقام دعاء، فقد ورد: «رَبُّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْغُنِي، وَاهْدِنِي، وَاعْفُنِي، وَارْزُقْنِي»^(١).

ولم يذكر المصنف الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدين، لعدم ثبوت ذلك صريحاً عن النبي ﷺ، ولهذا لم يصرح بمشروعيتها أحد من السلف، ولا يوجد في كتب الحديث أي ترجمة لها. ولم تذكر في كتب الفقه، وهذا يدل على أنه لم يرد نص صريح في مشروعيتها. وما ورد من نصوص عامة فهي من العام الذي أريد به الخصوص، أو أنها من باب حمل المطلق على المقيد.

وما أحسن ما قاله ابن رُشيد: "...إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد: جلوس التشهد"^(٢). وهذا واضح جداً، فإنه يقال: الجلوس بين السجدين، فيأتي مقيداً.

ومن قال بها من أهل العلم^(٣) استدل بعموم الأحاديث التي ورد فيها تحريك السبابة في الجلوس في الصلاة، كما في حديث وائل ثعلبة، وفيه: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى،

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذى (٢٨٤)، وأبي ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٢٧١/١) وصححه، وسكت عنه الذهبي.

(٢) "فتح الباري" (٢/٣١٠).

(٣) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٣٨)، "الشرح المتع" (٣/١٧٧)، "فتاوی ابن عثيمین" (١٣/٤١٠).

وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإيمان على الوسطى، حلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد...»^(١)؛ فإن قوله: «ثم سجد» يفيد: أن ما قبلها في الجلوس بين السجدين.

ومن الأدلة: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ولفظه: «كان رسول الله

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩، ٦٨/٢)، وعنه أحمد (١٥٠/٣١)، والطبراني في "الكبير" (٢٢) رقم (٣٣) من طريق الثوري ، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وايل بن حجر قال: "رمقت النبي صلوات الله عليه فرفع يديه في الصلاة... الحديث". وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢) رقم (٧٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا سفيان به، ولم يذكر لفظة: "ثم سجد"، وقد تابعه عبد الله بن الوليد: حدثني به سفيان. أخرجه أحمد (١٦٢/٣١) وهو صدوق، ر بما أخطأ، لكن روایته عنابة الفريابي له أرجح من روایة عبد الرزاق، عن سفيان، ويتايد هذا بأمور ثلاثة:

الأول: أن الفريابي كان ملازماً للثوري، كما ذكر الحافظ في "قديمه" (٤٧٣/٩).
الثاني: أن العلماء استنكروا على عبد الرزاق أحاديث، أحدها رواها عن الثوري. كما ذكر الحافظ -أيضاً- (٢٨١/٦) فلعل هذه الزيادة من أوهامه.

الثالث: أنه قد تابع الثوري في روایته المحفوظة جمع كثير من الثقات الحفاظ منهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وزائدة بن قدامة... وغيرهم. ولم يذكروا لفظة: "ثم سجد" بل إن بعضهم ذكرها قبيل الإشارة، كما ذكر الألباني في "الصححة" (٣٠/٥). وعليه: بهذه اللقطة شادة، كما قرر الشیخان: ابن باز ، والألباني ، أو يكون ذكرها بـ(ثم) في هذا الموضوع من باب الترتيب الذكري، والله تعالى أعلم. انظر: رسالة: "لا جديد في أحكام الصلاة" ص (٣٨).

ثم يسجد الثانية كذلك، ثم يرفع مكيراً فيقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه.....

إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار ياصبعه^(١). ولفظ: «قعد» مطلق لم يقيد في التشهد. ومن قال: إنه لا يشير بالسبابة بين السجدين أحادب عن حديث وأئل بأن لفظة: «ثم سجد» غير ممحوظة ، وأن المراد : جلوس التشهد، وعليه يحمل حديث ابن الزبير ~~حيث عند~~ ، فإن الجلوس المذكور فيه هو جلوس التشهد الأخير، كما ذكره ابن القيم^(٢)، والله أعلم.

قوله: (ثم يسجد الثانية كذلك) أي: كالسجدة الأولى في الهيئة والدعاء الوارد. قال العلماء: وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره، لأنه أبلغ ما يمكن في التواضع، وأفضل أركان الصلاة الفعلية، وسرّها الذي شرعت لأجله.

قوله: (ثم يرفع مكيراً، فيقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه)

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨)، وقد ثوب عليه بقوله : "باب الإشارة في التشهد" والإمام مسلم أورده مع الأحاديث التي جاء فيها ذكر التشهد، كحديث ابن عمر: «كان إذا قعد في التشهد...».

(٢) "زاد المعاد" (٢٤٣/١).

أي: يرفع رأسه من السجدة الثانية.

وقوله: (مكروهاً) أي: مع ابتداء رفع رأسه من السجود. وينتهي عند اعتداله قائماً.

وقوله: (فيقوم) فيه بيان صفة القيام إلى الركعة الثانية، وأنه ينهض على صدور قدميه، ويعتمد بيديه على ركبتيه، فلا يعتمد بيديه على الأرض.

وقوله: (صدرٍ قدمٍ) الصدور: جمع صدر، وصدر كل شيء: أوله، وصدر القدم : ما تحت الأصابع من أسفل الرجل ، والقدمان ليس لهما سوى صدرتين، لكن جاء على لفظ الجمع، لأنه أضيف إلى مثنى، أو لأن كل شيء معناه مضاد إلى متضمنه يختار فيه لفظ الجمع على لفظ الإفراد، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَمِّتُ قُلُوبَكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] .

ودليل هذه الصفة: حديث وائل بن حجر رض - وقد تقدم -: «رأيت رسول الله صل إذا سجد وضع ركبتيه قبل بيديه، وإذا فض رفع بيديه قبل ركبتيه» ^(١).

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة بأسانيد صححها أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، منهم: عليّ، وابن عمر، وابن مسعود رض ^(٢).

(١) تقدم تخرجه. وانظر: "فتح الباري" (٢٠٣/٢).

(٢) انظر: "المصنف" لأبي شيبة (٣٩٤/١)، "الأوسط" لابن المندر (٣/١٩٤-١٩٨).

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رض : «وإذا رفع رأسه من المسحدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»^(١). وهذا يفيد مشروعية الجلوس قليلاً إذا نهض من السجود إلى القيام، وتسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، ولكن هل فعلتها على أنها من سن الصلاة، أو لل الحاجة إليها لما أسن؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، ولعل سبب ذلك اختلاف الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فبعضها ذكرت هذه الجلسة، وبعضها لم تذكرها. فمن أهل العلم من قال: إنما غير مشروعة إلا عند الحاجة إليها لغير أو ضعف^(٢)، لأن مالك بن الحويرث رض إنما قدم على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن كبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يجلس هذه الجلسة لكبره، ويؤيده حديث: «لا ثبات رؤني بالقيام والقعود فإني قد بدأته»^(٣)، وأنه لم يذكر هذه الجلسة كل واصف لصلاته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومع هذه الاحتمالات لا تثبت مشروعيتها وأنما سُنة من سن الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٢) انظر: "المغني" (٢١٢/٢)، "زاد المعاد" (٢٤١/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٦٩)، وأبي ماجه (٩٦٣)، وأحمد (٩٢/٤، ٩٨) وغيرهم، وهو حديث صحيح. قوله شاهد من حديث أنس رض عند مسلم (٤٢٦)، (١١٢) و فيه: «...يا أيها الناس، إني بماملكم، فلا نسبوني بالركوع، ولا بالسجود».

مطلقاً.

وقال آخرون: لا يجلس أصلاً، بل يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه مشى المصنف، فلم يذكر هذه الجلسة، ودليلهم ما تقدم من حديث وائل رضي الله عنه وغيره من وصفوا صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكذا عمل عدد من الصحابة رضي الله عنهم وهذا قول الجمهور^(١).

وقال آخرون: بل هي سنة في الصلاة مطلقاً، أخذنا بظاهر الدليل^(٢)، لكن من كان مأموراً فإن متابعته للإمام أفضل من محافظته على جلسة الاستراحة، بدليل أن الإمام لو ترك التشهد الأول تابعه المأمور وتركه، فكيف يتبعه في ترك الواجب، ولا يتبعه في ترك السنة؟. والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا رَسَّكَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا»^(٣). ومقتضى هذا أن فعل المأمور يقع بعد فعل الإمام مباشرة بلا مهلة، بدليل الفاء الدالة على الترتيب والتعليق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والآقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب، والله أعلم"^(٤).

(١) انظر: "المغني" (٢١٢/٢)، "الإنصاف" (٧١/٢).

(٢) انظر: "المغني" (٢١٣/٢).

(٣) تقدم تعریجه أول الباب.

(٤) "مجموع الفتاوى" (٤٥٢/٢٢).

ما لم يشُقْ بالأرض، ثم يصلِي الثانية كال الأولى، سوى الاستفتاح والتحريم

وعلى القول بها فصيتها أنها جلسة خفيفة كالجلوس بين السجدين، وإذا حلس للاستراحة فإنه يقوم بلا تكبير، ويكتفي التكبير للرفع من السجود. قوله: (ما لم يشُقْ بالأرض) أي: فإن شُقَّ اعتماده على صدور قدميه الكبير، أو ضعف، أو مرض، أو بدانة، أو نحوه، اعتمد بيديه على الأرض. وعلى هذا فلا يجلس على الأرض ثم يقوم.

قوله: (ثم يصلِي الثانية كال الأولى، سوى الاستفتاح والتحريم) أي: ثم يصلِي الركعة الثانية كال الأولى في القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، وما يقال فيها. لحديث المسمى، فإن النبي ﷺ لما وصف له الركعة الأولى قال: «لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»^(١).

وقوله: (سوى الاستفتاح) وهو: سبحانك اللهم، ونحوه. فلا يشرع في الركعة الثانية، لأن الاستفتاح تفتح به الصلاة.

وقوله: (والتحريم) أي: تكبيرة الإحرام. فلا تعاد إجماعاً، لأنها للدخول في الصلاة، وهو منتفٍ هنا.

وসكت عن الاستعاذه، ولعله أخذ بقول من قال: لا يتعود في الركعة الثانية، لأن الصلاة جملة واحدة لم يتحلل القراءتين فيها سكوت، فالقراءة

(١) نقدم ترجمة.

ثم يجلس مفترشاً، يضع يديه على فخذيه، يقبض الخنصر والبنصر من يمناه مُحَلِّقاً إيهامه مع الوسطى.....

فيها كالقراءة الواحدة^(١). واعتذر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتعدى أول كل قراءة^(٢). والأمر في هذا واسع - إن شاء الله -. ويستثنى من ذلك ما إذا لم يتعدى في الركعة الأولى، كما لو أدرك الإمام راكعاً، فيتعود إذا قام للقراءة. وأما البسمة فتسن كل ركعة، لأنها تستفتح بها السور.

وظاهر كلامه: أن القراءة في الركعة الثانية كالقراءة في الركعة الأولى. والصواب: أن الركعة الثانية دون الركعة الأولى في القراءة، لأن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية^(٣).

قوله: (ثم يجلس مفترشاً، يضع يديه على فخذيه، يقبض الخنصر والبنصر من يمناه) هذه كيفية الجلوس للتشهد الأول. والافتراض تقدم. والخنصر: بكسر الخاء والصاد، الإصبع الصغرى، والبنصر: بكسر الباء والصاد، الإصبع التي تلي الخنصر.

قوله: (مُحَلِّقاً إيهامه مع الوسطى) أي: يجمع بين طرق الإيهام

(١) "المغني" (٢/٢١٦).

(٢) "الاختيارات" ص (٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، (٧٦٢)، (٧٧٨)، (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قادة طهـ.

مشيراً بسباحتها في تشهيده

والوسطى^(١) فيحكي هما الحلقه، والإهام: الإصبع الكبيرة التي في طرف الأصابع، وهي بكسر الفمزة وسكون الباء، والوسطى: معروفة من الأصابع. وقد بين المصنف صفة اليمين، ولم يبين صفة اليسرى، وقد ورد ما يدل على صفتها، ففي حديث ابن عمر عليه السلام: «وَيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيُسْرَى عَلَى سَطْحِهَا عَلَيْهَا» وفي رواية: «وَوُضِعَ كَفُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُسْرَى»^(٢). وفي حديث عبد الله بن الزبير عليه السلام: «وَيَلْقَمُ كَفُهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»^(٣).

قوله: **(مشيراً بسباحتها في تشهيده) السباحة**: هي الإصبع التي تلي الإهام، لأنها كالذكرة حين الإشارة بها إلى إثبات وحدانية الله تعالى. وتسمى: **السبابة**، لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبّ والمحاصمة.

وقوله: **(في تشهيده) أي**: في ألفاظ التشهد، وسي تشهيدها، لأن فيه لفظ الشهادتين، والمراد قول: التحيات لله... إلخ. وأطلق عليه اسم التشهد من باب إطلاق البعض على الكل، لكون التشهد أهم ما فيه.

وظاهر قوله: **(مشيراً)** أنه يشير بسباحتها، ولا يحركها، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو الصحيح -أيضاً- في مذهب الشافعية، وهو

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠)، (١١٥) من حديث ابن عمر عليه السلام.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠)، (١١٤)، (١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩)، (١١٣).

قول الحنفية، واختاره بعض المالكية، ومنهم: ابن رشد، وابن العربي، واختاره ابن حزم^(١).

ودليل ذلك: حديث ابن الزبير عليه السلام وفيه: «وأشَارَ ياصبِّعه السُّبَابَةِ...»، وفي حديث ابن عمر عليه السلام: «وأشَارَ ياصبِّعه التِّي تَلِي الإِهْمَامَ»^(٢).

(١) "المغني" (٢١٩/٢)، "الإنصاف" (٧٦/٢)، "المسنون" (٤٥٤/٢)، "عارضة الأحوذى" (٨٥/٢)، "بداية المغتهد" (١/٣٤)، "المخلص" (٢٠٨/٤)، "تربيت العبارة" لعلي القاري ص (٤٨)، (٨٩).

(٢) تقدم ترجيمهما قبل هذا، وقد جاء حديث ابن الزبير بلفظ: «كان يشير ياصبِّعه إذا دعا، ولا يحرِّكه» أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والستاني (٣٧/٣) وغيرهما من طريق حاجاج بن محمد المصبصي الأعور، عن ابن حريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير عليه السلام به. وقد صححه ابن الملقن في "خلاصة البدر المحي" (١/١٣٩)، والتوكى في "المسنون" (٣٩٨/٢)، وهذا فيه نظر - كما ذكر ابن القاسم في "زاد المعاد" (١/٢٣٨) - وذلك لأن الإمام مسلمًا أخرج الحديث بطولة من طريق عثمان بن حكيم: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه به، ولم يذكر هذه الزيادة: «ولا يحرِّكه». والظاهر أنها من ابن حريج، فإن ستة من الحفاظ الثقات رروا الحديث عن محمد بن عجلان، ولم يذكرها واحد منهم. وهم: سفيان بن عيينة، عند أبي يعلى (٦٨٠/٦)، وروح بن القاسم، عند الطبراني في "الكتاب" (١٠١/١٣)، والليث بن سعد، عند سلم (١١٣/٥٧٩)، وبخت بن سعيد القطان، عند أحمد (٢٥/٢٦)، وأبي داود (٩٩٠)، والستاني (٣٩/٢)، وابن عززة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤) وغيرهم، وأبو خالد الأحمر عند سلم (٥٧٩)، (١١٢) وغيره، وسلیمان ابن بلال، عند الطبراني في "الكتاب" (١٣/١٠)، وعلى هذا فهو زيادة غير محفوظة، وللشيخ فريح ابن صالح البهلاج بحث في هذا الحديث، لم يطبع وقت تحرير هذا الكلام. والله أعلم.

وقال ابن القيم بتحريك الإصبع عند الدعاء بها، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة والمالكية، مستدلين بحديث وائل بن حجر رض، وفيه: «ثم رفع إصبعه، فرأيته يحرّكها، يدعو بها»^(١). وقد سئل الإمام أحمد: هل يشرّر الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: «نعم، شديداً»^(٢)، واعتذر هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، والألباني^(٣).

(١) هذه الزيادة جاءت من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كلبي، قال: أخبرني أبي أن وائل بن حجر رض قال: ...ال الحديث، أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنائي (١٢٦/٢ - ١٢٧)، (٣٧/٣)، وأحمد (١٦٠/٢١)، وإنساده صحيح. وقد اختلف الأئمة في لفظة «يحرّكها»، فمنهم من أوّلها كالبيهقي (١٣٢/٢) فإنه قال: «يختتم أن يكون المراد بالتحريك: الإشارة لها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم».

ومنهم من طعن في صحتها كابن حزم (٣٥٤/١)، فإنه قال: «ليست في شيء من الأعبار «يحرّكها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره»، فزاده انفرد بهذه اللقطة من بين أصحاب عاصم بن كلبي، وهو ثقات ثبات، يزيدون على عشرة آنف، كلهم يقتصر على ذكر الإشارة بالسبابة دون تحريكها، مما يدل على أن زائدة وهم فيها، ثم إن روایتهم مرويّة بالأحاديث الصحيحة، التي فيها الإشارة بالسبابة بدون تحريك، ومنها حديث ابن عمر، وابن الزبير رض، كما نقدم.

(٢) «سائل الإمام أحمد» لأبن هارن، ص (٨٠).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢٢٨/١)، «فتاوی ابن باز» (١٨٥/١١)، «فتاوی ابن عثيمين» (٢٢٢/١٢)، «الشرح الممتع» (٢٠١/٣)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني ص (١٥٨).

فيقولُ: التحيَّاتُ لِللهِ، والصلوَاتُ والطَّيَّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ....

وقال القرطي بمحاجة الأمررين: التحرير، أو الإشارة بدون تحريك، لأنَّ كلاًً منهما ورد في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ، واحتار ذلك الصناعي^(١).

قوله: (فيقولُ: التحيَّاتُ لِللهِ) جمع تحيَّة، والتتحية: التعظيم، وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم. وقيل: السلام. وقيل: السلامة من الآفات. وأول للاستحقاق والاختصاص، وجمعت لاختلاف أنواعها. والمعنى: أن الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي الله عز وجل، مملوكة له ومتخصصة به.

قوله: (والصلوَاتُ) أي: جميع الصلوات الله تعالى، لا أحد يستحقها، فرضها وتقلها، وما هو أعم من ذلك.

قوله: (والطَّيَّباتُ) أي: من الأقوال والأفعال الله تعالى. فكل ما طاب من صفة، أو فعل، فهو ثابت الله تعالى، لأن الله طيب، وصفاته وكلماته وأفعاله طيبة، ولا يقبل إلا الطيب.

قوله: (السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) أي: السلام من كل آفة ومكروره. وهي جملة خبرية متضمنة معنى الدعاء، ولهذا احتير لفظ السلام، الذي هو

(١) "تفسر القرطي" (١/٣٦١)، "سبيل السلام" (١/٣٦٨).

ورحمة الله، وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.....

اسم الله الذي يذكر على الأعمال، لاجتماع معانى الخيرات فيه وانتفاء عوارض الشر عنه، فيكون اسم مصدر بمعنى السلامة.

وأنى بالفظ الخطاب للحاضر تزيلاً له منزلة المواجه، لقربه من القلب، وقوة استحضارك له حين السلام عليه، كأنه أمامك تخاطبه.

وهذا الدعاء شامل للسلامة من مخاوف الدنيا والآخرة، وهذا شرعي حتى بعد وفاة الرسول ﷺ.

قوله: (إيَّاهَا التَّبَيِّنُ) أي: الموحى إليه بالشرع من البشر. ويقرأ بالهمزة من النبا، لأنَّه ينبي الناس، أي: يخبرهم عن الله. وبلا همزة إما تسهيلاً، أو من التبيوة، وهي الرفعية، لرفعة منزلته وشرفه على الخلق، ولا مانع من اعتبار المعنين.

قوله: (ورحمة الله) الرحمة من صفات الله تعالى اللافقة بجلاله، ومن آثارها إنعمه وإحسانه على مخلوقاته، الذي لا يُعدُّ ولا يُحصى. وهذا دعاء للنبي ﷺ بحصول المطلوب، وهي الرحمة بعد الدعاء بالسلامة من المرهوب.

قوله: (وبركاته) جمع: بركة، أي: خيراته الكثيرة المستمرة، وأصل البركة: النساء والزيادة، وبركاته على نبيه ﷺ في حال حياته ما يبارك له في مطعمه ومشربه وجميع أحواله، وبعد مماته بكثرة أتباعه وانتشار شريعته.

قوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) علينا، أي: عشر الأمة

أشهدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الإسلامية، ومنهم المصلي نفسه، ومن معه من المصلين، إن كان في جماعة، وسبق معنى السلام.

والعباد: جمع عبد، وهو المتذلل لله تعالى بالطاعة. والصالحين: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

قال الترمذى الحكيم: "من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يُسلّمهُ الخلق في الصلاة فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حُرِمَ هذا الفضل العظيم" (١).

قوله: (أشهدُ الشهادة في الأصل): هي الخبر القاطع، والمعنى: أقر بقلبي ناطقاً بلسانِي، أي: أقر بإقراراً حازماً كالمشاهد لما أُفِرَّ به، والمشاهدة: المعاينة.

وقوله: (أن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (أن) مخففة من التقبيل، وهي ساكرة تُكتب مفصولة وتندغم باللام، واسمها: ضمير الشأن مخدوف، والخبر: جملة (لا إله إلا الله)، والمعنى: لا معبد حق إلا الله. وللفظ (الله) مرفوع على البدلة من خبر (لا) المخدوف المقدر بـ(حق).

قوله: (وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هو ابن عبد الله بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي. (عبدُهُ) المتذلل له بالطاعة، وتبلغ رسالته الدعوة إليه. (رسولُهُ) المرسل من عنده بشرعه إلى جميع الناس.

(١) "فتح الباري" (٢١٤/٢).

وهذا هو الشهد الأول، وهو تشهد ابن مسعود رض، وقد ورد التشهد بالفاظ مختلفة علّمها النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وأبا موسى، وعمر بن الخطاب، وعائشة رض.^(١)

والأولى بال المسلم أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما يبيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يلغى صيغة تشهد واحد من بجمع الصيغ.^(٢)

وقد اقتصر المؤلف على هذا القدر من التشهد، مشيرًا إلى عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وهذا هو المذهب^(٣)، وهو قول الجمهور، وهو ظاهر السنة، لأن الرسول ﷺ لما علم ابن عباس، وابن مسعود رض التشهد، لم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ.

وأما قوله: «يا رسول الله، علمنا كيف تسلم عليك، فكيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟»^(٤). فالظاهر أنه سؤال عن الكافية، وليس سؤالاً عن الموضع، وهذا قال ابن القيم: "وكان رحمه الله يخفيف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرَّضْف"^(٥) - وهي: الحجارة المحماء - ولم ينقل

(١) انظر: "صفة الصلاة" للألباني ص (١٦١).

(٢) "بجمع الفتاوى" (٢٢، ٣٣٥، ٤٥٨).

(٣) "الإنصاف" (٢/٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٥) هذا ورد في حديث عبد الله بن مسعود رض، أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذى -

عنه في حديث فقط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد^(١).
 وذهب الإمام الشافعي إلى مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
 الأول، فقال: "والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قوله:
 (التشهد): التشهد والصلاحة على النبي ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر"^(٢).
 وصرّح النووي بأنه الصحيح عند الشافعية^(٣)، وقال الوزير ابن هبيرة
 الحنبلي: "وهو الأولى عندي"^(٤). وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز،
 حيث ذكر ذلك في "صفة صلاة النبي ﷺ"^(٥).
 وصححة ذلك: أن الأحاديث في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد عامة
 في كل تشهد، وليس فيها تحصيص بالتشهد الأول، والله تعالى أعلم.

- (٣٦٦)، والنسائي (٢٤٣/٢)، وأحمد (١٦٨/٦)، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه، لكن الظاهر أنه في حكم الموصول، لأنَّه كان شديد العناية بمحدث أبيه وفتاويه، وعنه في ذلك من العلم ما ليس عند غيره. انظر: "فتاوی ابن تیمیة" (٤٠٤/٦)، "تمذیب عتصر السنن" (٦/٣٥٠)، "شرح العلل" لابن رجب (١/٢٩٨)، "تمذیب التمذیب" (٥/٦).

(١) "زاد المعاد" (١/٤٥).

(٢) "الأم" (١/١٠٢).

(٣) "المجموع" (٣/٤٦٠).

(٤) "الإفصاح" (١/١٣٢).

(٥) "صفة الصلاة" ص (٢٢، ٢٣).

فصل

ثم يُصلّي الثالثة والرابعة كالثانية

فصل

قوله: (ثم يُصلّي الثالثة والرابعة كالثانية) لم يذكر المصنف كيف يقوم إلى الركعة الثالثة بعد فراغه من التشهد الأول. ولعله أكتفى بما ذكره في صفة القيام من السجود إلى الركعة الثانية، لأنَّه انتقال إلى قيام، فأشبه القيام من سجود الأولى.

أما رفع اليدين، فإنه يرفع يديه. وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، والمشهور من المذهب: أنه لا يرفع^(٢). وهو ظاهر ما مشى عليه المصنف.

والصواب: الأول، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان إذا دخل في الصلاة كثُرَّ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله ملْحِمَه رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما إلى نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

(١) "الاحيارات" ص (٥٥).

(٢) "الإنصاف" (٢/٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩).

بِالْحَمْدِ فَقْطَ

قوله: (بِالْحَمْدِ فَقْطَ) أي: يقتصر فيما على الحمد، وهي الفاتحة، ويسُرُّ بالقراءة بالإجماع، فلا يجهر في الثالثة والرابعة، والدليل على الاقتصار على الحمد حديث أبي قتادة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الآخريتين بفاتحة الكتاب»^(١).

لكن ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَحْرُرُ فِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، فَنَحْرَرْنَا فِيَامَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: (وَاللَّهِ أَكْبَرُ ۝ تَهْلِيلٌ) (السُّجْدَةِ) وَنَحْرَرْنَا فِيَامَةً فِي الْآخْرَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَنَحْرَرْنَا فِيَامَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخْرَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَفِي الْآخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

وعنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنِ آيَةً، وَفِي الْآخْرَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نَصْفُ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، وَفِي الْآخْرَيْنِ قَدْرَ نَصْفِ ذَلِكَ»^(٣).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرج مسلم (٤٥٢).

(٣) أخرج مسلم (١٥٧/٤٥٢).

ثم يجلس متورّكًا، يفرشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، واليَّاتَهُ على الأرض..

وهذا يدل على أنه كان يزيد على الفاتحة في الركعتين الآخرين أحياناً، وأحياناً لا يزيد، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

قوله: (ثم يجلس متورّكًا، يفرشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، واليَّاتَهُ على الأرض) هذه صفة الجلوس للشهادتين الأخيرتين، وقد فسر المصنف التورك بأنه: فرش الرجل اليسرى، ونصب اليمنى، واليَّاتَهُ على الأرض، ولم يذكر إخراج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشاً. لكنه لما ذكر أن الآلية على الأرض، فهم من ذلك أنه يخرجها، ولا يجلس عليها. وهذا غير بقوله: (يفرش) ولم يقل: (يفترش).

وقوله: (اليَّاتَهُ واحدهما آلة بفتح الميمزة وسكون اللام، وهي العجيبة. والورِكَ: بكسر الراء، ما فوق الفخذ، والتورك: الاتكاء على إحدى ورِكَيْهِ، وهو في الصلاة: القعود على الورك الأيسر. ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي رض في صفة صلاته عليه السلام ، فإنه قال: «وإذا جلس في الرُّكْعَةِ الآخرة قَدَمَ رِجلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأَخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدِهِ»^(١).

وهذا التورك جعل فرقاً بين الجلوس في الشهادتين الأولى التي هو أخف من الثانية، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام ، وبين الجلوس في الشهادتين

(١) تقدم تعربيه عند الكلام على الركوع.

الذي يكون الجالس فيه على هيئة المستقر^(١).

وجاء في إحدى روايات الحديث: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شفه الأيسر»^(٢). وظاهر ذلك أنه يتورك في صلاة الصبح كما يتورك في غيرها. وهذا قول الإمام الشافعى^(٣).

وذهب الإمام أحمد إلى أن التورك يكون في كل صلاة فيها تشهدان، ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي رض هنا، فإنه ذكر التورك في الجلسة التي فيها التشهد الثاني. وقد ذكر قبله صفة جلوسه في التشهد الأول، ولفظه: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعده»^(٤).

وأما الرواية المذكورة فإنه وإن كان ظاهرها أن التورك في كل تشهد يليه سلام، لكنه ليس بصريح في الدلالة. وإنما المراد به: التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية، لأن أبا حميد رض ذكر قبل ذلك صفة جلوسه

(١) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٣) بإسناد صحيح.

(٣) "زاد المعاد" (١/٢٥٤)، "فتح الباري" (٢/٣٠٩).

(٤) تقدم تعریجه. وهذا لفظ البخاري (٨٢٨).

للتشهد الأول. وهذا صريح رواية البخاري^(١).

وقد جاء في مسائل الإمام أحمد لابن هاني: سالت أبي عبد الله عن التورك في الصلاة؟ قال: في الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة^(٢). وفي مسائل ابنه عبد الله، قال: سالت أبي عن التورك في الصلاة؟ فقال: حديث أبي حميد رض عن النبي صل أنه كان يتورك في الرابعة، قلت لأبي: ففي الفجر وفي صلاة الجمعة يتورك؟ قال: لا يتورك في الفجر ولا في الجمعة، إنما جلسة واحدة، قلت لأبي: فإن الشافعى يقول: يتورك، لأن التورك إنما جعل من طول القعود. قال أبي: ليس هو عندي كذا، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها جلسين^(٣)، وما ذكره المصنف هو إحدى صفات التورك.

والصفة الثانية: أن يفرش قدميه ويخرجهما من المخالب الأيمن. وقد ورد ذلك في حديث أبي حميد رض وفيه: «إذا قعد في الركعتين قعد على بطنه يسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأنحرق قدميه من ناحية واحدة»^(٤).

(١) انظر: "زاد المعاد" (٢٥٤/١).

(٢) "مسائل الإمام أحمد" لابن هاني، ص (٧٩).

(٣) "مسائل الإمام أحمد" لابن عبد الله، ص (٨٠).

(٤) أخرجه أبو دارد (٩٦٥)، والترمذى (٣٠٤) وقال: "حديث حسن صحيح".

والصفة الثالثة: أن يفرش اليمين، ويجعل اليسرى بين فخذه وساقه فيظهر أصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساقي، فيجعل ظهرها مما يلي الساق، وبطنهما مما يلي الفخذ. وهذه الصفة مخالفة للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانب الأيمن وفي نصب اليمين.

ودليل ذلك حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش اليمين»^(١).

لكن ورد الحديث عند أبي داود بإسناده عند مسلم، وفيه: «جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمين وساقه، وفرش قدمه اليمين»^(٢).

ومعنى: «وفرش قدمه اليمين» أي: جعل ظهرها على الأرض وليس المراد أنها منصوبة^(٣).

ولا يمكن مع اتحاد مخرج الحديث تعدد الصفة، فلعل البينة في رواية مسلم هي بمعنى (التحت) في لفظ أبي داود^(٤)، أو يعمل بالترجيح، فيرجح

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، (١١٢)، والبيهقي (١٢٠/٢) من طريق أبي هشام المعزوصي، عن عبد الواحد بن زياد، وأخرجه ابن حزم (٣٤٥/١) من طريق العلاء بن عبد الجبار، عن عبد الواحد.

(٢) برقم (٩٨٨) من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد.

(٣) انظر: "إكمال المعلم" (٢/٥٢٩)، "المنهل العذب المورود" (٦/١٠٣).

(٤) انظر: "لا جديد في أحكام الصلاة" ص (٤٩).

ثم يشهدُ، ويزيدُ: اللهم صلّى على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ.....

ما أخرجه ثلاثة حفاظ -وهم: مسلم، وأبي حزيمة، والبيهقي- من طريقين،
على ما أخرجه أبو داود من طريق واحد، والله أعلم ^(١).

قوله: (ثم يشهدُ) أي: يقول الشهد المقدم.

قوله: (ويزيدُ: اللهم صلّى على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ) اللهم:
أصلُّها: يا الله، فحذفت (باء) النداء، وعوضت عنها الميم.

صلٌّ: أي: أثْنَ عَلَيْهِ بِالذِّكْرِ الْجَمِيلِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَىِ، لأن أولى ما قبل
في معنى الصلاة على النبي ﷺ ما ذكره البخاري عن أبي العالية أنه قال:
"صلاة الله على نبيه: ثناوه عليه عند الملائكة" ^(٢)، كما تقدم أول الكتاب.
والمراد بـ(آل): أتباعه على دينه منذ بعث إلى يوم القيمة، ويدخل
فيهم دحولاً أولئك أتباعه من قرابته، وما يدل على أن الآل يراد بهم الأتباع
على الدين قوله تعالى: ﴿أَذْيَطْلُوا مَا لَقَرْبَتْ أَشَدَّ الْمَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: أتباعه
على دينه، فإن قُرِنَ الآل بالأتباع فقيل: آله وأتباعه فُسُرُ الآل باللومين من
آل بيت النبي ﷺ.

(١) انظر: "خوازي ابن عثيمين" (٤١٧/١٣).

(٢) ذكره في كتاب "النفس" من "صحيحة" (٨/٥٢٢) (فتح)، ووصله القاضي إسماعيل
الجهضمي، في كتابه: "فضل الصلاة على النبي ﷺ" ص (٨٢) وسنده حسن، كما قاله
محققه الألباني.

كما صلیت علی آل إبراهیم

وأقدم من يُروى عنه أن الآل هم الأتباع هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(١).

قوله: (كما صلیت علی آل إبراهیم) الكاف للتшибیه. وهذا هو المشهور عند كثير من أهل العلم. لكن يرد عليه القاعدة البلاغية وهي: أن المشبه به أقوى من المشبه، وهنا بالعكس، لأن محمدًا صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ وأله أفضل من إبراهيم وأله.

وقد أحباب العلماء عن ذلك بأجوبة متعددة^(٢) أكثرها لا يخلو من ضعف، ومن أحسنها قولهم: إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ ولأله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وأله ومنهم الأنبياء، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فلأنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره.

أو يقال: إن محمدًا صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ من آل إبراهيم، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه فكان المصلي سأله رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ الصلاة مرتين، مرة بلفظ: (اللهم صل على محمد) ومرة بلفظ: (كما صلیت علی آل إبراهیم). وهذا الجواب

(١) أخرجه البهيفي (١٥٢/٢)، وانظر: "جلاء الأفهام" ص (١٠٩).

(٢) انظر: "جلاء الأفهام" ص (١٥٠)، "فتح الباري" (١١/١٦١).

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.....

استحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القاسم^(١).

وقيل: إن الكاف للتعليل، وما مصدرية، أي: كصلاتك على آل إبراهيم، كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوكُمْ كَمَا هَذَا نَعْصِمُ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي: هدايته إياكم. والمعنى: كما أنعمت بالصلاحة على آل إبراهيم فأنعم بالصلاحة على محمد وآل محمد، فهو من باب التوصل إلى الله تعالى بنعمه السابقة على نعمه المطلوبة، وهذا جيد، ويسلم من الإيراد السابق، وبمعنى الكاف للتعليل مقرر في كتاب "ال نحو"^(٢).

قوله: (إنك حميد مجید) الجملة تعليلية، وحميد بمعنى: محمود، وذلك لما سبحانه من صفات الكمال، وجزيل الإفضال. أو بمعنى: حامد لمن يستحق الحمد من عباده من أطاعه وقام بأمره.

ومجيد: بمعنى ماجد. والمجد كمال العظمة والسلطان.

قوله: (وبارك على محمد...) أي: أنزل البركة عليه، والبركة بمعنى السماء والخير المستمر، ولا ريب أن بركة النبي ﷺ لا نظر لها، لأن أمته أكبر الأمم، واجتهدتهم في الخير أكثر من اجتهد غيرهم.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٦٩)، "حلاء الأفهام" ص(١٥٨).

(٢) انظر: "معنى الريب" (١/١٧٦)، "فتح الباري" (١١/١٦١).

اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيَا
والمَّاتِ.....

ودليل ذلك: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: «اللهم صل على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ، كما صلَّيْتَ على إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهم بارك على مُحَمَّدٍ وعلَى آل مُحَمَّدٍ، كما بارَكْتَ على إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١). وفي رواية: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

قوله: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) أي: أعتصم بك، وهذا بحر يعني الدعاء، وجهنَّم: اسم من أسماء النار -أعادنا الله منها- ومعناه: النار العظيمة البعيدة القعر، وهي مقر الكافرين في الآخرة، والعداب في الأصل: الضرب والنكال والعقوبة، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

قوله: (ومن عذاب القبر) القبر: مكان دفن الميت. والمراد هنا ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت، وعذابه: أي ألم نكاله، فيكون استعاد من العذاب الذي يحصل للإنسان بعد موته إلى قيام الساعة سواء دفن أو لم يدفن.

قوله: (ومن فتنة الحيَا والمَّاتِ) الفتنة: الامتحان والاختبار. وفتنة

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٦)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) هذه الرواية للبخاري برقم (٣٣٧٠).

ومن فتنة المسيح الدجال.....

الحياة: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، ومن ذلك: كل ما يصد عن شرع الله إما بجهل يحول بينه وبين معرفة الشرع، وإما هو يحول بينه وبين اتباعه.

وفتنة الموت: أي: فتنة الاحتضار عند الوفاة، أضبفت إلى الموت لقرها منه، وقيل: المراد ما يحصل للعميت في قبره من سؤال الملائكة. ولا مانع من اعتبار المعين، لأن ذلك أعظم فتنة ترد على الإنسان.

قوله: (ومن فتنة المسيح الدجال) المسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به. والمراد بفتنته: صدُّ الناس عن شرع الله تعالى بما يأتي به من أسباب الفتنة، والمسيح الدجال رجل أغرى، مكتوب بين عينيه: (ك ف ر) أي: كافر، يقروها المؤمن، وإن لم يكن فارغاً. سمي مسيحاً، لأنه يمسوح العين، أو لأنه يمسح الأرض بسirse فيها، وسيذجّالاً: لكرهة ذجّله، والذجّل هو الكذب، والتعمية، وتغطية الحق بالكذب. والجمع بين فتنة الحياة والممات، وفتنة الدجال، وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام، ونظائره كثيرة.

ودليل هذا الدعاء: حديث أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من الشهادة الآخر فليتعوذ بالله من أربيع: من عذاب جهنم، ومن

ويدعو^(١) بما ورد، ثم يسلم عن يمينه ثم عن يساره.....

عذاب القبر، ومن فتنة المحتيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»^(٢).

قوله: (ويدعو بما ورد) أي: يدعون في نهاية التشهد بما ورد في الكتاب والسنة، والوارد أفضل من غيره، لاسيما إذا كان فيه ما يريد من المطالب. ولو قال: (بما أحب) لكان أقرب لموافقة حديث ابن مسعود رض وفيه: «ثم يتغىّر من الدعاء أبغجه إلَيْهِ فَيَذْغُورُ»^(٣). قال الحافظ: " واستدلَ به على حواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة"^(٤).

قوله: (ثم يسلم عن يمينه ثم عن يساره) أي: بعد التشهد والدعاء يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وكذا عن يساره، وإن زاد أحباباً: (وبركاته) حاز، ثبوت ذلك عن النبي صل^(٥)، لكن لا يداوم عليها،

(١) وقع في المخطوطة (يدعوا) بياتات الآلف في كل موضع ورد فيه هذا الفعل وما شاهه، وهذه طريقة بعض المقدمين من الكتاب، والمحترم عند المؤخرين حذفها. انظر: "أدب الكتاب" للصوفي، ص (٢٥٨)، "باب الم جاء" لابن الدهان التحوي، ص (٤)، "المطالع التصرية" للهوربي، ص (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) "فتح الباري" (٢/٣٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رض. قال الحافظ في "بلغ المرام"

(١) "بسند صحيح". انظر: "منحة العلام" حديث (٣٢٠).

ويستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.....

لأنها لم ترد في أكثر أحاديث السلام.

وأما صفة السلام فقد ورد عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(١). وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خد الأيمن، وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خد الأيسر^(٢). وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.

قوله: (ويستغفر ثلاثاً) أي: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ولعل الحكمة من مشروعية الاستغفار إظهار هضم النفس وأنها لم تقم بحق الصلاة، ولم تأت بما ينبغي لها، فكانت في غاية التقصير، والمقصري يستغفر ربها، لعلم أن يتجاوز عنه.

قوله: (ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ودليل ذلك: ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٢) أخرجه النسائي (٦٤/٣) وسنده صحيح.

إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١). وفي رواية من حديث عائشة ~~طهشة~~: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢).
ومعنى: «أنت السلام» أي: السالم من التغيرات والآفات، أو: معطي السلمة لمن تشاء من عبادك.

«وَمِنْكَ السَّلَامُ» أي: يُرجى ويستوهب ويتحقق. قال السيوطي: "السلام الأول: من أسماء الله تعالى، والثاني: السلامة، ومعناه: أن السلامة من المهالك إنما تحصل لمن سلمه الله تعالى"^(٣).

«تَبَارَكَتْ» أي: تعاظمت وكثرت صفات جلالك وكمالك. والبركة هي: الزيادة، والنماء، والكثرة، والاتساع، والمعنى: ثبتت أوصافك العلي ونعتك الحسنى. أو أن البركة ~~تُنالُ~~ وتنسب بذكرك.

«يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» هذه إحدى روايات مسلم - كما تقدم -. وفي رواية: «ذَا الْجَلَالِ» بمحذف حرف النداء، وذو: معنى صاحب، وهو لكونه كنایة أبلغ منه، والجلال معناه: العظمة والسلطان، والإكرام: مصدر

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٣) "حاشية السيوطي على النسائي" (٣/٦٩).

أكْرَمُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُكْرِمٌ - بُوزَنَ اسْمَ الْمَفْعُولِ - وَإِكْرَامُهُ أَنْ تَقْدُرُهُ حَقَ قَدْرَهُ، وَتَعْظِيمُهُ حَقَ تَعْظِيمِهِ، وَتَقْوِيمُ بَطْاعَتِهِ، لَا لَا حِيَاجَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيَمْنَ عَلَيْكَ بِالثَّوَابِ. وَمُكْرِمٌ - بُوزَنَ اسْمَ الْفَاعِلِ - أَيْ: يَكْرِمُ أَهْلَ وَلَا يَتَهَمُ، وَيَرْفَعُ دَرَجَاهُمْ بِالتَّوْفِيقِ لِطَاعَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيَجْلِهِمْ بِأَنَّ يَتَقْبَلُ أَعْمَالَهُمْ، وَيَرْفَعُ فِي الْجَنَانِ دَرَجَاهُمْ.

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دِيرَ كُلَّ صَلَاةٍ حِينَ يَسْلِمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ السَّنَاءُ الْخَيْرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» فَالْأَيْنَ بِالرَّبِيعِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِلُ هِنَّ دِيرَ كُلَّ صَلَاةٍ^(١).

وَيَقُولُ مَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دِيرَ كُلَّ صَلَاةٍ مُكْتَوِبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَغْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْ مِنْكَ الجَدُّ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٥٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٨٤٤)، وَمُسْلِمُ (٥٩٣).

ثم يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَلْأَمَا وَتَلَامِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَلْأَمَا وَتَلَامِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَلْأَمَا وَتَلَامِينَ، وَيَقُولُ تَفَاتَ الْمَالَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» كما ورد في حديث أبي هريرة ^{عليه السلام} ^(١). أو «يُسَبِّحُ تَلْأَمَا وَتَلَامِينَ، وَيَحْمَدُ تَلْأَمَا وَتَلَامِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَتَلَامِينَ» كما ورد في حديث كعب بن عجرة ^{عليه السلام} ^(٢). أو يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ مَائَةً» كما ورد في حديث زيد ابن ثابت ^{عليه السلام} ^(٣).

أو يسبح عشرًا ، ويحمد عشرًا ، ويكبر عشرًا ، كما في حديث أبي هريرة ^{عليه السلام} ^(٤).

ويتبغى للمصلني أن يحافظ على هذه الأنواع، فيأتي هذا نارة، وهذا نارة، ليكون عاملاً بالسنة، متأسيًا بالنبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤١٣)، والسائلى (٢٦/٢)، وأحمد (١٨٤/٥، ١٩٠)، والحاكم (٢٥٢/١) وقال الترمذى: "هذا حديث صحيح"، وله شاهد من حديث ابن عمر ^{رضي الله عنهما} عند السائلى (٢٦/٣) وسنده حسن.

(٤) أخرجه البخارى (٦٣٢٩).

ويقول بعد المغرب والفرح: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخْبِي وَيُبَيِّنُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عشر مرات.
كما في حديث أبي ذر رض ^(١).

ويقرأ آية الكرسي: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْيَوْمُ الْقَيْوُمُ» إلى «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» ^(٢)
[ابقرة/٢٥٥]. لحديث أبي أمامة رض قال: قال رسول الله صل: «مَنْ قَرَا آيَةَ
الْكُرْسِيِّ ثَمَّ كُلَّ صَلَاةً مُكْتُوبَةً لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ جَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» ^(٣).

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٧٤)، والنمساني في "عمل اليوم والليلة" (١٢٧)، وهذا لفظ الترمذى،
وزاد النمساني: «بِهِ الْجَزَرُ»، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، ونقله عنه
النووى في "الأذكار" ص (٧٠) وأففره. والحديث رجاله كلهم ثقات إلا شهر بن حوشب،
فقد قال عنه الحافظ في "التفريغ": "صدوق كثيرون الإرسال والأوهام". ونقل الحافظ في
هذىه" (٣٢٥/٤) عن الترمذى، عن البخارى أنه قال: "شهر حسن الحديث، وقوى
أمره"؛ وذكر ابن القطان في "بيان الوهم والإبهام" (٣٦١/٣) بأنه قد وافقه قوم، وضعفه
آخرون، ثم قال: "ولم أسع لمضعفيه حجة". ثم إن الحديث ورد من عدة طرق، مما يدل على
أنه حنظله، انظر: "الصحبعة" (١١٢)، و"رسالة الشیخ فرج البهلال" في هذه المسألة.

(٢) أخرجه النمساني في "عمل اليوم والليلة" (١٠٠)، وأبي السنى (١٢٤)، والطبرانى في "الكتاب"
(١٣٤/٨) من طريق محمد بن حمير، حدثني محمد بن زياد الألهانى، قال: سمعت أنها أئمة
يقول: فذكره...، ومحمد بن حمير وثقة ابن معين، وقال النمساني والدارقطنى: "لا يأس به"،
وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يمحى به". وذكره ابن حيان في "اللغات" (٤٤١/٧)
وقال يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٣٠٩/٢): "ليس بالقوى"، وعلى هذه الجملة
المقى بـ ابن الجوزى فذكر الحديث في "الموضوعات" (١/٢٤)، ورده عليه الحافظ كابن -

والمُرْأَةُ كَالرَّجُلِ

ثم يقرأ المعاذين^(١). لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا المعاذات في ذيর كل صلاة» وفي لفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعاذين في ذيর كل صلاة»^(٢).

قوله: (والمُرْأَةُ كَالرَّجُلِ) أي: مثل الرجل في صفة الصلاة، لعدم الدليل

- عبدالهادي في "الحرر" (١٩٨/١)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢٩٥/٢). وقد صحح الحديث جمع من الأئمة منهم: المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤٥٣/٢)، وابن عبد الهادي (١٩٨/١)، وابن القبيم في "زاد العاد" (٣٠٣/١)، والوابل الصيبي "ص (٢٢٩)"، وابن كثير في "تفسيره" (٤٥٤/١)، وابن حجر في "نتائج"، وانظر: "الصحيحة" للألباني (٩٧٢).

(١) ورد في حديث أبي أمامة رضي الله عنه - المتقدم في قراءة آية الكرسي - عند الطبراني في "الكبير" (١٣٤/٨) زيادة: "وقل هو الله أحد" ، وهي زيادة منكرة، تفرد بها محمد بن إبراهيم الحصمي - كما ذكر الطبراني - وهو متهماً، كما يستفاد من "الكامل" لابن عدي (٦/٢٨٨)، و"المقتنى" للذهبي (٨٣٢)، وغيرها. وأما قول المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤٥٣/٢): "ويستاده هذه الزيادة جيد". وكذا قول الميشني في "المجمع الرواند" (١٠٢/١٠) فهو مردود لما تقدم، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والترمذى (٢٩٠٣)، والنسائي (٥٨/٣)، وأحمد (٣٣٠/٢٩) من طريق حنين بن أبي حكيم، عن علي بن رباح، عن عقبة مرفوعاً، إلا أن لفظ الترمذى: "بالمعاذين" ، وقال الترمذى: "حدثت حسن" ، وكذا حسنة الألبانى، حنين بن أبي حكيم: صدوق، وبقية رجاله ثقات، وقد تابعه بزید بن محمد القرشى عند أحمد (٦٣٣/٢٨). انظر: "الصحيحة" (١٥١٤).

لكن تجتمع نفسها ركوعاً وسجوداً، وتجلس مترعةً، أو سادلةً.....

على التفريق، بل إن عموم قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(١) يشملهن، ولو كان لها حكم مختلف عن الرجل لما ترك الرسول عليه السلام بيانه^(٢)، إلا أنها مأمورة بكل ما هو أستر لها.

قوله: (لكن تجتمع نفسها ركوعاً وسجوداً) هذا استدراك على قوله: (المرأة كالرجل) والمعنى: أنها تضم نفسها في الركوع والسجود، فلا تجافي عضديها عن الجبين، ولا الفخذين عن الساقين، بل تلتصق مرفقيها بجنبهما، وبطنهما بفخذيهما، لأن ذلك أستر لها، وهذا تعليل.

وأما الدليل: فما رواه أبو داود في "المراسيل" عن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجناً فقضما اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»^(٣).

وعن علي عليه السلام قال: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذديها»^(٤).

قوله: (وتجلس مترعةً، أو سادلةً) أي: إذا جلس في الشهد، أو بين

(١) تقدم تخربيه أول الباب.

(٢) "الخلق" (٤/١٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص (١٩١)، ومن طريقه البهقي (٢/٢٢٣)، والمسلم لا حجة فيه.

(٤) أخرجه البهقي (٢/٢٢٢) وهو مرفوق ضعيف جداً، لأنه من رواية الحارث بن عبد الله الأعور، كذبه الشعبي وغيره.

وله رد المار

الساحتين تجلس متربعة، أو تسدل رجليها في جانب يمينها. قالوا: وهو أفضل من تربعها، لأنه أشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الضم، وأسهل عليها. ودليل ذلك: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يأمر نساءه أن يترعن في الصلاة»^(١).

والصواب: أن المرأة كالرجل في كل شيء، فترفع يديها عند التكبير، وتحافي، وتند ظهرها حال الركوع. وقد ورد عن مكحول قال: «كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهه»^(٢).

والأصل في الأحكام الشرعية - ومنها الصلاة - أن المرأة تشارك الرجل فيها، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، إلا ما دل الدليل على استثنائه، مثل مسألة ستر العورة وحدودها، ومسألة الجهر في القراءة، وسائل ستائي - إن شاء الله -.

قوله: (وله رد المار) الضمير يعود على المصلي. واللام لام الإباحة كما في الأصول، أي: يباح للمصلي أن يرد المار بين يديه، ومعنى ذلك: أنه

(١) "مسائل الإمام أحمد" لأبيه عبد الله ص (٧٩) وإسناده ضعيف، لأنه من روایة عبد الله بن عمر العمرى، وهو ضعيف، وانظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٧٠/١)، وعبد الرزاق (١٣٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في "التاريخ الصغير" (٩٦)، وسنده صحيح، وعلقه في "صحيحة" ٣٠٥/٢ "فتح")، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠/١).

لو لم يرده فلا حرج، وهذا علaf المذهب. قال في "الإنصاف": "الصحيح من المذهب أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدمياً أو غيره..."^(١). وعن أحمد رواية أنه يجب رد المار^(٢)، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا حُكِمَ أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُّهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيْذَقْهُ، فَإِنْ أَبْيَ فَلِيَقْاتِلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وفي رواية: «فَلَيْذَقْهُ فِي نَعْرَهِ»^(٣). وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرْبَينَ»^(٤).

فقوله: «فَلَيْذَقْهُ» أمر، والأمر للوجوب، ويقوى الوجوب قوله: «فَإِنْ أَبْيَ فَلِيَقْاتِلَهُ»، ومقاتلة المسلم حرام، والمراد بالمقاتلة هنا: مدافعته بشدة، لا قتله حقيقة.

وذكر النووي أن الأمر أمر ندب متأكد، وقال: "لا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرّح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب"^(٥).

قال الحافظ بعد سياق كلام النووي: "وقد صرّح بوجوبه أهل الظاهر،

(١) "الإنصاف" (٩٣/٢).

(٢) "الفروع" (١/٤٧١)، "الإنصاف" (٩٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٦).

(٥) "شرح صحيح مسلم" (٢/٤٧١).

فكان الشيخ - يعني التوسي - لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم^(١).

وقال الشوكاني: "ظاهر الحديث مع من أوجب الدفع"^(٢).

وظهر كلام المصنف: أن المصلي يرد الماء مطلقاً، سواء اتخذ سترة أم لا، وهذا ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد، وظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم أن الدفع مشروط بكون المصلي يصلني إلى سترة، وإلا فلا يدفعه، لأنه مفترط بترك السترة التي تحميه من الناس، لكن ورد حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري من طريق آخر ولفظه: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدَكُمْ شَيْءاً وَهُوَ يُصَلِّي فَلَيَمْنَعْ...» الحديث^(٣)، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان يصلني إلى سترة، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبْيَ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنْ مَعْنَاهُ الْقَرِيبَيْنَ»^(٤) وليس فيه شرط صلاتة إلى سترة.

فمن أهل العلم من حمل المطلق على المقيد، وأنه لا يدفعه إلا إذا اتخاذ سترة.

وقال آخرون: لا يحمل المطلق على المقيد، لأن هذا قيد أغليبي، فلا

(١) "فتح الباري" (١/٥٨٤).

(٢) "تبل الأوطار" (٢/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٤).

(٤) تقدم ترجيحه.

وَإِنْ تَأْتِهُ شَيْءٌ سَبَخَ، وَصَفَقَتْ

مفهوم له في أنه إذا صلى إلى غير سترة لا يرُدُّ، بل يرده مطلقاً، إذ لا تعارض بين المطلق والمقييد، فالمقييد يبقى على تقبيده، فَيُدْفَعُ إِنْ أَخْلَدَ سترة، ويُبَقَّى المطلق على إطلاقه، فيرد ولو لم يتخذ سترة، لأن المصلي مأموم بالصلاحة إلى سترة، ومأموم بدفع الماء، سواء امتنع فوضع سترة، أو لم يتمتنع فلم يضع سترة. وهذا القول وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، واحتاره الشيخ عبد العزيز بن باز^(١)، أما المرور فظاهر الأحاديث يقتضي تحريمه، والله أعلم.

ولا فرق في رد الماء بين مكة وغيرها، لعموم الأدلة الثابتة والصریحة في رد الماء بين يدي المصلي. ويستثنى من ذلك حال الرحمام فلا يدفع الماء لوجود المشقة والخرج ومضاعفة الرحمام، والله أعلم.

قوله: (وَإِنْ تَأْتِهُ شَيْءٌ سَبَخَ، وَصَفَقَتْ) الضمير يعود على المصلي، ومعنى (تأتِهُ) أي: عرض له، و(شيء) نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء، سواء تعلق بالصلاحة أو بأمر خارجها، كاستذان أحد عليه، وسهره إمامه، أو خوفه على إنسان أن يقع في شيء يضره، ونحو ذلك.

وقوله: (سَبَخَ) أي: رجل، ومعناه: قال: سبحان الله، وَمَنْعَ الرِّجَالُ

(١) انظر تعليقه على "فتح الباري" (٥٨٢/١).

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِرَّةً قَطَعَهَا مُرُورُ كَلْبٍ أَسْوَدَ يَهِيمٌ.

من التصفيق، لأنه من شأن النساء، فإن حصل المقصود بمرة واحدة اقتصر عليها، لأنه ذكر مشروع لسبب، فيزول بزوال السبب، وإلا كرره.

وقوله: (وَصَفَقْتَ) أي: امرأة، وهذا يدل على أنها متنوعة من التصفيح، لأنها مأمورة بخض صوتها لما تخشى من الافتتان، ودليل ذلك: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحُ الرُّجَالُ، وَلْتَصْفِقِ النِّسَاءُ»^(١).

وفي لفظ هما: «إِلَمَا التَّصْفِحُ لِلنِّسَاءِ»، وفي لفظ: «إِلَمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢)، وصفة ذلك أن تضرب يطن كفها على ظهر الأخرى، أو تضرب ييطن إحداها على الأخرى، والتصفيح: هو التصفيق، وقبل: الضرب بأصابعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى^(٣).

وظهر كلام المصنف: أن المرأة تصفيق مطلقاً، سواء كان معها رجال أم لا. وقال بعض العلماء: إذا لم يكن معها رجال فإنها تصفيق كالرجال. والأحوط: الأخذ بما دل عليه ظاهر النص: «فَلْيَسْبِحُ الرُّجَالُ، وَلْتَصْفِقِ النِّسَاءُ» وإن كان ظاهره أن المراد إذا كان معهن رجال.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩١)، ومسلم (٤٢١).

(٣) انظر: "إكمال المعلم" (٢/٣٣٢).

وهل يجوز التبيه بتحنّحة؟ رواياتان، والأرجح عدم ذلك، وأما ما ورد أن علّيَّ تهْبَهُ كان له مدخلان من رسول الله ﷺ واحد بالليل، والثاني بالنهار، فإذا دخل عليه وهو يصلّي تتحنّح له، فهو حديث ضعيف^(١). قال في "الإنصاف": "لا يكره تبيه الإمام بقراءة، وتكبير، وقليل، وتسبيع"^(٢). قوله: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِرَّةً قَطَعُهَا مُرُورُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ) أي: وإن لم يضع المصلي سرّة (قطعها) أي: الصلاة، ومعنى قطعها: بطلانها، فيعدّها، والمراد بالمرور: أن يمشي من يمين المصلي إلى يساره، أو من يساره إلى يمينه، ومفهومه: أنه لو صعد بين يدي المصلي على شيء، أو كان جالساً أمامه فلا قطع.

وقوله: (كَلْبٌ) يخرج غير الكلب، كالبعير، والشاة، ونحوهما.
وقوله: (أسود) بالفتح، لأنّه وصف للكلب من نوع من الصرف، وهذا يخرج غير الأسود، كالآخر، والأبيض، وغيرهما.

(١) أخرجه النسائي (١٢/٣)، وابن ماجه (٣٧٠، ٨)، وأحمد (٤٣/٢)، من طريق أبي بكر ابن عباس، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن ابن تحيّي قال: قال عليَّ... فذكره، وهذا سند ضعيف للكلام في بعض رواياته، وفي سنته اختلاف، وفي منه اضطراب، ولهذا ضعفه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥/٨)، والبيهقي في "السن" (٢٤٧/٢)، والتوري في "المجموع" (٤/٨٠)، والألباني في "نيل الملة" ص (٣١٢).

(٢) "الإنصاف" (١٠١/٢).

وقوله: (بَهِيمٌ) البهيم: هو الذي لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص بالأسود، بل يقال: أَسْمَرُ بَهِيمٌ، وأَيْضُ بَهِيمٌ.

وخرج بكلام المصنف: المرأة، والحمار، لأنه حصل القطع بالكلب الأسود البهيم، وهذا هو المشهور من المذهب، فلا تبطل عرور المرأة والحمار. جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله: سالت أبي: ما يقطع الصلاة؟، قال: الكلب الأسود^(١).

ودليل ذلك: ما رواه عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رض قال: قال رسول الله ص: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرُّخْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرُّخْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن الحسين، سالت رسول الله ص كما سألتني، فقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢). وآخرة الرجل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كُور البعير^(٣).

(١) "مسائل الإمام أحمد" ص (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٣) الكُور: بالضم، هو المركب المعد للراكب، وهو بمثابة السرج للفرس، ويكون في آخره خطيبة قائمة بمقدار نصف ذراع، وقد تزيد أو تنقص، يستند إليها الراكب.

وهذا دليل يقتضي أن الذي يقطع الصلاة ثلاثة، وليس الكلب الأسود فقط، لكنهم قالوا: إن هذا الحديث منسوخ بأدلة تخرج المرأة والحمار.

أما المرأة فحدث عائشة رضي الله عنها لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة من الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «شتهمنا بالحمر والكلاب! لقد كنت أنام بين يدي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه معرضة وهو يصلى بالليل»^(١).

وأجيب عنه بأنه حديث يطرقه احتمالات عديدة، ومنها: أن عائشة رضي الله عنها لم تُمْرِّر، وإنما كانت نائمة، وفرق بين المرور واللث، وإنكارها رضي الله عنها إنما هو بحسب علمها وفهمها، وقد حفظ غيرها ما لم تحفظه، وهو أن المرأة تقطع الصلاة^(٢).

وأما كون الحمار يقطع فنسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهرت الاحلام، ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلى بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأنان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكِر ذلك على أحد»^(٣).
قالوا: فهذا ناسخ لما قبله، لأنه في حجة الوداع في آخر حياته صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢)، (٢٧٠).

(٢) انظر: "فتاوی ابن باز" (٢٤/٢١-٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

وأجيب عن ذلك:

- ١ - أننا لا نعلم تأخر الناسخ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمن المحتمل أن يكون حديث أبي ذر رضي الله عنه وما معه بعد حجة الوداع.
- ٢ - أن مرور ابن عباس رضي الله عنهما كان بين يدي بعض الصف، ولم يمر بين يدي الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، والمرور بين يدي الصف لا يقطع الصلاة، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

فالراجح في هذه المسألة: أن الصلاة تبطل بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وهذا القول هو مذهب الظاهريه، ورواية عن الإمام أحمد، احتجارها محمد الدين ابن تيمية، وحفيدته شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القاسم، وهو قول الشوكاني، واحتياط الشیخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(١)، لأن حديث أبي ذر رضي الله عنه نص صريح على أن الثلاثة تقطع الصلاة، وقد سبق مساق التشرع العام للأمة. ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب، ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل»^(٢).
وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يقطع الصلاة: الكلب

(١) انظر: "الخليل" (٤/١١)، "تصحيح الفروع" (١/٤٧٢)، "زاد المعاد" (١/٣٠٦)، "تبل الأوطار" (٣/١٢)، "المحارات الجليلة" ص (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥١١).

والحِمَارُ والمرأة»^(١).

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وأدرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»^(٢). فهو حديث ضعيف، وعارض بما هو أصح منه سنداً - كما تقدم - وورد - أيضاً - عن أنس بن مالك، وأبي أمامة رضي الله عنه وغيرهم، وكلها ضعيفة، كما قال ذلك ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والنوي، وابن الجوزي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم^(٣).

قال ابن القيم عن أحاديث القطع: "معارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لعارض هذا

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٥١)، وأحمد (٤/٨٦)، والطحاوي في "شرح معانى الآثار" (٤٥٨/١)، وابن حبان (٢٣٨٦)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩) من طريق بحالة، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد رضي الله عنه. وهو ضعيف جداً، بحالة بن سعيد. قال فيه أحمد: "ليس بشيء". وقال ابن معين: "لا يتحقق به". وأبو الوداك - هو جبر بن نوف البكري - . وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وضعفه ابن حزم كما في "الخلق" (٤/١٨)، ووثقه ابن معين، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق بهم". ثم إن بحالـا قد اضطرب في هذا الحديث، فمرة رفعه - كما هنا - ومرة أوقفه كما عند أبي داود - أيضاً - (٧٢٠).

(٣) انظر: "إنحصار الآخرة بأحكام الصلاة إلى السترة" ص (١٧٩).

شأنه^(١).

وقال ابن عبد الهادي: "وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» لا يعارض به حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن مغفلة، لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام"^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) "زاد المعاد" (٣٠٦/١).

(٢) "تفريح التحقيق" (٩٥٥/٢).

باب

أركانها أثنا عشر

باب في أركان الصلاة وواجباتها

ذكر المصنف في هذا الباب أركان الصلاة وواجباتها، كما ذكر بعض ما يكره للصلوة وما يباح، وذكر الأركان والواجبات من اجتهاد العلماء لنقريب المعلومات وحصرها وترتيبها.

قوله: (أركانها أثنا عشر) الأركان جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى. وأركان الصلاة: أجزاؤها التي لا تتم الصلاة إلا بها، فتعدم بعدها، وتكون ناقصة بقصاص بعضاها، وقد حرر المصنف على ما مشى عليه صاحب "المقنع"^(١) وغيره، فعد الأركان أثني عشر، وعدّها بعضهم كصاحب "الإفague" و"المتنهى"^(٢) أربعة عشر، بزيادة الجلوس بين السجدين، والصلاحة على النبي ﷺ، ومن حذف الجلوس قال: يعني عنه الاعتدال من السجود، أو يحذف الاعتدال ويغنى عنه الجلوس بين السجدين، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من المسجد لم يسجد حتى يستوي جالساً»^(٣).

(١) "المقنع" (١٦٦/١).

(٢) "الإفague" (٢٠٢/١)، "المتنهى" (٢٣٦/١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

القيام

وعلّها صاحب الكافي وغيره خمسة عشر، بزيادة الرفع من الركوع، فعدّه ركناً، والاعتدال منه ركناً آخر^(١).

قوله: (القيام) هذا الركن الأول، وبدأ به المصنف، لأنّه سابق على جميع الأركان، فهو ركن في صلاة الفريضة لقادر على القيام، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنِيبِينَ﴾ [الفرقة: ٢٣٨] أي: قعوا في صلاتكم لله تعالى خاشعين بقلوبكم وجوار حكم، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين ﷺ: «صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»^(٢).

وحدّ القيام المحرّى: ألا يصيّر إلى حدّ الركوع المحرّى - كما تقدم - ولا يصح أن يعتمد على شيء بحيث لو أزيل لسقط، لأنّ هذا يزيل مشقة القيام، ويجعله كالمستلقي.

ويسقط وجوب القيام عند العجز عنه، أو الحرف به، أو في النافلة، كما يسقط إذا صلى خلف إمام عاجز عنه، كما سيأتي في "الإمامية" - إن شاء الله -.

(١) "الكافي" (١/١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

والتحريم، والفاتحة لغير مأمور

قوله: (والتحريم) أي: تكبيرية الإحرام، وهو قوله: (الله أكبر)، لا يجزئ غيرها. وهذا الركن الثاني، لقوله ﷺ: «تحرِّمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١). وقال للمسيء: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(٢). والتحريم: جعل الشيء محظى، سميت بها لتجريتها الأشياء المباحة قبل الشروع.

قوله: (الفاتحة لغير مأمور) أي: قراءة الفاتحة في الفرض والنفل. وهذا الركن الثالث، حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣). أي: لا صلاة بجزئها.

وقوله: (غير مأمور) أي: إن المأمور لا تلزمـه قراءة الفاتحة. وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٤).

وظاهر إطلاقه أنها لا تلزمـه لا في السرية ولا في الجهرية، واستدلوا بحديث حابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِيمَانٌ فَقِرَأَهُ اللَّهُ فِرَاءً»^(٥).

(١) نقدم تخرجه لأول كتاب "الصلاه".

(٢) نقدم تخرجه لأول "صفة الصلاه".

(٣) نقدم تخرجه لأول "صفة الصلاه".

(٤) "الإنصاف" (١١٢/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٨٠)، وأحمد (١٢/٢٢)، وآخرون، من طريق الحسن بن صالح، عن -

وحدثت أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف ذات يوم من صلاة جهراً فيها بالقراءة فقال: «ما لي ألازغ القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

والقول الثاني: وجوب الفاتحة في السرية دون الجهرة. وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، ودليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا.

= = = = =
أبي الزبير، عن حمار به، وسنده ضعيف لانقطاعه، لأن الحسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، وله طرق أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ذكرها البيهقي في "القراءة خلف الإمام" ص (١٤٧)، وأعللها كلها، لكن من يستدل به برى أن هذه الطرق والشواهد يقوى بعضها بعضاً، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦/١)، من طريق موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام قراءته له فراءة» وله عن موسى بن أبي عائشة عدة طرق ، وهذا مرسل صحيح الاستاد ، بل هو الصواب في رواية حديث حمار رضي الله عنه، كما نص على ذلك الدارقطني (٣٢٥/١) وغيره ، والمرسل إذا اعتمد بالسند الضعيف، أو يقول صحابي فإنه يقوى، كما هو مقرر في المصطلح، وانظر: "إرواء الغليل" (٢٦٨/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٦-٨٢٧)، والترمذى (٣١٢)، والنسائي (١٤١/٢)، وقال الترمذى: "حديث حسن"، وذكر أن قوله: "فانتهى الناس...إلخ" مدرج من كلام الزهرى، وبين ذلك أبو داود في سنته، وعزى ذلك -أيضاً- الحافظ في "اللخیص" (٢٤٦/١) إلى البخارى، والخطيب، وغيرهما، والحديث متكلم فيه، لأنه من رواية ابن أكيمة الليثى، وهو مختلف فيه.

(٢) انظر: "مجموع التأوى" (٤٣/٢٦٥-٢٦٦).

والقول الثالث: وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍ في السرية والجهرة، إماماً أو مأموراً، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، واختاره البخاري، والشوكاني. قال في "الفروع": "وهو أظاهر" ^(١). لأن حديث عبادة ^{عليه} نص صريح في الموضوع، حيث جاء بصيغة العموم، وهي الاسم الموصول، فيشمل المنفرد، والإمام، والمأمور. قوله: «لا صلأة» نفي للصحة لا للكمال، بدليل رواية: «لا تجزئ صلأة لا يقرأ فيها بأم القرآن» ^(٢). وحديث أبي هريرة ^{عليه} أن النبي ^{صلوات الله عليه} قال: «من صلى صلأة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهو خداج - ثلاثة - غير تمام...» الحديث ^(٣).

والخداج: النصسان، يقال: خداج الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، وأخذجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان ل تمام الحمل ^(٤).

(١) انظر: "جامع الترمذى" (٢/١١٨)، "الخلق" (٣٢٦/٣)، "الفروع" (١/٤٢٧)، "الإنصاف" (٢/٤٢٨)، "نيل الأوطار" (٢/٢٣٤)، "فتاوی ابن باز" (١١/٢١٧).

(٢) هذا اللفظ للدارقطني (١/٣٢٢-٣٢١)، من حديث عبادة بن الصامت، وقال الدارقطني: "هذا إسناد صحيح" قال ابن عبد الحادي في "التفعیل" (٢/٨٣٧): (انفرد زیاد بن ایوب بن دلویه بلطف: «ولا تجزئ»)، ورواه الجماعة: «لا صلأة لم يقرأ...» وهو الصحيح، وكان زیاداً رواه بالمعنى، وقد وقع هذا اللفظ عند ابن حبان (٥/٩١) في حديث أبي هريرة ^{عليه}.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٤) "النهاية"، لأبن الأثير (٢/١٢-١٣).

وأما قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَأَنْسَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِرُوا﴾** [الأعراف: ٤] (١٠٤) وحديث أبي موسى **رضي الله عنه**: «**وَإِذَا قُرًا فَأَنْصِرُوا**»^(١) فهذه أدلة عامة للفاتحة وغيرها. وحديث عبادة **رضي الله عنه** خاص بقراءة الفاتحة، ولا تعارض بين العام والخاص. فإن الخاص يخص به العموم، كما في الأصول^(٢).

ودليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت **رضي الله عنه**: أن النبي **صلوات الله عليه** يوم صلاة الفجر. فلما انصرف قال: «**لَعَلَّكُمْ تَفَرَّوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قالوا: نعم، قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا يَأْمُمُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ هَذَا**»^(٣). وأما حديث جابر **رضي الله عنه** المتقدم فقد تكلم العلماء على أسبابه وأهله معلولة، وعلى فرض صحته، فلعله محمول على ما زاد عن الفاتحة، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**: «**فَإِنْتُهَا النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ**»^(٤) ففي سنته كلام، وعلى القول بصحته فالمراد به: انتهوا عن

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والستاني (١٤١/١)، وابن ماجه (٨٤٦)، والحديث في مسلم (٤٠٤) بدون هذه الجملة.

(٢) انظر: "فتاوي ابن باز" (١١/٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٢)، والترمذى (٣١١)، وأحمد (٣٦٨/٣٧)، والبخارى في "جزء القراءة خلف الإمام" ص (٦٦) من حديث عبادة بن الصامت **رضي الله عنه**، وقال الترمذى: "حديث حسن"، وانظر: "الطبع بص" (١/٢٤٦)، "مصححة العلّام" رقم (٢٧٩).

بل تُسَنُّ في سَكَنَاتِ إِمَامِهِ وَإِسْرَارِهِ.....

قراءة ما سوى الفاتحة، فقد كانوا في الأول يقرؤون كما يقرأ الإمام، لقوله عليه السلام: «عَلَيْكُمْ أَنْأَزُعُ الْقُرْآنَ؟».

ويستثنى من وجوب القراءة على المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يكابر للحرام ثم يركع، وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة -على قول الجمهور، وهو الراجح إن شاء الله-^(١)، الحديث أبى بكره رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «رَأَدْلَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ»^(٢)، ولم يأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقضاء الركعة، فدلل ذلك على أنه معدور، لأنه لم يدرك محل القراءة، وهو القيام.

قوله: (بل تُسَنُّ في سَكَنَاتِ إِمَامِهِ وَإِسْرَارِهِ) أي: يسن للصائم ويستحب له أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، أي: في الصلاة الجهرية، وفي إسراره: أي في الصلاة السرية.

وسكتات الإمام ثلاثة: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبعد فراغه من الفاتحة وقبل السورة في الركعتين وهي يسيرة جداً، وقبل الركوع بعد فراغه من القراءة، وهي سكتة يسيرة أيضاً^(٣) وتقدم ذكرها. وهذا مبني على ما

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) انظر: "زاد المعاد" (٢٠٧-٢٠٨/١)، "الشرح المتع" (٣/١٠١).

والركوع، والسجود، واعتداله عنهما.....

مشى عليه المؤلف أن المأمور لا يحب عليه قراءة الفاتحة، وأن عليه أن ينصت إذا قرأ إمامه، لأن مفهوم قوله: «فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه...» أفهم يقرؤون في غيره، وقد تقدم الراجح في ذلك.

قوله: (والركوع) هذا الركن الرابع، والركوع: تقدم تعريفه. والدليل: قوله تعالى: **﴿يَتَابُّهَا الَّذِينَ مَاءَلُوا لِرَكْعَتِهَا وَمُشْتَدِّهَا﴾** [الحج: ٧٧] وهذا أمر، والأمر للوجوب، وإذا كان الركوع المحرد غير مشروع دل على أن المراد: الركوع في الصلاة، وقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا»^(١).

قوله: (والسجود) هذا الركن الخامس، والسجود: وضع الجبهة وبقية أعضاء السجود على الأرض في الصلاة على صفة مخصوصة، كما ورد في السنة، والدليل كما تقدم.

قوله: (واعتداله عنهما) أي: عن الركوع والسجود، وعبر بالاعتدال دون الرفع، لبيان أنه لا بد من القيام التام من الركوع والسجود. وهذا هو الركن السادس والسابع، ودليله: قوله ﷺ للمسيء: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا»^(٢). فأمره بالرفع إلى القيام مع الطمأنينة.

(١) تقدم تخرجه في "صفة الصلاة".

(٢) تقدم تخرجه.

وطمأنينة في الكل، والتشهُّدُ الآخرُ

ويستثنى من ذلك العاجز عن الرفع من الركوع لمرض ونحوه، ودليل الاعتدال من السجود: قوله ﷺ للنبي: «لَمْ ارْفَعْ –يعني من السجود– حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا»^(١).

قوله: (وطمأنينة في الكل) هذا الركن الثامن، والطمأنينة: بضم الطاء وهمزة بعد الميم، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفاً، والفعل اطمأن بالهمزة، ومعناها: السكون وإن قل، وقدر بعض العلماء هذا السكون بقدر الذكر الواجب، ليتمكن من الإتيان به، فيلبث في الركوع لثنا أفله تسبيحة، وكذا في السجود، وكذا في الاعتدال، وهذا معنى قوله: (في الكل) أي: في كل ما تقدم من الأركان الفعلية، ودلائلها: قوله ﷺ للنبي: «حَتَّى تَطْمَئِنَ...»^(٢).

قوله: (والتشهُّدُ الآخرُ) هذا الركن التاسع، ودليله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهِيدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَهَنَّمَ وَمِكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلانَ وَفَلانَ»^(٣). فإن

(١) تقدم تعریجه.

(٢) تقدم تعریجه.

(٣) أخرجه النسائي في "الكتاب" (١/٣٧٨)، والدارقطني (١/٣٥٠)، وعنه البيهقي (٢/١٣٨)، قال الدارقطني: (هذا الإسناد صحيح) ووافقه البيهقي، وكذا قال الحافظ في "فتح الباري" (٢/٣١٢)، والحديث أصله في "الصحيحين" دون قوله: "قبل أن يفرض" انظر: "أرواء الغليل" (٢/٤).

وجلسته، والتسليمية الأولى

قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» يتضمن الأمر به، ثم هو يدل على أنهم فهموا أن التشهد فرض في الصلاة.

ولا يرد على ذلك التشهد الأول، فإنه واجب وليس بركن، لأن الرسول ﷺ لما تركه حبره بسحود السهر، وإلا ف الحديث ابن مسعود رض يشمل كلا التشهدتين.

قوله: (وجلسته) بفتح الجيم. أي: المخلوس للشهادتين الأخرين. وهذا الركن العاشر، فلو قرأ التشهد وهو قائم لم تصح صلاته، لأنه ترك ركتنا.

قوله: (والتسليمية الأولى) هذا الركن الحادي عشر، ومفهومه: أن التسليمية الثانية ليست بركن، بل هي من الواجبات، وسيذكر ذلك، وما مشى عليه المصنف رواية عن الإمام أحمد، صاحبها القاضي أبو يعلى، وقدّمها في "الفائق"^(١). وسيأتي الدليل على عدم ركتيتها.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا بد من التسليمتين، لأن النبي ﷺ واظب عليهما، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(٢). وفي حديث علي رض: «تغري بها التكبير، وتخليلها التسليم»^(٣). أي: التسليم المعهود، وهو

(١) "الإنصاف" (٢/١١٧).

(٢) تقدم تخرّيجه أول باب "صفة الصلاة".

(٣) تقدم تخرّيجه أول كتاب "الصلاحة".

والترتيب

السلام عليكم ورحمة الله، عن اليمين، السلام عليكم ورحمة الله، عن اليسار.
وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الأحوط للمسلم، فَيُسْلِمُ
تسليمتين في الفرض والنفل، ليحکم بصحة صلاته على جميع الأقوال^(١).
وقد ورد ما يدل على إجزاء التسلية الواحدة في النفل. وهو حديث
عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسلية واحدة تلقاء
وجهه، يقبل إلى الشق الأيمن شيئاً» وفي رواية: «أن هذا في صلاة الليل»^(٢).
قوله: (والترتيب) هذا الركن الثاني عشر، أي: ترتيب أركان الصلاة
من القيام، ثم الركوع، ثم الاعتدال منه، ثم السجود... الخ. ودليل الترتيب:
أن النبي ﷺ علم المسمى في صلاته الصلاة مستعملاً حرف العطف (ثم)،
وهي تدل على الترتيب، ولأنه ﷺ واظب على ذلك، وقال: «صلوا كما
رأيتموني أصلني» وعلبه فلو سجد - مثلاً - قبل ركوعه عمداً، بطلت
صلاته، وسهواً لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد.

(١) انظر: "فتاوی ابن باز" (٢٤٢)، "الشرح المتع" (٤٢٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذی (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والحاکم (٢٣٠/١)، وقال: "صحيح
على شرط الشیعین" وسكت عنه الذهبی، وكذا صصحه ابن الملقن في "علاضۃ البدر
النیر" (١٤٤/١)، وقد جاء ذلك في صلاة الليل، كما ورد عند ابن حبان على ما ذكره
الحافظ في "التلخیص" (١/٢٨٨)، وانظر: "الإرواء" (٣٣/٢).

وواجباتها تسعة: باقي التكبير، والسماع، والتحميد.....

قوله: (وواجباتها) جمع واجب، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسقط سهواً ويسعد له، وتسميته بذلك اصطلاحاً، وإن الأركان واجبة، لكنها أكمل من الواجبات، حيث إنها لا تسقط سهواً.

قوله: (تسعة) وبعضهم يعددتها ثماني، فيسقط الصلاة على النبي ﷺ.

قوله: (باقي التكبير) هذا الواجب الأول، وهو تكبيرات الانتقال، كالتكبير للركوع والسجود، والرفع منها... عدا تكبيرة الإحرام، ولذا قال: (باقي التكبير). وتستثنى تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فسنة للاحتزاء عنها بتكبيرة الإحرام، وكذلك الروائد في العيد، والاستسقاء، فهي سنة -أيضاً-. وتكبيرات الحنازة أركان، وسيأتي ذلك -إن شاء الله-.

ودليل الواجبات قوله ﷺ: «إذا كبر الإمام فكثروا»^(١)، وأنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر، وأنه ﷺ كان يُكَبِّرُ ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلّى».

قوله: (والسماع، والتحميد) هذان الواجبان الثاني والثالث، أي: قول الإمام والمنفرد: سمع الله من حمده، والتحميد: ربنا ولد الحمد، للإمام والمأموم والمنفرد، لأن النبي ﷺ واظب على ذلك.

(١) نقدم تخریجه أول "صفة الصلاة".

والتسبيح والاستغفارُ مرتَّة، والتشهيدُ الأولىُ

و محل التكبير والتسبيح والتحميد ما بين الركنين، فما كان للركوع وهو: (سمع الله من حمده) فهو بين القيام والركوع، وما كان للسجود وهو: (الله أكبر) فهو بين القيام والسجود، ولا يشترط استيعاب ما بين الركنين على القول الراجح، بل المقصود أن يأتي بالذكر فيما بين الركنين، وذلك لمشقة تكرره، ولأن التحرز منه يعسر، والسهوا به يكثر.

قوله: (والتسبيح) هذا الواجب الرابع، أي: التسبيح في الركوع والسجود، وهو قوله: (سبحان رب العظيم) في الركوع، و(سبحان رب الأعلى) في السجود.

والدليل: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿تَسْبِحُونَ أَتَيْرَكُمْ الْأَعْظَمُ﴾ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في رُكُوعِكُم»^(١).

قوله: (والاستغفارُ مرتَّة) هذا الواجب الخامس، أي: سؤال المغفرة، و محل ذلك بين السجدتين، كما تقدم في "صفة الصلاة".

وقوله: (مرة) أي: الواجب من ذلك مرة واحدة. و دليل ذلك ثبوته عنه رضي الله عنه مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلّى».

قوله: (والتشهيدُ الأولىُ) هذا الواجب السادس. والتشهيد الأولى هو

(١) تقدم تعریفه في "صفة الصلاة".

وجلسَتُهُ، والصلاَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ

التحيات إلى قوله: (عبده ورسوله). ودليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم. قوله: (وجلسَتُهُ) هذا الواجب السابع، المراد: الجلوس له، وهو بفتح الجيم - كما تقدم - وليس بالكسر، لأنه يصير اسم هيئة. فيكون المراد: أن الافتراض واجب مع أنه سَنة، وإنما الواجب الجلوس، فلو جلس للتشهد الأول متربعاً أحراضاً. المعنى: أنه لا بد أن يجلس للتشهد، فلو تشهد قائماً أو ساجداً لم يصح؛ لأنه ترك واجباً.

قوله: (والصلاَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ) هذا الواجب الثامن، وهو الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم في التشهد الأخير. ودليل ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صلوات الله عليه وسلم: علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»^(١). والأمر يقتضي الوجوب، ويحمل أنه إرشاد وتعليم.

وما مثني عليه المصنف من أن الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم واجبة وليس بركن رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقى والمحد^(٢). ومنهم من قال: إنها ركن، وهو المشهور من المذهب، وهذا عدها بعضهم مع الأركان، كما تقدم.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) "الإنصاف" (١١٦/٢).

والتسليمة الثانية، فَبَطْلُ بِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، لَا إِنْ تَسِيْلَجَاسَةً.....

والقول الثالث: أنها سنة، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، إذ ليس في المسألة دليل صريح في الوجوب^(١). واعتبر هذا ابن المنذر، ورجحه الشوكاني^(٢).

قوله: (والتسليمة الثانية) هذا هو الواجب التاسع. والقول بوجوب التسليمة الثانية رواية عن الإمام أحمد. والرواية الثانية : أنها ركن. والرواية الثالثة: أنها سنة. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٣)، ورده صاحب الإنصاف وقال: "هذه مبالغة منه"^(٤).

قوله: (فَبَطْلُ بِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ) هذا بيان حكم الأركان والشروط والواجبات، فتبطل الصلاة بفوات ركن، أي: بتركه، كأن يسحد قبل أن يركع، أو بفوات شرط، كأن يصلّي عرياناً وهو قادر على السترة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين العاًمد وغيره، وهو كذلك بالنسبة للشروط والأركان.

قوله: (لَا إِنْ تَسِيْلَجَاسَةً) أي: إلا إن صلّى بالتجاهة ناسياً لها،

(١) "المغني" (٢/٢٢٨).

(٢) انظر: "الأوسط" (٣/٢١٢-٢١٣)، "نيل الأوطار" (٢/٣١٨-٣٢١).

(٣) "الأوسط" (٣/٢٢٣).

(٤) "الإنصاف" (٢/١١٨).

أو فوتِ واجبٍ عمداً

وهذا عائد إلى الشروط، لأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة. فمن صلَّى بها ناسياً فصلاته صحيحة على القول الرَّاجح، وهو ما مشى عليه المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد، اعتبرها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ مَسَّنَا أُنْكَارًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ول الحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره. فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعلَّم . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلَيَّا كُمْ نِعَالَكُمْ؟» قالوا: رأيناك أقيمت نعليك فالقينا نعلَّنا، فقال رسول الله ﷺ : «إِنْ جَرِيلَ عَلَيْهِ أَثَانِي فَأَخْبَرْتَنِي أَنْ فِيهِمَا قَدَرًا» أو قال: «أَذَى»، وقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ أَذَى أَوْ قَدَرًا فَلَا يَمْسِحْهُ وَلَا يَصْلِفْ فِيهِمَا»^(٢).

وإذا لم يُبطل ذلك أول الصلاة فإنه لا يُبطل بقية الصلاة، لكن لو نسيَ الوضوء لم تصح صلاته، لأن ترك الوضوء من باب ترك المأمور، وهذه من باب التخلِّي عن المحظور.

قوله: (أو فوتِ واجبٍ عمداً) هذا معطوف على قوله: (بفواتِ

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/١٨٤-١٨٥).

(٢) تقدم تخریجه في باب "النجاسات".

وَكُرْهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ

رَكْنٍ) أَيْ: وَتُبْطَل بِغَوْنَتِ وَاحِدَةِ عَمَدَ، كَأَنْ يَنْرُكَ التَّشْهِيدُ الْأُولُ عَمَدًا، ثُمَّ يَنْدَمُ وَيَرْجِعُ لِيَأْتِيَ بِهِ فَتُبْطَل صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ نَعْمَدَ تَرْكَهُ.

وَقُولُهُ: (عَمَدًا) احْتِرَازٌ مَا لَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا، فَإِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَيُسْجَدُ لِلسَّهْوِ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

قُولُهُ: (وَكُرْهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) شَرْعُ الْمَصْنُفِ فِي ذِكْرِ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ مَا يَنْبَغِي لِلْمُعْصِلِي أَنْ يَتَعَدَّ عَنْهَا، وَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ، فَبِكُرْهِ لِلْمُعْصِلِي: أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، سَوَاءً فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ فِي حَالِ رُكُوعِهِ، أَوْ رُفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمَصْنُفِ مَطْلَقَةٌ غَيْرُ مَقِيدَةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ أَنْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَا بَالُ أَفْرَادٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قُولُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَشْهَدُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارَهُمْ»^(١). وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه: «أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(٢) [يَعْنِي: أَبْصَارَهُمْ].

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَنَهْيٌ أَكِيدٌ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ حَالَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ نُقْلَ الْإِجْمَاعُ فِي كُرَاهَةِ ذَلِكَ^(٣).

(١) أَعْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ (٧٥٠).

(٢) أَعْرَجَهُ مَسْلِمٌ (٤٢٨).

(٣) "شَرْحُ ابْنِ بَطَالٍ عَلَى الْبَعْلَمِيِّ" (٣٦٤/٢).

والإقعاء

وظاهر هذا الدليل التحرير، لأن الرسول ﷺ حذر منه. واشتد قوله فيه، ثم ذكر الوعيد بالعقوبة: «أو لتخطفن أبصارهم»، «أو لا ترجعوا إليهم». ومثل ذلك لا يقال في أمر مكرر، وهو كقوله ﷺ: «أما تخشى الذي يرفع رأسة قبّل الإمام أن يَحْوِلَ رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟»^(١). فالقول بالتحرير قوي جداً. وهو قول ابن حزم، بل بالغ وقال ببطلان الصلاة^(٢). وحتى صاحب "الإنصاف" القول بالبطلان أيضاً^(٣).

والمقصود: أن المصلي لا يرفع بصره، بل ينظر إلى موضع سجوده - كما تقدم - وفي حالة الشهاد ينظر إلى سباته، لحديث: «لا يجاوز بصره إشارته»^(٤). فلا ينظر إلى السماء، ولا ينظر أمامه، أو عن يمينه أو شماله. مما يسبب السهو وحديث النفس وعدم الخشوع، قال عياض: "رفع البصر إلى السماء في الصلاة يعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة"^(٥).

قوله: (والإقعاء) أي: يكره في الصلاة الإقعاء، وهو مصدر أفعى إقعاً:

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسند (٤٤٧).

(٢) "الخليل" (٤/١٧)، "فتح الباري" (٢/٢٣٤).

(٣) "الإنصاف" (٢/٩١).

(٤) تقدم تحريره في أول "صفة الصلاة".

(٥) "إكمال المعلم" (٢/٣٤١).

وافتراض ذراعيه في السجود

إذا أقصى أليته بالأرض، ونصب ساقيه وفخذيه، ووضع يديه على الأرض، كما يُقْعِي الكلب. لما ورد في حديث أبي هريرة رض «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن إققاء كلاًّ قاعداً الكلب»^(١)، وهذا هو الإققاء عند العرب كما نقله أبو عبيد^(٢). وفيه صفة أخرى للإققاء، وهي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا تفسير الإمام أحمد^(٣)، وتقدم صفة ثالثة وهي أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذه الصفة هي التي وردت في حديث ابن عباس رض المتقدم في الجلسة بين الساجدين.

قوله: (وافتراض ذراعيه في السجود) أي: يكره للمصلني أن يفترض ذراعيه حال السجود، أي: يعدهما على الأرض، لحديث أنس رض أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يُسْطِعْ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٤). وعن البراء بن عازب رض قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجذت فضع

(١) أخرجه أحمد (٤٦٨/١٣)، وحسنه الألباني في "صفة الصلاة"، وانظر: "المسنن" (١١٢/٢١) و"الصحىحة" رقم (١٦٧٠).

(٢) انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (٢٦٥/١).

(٣) انظر: "المغني" (٢٠٦/٢)، "شرح الترمذ على صحيح مسلم" (٢٢/٥)، "الرسوض بحاشية ابن قاسم" (٨٩/٢)، "الشرح المنع" (٣١٧/٣).

(٤) تقدم تحريره في "صفة الصلاة".

وصلاتة حافنا

كفيك، وارفع مرافقك»^(١).

فالمشروع للمصللي أن يكون حال سجوده معندياً، ناصباً ذراعيه على أكمل هيئة من النشاط والتبعاد عن الكسل، بعيداً عن التشبه بالحيوان، لاسيما في حال الصلاة.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه إذا طال السجود وشق عليه فله أن يعتمد بمرافقه على فحديه، الحديث أبي هريرة عليه قال: اشتكي أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «استعينوا بالرُّكْبِ» قال ابن عجلان - أحد رواته -: «وذلك أن يضع مرافقه على ركبتيه إذا طال السجود وأعى»^(٢).

قوله: (وصلاتة حافنا) أي: يكره أن يصلى حافنا. والحافن: هو الحابس لبوله.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذى (٢٨٦)، وأحمد (١٨٢/١٤)، من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عليه مرفوعاً، وروي من طريق سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سفيان، عن التعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه البخاري في "تاریخه الكبير" (٢٠٣)، و"الصفر" ص (١٣٩)، وأخرجه البيهقي (١١٧/٢)، وصحح البخاري بإسلامه في الموضعين، وكذلك الترمذى، وأبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٥٤٦)، والدارقطنى كما في "العلل" (١٠/٨٥-٨٦).

أو حَاقِبًا، أو بُحْضُرَة طَعَام لِتَائِقٍ

قوله: (أو حَاقِبًا) أي: يكره أن يصلى حَاقِبًا. والحاقب: من احتبس
غافطه، قال العلماء: ومثل ذلك حبس الربيع.

قوله: (أو بُحْضُرَة طَعَام لِتَائِقٍ) أي: يكره أن يصلى بُحْضُرَة طَعَام.
والباء للمصاحبة، أي: مع حضور طَعَام.

وقوله: (لتَائِق) التائق إلى الشيء: من اشتاقت نفسه إليه.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا صَلَاة بِحَضْرَة طَعَام ، وَلَا وَهُوَ يَدْافِعُهُ الْأَخْبَاتِ»^(١).

وإنما نُهِي عن الصلاة في هذه الأحوال الثلاثة، لأن حضور الطعام
لتَائِق ومدافعة البول والغائط يمنع حضور القلب في الصلاة، والصلوة صلة
بين العبد وربه، ولا تتم هذه الصلة إلا إذا حضر القلب وتفرغ من
الشواغل، كما أن في حبس البول والغائط ضررًا على البدن.

وظاهر كلام المصنف أنه يبدأ بالخلاء والأكل وإن فاته الجماعة، لأنه
معدنور. قال في "الإنصاف": "وهو كذلك"^(٢).

فإن خَشِيَ خروج الوقت، فإن كانت الصلاة تجمع لما بعدها فليقض

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) "المغني" (٣٧٥/٢)، "الإنصاف" (٩٣/٢).

حاجته وينوي الجمع لجوازه في مثل هذه الحال. وإن لم تكن تجمع كالفجر والعصر، فالجمهور على أنه يصلى حافنًا محافظة على الوقت.

والقول الثاني: يقضى حاجته يصلى ولو خرج الوقت، وهذا قول الظاهرية، وحکاه الترمذ عن بعض الشافعية^(١)، وهذا وجيه جدًا.

وقد اشترط المؤلف في موضوع الطعام شرطين:

الأول: أن يكون حاضرًا.

الثاني: أن تتوق نفسه إليه.

وهل قوله عليه السلام: «لا صلأة» لنفي الكمال، أو لنفي الصحة؟^(٢) الجمهور على أنه لنفي الكمال، فلو صلى في هذه الحال فصلاته صححة مع الكراهة.

والقول الثاني: أنه لنفي الصحة، فلو صلى في هذه الحال فصلاته غير صححة، لأنه الأصل في نفي الشرع، وهذا قول الظاهرية^(٣).

وهنا مسألة: وهي أيهما أفضل للحافن: أن يصلى بوضوئه حافنًا، أو يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "صلاحه بالتيمم بلا احتقان أفضل من

(١) "المحلبي" (٤/٤٧)، "شرح الترمذ على صحيح مسلم" (٥/٤٩)، "فتح الباري" (٢/١٦١).

(٢) انظر: "المحلبي" (٤/٤٦).

والعَبْثُ، والثَّخْصُرُ، وفَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ.....

صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكرورة منهى عنها، وفي صحتها روايتان. وأما صلاته بالتميم فصححة لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم^(١).

قوله: (والعَبْثُ) أي: يكره للمصلى العبث في صلاته. وهو بفتح العين والباء، مصدر عَبَثٌ يبعث شيئاً من باب ثَعْبَ، ومعناه: اللعب والحركة التي ليست لها فائدة. سواء كان العبث يد أو رجل أو لجنة، أو ثوب، أو غير ذلك، لأن العبث ينافي الحشوع والإقبال على الله تعالى.

قوله: (والثَّخْصُرُ) أي: يكره للمصلى التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، والخاصرة: جنب الإنسان أسفل إبطه، إلى ما فوق رأس الورك.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يُصلِي الرجل مختصرًا»^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها: «أنما كانت تكره أن يجعل المصلى يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»^(٣).

قوله: (وفَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ) أي: يكره للمصلى فرقعة أصابعه. ومعناه:

(١) "الفتاوی" (٤٧٣/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، وسلم (٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

وتشبيكها

شد الأصابع أو لَيْ مفاصلها حتى تُصوت، والفرقعة: بفتح فسكون، من فرقع الشيء: بدا له دويٌّ. والفرقعة عبث لا يليق بالصلوة، وهو دليل على عدم الخشوع، إذ لو خشع القلب لخشعت المخواج وسكت، وقد ورد عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت إلى جنب ابن عباس رضي الله عنهما، ففقطت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أُم لك، تفزع أصابعك وأنت تصلِي؟»^(١).

قوله: (وتشبيكها) أي: يكره للمصلوي تشبيك أصابعه. ومعناه: إدخال بعضها في بعض. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَفْعَلْ هَكَذَا» وشبّك بين أصابعه^(٢)، وتقدم في أول "صفة الصلاة".

ووجه الدلالة: أنه إذا كان قاصد المسجد للصلاحة منهياً عن تشبيك الأصابع، فنهي المصلوي حال الصلاة من باب أولى، لأن هذه الهيئة لا تلائم الصلاة، ولا تشكل حال المصلوي.

وأما بعد الصلاة فلا يكره تشبيك الأصابع، لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين في موضوع سحود السهو، وفيه: «فقام -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢) وسنده حسن.

(٢) تقدم تخرجه أول "صفة الصلاة".

وله عَدُّ الآي، وَقَتْلُ الْحَشَرات.....

يعني النبي ﷺ - إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على البسرى، وشبك بين أصابعه^(١).

قوله: (وله عَدُّ الآي) اللام للإباحة، أي: يباح للمصلى عَدُّ الآي: جمع آية، والمراد: أن يعد الآيات بقليله وبضبط عددها بضميره من غير أن يتلفظ به، فإنه من تلفظ به فبان حرفان بطلت.

قوله: (وَقَتْلُ الْحَشَرات) أي: وللمصلى أن يقتل الحشرات من حية أو عقرب، ونحوهما، وتعبير المصنف باللام هنا الدالة على الإباحة لبيان رفع الحرج، فلا ينافي أن يكون ذلك مستحبًا، لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(٢). وعن زيد بن جبير قال: سأله رجل ابن عمر رضي الله عنهما: «ما يقتل الرجل من الدواب وهو حرم؟ قال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفارة، والعقرب، والحدب، والغراب، والحيبة، قال: وفي الصلاة أيضًا»^(٣).

ويجوز للمصلى أن يذهب إلى النعل أو نحوه فيأخذه ويقتل به الحية

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣)، وسيأتي في باب "سحود السهو".

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذى (٣٩٠)، والسائلى (٣٠/٣)، وابن ماجه (١٤٥)، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٠).

وليس التوب، ما لم يطلن.

والعقرب، وكذا سائر ما يحتاج إليه من الأفعال، نص على ذلك الإمام أحمد^(١).

قوله: (وليس التوب) أي: للムصلي أن يلبس ثوبه وهو في الصلاة، لكن إن كان سترا للمصلي، مثل: أن يكون عريانا ليس معه ثوب، ثم حيء إليه بثوب في أثناء الصلاة فإنه يجب لبسه لستر العورة. وإنما فالأولى عدم فعله إلا لحاجة، كدفع برد، ونحوه.

ودليل ذلك: حديث وائل بن حجر رض: «أن النبي ﷺ صلى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم التحف ثوبه ووضع يده اليمنى على اليسرى»^(٢).

قوله: (ما لم يطلن) أي: يباح ما ذكر من قتل الحشرات، ولبس التوب، ما لم يطل الفعل. فإن طال بطلت صلاته. والمرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العُرف، فما عد في العُرف كثيراً فهو كثير، وما عد في العُرف يسيراً فهو يسير. وهذا المذهب.

والقول الثاني: قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة، والمعنى: إذا رأينا شخصاً يتحرك ويغلب على ظننا أنه ليس في صلاة، فهذا هو

(١) "الإنصاف" (٩٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

الضابط للكثير، لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة، أما الشيء البسيط الذي لا ينافيها فلا يبطلها^(١). وهذا فيه وجاهة.

ويمكن تقسيم الحركة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام مستفاده من الأدلة

وهي:

١- حركة مأمور بها، وهي كل حركة توقف عليها صحة الصلاة أو كمالها، فالأول: كما لو رأى على عباءته أو غطاء رأسه نحافة فألقاها، وكما لو استدار إلى القبلة لما تبين له الصواب. ومن أدلة ذلك استداراة الصحابة رضي الله عنه إلى الكعبة لما أخبروا بتحويل القبلة إليها^(٢). وإدارة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ابن عباس رضي الله عنه من ورائه إلى بيته لما وقف عن يساره^(٣) - على القول بوجوب ذلك.-.

والثاني: وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة كالتقدم إلى مكان فاضل، كسد فرجة في الصف، أو تحريك لتسوية صف.

٢- حركة منهي عنها، فإن كانت كثيرة متواترة لغير حاجة فهي مبطلة للصلاة، وإنما فهي مكرورة، وهي كل حركة بسيطة لغير حاجة، كما

(١) انظر: "الإنصاف" (٤٠١).

(٢) تقدم تخربيه في "شروط الصلاة".

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٢).

عليه كثير من الناس من العبث بالساعة، أو النظر إليها، أو تسوية غطاء الرأس، أو العبث باللحية، ونحو ذلك. فكل هذا مكروه، لأنه ينافي الخشوع في الصلاة، فإن كثر وتوالي فهو حرم مبطل للصلوة.

٣ - حركة مباحة، وهي البسيمة لحاجة، أو الكثرة للضرورة. فالأولى: كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»^(١).

والثانية للضرورة كما في حالة الخوف إذا لم يتمكنوا معه من أداء الصلاة على الوجه المطلوب، فلهم يصلون وهم مشاة على أرجلهم، أو راكبون على مراكبهم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفَشَ مِنْ فِي جَاهَلَةٍ أَوْ رَكِبَنَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومن الحركة المباحة أن يخل حسده، أو يصلح إزاره إذا استرخي، وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد أنه سأله حرب عن الرجل يصلي فتحتلى ساقه فيحكه، فكانه كرهه، قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

ونقل عن بعض متأخري الحنابلة أنه قال: الحلك الذي لا يضر عنه المصلي لا تبطل صلاته به وإن كثر^(٢)، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٩/٢٨٥).

باب سجود السهو

إضافة السجود إلى السهو من إضافة الشيء إلى شيء، أي: باب السجود الذي شيء السهو، وهذا الباب من أدق أبواب الصلاة، لانتشار مسائله واعتباها، ولكن المصنف اختصر مسائله واقتصر على أهمها.

والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا: الغفلة عن شيء من الصلاة. قال ابن الأثير: "السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ سَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]"^(١).

فال الأول من السهو الذي هو النسيان في الصلاة، وهذا ليس فيه مواجهة ولا إثم، لأنه بغير اختيار الإنسان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: «فَذَلِكُمْ فَعْلَتُ» في حوار: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَفِيَنَا أَوْ أَنْفَطْنَا﴾ [البرة: ٢٨٦]^(٢).

أما الثاني: فهو تركها وإضاعتها، وفيه مواجهة وعقاب، لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَّلِّينَ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ سَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]. ومعنى (ساهون): غافلون معرضون.

وسجود السهو: سجدتان يأتي بما المصلني لغير الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك.

(١) "النهاية" لابن الأثير (٣٨٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠).

لا يشرع لعمرد

قوله: (لا يشرع لعمرد) أي: لا يجب ولا يُسن سجود السهو لعمرد من ترك ركن أو واجب أو سنة، لأنَّه إنْ كان العمد ترك واجب أو ركن فالصلوة باطلة، لا ينفع فيها سجود السهو، لأنَّ العاًمد لا يعذر، فلا ينجر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلى السهو من إضافة المسبِّب إلى السبب - كما تقدم - وإنْ كان العمد لترك سنة كرفع اليدين أو الاستفتاح فالصلوة صحيحة، ولا يجب سجود السهو، لكن هل يُسن أن يسجد لتركه؟ سياني - إن شاء الله تعالى.

والدليل على أنه لا يشرع للعمرد قوله عليه السلام: «...فِإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١) فعلق الأمر بالسجود بحصول النسيان.

والحكمة من مشروعية السجود عبر النقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء الرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته، وإرغام الشيطان الذي هو سبب النسيان والسهو.

يقول ابن القبم: "ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنَّمَا تَنسَوْنَ، فِإِذَا نَسِيْتُ لَذَكْرُونِي»^(٢) وكان سهوه عليه السلام في الصلاة من تمام

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٩٤)، (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رض.

(٢) تقدم تخرجه قبل هذا.

..... بل لسهوٍ من زيادةٍ ونقصٍ وشكٍ.....

نعمة الله على أمنه، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث الذي ذكره مالك في "الموطأ" بلامعاً: «إلى لأنسي أو أنسى لأنس»^(١). وكان ﷺ ينسى فيترب على سهوه أحكام شرعية تحرى على سهو أمنه إلى يوم القيمة^(٢)، وهذا الحديث لا أصل له، والنبي ﷺ ينسى لأنه بشر، كما تقدم.

قوله: (بل لسهوٍ من زيادةٍ ونقصٍ وشكٍ) أي: بل يشرع السجود، فيحجب نارة، ويحسن أخرى (لسهوٍ من زيادة...) اللام للتعليل، أي: بسبب سهو من زيادة، وهذا في الجملة، لا في كل صورة، فإن بعض الزيادات لا يشرع لها السجود، وكذا بعض الشكوك.

أسباب السجود ثلاثة:

الأول: الزيادة سهواً، كأن يزيد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، فإن ذكر في أثناء فعله للزيادة جلس وسجد للسهو، وإن لم يجلس بطلت صلاته، وإن ذكر بعد السلام سجد للسهو وسلم، والسبود للزيادة يكون بعد السلام، وسيأتي.

(١) أخرجه مالك (١٠٠/١)، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧٥/٢٤): "لا أعلم هذا الحديث رويا عن النبي ﷺ مستندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه"، وانظر: "فتح الباري" (٣/١٢٢).

(٢) "زاد المعاد" (٤٨٥/١).

فَيُجِبُ لِمَا يُبْطِلُ عَمَدَةً

الثاني: النقص سهواً، وهو ترك ركن، أو واجب، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، بشرط أن تكون ذات ركوع وسجود، احترازاً من صلاة الخنازة، فلا سجود فيها للسهوا.

الثالث: الشك.

قوله: (فَيُجِبُ لِمَا يُبْطِلُ عَمَدَةً) أي: يجب سجود السهو لكل شيء يُبطل عمدته الصلاة، لأن الرسول ﷺ أمر به ودام على سجدة السهو في كل سهو اقتضى السجدتين، وهذا ضابط سجود السهو الواجب، ولو ترك المصلى قول: (رب اغفر لي) بين السجدتين وجب عليه سجود السهو، لأن هذا واجب في الصلاة، لو تعمد تركه لبطلت، ولو ترك التشهد الأول وجب عليه سجود السهو، لما تقدم، ولو زاد ركوعاً سهواً وجب عليه السجود، لما تقدم. ومنهوم ذلك أنه لا يجب لترك شيء لا يُبطل عمدته الصلاة، مثل لو ترك الاستفتاح، فلا يجب عليه سجود السهو، لأنه لو تعمد تركه لم يتبطل صلاته. وإنما يسن له أن يسجد، لأن الاستفتاح قول مشروع، فيحرره بسجود السهو، لكن لا يجب، لأن ما شرع له السجود غير واجب، وإذا لم يجب الأصل لم يجب الفرع، وهذا مقيد بمسنون كان من عادته أن يأتي به فتركه سهواً، أما المسنون الذي لم يحظر بياله، أو كان من عادته تركه كجلسة الاستراحة، فلا يشرع له السجود، لعدم وجود السبب وهو السهو.

..... ولو شك في عدد بنى على اليقين.....

وعلى هذا فيدخل في قول المصنف: الزيادة والقصص كما ذكرنا، فتكون القاعدة: أنه يجب سجود السهو لكل فعل أو ترك لغير تعمده لبطلت صلاته. وهذا مقيد بما إذا كان من جنس الصلاة، كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود، فيخرج ما ليس من جنسها، ككلام الآدميين، فإن عمده يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها على الصحيح، ولا يوجب سجود السهو.

قوله: (ولو شك في عدد بنى على اليقين) اعلم أولاً أن الشك لا

يلتفت إليه في أبواب العبادات في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا كان بعد انتهاء العبادة.

الثاني: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة ، بأن طرأ على الذهن ولم يستقر، كالوسواس، وإنما ذكر هذا لوقوعه، وإلا فإن الوهم غير الشك.

الثالث: إذا كثر مع الشخص، بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك، لأنه مرض، نسأل الله العافية.

والشك هو التردد في أمرتين أليهما وقع ، فإن ترجح أحدهما، فالراجح طعن، والمرجوح وهم، وقوله: (في عدد) مفهومه أنه إذا شك في ترك ركن فحكمه حكم تاركه، لأن الأصل عدم فعله، لكن له أن يبيّن على غلبة ظنه على القول الراجح، فيكون فاعلاً له حكماً ولا يرجع. وأما إذا شك في ترك واجب فالالأظهر أنه كتركه، لأن الأصل عدم فعله، لكن له أن يبيّن على

غبة ظنه، فيكون فاعلاً له حكماً.

وإذا شك المصلحي في عدد الركعات: هل صلى ثلاثة أو أربعاً؟ (بنى على اليقين) والمراد به: الأقل، فيجعلها ثلاثة، لأن الزائد مشكوك فيه فيطيرح، والقاعدة: "أن ما شك في وجوده، فالاصل عدمه".

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يذركم صلبي ثلاثة أم أربعاً، فليطير الشك ولبيث على ما استيقن، ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعنا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كائناً ترغينا للشيطان»^(١).

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يتراجع عنده أحد الأمرين أو لا، فإذا حد بالأقل، وهذا هو المذهب^(٢)، لأن المصنف لم يستثن إلا الإمام، كما سيأتي، فعلى المذهب يكون الشك قسمًا واحدًا يبيّن فيه الإنسان على اليقين، وهو الأقل، ويصح للسهو قبل السلام.

والقول الثاني: أن الشك قسمان، فإذا شك وترجع عنده أحد الأمرين أشد مما ترجع عنده، سواء كان المترجع عنده هو الزائد أو الناقص، ويصح

(١) أخرجه مسلم (٥٧١)، وتقدم في باب "المباء".

(٢) "الإنصاف" (١٩٩/٢).

إلا الإمام فعلى غلبة ظنه.....

بعد السلام. وإن لم يترجع عنده أحد الأمراء بنى على اليقين وهو الأول، ويصحد قبل السلام. وهذا اختبار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه رواية عن أحمد^(١).

مثال ذلك: إنسان يصلِّي الظهر، فشكَّ في الركعة الثالثة هل هي الثانية أو الثالثة؟ وترجح عنده أنها الثالثة، فيجعلها الثالثة، ويأتي بعدها بركعة، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رض أن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتَبِّعْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِي سُجُّدَ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

ومثال الحالة الثانية: شخص يصلِّي العصر، فشكَّ في الركعة الثانية هل هي الثانية أو الثالثة؟ فلم يترجع عنده شيء، فيجعلها الثانية، فيتشهد الشهد الأول، ويأتي بعده بركتتين، ويسجد للسهو ويسلم. ودليل ذلك: حديث أبي سعيد رض، وتقدم سباقه.

قوله: (إلا الإمام فعلى غلبة ظنه) أي: إلا الإمام إذا شكَ في عدد الركعات فإنه لا يبني على اليقين، وإنما يأخذ بغلبة ظنه. ووجه الفرق على هذا القول أن الإمام عنده من يتبهه لو أخطأ، بخلاف المنفرد فإنه لا يأمن

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٥-٦)، "الاختبارات" ص (٦١)، "الشرح المتع" (٣/٥١٦).

(٢) تقدم تخرجه من حديث عبد الله بن مسعود رض، كما تقدم في باب "المياه".

ولو ترك ركناً أتى به.....

الخطأ، وليس له من يذكره، فلزمه البناء على اليقين ، ولكن حديث ابن مسعود عليه المتقدم يدل على أن المصلحي مطلقاً يبني على غلبة ظنه، سواء كان إماماً أم منفرداً، وهو رواية عن أ Ahmad^(١).

قوله: (ولو ترك ركناً أتى به) أي: لو ترك ركناً من الأركان سهواً كالركوع أو السجدة الثانية، فإنه يرجع ويأتى به، فلو قام إلى الركعة الثانية وحين قيامه تذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية فإنه يرجع ويجلس ما بين السجدين، ثم يسجد ويقوم للركعة الثانية، وذلك لأن الركن لا ينحر بسحود السهو.

وقوله: (رَكْنًا) مفهومه أنه لو ترك واجباً جبره بالسحود ، ومحظ ذلك ما إذا وصل إلى الركن الذي يليه ، كأن ينسى التشهد الأول ولا يذكره إلا بعد أن استتم قائمًا فيسقط عنه ولا يرجع إليه، ويُسجد للسهو قبل السلام، لأن نقص، فإن ذكره قبل أن يفارق محله أتى به ولا سحود عليه، كأن يذكر التشهد الأول قبل أن ينهض، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأنى به وسجد للسهو بعد السلام، كأن يذكر التشهد الأول قبل أن يستتم قائمًا، فإن ذكره بعد أن استتم قائمًا سقط

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٤/٢٣).

ما لم يشرع في قراءة الثانية، فتبطل الركعة فقط

عنه، وسجد للسمهو قبل السلام.

قوله: (ما لم يشرع في قراءة الثانية) أي: وإن ترك ركناً من الركعة الأولى كالسجدة الثانية -مثلاً- ولم يذكرها إلا بعد أن شرع في القراءة من الركعة الثانية فإنه لا يرجع لتلبسه بالرکعة التي بعدها.

قوله: (فتبطل الركعة فقط) أي: تكون لغواً، وتقوم الركعة التي بعدها مقامها. ولو قال: (وتصير هذه الركعة لغواً) لكان أحسن، لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها به.

والقول الثاني: أنها لا تبطل الركعة التي ترك منها ركن إلا إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية، ففي المثال المذكور لما قام إلى الثانية وشرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى، فالحكم أنه يرجع ويجلس بين السجدين، ويسجد ويكمel صلاته، وهذا هو الراجح، لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله، فهو كالعدم، لأن الترتيب ركن، فكل ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير محله، فإن باع له الأمر رجع إلى الترتيب اللازم، أما إذا وصل إلى محله من الركعة الثانية فإنه لا يرجع لعدم الفائدة من رجوعه، لأنه إذا رجع فسيرجع إلى محل نفسه. وعلى هذا فتكون الركعة الثانية هي الأولى.

و محله قبل السلام، إلا من سلم عن تقصي

قوله: (و محله قبل السلام) أي: محل سجود السهو قبل السلام، لأنَّه من تمام الصلاة و غيرها، فكان قبل سلامها، كمسجود في صلتها، إلا في مسائلتين سيدِّرُكُرها المصنف، وما عداهما قبل السلام، فبدخل فيما قبل السلام مسائل، منها: المنفرد إذا شُكَّ في صلاته فلم يدرِّ كم صلى في بي على اليقين، أو قام في موضع جلوس كما إذا قام عن التشهد الأول، أو جلس في موضع قيام، كما لو جلس عقب الأولى، أو صلى حسناً فإنه يسجد قبل السلام، وهذا هو المذهب.

قوله: (الا من سلم عن تقصي) هذه المسألة الأولى التي يسجد فيها بعد السلام. وهي أن يسلم عن تقصي، ومعناه: أن يسلم وقد بقي عليه شيء من صلاته^(١)، كأن ينسى فصلِي الظهر ثلثاً ثم يسلم، فإنه يرجع ويكمِّل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. وهذا إذا كان الزمان قليلاً كدقِّيقَة أو ثلثاً. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رض: أن النبي ﷺ صلى هم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فخرج السرungan من أبواب المسجد يقولون: قصْرَتِ الصلاة. وقام النبي ﷺ إلى خشبة في المسجد فاتَّكَأَ عليها، كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسَتِ أم قصْرَتِ الصلاة؟

(١) انظر: "المقْبَع والشَّرْحُ الْكَبِيرُ" (٤/٨١-٨٢)، "كِشْفُ الْمُعَدْرَاتُ" (١/٤٦).

فقال النبي ﷺ: «لَمْ أَلْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فقال رجل: بل قد نسيت، فقال النبي ﷺ: «أَحَقَا مَا يَقُولُ؟» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلَى ما بقي من صلاته ، ثم سلم ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم^(١).

فإن طال الفصل أو انقضض وضوئه، استأنف الصلاة من أولها، لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، ويرجع في تقدير ذلك إلى العادة.

أما إذا كان النقص، بترك التشهد الأول، فإنه يسجد قبل السلام - كما تقدم - لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَثِيرًا وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٢).

فالنقص إن أمكن الإثبات به، كأن يذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه فإنه يرجع ويأتي به، ثم يكمل صلاته، ويسجد للسهر قبل السلام، ويسلم، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه فلا يرجع،

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) وهو حديث مشهور، روی من عدة طرق بالفاظ كثيرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

أو إمام عمل بغالب ظنه فيعده .

ويسجد قبل أن يُسلم، وإن كان لا يمكن الإتيان به، كالقيام عن التشهد الأول فإنه يسجد قبل السلام للنقص.

قوله: (أو إمام عمل بغالب ظنه فيعده) هذه المسألة الثانية التي يسجد فيها بعد السلام. وهي ما إذا سها الإمام فشك فلم يدر كم صلى، فإنه يتحرى ويفي على غالبه ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام.

ودليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم «إذا شك أحدكم في صلاته فليتذر الصواب فليتيم عليه، ثم ليسجد سجدين»^(١)، وهذا هو المذهب.

ومفهوم قوله: (عمل بغالب ظنه) أنه لو قيل: يفي على اليقين، فإنه يسجد قبل السلام.

وهذه المسألة في الإمام خاصة -على ما تقدم من كلام المصنف- والقول الثاني: أنه يفي على غالبه ظنه إماماً كان أو منفرداً -كما تقدم- ويسجد للسهو بعد السلام.

وبقي مسألة ثالثة يسجد فيها بعد السلام، وهي ما إذا كان عن زيادة، لأن الزيادة زيادة في الصلاة، وسجود السهو زيادة أيضاً، فلا يجتمع

(١) تقدم تخرجه.

زيادتان، الحديث ابن مسعود رضي الله عنه: صلى لنا رسول الله صلواته على حمساً، فلما انقتل توشوش القوم بينهم. فقال: «ما شائكم؟» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا» قالوا: فإنا قد صلبت حمساً، فانقتل ثم صلى سجدين، ثم سلم، ثم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنْتُمْ كَمَا تَسْوَنَ» زاد ابن عمر في حدبه: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١)، ولم يبين الرسول صلواته أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم، وأن السجود عن زيادة يكون بعد السلام، سواء علم بها قبل السلام أو بعده.

وقد ترك المصنف هذه المسألة -فاقتصر على مسائلين كما فعل الخرقى وغيره- بناءً على المذهب، وهو أن السجود للزيادة يكون قبل السلام لا بعده^(٢). وما ذكرنا من أنه يسجد للزيادة بعد السلام رواية عن الإمام أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

والمشهور من المذهب أنَّ محل الخلاف في سجود السهو: هل هو قبل السلام أو بعده؟ أو قبله إلا في صورتين إنما هو على سبيل الاستحباب

(١) تقدم تخرجه، وأنه منتفق عليه. وهذا لفظ سلم (٥٧٢)، (٩٢).

(٢) "المغني" (٣١٥/٢).

(٣) "شرح الزركشى" (١٨/٢)، "الاختبارات" ص (٦١)، "الإنصاف" (١٥٤/٢).

والأفضلية، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام، وعكسه.

والقول الثاني: أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، وأن ما جاءت السنة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. جاء في "الاختيارات": "وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة"^(١).

وإذا سجد للسهو بعد السلام فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشهد، بل يسجد ويسلم ، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، ففي حديث عمران بن حصين رض : «فصل ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم»^(٢)، فذكر أن سجود السهو بين سلامين ، ولم يذكر التشهد ، ولو كان لنقل، فدل ذلك على أنه هذا لم يفعله، والله أعلم.

(١) "الاختيارات" ص (٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦	ماء الذي تصح الطهارة به.....	٢	مقدمة المشرح
٣٧	حكم الطهارة بماء القليل المستعمل في طهور.....	٧	ترجمة المؤلف / اسمه ونسبه ومولده.....
	حكم الطهارة بماء تغير بمحالطه يمكن	٨	نشأته.....
٣٩	صون الماء عنه.....	٩	مكانه وصفاته ونقاء العلماء عليه.....
٤٠	حكم الماء إذا لاقى التجاوزة.....	١٠	مؤلفاته.....
٤١	المراد بماء الكثير عند الفقهاء.....	١١	وفاته.....
٤٢	الصحيح أن الماء لا يجعس إلا بالغير مطلقاً.....		دراسة الكتاب ومزاياه، ومن استفاد منه،
٤٣	كيفية تطهير الماء الكثير.....	١٢	وطبعاته.....
٤٤	كيفية تطهير الماء القليل.....	١٧	مقدمة المؤلف / الكلام على البسملة.....
٤٥	حكم تطهير الرجل بفضل ظهور المرأة.....	١٨	الكلام على اللقب المضاف كـ (بدر الدين)
٤٦	من شرك في طهارة الماء بين على العين.....	١٩	الكلام على (الحمد لله)
٤٧	الحكم إذا أشتبه ماء طهور بظاهر.....	٢٢	الكلام على معنى: (عليه الصلاة والسلام)
٤٨	الحكم إذا أشتبه ثوب نفس بظاهر.....	٢٣	تعريف الصحابي.....
٤٩	الحكم إذا نسي صلاة من يوم لا يعنها.....	٢٥	تعريف المذهب.....
	باب الآنية	٢٦	بعض متألقي الإمام أحمد
٥٠	تعريف الآنية - ما يباح استعماله منها.....	٢٧	نسب الإمام أحمد وبذرة عن حياته.....
٥١	حكم اتخاذ الإناء الدفين واستعماله.....	٢٨	سبب جعل المؤلف الكتاب على قول واحد
٥٢	حكم لتجذب الإناء من النهب والقصة واستعماله.....	٢٩	الكلام على قوله: (إنه منان كريم)
٥٥	حكم الإناء الذي فيه شيء من النهب والقصة		كتاب الطهارة
٥٧	ما يباح للرجال من الفضة.....		باب المياه
٥٨	ما يباح للرجال من الذهب.....	٣١	تعريف الطهارة وشرح التعريف.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣	حكم المخبر إذا تخللت نفسها أو خللت.	٦٠	تعريف التجاسة وأنواعها
٨٥	فصل: في كيفية تطهير التجاسة الحكمة.....	٦١	حكم الدم وبيان أنواعه
٨٥	حكم المذهب أن كل التجاسات تفصل سبعاً، وبيان الصواب في ذلك	٦٦	حكم الفيء
٨٧	الأظهر عدم إلزاق المخبر بالكلب في وجوب الفضلات السبع	٦٦	حكم المسكر من حيث التجاسة
٩٠	ترجح رواية : (إحداهن) في تطهير ما	٦٨	حكم الخارج من المسبيلين
٩٧	ولع فيه الكلب	٦٨	طهارة المني
٩٨	وش بول العلام الذي لم يأكل الطعام كاف في إزالة التجاسة	٦٩	حكم لفظة الحيوان
٩٩	يعفى عن بسر دم من حيوان طاهر	٧٠	تجاسة الميتة
٩١	المذى نحس ، وبعفي عن بسره	٧١	الأدمي لا يتعس بالموت على الأظهر
٩٢	يعفى عن آثر الاستجمار، وأثر دم الاستحاضة.	٧٢	طهارة مية السمك والجراد
٩٣	حكم الخلف والذيل بعد ذلك بالأرض ..	٧٣	طهارة شعر الميتة ماكولة اللحم
٩٤	حكمة الشريعة من الغلو في باب التجاسات، وضابط ذلك	٧٤	طهارة ما لا نفس له ساقلة
٩٥	نزوال التجاسة بكل مزيل كالمحضرات الحديثة	٧٥	تجاسة الكلب
٩٥	باب السواك وسفن الفطرة	٧٦	تجاسة المخبر
٩٧	تعريف السواك في اللغة والاصطلاح	٧٦	ما تولد من نحس فهو نحس
٩٨	حكم السواك بعد الزوال للصائم	٧٦	ما أبين من حي فهو كمي
		٧٧	الصوف والوبر ونحوهما إذا جُزّ من الحيوان في حال حياته فهو ظاهر
		٧٨	الجلد النحس لا يظهر بالدينع على المشهور من المذهب ، والخلاف في ذلك
		٨٢	الاستحالة هل هي مظيرة ؟

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٩	حكم البول في الماء الراكد.....	١٠٠	الأحوال التي يعاكده فيها المساواة
١٢٩	الموضع الذي لا يجوز البول فيها.....	١٠٢	المساواة بعد الأراك ونحوه.....
١٣٠	حكم استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.....	١٠٣	كيفية الاستباك.....
١٣٢	ما يوجب الاستجاء	١٠٣	يُسن الادهان والتوجل غبًّا
١٣٣	حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستجاء.....	١٠٤	يُسن الاتكحال وترأ
١٣٣	ما يُسحب فعله للمستجير	١٠٥	ذكر شيء من خصال القطرة
١٣٥	حكم الافتتان في كل شيء من باب التكريم.....	١٠٧	يُسن التيمان في كل شيء من باب التكريم
١٣٦	حكم الافتخار على الماء أو الحجارة	١٠٩	حكم الافتتان
١٣٧	هل يلزم في الاستجمار ثلاثة أحجار؟	١١١	حكم الفزع
١٣٨	شرط الافتخار على الاستجمار	١١٣	يُكره نف الشيب
١٣٩	شروط ما يُستجير به	١١٣	يُسن تغير الشيب بغير المسواد
١٣٩	الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها	١١٥	باب الاستجاء
١٤١	هل يصح الوضوء قبل الاستجاء؟	١١٥	ما يقوله عند إرادة دخول الحلاء
١٤١	باب الوضوء وموجباته	١١٥	تقديم الرجل اليسرى عند دخول الحلاء
١٤٢	موجبات الوضوء : الأولى : الخارج من السبيلين	١١٩	واليمين عند الخروج
١٤٣	حكم من حدثه دائم	١٢٠	حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة
١٤٤	الثاني : الردة	١٢٢	حكم نثر الذكر لاستخراج بقية البول ..
١٤٥	الثالث : زوال العقل ، وهو نوعان	١٢٣	ما يُسحب فعله عند إرادة قضاء الحاجة
١٤٦	هل النوم ناقص للوضوء؟ الراجع في ذلك الرابع: مس فرج آدمي بيده، الخلاف في مس الذكر هل هو ناقص؟ وبيان الراجع	١٢٤	حكم البول قائمًا
١٤٨	قضاء الحاجة.....	١٢٥	ما يقوله بعد قضاء الحاجة
		١٢٦	حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
من ذكر الطفل.....	١٥٦	حكمها ، وبيان الراجح.....	١٧٠
الخامس: ملافة بشري رجل وامرأة لشهوة، الخلاف وبيان الراجح.....	١٥٣	غسل الكفين قبل الوضوء.....	١٧٢
السادس: أكل لحم الجزور، الخلاف وبيان الراجح.....	١٥٧	البداعة بالمضمة والاستشاق والبالغة فيهما.....	١٧٤
هل الحكم خاص باللعم دون الكبد ولعنة؟	١٥٩	تخليل الأصابع وشعر الوجه الكثيف.....	١٧٣
السابع : خروج غائط أو بول أو لعنة فاحشة من سائر البدن	١٦٠	تقديم الماء في الوضوء	١٧٤
الصواب أن الخارج من غير السبيلين لا يتعذر الوضوء	١٦٢	تتبية الوضوء وتثليته.....	١٧٥
الرابع : الراجح أن الفيء لا يوجب الوضوء بل يستحب.....	١٦٢	رفع البصر بعد الوضوء وقول ما ورد ..	١٧٦
فرض الوضوء		باب المسح على الخفين	
تعريف الفرض والزراذ بهفرض الوضوء	١٦٣	تعريف ، حكمه.....	١٧٨
الأول من فروض الوضوء : النية	١٦٣	مقدار المسح وموضده.....	١٨٠
الثاني : غسل الوجه بهمه وانقه.....	١٦٤	شروط المسح على الخفين.....	١٨٢
الثالث : غسل اليدين مع المرقين	١٦٥	الأول : أن يكون الحلف ثابتاً بنفسه.....	١٨٢
الرابع : مسح الرأس مع الأذنين	١٦٦	الثاني : أن يكون ساتراً محل الفرض	١٨٣
الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين	١٦٧	الراجح جواز المسح على الحلف المحرق.	١٨٣
السادس : الترتيب.....	١٦٧	الثالث : أن يمكن متابعة المشي فيه.....	١٨٤
السابع : الموالة	١٦٨	الرابع : أن يلبس بعد تمام الطهارة.....	١٨٥
سن الوضوء : التسمية ، الخلاف في		هل تشرط الطهارة المائية قبل لبس الخفين؟	١٨٦
		مدة المسح للنقيم والمسافر.....	١٨٦
		ابتداء مدة المسح والخلاف في ذلك.....	١٨٨
		المسح على العمامة وشرط ذلك	١٩٠
		حكم المسح على الخمار.....	١٩٣

الموضع	الصفحة	الصفحة	الموضع
المسح على القلائين ونحوها.....	١٩٣	٢ - غسل كل بشرته.....	٤١٤
الحكم إذا مسح المقيم ثم سافر، وكذا العكس.	١٩٣	٣ - المضمضة والاستشاق.....	٤١٣
مطارات المسح: الخلع والخلاف فيه ..	١٩٥	إذا نوى طهارتين أحراً.....	٤١٤
من مسح على الكتادر ثم خلع ، هل		من مسح العسل : الوضوء فيه.....	٤١٦
يمسح على الشراب؟.....	١٩٦	غسل الكفين.....	٤١٨
تمام المدة ، والخلاف فيه.....	١٩٧	حتى الماء على الرأس ثلاثة قيل غسل	
الجبرة تمسح في الحديث الأكبر والأصغر.	١٩٨	الجسم.....	٤١٨
خلاف العلماء في المسح عليها.....	١٩٩	ذلك الأعضاء.....	٤١٩
احوال المتصو الذي أصيب بجرح ،		هل تقض المرأة شعرها لغسل الجناية والمحض؟	٤٢٠
وحكم كل حالة	٢٠١	ئسن المولدة في الفسل.....	٤٢١
لا توقيت في المسح على الجبرة.....	٢٠٢	الاغسال المستحبة : غسل الجمعة.....	٤٢١
الصواب أنه لا يشرط وضع الجبرة		الخلاف في حكم غسل الجمعة، وبيان الأظاهير	
على طهارة	٤٠٢	الاحوط الا يدع المسلم غسل الجمعة	
باب الفسل		من غبات أنسابه	٤٢٢
تعريفه ، الأصل فيه.....	٤٠٤	حكم الاغتسال للعيد والخمسون والامتناد	٤٢٦
موجبات الفسل	٤٠٤	ئسن الاغتسال من آفاق من إغماء أو جنون	٤٢٧
١- عروج المريء بلذة وتدفق	٤٠٥	ئسن الاغتسال من أراد الإحرام.....	٤٢٧
٢- دخول حشفة أو قدرها فرجاً أصلياً.	٤٠٦	ئسن الاغتسال من غسل مياء.....	٤٢٨
٣ - الموت	٤٠٨	حكم الاغتسال للدخول مكة	٤٢٩
٤/٥ - الحبس والنفاس.....	٤٠٩	الاغتسال لعرفة ورمي الجمار والطوفان.	٤٢٩
٦ - الإسلام.....	٤١٠	الخلاف في مس المصحف من غير طهارة.	٤٢٩
فروع الفسل : ١ - آلية.....	٤١٢	بيوز للمحدث مس المصحف من وراء حائل	٤٣٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الشرط الثاني : دخول الوقت والخلاف فيه.....	٢٤٤	ما يحرم على الخدث : الصلة.....	٢٤٤
الصحيح أن التيمم رائع للعحدث.....	٢٥٥	اشترط الطهارة للطوف ، والخلاف في ذلك	٢٣٥
الثالث : أن يطلب الماء فيما حوله.....	٢٥٦	الأشياء التي تحرم على الحسب.....	٢٣٨
الرابع : أن يكون التيمم بالتراب ، والخلاف في المسألة.....	٢٥٧	الخلاف في حكم قراءة الحسب للقرآن...	٢٣٨
ما يشترط في تراب التيمم :.....	٢٦٠	حرم على من لزمه الفحيل المبست في المسجد بلا وضوء.....	٢٤١
١ - أن يكون ظاهراً.....	٢٦٠	ما يحرم على الحالض والنفساء.....	٢٤٢
٢ - له غبار ، والمصحح عدم اشتراطه.....	٢٦٠	الخلاف في حكم قراءة القرآن للحالض والنفساء ، وبيان المراجع	٢٤٤
فروض التيمم : ١ - النية.....	٢٦٢	غريم المصوم على الحالض والنفساء.....	٢٤٦
٢ - مسح جميع وجهه وريديه إلى الكوعين.	٢٦٤	حرم وطء الحالض والنفساء حتى تفترس.	٢٤٦
٣ - الترتيب.....	٢٦٥	لا يجوز الطلاق حال الحيض أو النفاس ..	٢٤٧
سن التيمم: السمية.....	٢٦٥	باب التيمم	
تقدير البيعن، تأخيره إن ظن وجдан الماء.	٢٦٥	تعريفه ، حكمه.....	٢٤٩
مبطلات التيمم: ١ - ما يبطل طهارة الماء.	٢٦٦	شروط التيمم :.....	٢٥٠
٢ - خروج الوقت ، والراجح أنه غير مبطل	٢٦٧	الأول: فقد الماء أو التضرر باستعماله...	٢٥٠
٣ - قدرته على استعمال الماء.....	٢٦٧	هل يلزم شراء الماء لل موضوع إذا كان	٢٥١
الحكم إذا وجد الماء أثناء الصلاة.....	٢٦٧	يمنع مصحف؟.....	٢٥١
إذا بذل ماء قليل وقد اجمع ميت، وجنب،		حكم من وجد الماء وتضرر باستعماله ..	٢٥١
وحالض ، ومن عليه نجاسة، فمن يقبله؟	٢٦٩	من تضرر بخلع أحد الأعضاء أو مسحة	
صفة التيمم.....	٢٧٠	فإنه يتيم بعد الموضوع ولا يلزم	
حكم التيمم للتجاهدة على البدن.....	٢٧١	الترتب على الصحيح.....	٢٥٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٤	الحيضتين	٢٧٣	باب الحيض
٢٨٥	المرأة المبتدأة مجلس أقل الحيض ثم تفصل وتصلي.....	٢٧٣	باب الحيض من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء ، وسبب صعوبته.....
٢٨٦	إذا تكرر الدم ثلاثة في الأشهر الثلاثة ولم يختلف كان هو عادها.....	٢٧٣	تعريفه ، وشرحه.....
٢٨٦	الصواب الذي عليه الدليل أن المرأة من رات الدم فهو حيض.....	٢٧٥	المذهب أن أقل سن الحيض تسعة سنين وأكثره ستون سنة.....
٢٨٨	إذا تجاوز الدم ثلاثة عشر يوماً فهو استحاضة.....	٢٧٦	الصواب أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثره.....
٢٨٨	الصواب أن كل دم متزهي غير سوي فهو استحاضة.....	٢٧٧	المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره ثلاثة عشر يوماً.....
٢٨٨	حكم المبتدأة إذا تجاوز دمها أكثر الحيض.	٢٧٨	الراجح أنه لا يقدر أقل الحيض ولا أكثره.
٢٨٩	حكم المستحاضة التي لها عادة.....	٢٨٠	غالب الحيض ستة أيام أو سبعة.....
٢٨٩	من جهلت عادتها وليس لها تغیر.....	٢٨٠	الخلاف في حرض الحامل.....
٢٩٢	تعريف التغيرة وحكمها.....	٢٨٢	الذى يظهر أن الحامل لا تحيض.....
٢٩٣	الخلاف في وضوء المستحاضة لوقت كل صلوة ، وبيان الراجح.....	٢٨٣	المذهب أن ما تراه الحامل من الدم قبل الولادة ب يومين أو ثلاثة فهو نفس.....
٢٩٤	حكم من حمله مسمى.....	٢٨٣	الصواب ما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن ما تراه حيث تشرع في الطلاق فهو
٢٩٥	الخلاف في النساء.....	٢٨٣	نفاس يدرن تحديد مدة.....
٢٩٥	الخلاف في أكثر النفاس.....	٢٨٣	أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.....
٢٩٧	لا يبيت النفاس إلا إذا ولدت ما بين ليه خلق الإنسان.....	٢٨٣	الصواب أنه لا حد لأقل الطهر بين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٠	وقت العصر	٢٩٨	لا حد لافق النفاس
٣١٠	الصلة الوسطى		كتاب الصلاة
٣١١	وقت الاختيار والاضطرار في صلاة العصر .. سبب القول بأن للعصر وقت اضطرار	٣٠٠	معنى الصلاة : لغة وشرع
٣١٢	وقت اختيار	٣٠١	فرض الصلاة
٣١٢	وقت المقرب		معنى الفرض في اللغة ، والفرق بينه وبين الواجب
٣١٣	الدليل على تسميتها وتر النهار	٣٠٢	معنى التكليف
٣١٤	وقت العشاء	٣٠٢	او صاف المكلف
٣١٤	وقت الاختيار في صلاة العشاء	٣٠٤	لا تجب الصلاة على حائض ولا نساء ..
٣١٤	المراد بالليل في اللغة والشرع		أمر ابن سبع بالصلاحة ، وضرب ابن عشر على تركها
٣١٥	وقت الضرورة في صلاة العشاء	٣٠٤	إذا بلغ الصبي أداء الصلاة ، أو بلغ بعد الصلوة في وقتها
٣١٥	المراد بالفجر الثاني		الخلاف في الحائض إذا ظهرت الليل خروج الوقت ، وما تقضيه من الفروض ..
	القول الثاني في وقت العشاء : أنها إلى نصف الليل ، الراجح في المسألة ..	٣٠٦	إذا أسلم الكافر أو أفاق المجنون في وقت الصلوة
٣١٧	وقت الفجر		موالىت الصلاة
	م تدرك الجماعة والوقت ؟ الخلاف في المسألة	٣٠٨	دخول الوقت شرط في صحة الصلاة ..
٣٢١	م تدرك الجمعة ؟		سبب بهذه المصنف بالموافقة في كتاب الصلوة
٣٢٢	أول الوقت أفضل ، والدليل على ذلك .. ما يستثنى من ذلك : ١- العشاء الآخرة ، الأفضل فيها التأخير إلى ثلث الليل ، مع	٣٠٩	وقت الظهر
٣٢٣	الدليل	٣٠٩	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	حكم من يصلني بعض الفروض ويترك بعضاً ٣٣٨		٤ - الظاهر في حالين : أ - في المحرر ، والدليل على مشروعية الإبراد ٣٢٤
٣٣٩	قضاء القوافل على الفور ، والدليل على ذلك		ب - حال الغنم ، والدليل على مشروعية ذلك ٣٢٥
٣٤٠	الجواب على ما ورد أن النبي ﷺ لم يصل الصلاة الفائتة (النفج) لغير استيقاضه.		القول بأن تأخير الظاهر في المحرر والغيم مفيد عن يقصد الجماعة والراجح في المسألة ٣٢٦
٣٤١	القول بأنه لا فرق بين المعدور وغير المعدور في قضاء القوافل ٣٢٧		تأخير الصلاة أو بعضها عن وقتها ٣٢٧
٣٤٢	القول بأن من أخر الصلاة عمداً فلا قضاء عليه ، ولا تقبل منه ٣٢٨		ما يستثنى من ذلك : من جاز له الجمع لغير أو من يستدل بشرطها ٣٢٨
٣٤٣	الترتب في الصلوات المقضية ، والدليل عليه.		الراجح أنه لا يؤخرها للاشتغال بشرطها بل يصلني في الوقت على حاله ٣٢٩
٣٤٤	يسقط الترتيب إذا خشي قوافل الحاضرة كما يسقط بالجهل والبيان ٣٢٩		تأخير الصلاة جهوداً أو قوانينا ٣٢٩
٣٤٥	إذا أحروم بالصلاوة وذكر في آياتها أن عليه قوافلها أغاثها فقلأ ثم رب ٣٣٠		تارك الصلاة يكفر بشرطين : ١ - أن يدعى إليها ٣٣٠
	القول الثاني : أنه يتم ما أحروم به ، ثم يقضي ما فاته ، وفيه وجاهة ٣٣١		٢ - أن يضيق وقت التي بعدها ٣٣١
	باب الأذان والإقامة		لا يفعل تاركها حتى يستتاب ثلاثة ٣٣٢
٣٤٦	تعريف الأذان لغة وشرع ٣٣٢		الأقوال في حكم تارك الصلاة ٣٣٢
٣٤٧	مشروعية الأذان ٣٣٣		الأول : أنه يكفر ويقتل لكتبه ٣٣٣
٣٤٨	اشتمال الأذان على مسائل العقيدة ٣٣٤		الثاني : أنه لا يكفر مادام مقرأ بوجوهها ٣٣٤
٣٤٩	حكم الأذان والإقامة ٣٣٤		الراجح في المسألة والإجابة عن أدلة القول الآخر ٣٣٧
٣٥٠	حكم الأذان والإقامة للنساء ٣٣٧		

الصـفحـة	الـمـوـضـع	الـصـفحـة	الـمـوـضـع
٣٥٤	المراد بالتصويب والجبلة.....	٣٤٧	حكم الأذان والإقامة للمنفرد.....
٣٥٥	الخلاف في التصويب هل هو في الأذان الأول أو الثاني للفجر؟ وبيان الواقع.....	٣٤٨	حكم الأذان والإقامة للمسافر.....
٣٥٦	الأذان قبل دخول الوقت.....	٣٤٨	حكم الأذان والإقامة لمن يقضى فائدة... حكم الأذان والإقامة للترافق ، وما ورد عن جابر <small>رض</small> في أن الأذان للعيد بدعة ، مقاتلة أهل مصر بترك الأذان والإقامة ، والدليل على ذلك.....
٣٥٧	استثنى المؤلف من ذلك الفجر ، فإنه مؤذن ما قبل دخول الوقت ، والدليل على ذلك.....	٣٤٩	جمل الأذان.....
٣٥٨	الصواب في ذلك وأنه لو أذن قبل الوقت فلا بد من الأذان إذا دخل الوقت	٣٥٠	أذان بلال <small>رض</small> الذي ذكره عبد الله ابن زيد <small>رض</small> في منامه.....
٣٥٨	ترتيب الأذان.....	٣٥٠	أذان أبي مخذورة <small>رض</small>
٣٥٩	يبطل الأذان.....	٣٥١	جمل الإقامة.....
٣٥٩	القول بوجوب إجابة المؤذن مع بيان الأدلة.....	٣٥١	إقامة بلال <small>رض</small> التي ذكرها عبد الله ابن زيد <small>رض</small> في منامه ، وهي إحدى عشرة جملة.....
٣٦٠	القول بالاستحساب ودليله.....	٣٥١	إقامة أبي مخذورة <small>رض</small> ، وهي سبع عشرة.....
٣٦١	المتابعة في جميع الفاظ الأذان عدا الجبلة ، في حرقن.....	٣٥٢	الصفة الثالثة في الإقامة : أن الماء سبع جمل على قول بعض الشافعية ، ودليلهم.....
٣٦١	معنى الجبلة.....	٣٥٢	بعض صفات المؤذن : أن يكون صياماً.....
٣٦٢	ما يقول في إجابة مؤذن الفجر إذا قال : «الصلوة خير من النوم».....	٣٥٣	حكم مكبر الصوت.....
٣٦٣	الذكر بعد الأذان.....	٣٥٣	ومن صفات المؤذن : أن يكون عالماً بالوقت.....
٣٦٤	الطهارة للأذان.....		
٣٦٥	القيام في الأذان.....		
٣٦٦	استقبال القبلة.....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٩	الأدلة على ذلك.....	٣٦٧	الأدلة من مكان عالٍ.....
٣٨٠	الدليل على وجوب ستر العورة.....	٣٦٧	جعل أصبعيه في لذتها.....
٣٨٠	شروط التوب السائر: ١- أن لا يتصف البشرة	٣٦٨	الانفات في الحيلة عيناً وشائلاً.....
٣٨١	٢- أن يكون ظاهراً ٣- أن يكون مباحاً	٣٦٩	فوائد الانفات في الأذان.....
٣٨١	حد عورة الرجل.....	٣٦٩	هل يلتفت إذا أذن بمكبر الصوت؟.....
	الخلاف في دخول الركبتين والمسرة في	٣٧٠	الرسول في الأذان.....
٣٨١	العورة ، مع بيان الراجح.....		قول كل تكبير بنفس واحد ، مع بيان
٣٨١	الخلاف في الفخذ مع بيان الراجح.....	٣٧٠	الراجح والأدلة.....
٣٨٥	عورة الأمة على المذهب.....	٣٧٣	حد الإقامة والإسراع فيها.....
٣٨٥	الراجح إن عورة الأمة كالمطرة.....		باب شروط الصلة
	عورة المطرة في الصلاة ، والخلاف في		تعريف الشرط ، والمراد بشرط
٣٨٦	الوجه والكتفين.....	٣٧٤	الصلة.....
٣٨٨	ما يستحب للمرأة أن تصلي فيه من اللباس.	٣٧٥	الشرط الأول: دخول الوقت.....
	إذا لم يجد المصلي سترة كافية غطى		بعض الشرط التي لم يذكرها المصنف ،
٣٨٨	السواتين ، والمدير أولى.....	٣٧٥	كالإسلام والعقل والتمييز.....
٣٨٩	لو عدم ما يستر عورته صلى إيماء.....	٣٧٥	الشرط الثاني: الطهارة من الحديث.....
٣٨٩	الحكم فيما صلي قائمًا ولم يستر عورته.		الثالث: الطهارة من الحديث : في البدن
	ما يحرم من اللباس : النهب على الرجال	٣٧٥	والثوب والموضع.....
٣٩٠	والحرير ، أو ما غالبه حرير.....	٣٧٧	العجز عن تطهير البدن والثوب والموضع.....
	الحكم فيما لو تساوى الحرير وغيره في	٣٧٨	الشرط الرابع : ستر المكبين والمعورة.....
٣٩١	الثوب.....	٣٧٨	معنى العورة ، وما يجب ستره.....
٣٩١	النهب أن الصلاة فيما يحرم ليسه لا تصح		الخلاف في ستر المكبين أو أحدهما ،

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٣	استصحاب النية في الصلاة.....	٣٩٢	الراجح أنها ناصح ، لأن الجهة معايرة.....
٤٠٤	حكم التلفظ بالنية.....	٣٩٢	الموضع التي لا تصح الصلاة فيها.....
باب صفة الصلاة		الأدلة على النهي عن الصلاة في الحمام	
٤٠٥	استصحاب المشي إليها بسكنية ووفار.....	٣٩٣	والمقبرة ومعاطن الإبل.....
٤٠٦	مشروعية مقاربة الحطة ، والدليل على ذلك.....	٣٩٥	صلوة الفريضة في الكعبة.....
٤٠٧	الدعاء الوارد عند الخروج للصلاة.....	الشرط الخامس من شروط الصلاة :	
٤٠٧	النهي عن لشبك الأصابع.....	٣٩٥	استقبال القبلة.....
٤٠٨	من يقوم المأمور إذا أقيمت الصلاة؟.....	٣٩٥	استقبال القبلة للقرب من الكعبة والبعد.....
٤٠٨	إذا أقيمت الصلاة للاصابة إلا المكروبة.....	٣٩٥	إذا اضطربت القبلة.....
٤٠٩	حكم تسوية الصنوف وكيفيتها.....	٣٩٦	معرفة القبلة بالجروم والرياح ونحوها.....
٤١٠	تكبيرة الإحرام ، وجهر الإمام لها.....	٣٩٧	الأخذ بقول الثقة في القبلة.....
استعمال مكبر الصوت ، وما يبيّن		٣٩٨	الاستدلال بمحاريب المساجد على القبلة.....
٤١٠	مراعاته في استعماله.....	إذا اختلف مجتهدان في القبلة :	
٤١١	الإسرار بالتكبير لغير الإمام.....	من صلى بناء على اجتهد ثم بين أنه	
القراءة كالتكبير يعبر عنها الإمام دون		٣٩٩	أخطأ في القبلة.....
٤١٢	غيره.....	٤٠٠	العجز عن استقبال القبلة.....
٤١٢	دفع الدين مع التكبير وأنواعه.....	مقطوط استقبال القبلة عن المسافر في	
٤١٣	كيفية وضع الدين حال القيام.....	٤٠٠	الليل ، وكذا افمارب عن سبل أو سبع
لمن يجعل المصلي يصره؟ وما يستثنى من		٤٠١	الشرط السادس: النية.....
٤١٦	ذلك.....	٤٠١	تعريف النية لغة وشرعًا.....
٤١٧	دعا الاستفخار ، وحكمه.....	٤٠٢	عمل النية وأما تقارن تكبيرة الإحرام.....
٤١٨	الأدعية الوارد في الاستفخار والتغیر بها.....	٤٠٢	تقديم النية على التكبير.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الاستعاذه.....	٤١٩
	نعارض حديث وائل بن حجر <small>رض</small> في تقديم	٤١٩	البسملة قبل القراءة في الصلاة.....
	المركيبيين، وحديث أبي هريرة <small>رض</small> في التهيج	٤٢٠	قراءة الفاتحة ، وفضلها.....
٤٢٥	عن بروك البعر.....	٤٢٠	الشدات في سورة الفاتحة ، وحكم ترك
٤٣٦	الترجيع في المسألة.....	٤٢٠	شيء منها.....
٤٣٧	ما يشرع للمصلحي حال السجود.....	٤٢١	من لم يحسن الفاتحة وجب عليه تعلمهها ..
٤٣٨	السجود على الأعضاء السبعة ، وبيانها.	٤٢١	حكم من ضاق عليه الوقت عن تعلمهها.
٤٣٩	ما ثبت عن النبي <small>ص</small> من أذكار السجود.	٤٢٢	التأمين على القراءة.....
٤٤٠	الرفع من السجود مبكراً.....	٤٢٢	ما يقرأ في الصبح.....
٤٤٠	الافتراض في الجلوس بين المسجدتين.....	٤٢٣	ما يقرأ في المغرب.....
	الإقامة في الجلوس بين المسجدتين ، وما	٤٢٤	الظهور في الصبح وأولى المغرب والعشاء.
٤٤٠	أثر عن ابن عباس <small>رض</small> في ذلك.....	٤٢٤	رفع اليدين عند التكبير.....
٤٤١	الذكر في الجلوس بين المسجدتين.....		صفة المركوع الشرعي ، وهو ما اجمع له
	حكم الإشارة بالسبابة في الجلوس بين	٤٢٥	أربع صفات.....
٤٤٢	المسجدتين.....	٤٢٧	ما يقول في المركوع.....
٤٤٤	صفة القيام إلى الركعة الثانية.....	٤٢٨	الرفع من المركوع.....
٤٤٦	جلسة الاستراحة.....	٤٢٨	الذكر بعد الرفع من المركوع.....
٤٤٦	الخلاف فيها ، وصفتها.....	٤٢٩	رفع اليدين حال الرفع من المركوع.....
	الركعة الثانية كالأولى إلا في الاستئصال	٤٣٢	وضع اليدين حال الرفع من المركوع ...
٤٤٨	والتعزير.....	٤٣٣	التكبير للسجود بلا رفع.....
	حكم الاستعاذه و البسملة في الركعة		كيفية الرول للسجود ، وما يبدأ به من
٤٤٨	الثانية.....		الأعضاء.....
٤٤٩	مقدار القراءة في الركعة الثانية.....	٤٣٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٩	زيادة "وبركانه" في السلام.....	٤٤٩	الافتراض في الشهد الأول.....
٤٧٠	صفة السلام، والبالغة في الالتفات.....	٤٤٩	وضع البدن في الشهد.....
٤٧٠	الاستغفار.....	٤٥٠	حكم تحريك الاصبع حال الشهد.....
٤٧٢	بعض الأذكار الواردة عقب المفروضة ..	٤٥٣	الشهاد الأول والذكر الوارد فيه.....
٤٧٤	قراءة آية الكرسي.....	٤٥٣	شرح ألفاظ الشهد (التحيات ...)
٤٧٥	قراءة المعوذتين.....	٤٥٦	المشروع فيما ورد من العادات على اكثر من صفة
٤٧٥	المرأة كالرجل في الصلاة.....	٤٥٦	هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في الشهاد الأول ؟
٤٧٧	رد المأر بين يدي المصلي والخلاف في وجوبه.....	٤٥٦	رفع البدن عند التكبير للقيام للركعة الثالثة
٤٨٠	لا فرق في رد المأر بين مكة وغيرها.....	٤٥٨	هل يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة
٤٨٠	إذا نابه شيء في صلاته : سجح الرجل ، وصحفت المرأة	٤٥٩	على الفاتحة
٤٨٢	ما يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي .	٤٦٠	جلوس الشهد الأخير والترك له.....
٤٨٥	الترجح في المسألة ، والحواب عن أدلة المعالفين	٤٦١	حكم التورك في صلاة الصبح
٤٨٨	بيانه: في أركان الصلاة وواجباتها	٤٦١	الترجح في المسألة
٤٨٨	معنى الركن	٤٦٤	الصلاحة على النبي ﷺ في الشهد الأخير .
٤٨٨	الخلاف في عدد أركان الصلاة	٤٦٤	المراد بـ(آل النبي ﷺ)
٤٨٩	الركن الأول : القيام	٤٦٤	شرح الدعاء المأثور
٤٨٩	حد القيام المجزي	٤٩٧	الاستعاذه من الأربع التي ورد الصعود منها .
٤٩٠	الركن الثاني : التحرير	٤٦٩	الدعاء بما ورد
	الركن الثالث : قراءة الفاتحة ، والخلاف	٤٦٩	الصليم

الموضع	الصفحة	الموضع
الواجب الرابع: التسبيح في الركوع والمسجد، والدليل على ذلك.....	٤٩٠	في حكم قراءة حمامة للمأموم.....
٥٠٠	٤٩٤	القراءة في سكتات الإمام.....
الخامس: سؤال المغفرة بين المسجدتين ..	٤٩٤	سكنات الإمام المشروعة في القراءة.....
الواجب السادس: الشهاد الأول، ودليله.....	٤٩٥	الركن الرابع : الركوع.....
٥٠٠	٤٩٥	الركن الخامس : المسجد.....
السابع : الجلوس للشهاد الأول.....	٥٠١	الركن السادس والسابع : الاعتدال من
٥٠١	٤٩٥	الركوع والمسجد.....
الثامن : الصلوة على النبي	٥٠٢	الركن الثامن: الطمأنينة، والدليل عليها.
٥٠٢	٤٩٦	الركن التاسع : الشهاد الأخير ودليله.
الخلاف فيها: هل هي من الأركان أو الواجبات أو السنن.....	٥٠٢	حكم الشهاد الأول.....
٥٠٢	٤٩٧	الركن العاشر : الجلوس للشهاد.....
مبطلات الصلاة.....	٥٠٢	الركن الحادي عشر : التسليم.....
٥٠٢	٤٩٧	الخلاف في حكم السلامة الثانية.....
بطل الصلاة بفوات ركن أو شرط.....	٥٠٢	الدليل على أنه يجزي تسلية واحدة في
٥٠٢	٤٩٧	النفل خاصة ، وكيفيتها.....
حكم من نسي تجاهة.....	٥٠٣	الركن الثاني عشر: الترتيب.....
٥٠٣	٤٩٨	واجبات الصلاة.....
فوات الواجب عمداً.....	٥٠٣	المراد بالواجب، والخلاف في عددها.....
٥٠٤	٤٩٩	الواجب الأول : جميع التكبيرات غير
ما يكره في الصلاة.....	٥٠٤	تکبیرة الاحرام ، والدليل على وجوبها..
٥٠٤	٤٩٩	الواجب الثاني والثالث : قول : « سع
حكم رفع البصر إلى السماء، مع الدليل.....	٥٠٥	الله لم تقدره ، ربنا ولد الحمد ».....
٥٠٥	٤٩٩	
الاقفاء: معناه، ودليل التهبي عنه.....	٥٠٦	
٥٠٦	٤٩٩	
التهبي عن الفراش المزاغين في المسجد.	٥٠٦	
الحكم إذا ظال المسجد وشق على المصلى.....	٥٠٧	
٥٠٧	٤٩٩	
صلوة الخافق والخافق، والمراد بكل منهما.....	٥٠٧	
٥٠٨	٤٩٩	
الصلاوة بحضور طعام لائق.....	٥٠٨	
إذا خشي خروج الوقت من حضرة طعام،	٤٩٩	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٩	خاتمة سجود السهو الواجب أو كان حافاً، أو حلقاً، والخلاف في المسألة.	٥٠٨	أو كأن حافاً، أو حلقاً، والخلاف في المسألة.
٥١٩	إذا ترك مستوناً فهل يشرع له السجود؟ المواضع التي لا ينبع إلى الشك فيها في	٥٠٩	مسألة : أيهما أفضل للحافن والحلق : أن يصلى بوضوءه حافاً ، أو يحدث
٥٢٠	آبواه العبادات معنى الشك المراد بقوله : (بني على اليقين) القاعدة: أن ما شك في وجوده فالاصل عدمه	٥١٠	ويحتم إذا عدم الماء ما يكره في الصلاة: العث ، والتخصّر ، والأدلة على ذلك وما يكره فيها: فرقعة الأصابع وتشيكها
٥٢١	إذا ترجح عنده أحد الأمرين فهل يأخذ بالالأقل أو الأرجح؟ لو ترك ركناً من الأركان سهواً	٥١٠	والأدلة على ذلك تشيك الأصابع بعد الصلاة ، والدليل
٥٢٢	كالركوع - مثلاً - إذا ترك ركناً لعدم يذكره إلا بعد شروعه	٥١١	على عدم الكراهة عد الآي، وفلى الحشرات، ودليل ذلك ليس التوب ، والدليل على جوازه شرط جواز مثل هذه الأفعال أن لا
٥٢٣	في قراءة الركعة التي تلي الترورك منها ..	٥١٢	تطول ، والخلاف فيما طال منها تقسيم الحركة في الصلاة باب سجود السهو
٥٢٤	الرجوع في المسألة محل سجود السهو الخلاف في محل سجود السهو هل هو	٥١٣	تعريف السهو ، والمراد به في هذا الباب عدم مشروعية للمتعبد الحكمة من مشروعية أسباب سجود السهو باب سجود السهو
٥٢٥		٥١٤	
٥٢٨		٥١٦	
٥٢٩		٥١٧	
٥٣٠		٥١٧	
٥٣١		٥١٨	

انتهى الجزء الأول بحمد الله وتوفيقه
 ويليه الجزء الثاني - إن شاء الله - وأوله باب
 «صلوة التطوع»

فِقْرَةُ الْأَلْيَالِ

مِشَارِحُ التَّسْبِيلِ

فِي الْفَقْرَةِ عَلَى مَذَهَبِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

لِرَوْبِيْرِ اللَّهِ بَدْ الدَّرْوِينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْعَالَمِيِّ

المتوفى ٢٧٨ هـ

شَرْحُ سَيِّدِ

سَعِيدِ الْكَعْبِيِّ صَدِيقِ الْفَقَرَاءِ

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

لِلْقَبْعَشِيِّ الْمَانِيِّ

مُتَخَسِّرٌ وَمُنْتَكَسَةٌ وَمَرِيتَةٌ

مِنْ كِتَابِ الْأَنْشَدِ

شَافِعِيَّةٌ